

|  |   | - |
|--|---|---|
|  |   |   |
|  |   |   |
|  |   |   |
|  |   |   |
|  |   |   |
|  |   |   |
|  |   |   |
|  | • |   |
|  |   |   |
|  |   |   |

الإكب لام عقب دة وشريية الطبعة الرابعة عشرة الطبعة الخامسة عشرة الطبعة الخامسة عشرة الطبعة السادسة عشرة الطبعة السادسة عشرة الطبعة السابعة عشرة الطبعة الشامنة عشرة الطبعة الثامنة عشرة النامنة النامن

جيسع جشقوق الطتبع محسنعوظة


### © دارالشروة\_\_\_ اُستَسهاممدالمت تم عام ۱۹۶۸


القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصرى - رابع سة العصوري - مصدينة نصر رابع سنة العصورية - مصدينة نصر صنية المسانوراما - تليفون: ٣٧٠٩٩ ؛ (٢٠٢) فصداك حساك سنة ١٠٣٧٥٦٧ ؛ (٢٠٢) وسماء البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

# الإسلام عقبيدة وشريعية

الإمسام الأكبر محمود شكاتوت

إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ أَللهِ الإِسْلَعُ الْمِ





# تمهيا

#### ماهو الاسلام ؟

الإسلام هو دين الله الذي أوصى بتعاليمه في أصوله وشرائعه إلى النبي
 محمد صلى الله عليه وسلم ، وكلفه بتبليغه للناس كافة ودعوتهم إليه .

وقد تلقى فيه محمد عن ربه القرآن الـكريم ، فبلغه كما تلقاه ، وبين بأمر الله و إرشاده مجمله ، وطبق بالعمل نصوصه ، ثم تلقاه عنه الناس جيلا بعد جيل ، كما تلقاه هو عن ربه ، حتى وصل إلينا — كما نزل — متواتراً لاريب فيه .

#### الفرآن كشاب الله:

٢ — وقد قامت الحجة القاطعة عند من نظر فى القرآن ، وعرف أسلوبه ، وتدبر معناه ومحتوياته ، ثم أحاط بنشأة محمد ، والبيئة التى نبت منها ، وتقلب فيها — على أنه لايمكن أن يكون من صنع محمد ، ولا من صنع بشر تلقاه عنه ، و بذلك آمن من يخضع قلبه للحق بأنه من الله ، أوحاه إلى محمد الذى اصطفاه رسولا ، و بلغه محمد إلى الناس ، وكان القرآن بذلك عند من آمنوا به مصدراً لعقائد الدين ، ولأصول أحكامه وشرائعه .

وقد سجل الله فى القرآن نفسه عجز البشر عن الإتيان بمثله ، ودل عليه واقعهم الذى فشلت فيه محاولة الإتيان بمثله ، وجابه المعرضين عنه بالعجز الدائم المستمر فقال : « وَ إِنْ كُنْتُمْ ۚ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّ لَنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا

وقال: « قُلْ كَثِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القُرْآنَ لَا يَأْتُونَ مِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضِ ظَهِيرًا (٢٠) »

# الغهم الانسائى فى الاسلام ليسى دينا يلزم:

س — وقد اتصلت بالقرآن — بعد أن التحق محمد بربه — أفهام العلماء والأئمة فيما لم يكن من آياته نصاً في معنى واحد (١)؛ ومن هذا الجانب اتسع ميدان الفكر الإنساني ، وكثرت الآراء والمذاهب في النظريات والعمليات ، لا على أنها دين يلتزم ، و إنما هي آراء وأفهام فيما هو من القرآن محتمل للآراء والأفهام ، يرد فيها كل ذي رأى منها رأيه إلى الدلالة التي فهمها هو من النص القرآني ، بمعونة ماصح عنده من أقوال الرسول أو أفعاله ، أو من القواعد العامة التي ترمى إليها روح الدين عامة ؛ وهذا الصنيع لم يكن من هؤلاء الأئمة وفي معتقدهم إلا اجتهاداً فردياً ، لا يوجب واحد منهم على أحد من الناس أن يتبعه ؛ بل تركوا لغيرهم ممن له أهلية الفهم حرية التفكير والنظر .

ع — أما العقائد الأصلية كالإيمان بالله واليوم الآخر ، وأصول الشريعة كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة النفس والعرض والمال ، فإن نصوصها جاءت في القرآن بينة وانحة لا تحتمل اجتهاداً ولا أفهاماً .

<sup>(</sup>١) الآيتان ١٤، ١٤ من سورة البفرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٨٨ من سورة الإسراء.

<sup>(</sup>٣) وكان المـلمون في حياة الرسول في غنى عن هذا برجوعهم إليه وتعرفهم المراد منه صلى الله عليه وسلم .

ومن هناكثرت الآراء والمذاهب فيما يتصل بالفروع التابعة (١) للعقائد الأصلية وفيما يتصل بالعمليات التابعة (٢) لأصول الشرائع والأحكام .

#### سماحة الاسلام :

٥ — وإذا دلت طبيعة الإسلام هذه على شيء ، فإنما تدل على أنه دين يتسع للحرية الفكرية العاقلة ، وأنه لايقف \_ فيا وراء عقائده الأصلية وأصول تشريعه \_ على لون واحد من التفكير ، أو منهج واحد من التشريع ، وقد كان \_ بتلك الحرية \_ ديناً ، يساير جميع أنواع النقافات الصحيحة ، والحضارات النافعة التي يتفتق عنها العقل البشري في صلاح البشرية وتقدمها مها ارتقى العقل، ونمت الحياة .

## الاسلام عفيدة وشريعة :

٣ - تلقى محمد عن ربه الأصل الجامع للإسلام فى عقائده وتشريعه ، وهو القرآن الكريم ، وكان القرآن عند الله وعند المسلمين ، المصدر الأول فى تعرف التعاليم الأساسية للإسلام ، ومن القرآن عرف أن الإسلام له شعبتان أساسيتان ، لا توجد حقيقته ، ولا يتحقق معناه إلا إذا أخذت الشعبتان حظهما من التحقق والوجود ، فى عقل الإنسان وقلبه وحياته ، وهاتان الشعبتان ها : العقيدة والشريعة .

#### ( ١ ) العقيدة :

والعقيدة هي الجانب النظرى الذي يطلب الإيمان به أولا وقبل كل شيء إيماناً لا يرقى إليه شك، ولا تؤثر فيه شبهة، ومن طبيعتها: تضافر النصوص الواضحة على تقريرها، و إجماع المسلمين عليها من يوم أن ابتدأت الدعوة مع ما حدث بينهم

<sup>(</sup>١) مثل زيادة صفات الله عن ذاته ، وخلق العبـــد لأفعاله الاختبارية ، ورؤية الله بالبصر في الآخره ، ووجوب الصلاح والأصلح على الله ونحوها .

<sup>(</sup>٢) مثل الفروع الاجتهادية كمسح ربع الرأس ، أوكله في الوضوء .

من اختلاف بعد ذلك فيما وراءها ، وهى أول ما دعا إليه الرسول ، وطاب من الناس الإيمان به في المرحلة الأولى من مراحل الدعوة (١) ، وهى دعوة كل رسول جاء من قبل الله ، كما دل على ذلك القرآن في حديثه عن الأنبياء والمرسلين .

# (ب) الشريعة :

والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه (۲) ، وعلاقته بأخيه المسلم (۲) ، وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بالحياة (۱) .

## العقيدة والشريعة في تعبيرالقرآلد:

٧ - وقد عبر القرآن عن العقيدة « بالإيمان » ، وعن الشريعة « بالعمل الصالح » ، وجاء ذلك في كثير من آياته الصريحة : « إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُرُلًا خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يَبْغُونَ عَنْهَا الصَّالِحَاتِ كَانَتُ مَعْلُ صَالِحًا مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُونِمِنْ فَلَنُحْيِينَانَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونْ (٨) » ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ طَيِّبَةً وَلَنَجْزِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونْ (٨) » ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ

<sup>(</sup>١) هى المرحلة التى قام بها من مبدأ الرسالة إلى نهاية وجوده فى مكة وتتجلى عناصر تلك الدعوة فى المرحلة التي قام بها من مبدأ الرسالة إلى نهاية وجوده فى مكة وتتجلى عناصر الدعوة فى المرد المسكية الميان ذلك كله ، وأصبحت هى المصدر الأول للعلم والإيمان .

<sup>(</sup>٢) وسبيلها أداء الواجبات الدينية كالصلاة والصوم .

<sup>(</sup>٣) وسبيلها تبادل المحبة والتناصر على الدوام والأحسكام الحاصة بتسكوين الأسرة والميراث .

<sup>(</sup>٤) وسبيلها التعاون في تقدم الحياة العامة ، والسلم العام .

<sup>(</sup>٥) وسبيلها حرية البعث والنظر في السكائنات ، واستغدام آناوها في رقي الإنسان .

<sup>(</sup>٦) وسبيلها التمتع بلذائد الحياة الحلال دون إسراف أو تقشف .

<sup>(</sup>٧) الآيتان ١٠٨ ، ١٠٨ من سورة السكهف . -

<sup>(</sup>٨) الآية ٩٧ من سورة النحل .

لَنِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَو اصَوْ ا بِالحُقِّ وَتَوَ اصَوْ ا بِالصَّبْرِ (١) » ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبّنَا اللهُ ثُمُ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَ نُونَ (٢) ».

ومن هنا لم يكن الإسلام عقيدة فقط ، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط ، و إنماكان عقيدة ، وكان شريعة توجه الإنسان إلى جميع نواحى الخير في الحياة .

# العقيدة أصل والشريعة فرع:

٨ — والعقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل ، الذي تبني عليه الشريعة ، والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ، ذلك أن الشريعة بدون العقيدة عُلُو ليس له أساس ، فهي لا تستند إلى تلك القوة المعنوية ، التي توحي باحترام الشريعة ، ومراعاة قوانينها ، والعمل بموجبها دون حاجة إلى معونة أي قوة من خارج النفس .

#### صلة العقيدة بالشريعة :

٩ — وإذاً فالإسلام يحتم تعانق الشريعة والعقيدة ، بحيث لاتنفرد إحداها عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلا يدفع إلى الشريعة ، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التعلق طريق النجاة والفوز ، بما أعد الله لعباده المؤمنين .

وعليه فمن آمن بالعقيدة ، وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام سبيل النجاة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٣ من سورة الأحقاف .

<sup>(</sup>١) سورة النصر .

## المساواة بين بنى الانسان بالنسبة للاسلام :

١٠ - هذا هو الإسلام، ويستوى فيه النظر إلى عقيدته وشريعته جميع بنى الإنسان ، تطالب به جميع الأجناس والطوائف ، دون نظر إلى ما بينهم من فروق شخصية ، كذكورة وأنوثة ، وبياض وسواد ، أو فروق اجتماعية كرئاسة ومر وسية ، وحاكمية ومحكومية ، وغنى وفقر . ودرجات القرب من الله تتبع درجات القوة فى الإيمان ، والاستقامة على الشريعة « يأيم النّاسُ إِنّا خَلْقناكُم مِنْ ذَكر وأْ نَتَى وَجَعلْناكُم شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتعارَفُوا إِنّ أَكُر مَكُم عِنْد الله أَتْقاكُم (١) » (ليس بأماني من الله أتقاكُم (١) » (ليس بأماني من وكلا أماني من أهل الكتاب . مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ به وكلا يجَدْ وَهُو مؤمِنْ فأولنَكُ يَدْخُلُونَ الْجُنّةَ وَلا يُعْلَلُ مِن الصَّالِحاتِ مِن ذَكرٍ أَو أَنْنَى وَهُو مؤمِنْ فأولنَكَ يَدْخُلُونَ الْجُنّةَ وَلا يُعْلَلُونَ نَقِيرًا (٢) » .

# مساواة المرأة للرجل في المستولية الدينية :

11 - وقد تضمن هذا أن الإسلام يرى أن مسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل سواء بسواء ، يكلف بالعقيدة ، وتكلف هي أيضاً بالعقيدة ، ويطالب بالعمل الصالح ، وتطالب هي أيضاً بالعمل الصالح .

وتضمن أن مسئوليتها فى ذلك مسئولية مستقلة ، عن مسئولية الرجل ، لا يؤثر عليها \_ وهى صالحة \_ فساد الرجل وخلل عقيدته ، ولا ينفعها صلاح الرجل وهى فاسدة العمل فاسدة العقيدة ، فلكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسب من خير أو شر، وفيا قص الله علينا من ذلك قوله تعالى : (ضَرَبَ الله مَثَلاً لِلّذِينَ كَفَروا

<sup>(</sup>١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

<sup>(</sup>۲) الآيتان ۱۲۳ ، ۱۲۶ من سورة النساء ، وقد نزلتا قطعا لأمل النجاة بمجرد الانتساب إلى رسول معين .


امْرَأَةَ نُوحٍ وامْرَأَةَ لُوطٍ ، كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالَحِيْنِ فَخَانَتَاهُمَا ، فَكَمْ نُيغَا عَنْهُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا ، وَقِيلَ : ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِين . وَضَرَبَ الله مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ : رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْنًا فِي الْجُنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ الْقَوْمِ الظّالمِين (١) ».

وكما يقرر القرآن استقلال كل من المرأة والرجل فى المسئولية الدينية ، يقرره بين الوالد وولده متى بلغ الولد درجة العقل والرشد « يَأْيُهُا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ ، وَاخْشُو ايَوْمُا لَا يَجْزَى وَالِدْ عَنْ وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْ لُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا (٢٠) » .



<sup>(</sup>١) الآينان ١٠ ١١٠ من سوره العحريم .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٣ من سوره لقمان .



العسم الأول

العقبية

# البابالأول

# العقائد الأساسية فى الاسلام

١ -- والعقائد الأساسية التي طاب الإسلام الإيمان بها ، وكانت العنصر
 الأول من عناصره هي :

أولا: وجود الله ووحدانيته ، وتفرده بالخلق والتدبير والتصرف ، وتنزهه عن المشاركة في العزة والسلطان ، والمماثلة في الذات والصفات ، وتفرده باستحقاق العبادة والتقديس ، والاتجاه إليه بالاستعانة والخضوع ، فلا خالق غيره ، ولا مدبر غيره ، ولا يماثله مما سواه شيء ، ولا يشاركه في سلطانه وعزته شيء ، ولا تخضع القلوب وتنجه إلى شيء سواه : ( قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ اللهُ الصَّمَدُ كَمْ يَلِدُ وَكَمْ يُولَدُ وَكَمْ يُولَدُ وَكَمْ يَولَدُ وَلَمْ يَولَدُ وَلَمْ وَكَمْ يَولَدُ وَلَمْ وَكُمْ وَكُمْ يَولَدُ وَلَمْ وَكُمْ يَولَهُ وَلَمْ وَكُمْ وَكُمْ يَولَهُ وَلَمْ وَكُمْ يَعْمُ وَلَا يُعْمَلُونَ وَلَمْ يَعْمُ وَلَا يُعْمَلُونَ وَلَا تَمْوَلُونَ أَولَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَسَكُونَ أَولَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَسَكُونَ وَهُو يَعْمَاتِي للهِ رَبِّ الْمَالَمِينَ . وَنُسُمِي وَعُمْ يَاى وَمَاتِي للهِ رَبِّ الْمَالَمِينَ . فَنْ أَعْيَرُ اللهِ أَبْعِي رَبًا وَهُو رَبُّ وَلَا شَيْءَ وَلَا تَسَكُونَ وَأَلُولُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ أَبْعِي رَبًا وَهُو رَبُ كُلُقُ وَ بِذَلِكَ أُمِوتُ وَأَنَا أَوّلُ الْمُسْلِمِينَ . فَلْ أَعَيْرُ اللهِ أَبْعِي رَبًا وَهُو رَبُ كُلُقُ أَمْ وَبَاللهِ أَنْ أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ . فَلْ أَعَيْرُ اللهِ أَبْعِي رَبًا وَهُو رَبُ كُلُكُ أَمْرُ وَلَيْ أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ . فَلْ أَعَيْرُ اللهِ أَبْعِي رَبًا وَهُو رَبُ كُلُقُ أَلَو اللهُ الْمُسْلِمِينَ . فَلْ أَعْيُرُ اللهِ أَبْعِي رَبًا وَهُو رَبُّ وَلَا أَلُولُ الْمُسْلِمِينَ . فَلْ أَعْيُرُ اللهِ أَنْهُ وَلَا لَكُولُ وَلَا الْمُسْلِمُونَ . فَلْ أَعْيُولُ اللهُ الْمُعْمِ وَلَا يُعْمُونُ وَلَا أَلُولُ الْمُسْلِمُونَ . فَلْ أَعْيُرُ اللهِ أَنْهُ وَيَعْلُولُ وَلَا اللهُ الْمُعْلُولُ وَلَا أَلُولُ الْمُعْلِقُ فَلَا اللهُ الْمُعْلُولُ وَلَا اللهُ وَلِلْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ المُعْلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلِقُ اللهُ المُعْلِقُ اللهُ المُعْلِقُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ المُعْلِقُ ا

ثانياً : أن الله يصطفى من عباده من يشاء ، و يحمله رسالته \_ عن طريق ملائكته وحيه إلى خلقه \_ ثم يبعثه إليهم رسولا يبلغهم ، ويدعوهم إلى الإيمان والعمل

<sup>(</sup>١) سورة الاخلاس.

<sup>(</sup>٢) الآية ١٤ من سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٣) الآيات ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ من سورة الأنعام .

الصالح. ومن هنا وجب الإيمان بجميع رسله الذين قصهم علينا من نوح عليه السلام إلى محمد عليه السلام.

ثالثاً : الإيمان بالملائكة «سفراء الوحى بين الله ورسله » وبالكتب. «رسالات الله إلى خلقه ».

رابعاً: الإيمان بما تضمنته هذه الرسالات من يوم البعث والجزاء « الدار الآخرة » ومن أصول الشرائع والنظم التي ارتضاها الله لعباده ، مما يناسب استعدادهم ، وتقضى به مصالحهم ، على الوجه الذي يكونون به مظهراً حقاً لعدله ورحمته ، وجلاله وحكمته .

# كلمة الشهادة تجمع عفائر الاسلام وأصول شرائعه :

فالشهادة بوحدانية الله تتضمن كال العقيدة فى الله من جهتى الربوبية « الخلق والتربية » والألوهية « العبادة » .

والشهادة برسالة محمد تتضمن التصديق بكمال العقيدة في الملائكة ، والكتب ، والرسل ، واليوم الآخر ، وأصول الشريعة والأحكام «آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلُّ آمَنَ بالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُهِ مِنْ رُسُلِهِ ، لَا نُفَرِّقَ بَيْنَ أَحَدِ مِنْ رُسُلِهِ ، لَا نُفَرِّق بَيْنَ أَحَدِ مِنْ رُسُلِهِ ، .

« لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمُ ۚ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ باللهُ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِينَ (١) » .

<sup>(</sup>١) الآية • ٢٨ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٧٧ من سووة البقرة .

#### الحد الفاصل بين الاسلام والسكفر:

٣ — وعليه ؛ فمن لم يؤمن بوجود الله ؛ أو لم يؤمن بوحدانيته وتنزهه عن المشابهة والحلول والاتحاد؛ أو لم يؤمن بتفرده بتدبير الكون والتصرف فيه ، واستحقاق العبادة والتقديس ، واستباح عبادة مخلوق ما من المخلوقات ؛ أو لم يؤمن بأن لله رسالات إلى خلقه ، بعث بها رسله ، وأنزل بهاكتبه عن طريق ملائكته ؛ ِ أو لم يؤمن بما تضمنته الكتب من الرسل ؛ أو فرق بين الرسل الذين قص علينا فآمن بالبعض وكفر بالبعض؛ أو لم يؤمن بأن الحياة الدنيا تفني و يعقبها دار أخرى هي دار الجزاء ودار الإقامة الأبدية ، بل اعتقد أن الحياة الدنيا حياة دائمة لاتنقطع ، أو اعتقد أنها تفني فنــاء دائماً لابعث بعده ، ولا حساب ولا جزاء ؛ أو لم يؤمن بأن أصول شرع الله فيما حرم وفيما أوجب، هي دينه الذي يجب أن يتبع، فحرم من تلقاء نفسه ما رأى تحريمه ، وأوجب من تلقاء نفســه ما رأى وجو به . . . من لم يؤمن بجانب من هذه الجوانب أو حلقة من هذه الحلقات لا يكون مسلما ، ولا تجرى عليه أحكام المسامين فيما بينهم و بين الله ، وفيما بينهم بعضهم و بعض ، وليس معنى هذا أن من لم يؤمن بشيء من ذلك يكون كافراً عند الله ، يخلد في النار ، و إنما معناه أنه لا تجرى عليه في الدنيا أحكام الإسلام ، فلا يطالب بما فرضه الله على المسلمين من العبادات، ولا يمنع مما حرمه الإسلام كشرب الخمر وأكل الخنزير والاتجار بهما ، ولا يغسله المسلمون إذا مات ولا يصلون عليه ، ولا يرثه قريبه المسلم في ماله ، كما لايرث هو قريبه المسلم إذا مات .

أما الحكم بكفره عند الله فهو يتوقف على أن يكون إنكاره لتلك العقائد أو لشيء منها \_ بعد أن بلغته على وجهها الصحيح ، واقتنع بها فيما بينه و بين نفسه، ولكنه أبى أن يعتنقها و يشهد بها عناداً واستكباراً ، أو طمعاً في مال زائل أو جاه زائف ، أو خوفاً من لوم فاسد ؛ فإذا لم تبلغه تلك العقائد ، أو بلغته بصورة

منفرة أو صورة سحيحة ولم يكن من أهل النظر ، أوكان من أهل النظر ولكن للمن أهل النظر ولكن لم يوفق إليها ، وظل ينظر و يفكر طلباً للحق ، حتى أدركه الموت أثناء نظره \_ فإنه لا يكون كافراً يستحق الحلود في النار عند الله .

ومن هنا كانت الشعوب النائية التي لم تصل إليها عقيدة الإسلام أو وصلت اليها بصورة سيئة منفرة ، أو لم يفقهوا حجته مع اجتهادهم في بحثها \_ بمنجاة من العقاب الأخروى للكافرين ، ولا يطلق عليهم اسم الكفر .

والشرك الذى جاء فى القرآن أن الله لايغفره ، هوالشرك الناشىء عن العناد والاستكبار . . الذى قال الله فى أصحابه « وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْهَنَهُمَ أَنْفُسُهُمُ طُلُماً وَعُلُواً " » .

## الطربق الى الاسلام:

٤ — والإسلام حينا يطلب من الناس أن يؤمنوا بتلك العقائد ، لا يحملهم عليها إكراها ؛ لأن طبيعة الإيمان تأبى الإكراه ، ولا يتحقق إيمان بإكراه ، وقد جاء في القرآن « لَا إِكْرَاهَ في الدِّينِ<sup>(1)</sup> » . وجاء فيه خطاباً لنبيه محمد « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَامَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً ؛ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (1) » .

وكذلك لايحملهم عليها عن طريق الخوارق الحسية ، التي يدهش بها عقولهم ، و يلقى بهم فى حظيرة الاعتقاد دون نظر واختيار « إِنْ نَشَأْ 'نَنَزُّلْ عَلَيْهم مِنَ السَّمَاء

<sup>(</sup>١) ألآية ١٤ من سورة النمل.

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٠٠ من سورة يونس.

آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاتُهُمْ لَهَا خَاضِمِينَ »(1). والمعنى أنالانشاء ذلك ؛ لأنا نريد منهم إيمانًا عن تقبل واختيار.

لا يحملهم عليها بالإكراه ، ولا يحملهم عليها بالخوارق ؛ و إنما يحملهم عليها بالبرهان الذي يملأ القاب . وعلى هذا المبدأ عرض القرآن عقائد الإسلام عن طريق الحيحة والبرهان .

وكانت حجته التي لفت الأنظار إليها فيما يتعلق بعقيدة الإله « وجوداً ووحدانية وكالا»دائرة بين النظر العقلى ، و بين ما يجد الإنسان في نفسه من الشعور الباطنى ، والإحساس الداخلى .

#### النظر العقلى :

وفى سبيل الحجة العقلية طاب إليه النظر والتفكير فى هذا الكون .. فى أرضه وسمائه ، وما أودع فيه من أسرار ، و بنى عليه من نظام و إحكام ، وأفرغ عليه من وحدة جعلته متماسك الحلقات . . الأمر الذى يحيل فى نظر العقل صدور الكون عن نفسه ، أو عن قوى متضادة متعارضة ، ويوجب فى الوقت نفسه الاعتراف القلبى بأنه لابد لهذا الكون البديع المتسق المترابط السائر بحكم نظام واحد لا يلحقه خلل ولا انتكاس .. من مصدر خالق مدبر له ، مهيمن عليه ، متصرف فيه عن طريق العلم الشامل ، والقدرة النافذة ، والحكمة البالغة ؛ وأن هذا الكون سائر بتدبير هذا الخالق إلى الغاية التى حددها له بعامه وحكمته . وعندئذ يفعل به مايشاء مما أرشدت إليه كتبه ، ودل عليه وحيه لأنبيائه ورسله ، من ظواهم انحلاله وفنائه التى كثر الإخبار بها فى القرآن . ونجىء بعدها الدار الآخرة « إذا السّماء انشقت . وأذنت لرسّها وَحُقت . وَإِذَا اللّه رضُ مُدّت . وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلّت (٢) » .

<sup>(</sup>١) الآية ٤ من سورة الشعراء .

<sup>(</sup>٢) أول سورة الانشقاق.

« إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ . وَ إِذَا الْكُوا كِبُ انتَثَرَتْ . وَ إِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ . وَ إِذَا الشَّمْسُ وَ إِذَا الْقَبُورُ بُعْثِرَتْ . عَلِمتْ نَفْسْ مَا قَدَّمَتْ وَأَخْرَتْ . وَ إِذَا الْمِصَارُ عُطِّلِتْ كُوِّرَتْ . وَ إِذَا الْمِصَارُ مُطِّلِتْ وَ إِذَا الْمُعَلَّلُ مُلِّرِتْ . وَ إِذَا الْمُعَلِّنْ عُطِّلِتْ وَ إِذَا اللَّهُوسُ رُوَّجَتْ . وَ إِذَا الْمُعَلِّنْ وَ إِذَا اللَّهُوسُ رُوِّجَتْ . وَ إِذَا الْمُعَلِّرَتْ . وَ إِذَا اللَّهُ وَ إِذَا اللَّهُ وَ إِذَا اللَّهُ وَ إِذَا اللَّهُ وَ إِذَا اللَّهَ عُلَيْتُ . وَإِذَا السَّمَاءُ اللَّهُ عُلَيْتُ أَوْلُونَ . وَإِذَا السَّمَاءُ اللَّهُ عُلَيْتُ . وَإِذَا السَّمَاءُ مُعَلِّتُ . وَإِذَا السَّمَاءُ مُنْ اللَّهُ عُلَيْتُ أَوْلُونَ . وَإِذَا السَّمَاءُ مُنْ اللَّهُ عُلَيْتُ أَوْلُونَ . عَلِمَتْ نَفْسُ مَا أَخْضَرَتْ » (1) . مَا أَحْضَرَتْ » (1) . مَا أَخْضَرَتْ » (1) . مَا أَنْ الْمُعْرَاتُ فَا الْمُعْرَاتُ الْمُعْتُ الْمُعْرَاتُ فَالْمُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ أَلَا الْمُعْرَاتُ أَلَالُونُ الْمُعْرَاتُ أَلَا الْمُعْرَاتُ أَلَالُونُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ فَالْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَالْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ الْمُعْرَاتُ ا

وهذا الطريق هو أكثر ما أرشد القرآن إليه ولا نكاد نرى سورة من سوره الا وفيها كثير من الإرشاد إلى هذا الطريق ، والدعوة إلى التفكير فيه ، والحث عليه : « إِنَّ في خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْحُتْكَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفُلْكِ اللهُ مِنَ السَّمَاء مِنْ وَالْفُلْكِ اللهُ مِنَ السَّمَاء مِنْ وَالْفُلْكِ اللهُ مِنَ السَّمَاء مِنْ مَاء ، فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ، وَ بَثَّ فِيها مِنْ كُلِّ دَابَةٍ ، وَتصريفِ الرِّيارِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ بَعْقِلُونَ (٢٠) » (وَ فِي الْأَرْضِ قِطَعْ مُ مُتَجَاوِرَاتُ ، وَجَنَّاتُ مِنْ أَعْنَابِ وَزَرْعْ وَنحِيلْ ، صِنْوَانَ » وَفَي الْأَرْضِ قِطَعْ مُ مُتَجَاوِرَاتُ ، وَجَنَّاتُ مِنْ أَعْنَابِ وَزَرْعْ وَنحِيلْ ، صِنْوَانَ ، يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ ، وَنَفَضَّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكُلِ ، إِنَّ وَعَيْرُ صِنُوانِ ، يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ ، وَنَفَضَّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكُلِ ، إِنَّ وَعَيْرُ صِنُوانِ ، يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ ، وَنَفَضَّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكُلِ ، إِنَّ فَي ذَلِكَ لَايَاتِ لِقَوْمٍ بَعْقِلُونَ (٤) » ، « وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بَأَيْدٍ وَ إِنَّا لَمُوسِعُونَ ، وَ مِنْ كُلِّ شَيء خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّمُ لَكُو مَنْ لَكُلُّ شَيء خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّمُ لَكُولُ وَ وَمِنْ كُلُّ شَيء خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّمُ لَكُلِّ مَنْ مَا لَعْمَ الْمَاهِدُونَ ، وَ مِنْ كُلُّ شَيء خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّ كُمُ وَانَ (٤) » .

<sup>(</sup>١) أول سورة الانفطار .

<sup>(</sup>٢) أول سورة التكوير .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٦٤ من سورة البقره .

<sup>(</sup>٤) الآية ٤ من سورة الرعد .

<sup>(</sup>٥) الآيات ١٤٧ــ ٤٩ من سورة الداريات .

#### الوحداد الفطرى :

وفى سبيل الشعور الباطنى ، والوجدان النفسى يرشدنا القرآن ، ويسترعى أنظارنا إلى حقيقة نفسية واقعية ، تعبر عن قبس الإيمان بوجود الخالق ووحدانيته ، وعن فطرية الشعور الدينى فى نفس الإنسان ، وتتمثل فى ذلك الإحساس الداخلى الذى يحسه الإنسان من نفسسه حينا يتحرر من سلطان الوهم والهوى ، ويتفلت من حكم المادة المظلمة ، أو عندما يفاجأ بالسؤال عن مصدر هذا الكون ، أوعندما تنزل به شدة تحيط به ، ولا يرى فيا يقع حسه طريقاً للخلاص منها .

وفي سبيل ذلك يقول القرآن: « وَلَمَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمُواتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ: خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمِ (١) »، ويقول: « وَ إِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَ نَأَى بَجَانِيهِ ، وَ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُ فَذُو دُعَاءً عَرِيضٍ (٢) »، ويقول: « وَ إِذَا عَشِهُم مَوْجُ كَالظُّلُلِ دَعَولُ الله مُعْلِصِينَ لهُ الدِّينَ ، فَلَمَّ أَنْجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَوْ إِذَا عَشِيهُم مَوْجُ كَالظُّلُلِ دَعَولُ الله مُعْلِصِينَ لهُ الدِّينَ ، فَلَمَّ أَنْجَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَوْ إِنَّ » ، « هُوَ اللَّذِي فَوْ إِنَّ » ، « هُوَ اللَّذِي فَوْ أَنْجُهُم مُوْجُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَى إِذَا كُنْتُم فَي الْفَلْكُ وَجَرَيْنَ بَهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ، وَمَا يَجْحَدُ بَآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَارٍ كَفُورٍ (٢) » ، « هُو اللّه يَعْلَيْهِ ، وَمَا يَجْحَدُ بَآيَاتِنَا إِلّا كُلُ خَتَارٍ كَفُورٍ (٢) » ، « هُو اللّه يَعْلَيْهِ ، وَمَا يَجْحَدُ بَآيَاتِنَا إِلّا كُلُ خَتَارٍ كَفُورٍ (٢) » ، « هُو اللّه عَلَيْهِ ، وَمَا يَجْحَدُ بَآيَاتِنَا إِلّا كُلُ خَتَارٍ كَفُورٍ مَا بَهُ مِنْ مُلُولُ مَكَانٍ ، وَطَيْبَةٍ ، وَمَا يَجْحَدُ عَاصِفَ ، وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلُ مَكَانٍ ، وَظَيْبَةٍ ، وَطَاءُهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلُ مَكَانٍ ، وَظَيْبَةً ، وَطَائِهُ مَا اللّهَ مُعْ اللّهُ مُعْ اللّهُ مُعْ أَنْجُيْبَنَا مِنْ هَذِهِ لَذَكُونَ مَنْ أَنْجُومُ اللّهَ كُولِ اللّهَ اللّهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنْجَيْبَنَا مِنْ هَذِهِ لَذَكُونَ وَ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٤) » .

وقد صور لنا القرآن إحساس فرعون حينما أدركه الغرق ، وأيقن أن لا نجاة له منه ، فأعلن إيمانه حيث لا ينفع الإيمان « وَجَاوَزْنَا بَبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ

<sup>(</sup>١) الأية ٩ من سورة الزخرف ٠

<sup>(</sup>٢) الآية ١٥ من سورة فصلت .

<sup>(</sup>٣) الآية ٣٢ من سورة لقان.

<sup>(؛)</sup> الآية ٢٢ من سورة يونس .

فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُه بَغْيًا وَعَدْوًا ، حَتَى إِذَا أَدْرَكُهُ الْغَرَقُ قَالَ : آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . آلْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ؟ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَفْكَ آيَةً ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ (١) » .

# طريق الا بمان بالملائكة والسكشاب والنبيين واليوم الانمر:

٢ — على هذا النحو لفت القرآن أنظار الناس فيما يتعلق بعقيدة الألوهية ؛ أما فيما يتعلق بالرسالات عامة ، ورسالة محمد خاصـــة ، وما يعرف عن طريقها من الملائكة والكتاب والنبيين واليوم الآخر ؛ فقد كانت حجته التى لفت الأنظار إليها ، المعجزة العقلية الدائمة ، التى تعمل عملها فى العقول عن طريق النظر ، مها امتدت بها الحقب ، وهى القرآن الكريم .

وقد قامت الأدلة \_ كما أسلفنا \_ على أن القرآن من عند الله ، وليس من صنع البشر وكان من ضرورة ذلك عند العقل ، الإيمان بأن ماتضمنه من الإخبار بالرسالات والكتب ، والنبيين واليوم الآخر حق لامرية فيه « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابِ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبَطِلُونَ ، بَلْ هُو آيَاتُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابِ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبَطِلُونَ ، بَلْ هُو آيَاتُ بَيِّنَاتُ فِي صُدُورِ اللَّهِ يَن أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بَآيَاتِنَا إِلّا الظَّالُمُون . وَقَالُوا : لَوْلَا بَيْنَاتُ فِي صُدُورِ اللَّهِ يَن أَوْتُوا الْعِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بَآيَاتِنَا إِلّا الظَّالُمُون . وَقَالُوا : لَوْلاَ بَيْنَاتُ مُن رَبِّه ، قُلْ : إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللهِ وَ إِنَّمَا أَنْ نَذِيرٌ مُنِينَ . أَو كُن فِي ذَلِكَ مُبِينَ . أَو كُن لِقُومٍ مُ يُؤْمِنُونَ (٢) » .

<sup>(</sup>٩) الآية ٩٠ ــ ٩٢ من سورة يونس٠

<sup>(</sup>٢) الآيات ١٨ ـ ١ ه من سورة العنكبوت .

#### الاكهيات:

٧ — وكما أرشد القرآن إلى هذا الجانب، أرشد في جانب الإله إلى ماوضعه هو سبحانه من أسماء وصفات تمثل ذاته ، وقدرته ، وحكمته ، وكل ماله من كال يليق به . وكان منها الواحد ، الأحد ، الصمد ، القدوس ، الحي ، القيوم ، الغني ، الأول ، الآخر ، ومنها الخالق ، البارىء ، المصور ، البديع ، القادر ، القاهم ، الولى ، الحافظ ، ومنها : رب رحمان ، رحم ، ردوف ، ودود ، لطيف ، حليم ، رزاق ، وهاب .

وقد دلت أسماؤه التي عبر بها عن نفسه في كتابه ، على سمو ذاته ، وتعاليه عن خلقه ، وعلى كال جماله المسائل في رحمته وفضله . والواقع أن هذه الأسماء تطابق النظر العقلى السليم الذي به يدرك الإنسان ربه ، ويرى أن تحقق معانيها لله ، واختصاصه بها مما تقضى به دلالة الكون وأحداثه ، ويرى في الوقت نفسه أن ليس في الكون والحياة ما يسمح به وضعه ، وحاجته ونقصه ، وتغيره وانفعاله أن يناجي أو يوصف بشيء من هذه الأسماء ، وتلك الصفات . والاسم الجامع لكال الألوهية ، هو الاسم المعروف عند المسامين بلفظ الجلالة وهو كلة « الله » .

وبهذه الأسماء يناجى المسلم ربه ، ويدعوه ويذكره، ويستحضر عظمته، ويتعرف آثاره ، ويسمو عن طريقها إلى أسمى درجات القرب إلى الله : « قُلِ ادْعُوا اللهَ أَو ادْعُوا اللهَ أَو ادْعُوا اللهَ الْخَسْنَى » (١).

# أسماء الله لا دخل للإنسان فيها:

وليس للمسلم أن يناجى ربه باسم ، أو صفة لم يضعه الله لنفسه ، فهو أعلم بما يدل على ذاته وآثاره وصفاته ، ولا يتلقى ذلك إلا عنه سبحانه عن طريق قرآنه ، أو عن

<sup>(</sup>١) الآية ١١٠ من سورة الإسراء .

طريق إخبار الرسول القطمى : « وَ لِلهِ الْأَسْمَاءِ الْخُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهِاَ وَذَرُوا الَّذِينَ يلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ (١)».

# ذات الله توصف ولا ثررك :

ومن هناكان العجز عن إدراك حقيقة الذات الأقدس عقيدة من عقائد الإيمان بالله ، وكان في الوقت نفسه برهانًا على سمو الألوهية الحقة عن الدخول في دائرة التفكير العقلي المحدود بطبيعته ، الذي لا يجد مجالا لتخطي ما وراء الكون الذي

<sup>(</sup>١) الآية ١٨٠ من سورة الأعراف .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ١٠٧٪ ١٠٣ سن سورة الانعام .

<sup>(</sup>٣) الأيتان ١٤٢ ، ١٤٣ من سورة الأعراف .

يتناوله ، وتجرى فيه مقارناته ، واستنباطاته ، وكان الإرشاد إلى معرفته ، و إلى الإيمان بوجوده من جانب النظر في آثاره ، ومن جانب الإحساس الإنساني الداخلي كما أسلفنا .

#### وحدائية الاله:

ه - الإسلام يقرر في جانب الإله (الوحدانية) الشاملة لوحدانية الربوبية ؛ فلا معبود ، فلا خالق ، ولا مدبر ، ولا متصرف سواه ، ووحدانية الألوهية ؛ فلا معبود ، ولا مسئول ، ولا مستعان سواه . وكثيراً ما يستدل بوحدانية الربوبية التي تشهد بها الفطر ، ويعترف بها الإنسان في كثير من حالاته على وحدانية الألوهية : « يلنّيها النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم اللّذِي خَلَقَكُم ، وَالّذِينَ مِن قَبْلِكُم لَا يَشْهَا اللّها مَا بنا وَالسّماء بنا وَأَنْول مِن السّماء من السّماء من الله وَالسّماء بنا وَأَنْول مِن السّماء ما ، فَأَخْرَجَ بِهِ مِن الشّمرات رِزْقاً لَكُم فَلَا تَجْعَلُوا للله أَنداداً وَأَنْول مِن السّماء ما ، فَأَخْرَجَ بِهِ مِن الشّمرات رِزْقاً لَكُم فَلَا تَجْعَلُوا للله أَنداداً وَمُ يَخْلُونَ أَن الله لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَمَا يَشْعُرُونَ أَيّانَ يَبْعَتُونَ ، إِلَمْ كُم وَاحْد » (1) » ، « وَالّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ الله لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَمَا يَشْعُرُونَ أَيّانَ يَبْعَتُونَ ، إِلَمْ كُم وَاحْد ") .
 إلَا فَا وَاحَد ") ، وَاحَد وَمَا يَشْعُرُونَ أَيّانَ يَبْعَتُونَ ، إِلَمْ لَا مَا الله وَاحَد ") .

## انكار الاسلام لتعدد الاك :

وقد نعى القرآن كثيراً على من عدد الإله ، فاتخذ إلهين اثنين ، أو اتخذ التثليث أو عبد شيئاً من الخلق ، كالشمس ، والقمر ، والأصنام . . وحرّك عقول المعددين للإله إلى النظر فيما يوجب وحدة المعبود وحدة تأمة كاملة : « قُل لَوْ كَانَ مَعَهُ لَلْهِ كُمَا يَقُولُونَ إِذًا لَا بْنَغَوْ اللّهِ إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً (٣) » ، « لَوْ كَانَ مَكَانَ الْمَا يَقُولُونَ إِذًا لَا بْنَغَوْ اللّهِ إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلاً (٣) » ، « لَوْ كَانَ

<sup>(</sup>١) الآيتان ٢١ ، ٢٢ من سور البقرة.

<sup>(</sup>٢) الآيات ٢٠ ــ ٢٢ من سورة النحل.

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٤ من سورة الإسراء .

فيهِمَا آلِهَةُ إِلَّا ٱللهُ لَفَسَدَنَا فَشَيْحَانَ ٱللهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصَفُونَ (') » « مَا ٱتَّخَذَ ٱللهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَدَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَابَعْضُهُمْ عَلَى ابعضِ شُبْحَانَ ٱللهِ عَمَّا يَصِفُونَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَة فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ (') » ، « ثُلْ يَلَّاهُلُ الْكَتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كُلَمَةٍ سَوَاءِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ إِلَى اللهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَاكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَلَا يَتَخِذَ بَعْضُنَا بَيْنَا وَبَيْنَا مِن دُونِ ٱللهِ (') » ، « إِنِّى وَجَهْتُ وَجُهْمَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ ، بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللهِ (') » ، « إِنِّى وَجَهْتُ وَجُهْمَى لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (') » .

# عوالم الغيب: المعلاتيكة:

١١ - والعقيدة الثانية - بعيد الإيمان بالله تعالى - هي المعقيدة في الملائكة

وقد قرر القرآن فيهم أنهب عالم غيبى ، ليس ماديًا من طبيعته أن يبرز في العالم المادى «قُلْ لَوْ كَانَ فِي ٱلْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ مَيْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَوْ لَذَا عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا (٥) » . وأنهم « عِبَادْ مُكْرَمُونَ لَا يَسْبِقُونَهُ مِنْ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا (٥) » . « لَا يَعْصُـونَ ٱللهَ لَا يَسْبِقُونَهُ مِنْ اللهَ عَلْمُ وَيَغْمَلُونَ (٢) » . « لَا يَعْصُـونَ ٱللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَغْمَلُونَ مَا يُومُورُونَ (٧) » . وأنهم ذوو وظائف تتعلق بالأنفس والأرواح ، وزعها الله عليهم ينفذون بها إرادته في خاقه ، فمنهم من يبلغ الوحي

<sup>(</sup>١) أَلَايَهُ ٢٢ من سورة الأنبياء .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٩١، ٩٢ من سورة المؤمنون.

<sup>(</sup>٣) الآية ٦٤ من آل عمران .

 <sup>(</sup>٤) • ٧٩ من سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٠) الآية ه ٩ من سوره الإسراء .

<sup>(</sup>٦) الآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة الأنبياء .

<sup>(</sup>٧) ألامة ٦ من سورة التحريم .

والتكاليف والرسالات ، إلى أنبيائه ورسله « وَ إِنَّهُ لَتَنزيلُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، نَرَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَسَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ (١) » ومنهم من يؤيد به الأنبياء ، ويثبت المؤمنين ، « وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ (٢) » ، « إِذْ يُوْحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَنَبّتُوا اللّذِينَ آمنُوا (٢) » ومنهم المبشرون بحسن العاقبة الذين أحسنوا في الدنيا ، واتبعوا ما أنزل الله « إِنَّ اللّذِينَ قَانُوا رَبُّنَا الله مُم المُثَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَكَيْبِمُ الْمَلائِكَةُ أَلَّى كُنتُم وعَدُونَ (١) » ، ومنهم من يقبض الأرواح عند الموت « قُلْ يَتَوَقَا كُم مَلَكُ الْمَوْتِ الذِي وُكُلَ وَمنهم من يقبض الأرواح عند الموت « قُلْ يَتَوَقَا كُم مَلَكُ الْمَوْتِ الذِي وُكُلَ ومنهم من يقبض الأرواح عند الموت « قُلْ يَتَوَقَا كُم مَلَكُ الْمَوْتِ الذِي وُكُلَ الْمَلائِكَةُ وَكُلُ الْمَلائِكَةُ اللّهِ وَالَّذِينَ تَوَقَاهُمُ الْمَلائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامُ الْمَلائِكَةُ الْمَلائِكَةُ وَكُلُ اللّهِ وَمنهم من يقبض الأرواح عند الموت « قُلْ يَتَوقَا كُم مَلَكُ الْمَوْتِ الذِي وَكُلُ الْمَلائِكَةُ وَكُلُ الْمَلائِكَةُ وَكُلُ اللّهُ وَاللّهِ عَلَيْ الْمَلائِكُ اللّهُ عَلَيْكُم ، ومنهم من يعفظ على الإنسان أعاله في دنياه حتى تعرض عليه في أخراه « وَ إِنَّ عَلَيْكُم مَلْ عَلَيْنَ كُوامًا كَاتِبِينَ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ (١٠) » في أَحْدُه وَ الْمَلائِكِي أَنْهُ مِن الإنسان في الهدنيا . والذي لم يكن شيء منها متعلقاً بلي غير ذلك من الوظائف التي خصهم الله بها ، والتي لم يكن شيء منها متعلقاً بلما المدون الإنسان في الهدنيا .

<sup>(</sup>١) الآيات ١٩٢ ــ ١٩٤ منسورة الشعراء .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٥٣ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) • ١٢ من سورة الأنفال .

<sup>(؛)</sup> د ۳۰ من سوره فصلت .

<sup>(</sup>٥) د ١١ من سورة السجدة .

<sup>(</sup>٣٠ ، ، ٣ من سورة النحل .

<sup>(</sup> و ۹۷ من سورة انساء.

<sup>(</sup>۸) ألايات ١٠ ـــ ١٢ من سورة ا**لا**انطار

<sup>(</sup>١) الآية ٥٧ منسورة الحج .

جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيد فِي الْخُلْقِ مَا يَشَاء إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرِ (١) ».

والمسامون الذين يؤمنون بأن مصدر العقيدة في الشئون الغيبية هو القرآن وحده وهو الحق الذي نؤمن به يقفون في الإيمان بالملائكة عند الحد الذي أخبر به القرآن عنهم إخباراً لايحتمل التأويل ، ولا يحملون أنفسهم شطط الاعتقاد بما وراء الخبراليقيني ، لامن جهة مادتهم (كيفية خلقتهم) ، ولامن جهة تشخصهم أو رؤيتهم ، وهم في معتقدهم عالم غيبي لا يعرفه الإنسان بإدراكه البشرى ، وإنما يعرفه عن طريق الخبر الصادق عن الله سبحانه ، وهو ما جاء في القرآن : أنهم جند من جنود الله ، حجب حقيقتهم عن الإدراك البشرى ، خاضعون لسلطان الألوهية العام ، الذي لم يشذ عن الخضوع له شيء في الطبيعة ، أو فيا وراءها ، وهم وسائل الصلة بين الله وخلقه .

# الإيمان بعالم غيبي آخر (الجن ):

١٢ — وكما جاء القرآن بنوع من العالم الغيبي هو (الملائكة) جاء بنوع آخر أطلق عليه اسم (الجن) غير أن حديثه عن الجن لم يكن على نحو حديثه عن الملائكة ، فهو بينما لم يعرض فيه ولو مرة واحدة للمادة التي خلق منها الملائكة ، عرض للمادة التي خلق منها الجن « وَالجُانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ مِنْ ، وهو بينما يقرر في الملائكة أنهم عباد « وَخَلَقَ الجُانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (١٦) » ، وهو بينما يقرر في الملائكة أنهم عباد مكرمون ، لا يعصون الله ما أمرهم و يفعلون ما يؤمرون ، يقرر في الجن : «أن منهم الصالحين ، ومنهم الظالمين « فَمَنْ أَسْلَمَ فَأَوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ، وَأُمَّا الْقَاسِطُونَ الصالحين ، ومنهم الظالمين « فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ، وَأُمَّا الْقَاسِطُونَ

<sup>(</sup>١) الآية لأولى من سورة فاطر .

<sup>(</sup>٢) • ١٧ من سورة الحجر.

<sup>(</sup>٣) و ۱۵ من سورة الرحمن.

فَكَانُوا لِجِهَنَمَ حَطَبًا (١) »، وينما يقرر أن الملائكة تتنزل بالوحى على الأنبياء والرسل، يقرر أن الجن يتلقى وحى الله عن الأنبياء والرسل «وَ إِذْ صَرَ فْنَا إِكَيْكَ نَهُرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْ آنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا تُخْتَى وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ، قَالُوا : يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أَنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحُقِّ وَ إِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ، مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحُقِّ وَ إِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ، وَيُجِرِ عَنَى اللهِ ، وَآمِنُوا بِهِ ، يَغْفِر اللهُ مِنْ ذُنُوبِكُم ، وَيُجِر عَلَى اللهِ مِنْ ذُنُوبِكُم ، وَيُجِر عَلَى اللهِ مَنْ ذُنُوبِكُم ، وَيُجِر عَلَى اللهِ مَنْ ذَنُوبِكُم ، وَيُجِر عَلَى الْمُ مِنْ ذُنُوبِكُم ، وَيُجِر عَنَى اللهِ مَنْ عَذَابٍ أَلِي اللهِ ، يَغْفِر اللهِ ، يَغْفِر اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ ، وَآمِنُوا بِهِ ، يَغْفِر اللهُ عَنْ ذُنُوبِكُم ، وَيُجِر عَلَى اللهِ مَنْ ذُنُوبِكُم ، وَيُجِر عَلَى اللهِ مِنْ عَذَابٍ أَلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

ونجد سورة الرحمن من أولها إلى آخرها ، تضع الجن مع الإنس فى إطار واحد وتقيم الحجة عليهما معاً ، فى عبارة واحدة ، و بعنوان واحد « خَلَقَ الإنسانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ ، وَخَلَقَ الجُانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، فَيِأَى ۗ آلَاء رَبِّكُمَا صَلْصَالٍ كَالْفَخَارِ ، وَخَلَقَ الجُانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، فَيِأَى ۗ آلَاء رَبِّكُمَا

<sup>(</sup>١) الآيتان ١٤ ، ١٥ من سورة الجن.

<sup>(</sup>٢) الآيات ٢٩ ــ ٣١ من سورة الأحفاف.

<sup>(</sup>٣) الآبات ١٢٨ ــ ١٣٠ من سورة الأنعام .

تُسَكَّذَّ بَانِ (١) » ، « سَنَفُرُغُ لَكُمْ أَيُّهَا النَّقَلَانِ ، فَيِأَى ۗ آلَاءِ رَبِّكُمَا أَيُّهَا النَّقَلَانِ ، فَيِأَى ۗ آلَاءِ رَبِّكُمَا أَيْهَا النَّقَطَعْتُمُ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا ، لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ، فَيِأَى ۗ آلَاء رَبِّكُمَا السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا ، لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ، فَيِأَى ۗ آلَاء رَبِّكُمَا مُنَا السَّمَواتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا ، لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ، فَيِأَى ۗ آلَاء رَبِّكُمَا مُنَا اللهُ مِنْ أَنْ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

ومن الفروق التي تراها في القرآن بين الجن والملائكة ، أنه بضيف إلى الملائكة كل ما هو للإنسان في حياته الروحية ، بينما تراه يضيف إلى الجن بالنسبة إلى الإنسان ما قد يكون مثله من الإنسان للإنسان من الوسوسة بالشر وتزيينه ، وجاء ذلك في كثير من آيات القرآن ، ونزلت بشأنه خاصة سورة قصيرة من سوره ، أحرت بالتعوذ من شرها « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، مَلكِ النَّاسِ ، إلَهِ النَّاسِ ، مِن الجُنَّة مِن شَرَّ الْوَسُوسُ في صُدُورِ النَّاسِ ، مِن الجُنَّة والنَّاسِ ، وهذا البيان القرآنى فيما يختص بما وراء الطبيعة الذي لم يمنح الإنسان قوة إدر الدَّ حقيقته ، ومن هنا لم يكن من سبيل إلى الإيمان بالملائكة والجن قوة إدر الدُّ حقيقته ، ومن هنا لم يكن من سبيل إلى الإيمان بالملائكة والجن قوة إدر الدُّ حقيقته ، ومن هنا لم يكن من سبيل إلى الإيمان بالملائكة والجن قوة إدر الدُّ حقيقته ، ومن هنا لم يكن من سبيل إلى الأيمان بالملائكة والجن قوة إدر الدُّ حقيقته ، ومن هنا في ونسبته إلى الله ورسوله .

ومما ينبغى التنبه له: أن القرآن مع كثرة ما تحدث به عن الجن ، لم يجعل الإيمان عقيدة من عقائد الإسلام كا جعل الملائكة ، و إنما تحدث عنهم فقط كا يتحدث عن الإنسان ، وعن كل شيء . و إذن : فالتصديق بوجودهم من مقتضيات التصديق بالقرآن ، وصدقه في كل ما حدث عنهم ...

وقد طلب الإيمان بالملائكة لا باعتبار أنها كائنات موجودة فقط، و إنما طلب باعتبار وظائفها التي تتصل اتصالا وثيقاً بمهمة الدين، وهي التهذيب النفسي

<sup>(</sup>١) الآيات من ١٤ ــ ١٦ من سورة الرحمن.

<sup>(</sup>٢) الآيات من ٣١ ــ ٣٤ من سورة الرحمن .

<sup>(</sup>٣) سورة الناس آخر سور القرآن .

والتوجيه إلى الخير، وتقوية دواعيه فى الإنسان. وهذه الوظيفة ليست من شأن الجن الذى يستوى مع الإنسان، فى الوقوف بين قوى الخير والشر، والأديان إنما تطلب الإيمان بما يقوى بواعث الخير، لا بما يقوى بواعث الشر، ولا بما يستوى أمامه بواعث الخير والشر.

#### الروح :

أما الروح التي بها حياة الإنسان ، فلم يرد عنها في القرآن سوى قوله تعالى : « فَإِذَا سَوَّ بِتُهُ وَنفختُ فيهِ منْ رُوحِي فقعوا لَهُ سَاجِدِين » (1) وقوله : « فَلَوْ لَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ، وَأَنْتُمْ حِينَتْذِ تَنْظُرون » (٢). وغاية ما يدل عليه ذلك أنها شيء يبعثه الله في جسم الإنسان فتكون به حياته ، و إذا انتهى أجله خرج من جسمه فكان موته .

أما حقيقة ذلك الشيء فقد ترك القرآن بيانها ، ومع ذلك فليس في القرآن ما يمنع العلماء من البحث في حقيقتها ؛ شأن كل مجهول يحاول الإنسان أن يدركه سواء وصل إليه أم لم يصل .

وقد يفهم من قوله تعالى « وَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ؟ قُلِ : الرُّوحُ مَنْ أَمرِ رَبِّى وما أُوتِيتم مِنَ الْعِلْم إِلَا قَلِيلًا» (٢) . أن الروح مما استأثر الله بعلمه ، وأنها ليست من عالم المادة التي يستطيع العقل البشرى أن يدرك حقيقتها ببحثه ونظره . ولحكن المتأمل في سابق الآية المذكورة ولا حقها يرجح أن المراد بالروح فيها هو القرآن وقد سماه اللهروحاً « وكذلك أَوْحَيْناً إليك رُوحًا منْ أَمْرِ نَا » (١) .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٩ من سورة الحجر .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٨٣ ــ ٨٤ من سورة الواقعة ٠

<sup>(</sup>٣) الآية ٨٥ من سورة الإسراء.

<sup>(</sup>٤) الآية ٢٥ من سورة الشورى

والذى تدل عليه النصوص الواردة فى القرآن وأقوال الرسول - فيما يتعلق بالروح بعد الموت بعد الموت منعمة أو معذبة : (وَلَا تُحْسَبنُ اللَّذِينَ اللَّذِينَ اللَّهُ أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَا لِا عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرُ ۚ زَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ ) (١) .

# الرسل والإيمان بهم :

١٧٠ - وكما طلب الإسلام الإيمان بالملائكة طرفاً أعلى ، في طريق وصول الهداية العليا للإنسان ، طلب الإيمان بالرسل طرفاً متصلا بالإنسان ، طبيعتهم من طبيعته ، و بشريتهم من بشريته ، وهم في حقيقتهم بشر وأناس ، يتفقون مع سائر الناس في أخص أوصاف البشرية ، و به تيسر التلقي عنهم ، وتقليدهم فيما يقولون و يفعلون ولكن خصهم الله بنوع من الاصطفاء صاروا به أهلا لتلقي وحى الله عن ملائكته والاحتفاظ به كما تلقوه ، والقيام بتبليغه للناس ، وقيادتهم إياهم في التطبيق والعمل به في الحياة ، وكانو ا بذلك مبلغين عن الله معصومين عن الخطأ في التطبيق والعمل به في الحياة ، وكانو ا بذلك مبلغين عن الله معصومين عن الخطأ في البينيات والرث بُوحي إليهم ، فاسألُوا أهلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، بالبينيات والرث بُر ، وأنز لنا إليك الذِّكْر لين لناس مَا نُرْلَ إليهم ، فاسألُوا أهلَ الذِّكْر لين لناس مَا نُرْلَ إليهم ، فاسألُوا أهلَ الذِّكْر لين للناس مَا نُرْلَ إليهم ، فاسألُوا أهلَ الذِّكْر لين لناس مَا نُرْلَ إليهم ، فاسألُوا أهلَ الذِّكْر ليناس مَا نُرْلَ إليهم ، فاسألُوا أهلَ الذِّكْر لينا كُلُونَ الطَّعامَ وَمَا كَانُوا فالدِينَ ليناس مَا نُرْلَ إليهم ، فالمناهم وَمَا حَعَلْنَاهُم ، جَسَدًا لَا يَأْ كُلُونَ الطَّعامَ وَمَا كَانُوا خالِدِينَ (٢٠) . (وَمَا جَعَلْنَاهُم ، جَسَدًا لَا يَأْ كُلُونَ الطَّعامَ وَمَا كَانُوا خالِدِينَ (٢٠) ) .

## وحدة الر- الات الإلهية :

١٤ – و إذا كان رقى الإنسان الروحي الذي به انتظام شئونه في الدنيا

<sup>(</sup>١) الآيتان ١٦٩ ــ ١٧٠ من سورة آل عمران .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٣٤ ، ٤٤ من سورة النحل .

<sup>(</sup>٣) الآية ٨ من سورة الأنبياء .

ووقوعها على وجه الحسكة والصواب، هو هدف الحسكة الإلهية من الرسالات إليه، وكان الإنسان من مبدأ الخليقة، هو المحلوق الذي وضع في مكان الصدارة من الخلق، والذي ركبت فيه قوتا الخير والشر، كانت رسالة توجيهه إلى الخير وتقوية جانبه سنة إلهية في جميع أطواره، تعبد له طريق الارتقاء إلى الله (وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيما كَذِير (1)). وبذلك تعاقبت الرسالات على الإنسان أمة بعد أمة، وجيلا بعد جيل، وكلها ذات هدف واحد: وهو توجيه الإنسان إلى طريق الكيال، وكانت أصول رسالاتهم وعقائدها الأولى واحدة، لا تختلف في رسالة عنها في رسالة أخرى (شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينَ مَا وَصَى بِهِ بُوحًا وَالدِّي أَوْحَيْنَا إِلَيْك في رسالة أخرى (شَرَعَ لَكُم مِنَ الدِّينَ مَا وَصَى بِهِ بُوحًا وَالدِّي أَوْكَ تَتَفَر أُنُوا فيه (٢٠) وقد كان الرسل بذلك حكم صورهم الرسول محمد في حديث له حبناة بيت واحد ، يؤسس سابقهم للاحقهم ، ويشيد لاحقهم على أساس سابقهم ، وأخذ الله واحد ، يؤسس سابقهم ، وأخذ الله عليهم في ذلك العهد والميثاق (وَ إِذْ أَخَذَ الله مُ ميشاقَ النَّبِيِّينَ كَمَا آتَيْدُ كُمْ مِنْ كَتَابُ وَحَدْمَة ، ثُمَّ جَاءً مُ رَسُولٌ مُصَدِّقُ لَمَا مَعَكُم التَّوْمِ مُنَ لِه وَلتَنْصُرُ لَهُ وَاللَّا مَعَكُم وَالنَّا الله الله الله المَعَلَم والنَّا الله الله الله على أساس سابقهم ، وأخذ الله مَن كتاب وحكمة ، وأخذ الله مُ ميشاقَ النَّبِيِّينَ كَمَا آتَيْدُ مُنْ بِهِ وَلتَنْصُرُ لَهُ وَالنَّا مَعَكُم والنَّا مَعَكُم والنَّا مَعَلَم والنَّا مَعَلَم والنَّا المَعَلَم والنَّا الله الله الله الله الله المَد يَن (٢٠) . قالُوا أَقُرْرُنَا ، قالَ فَاشَهُ وَاوَأَنَا مَعَكُم والنَّا السَّه والنَّا المُعَلَم والنَّا السَّالِي والله مِن الشَّاهِ والله مِن الشَّاهِ والله مِنْ الشَّاهِ والنَّا المَعَلَمُ والنَّا الله المَن السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِي السَّالِي المَن السَّالِي السَّالَة والسَّالِي السَّالِي السَّ

### الإِسلام مديفرق بين الرسل:

مه المال القرآز الإيمان بجميع الرسل ، كا طلب الإيمان بما أنزل عليه مع الرسل ، كا طلب الإيمان بما أنزل عليه معيماً ، وكان الإيمان بالبعض دون البعض - في الإسلام - خروجاً عن دين الله وهديه (وَالَّذِينَ مُيُوْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبْلِكَ (\*)

<sup>(</sup>١) ألآية ٣ سورة فاطر .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٢ من سورة الثورى .

<sup>(</sup>٣) « ٨١ من سورة آل عمران.

٤) د ٤ من سورة البقرة .

( تُولُوا آمَنَا بالله وَمَا أُنْزِلَ إِليْنَا ، وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبراهِم و إِسماعيلَ و إسحاق و يعقوب و لأشباط ، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النَّبيُّيونَ من رَبِّم ، لا أَنْرَقُ بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١) وجاء فيمن يؤمنون بالبعض لا أَنْرَقُ بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١) وجاء فيمن يؤمنون بالبعض دون البعض ( إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بالله وَرُسُلِه وَيُريدُونَ أَنْ يُنَوِّمُونَ بيْنَ الله وَرُسُلِه وَيُريدُونَ أَنْ يُنَتَّخِذُوا بينَ ذَلِكَ وَرُسُلِهِ ، و يَقُولُونَ مُؤمِّنَ ببغضٍ وَنَكُفُرُ ببغض وَيُريدُونَ أَنْ يَنَتَّخِذُوا بينَ ذَلِكَ سَبِيلاً ، أُولِئِكَ هُمُ الحَكَافِرُونَ حَقَّا وَأَعْتَدُ نَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا (٢) .

وفى الذين يؤمنون بالجميع ( وَالَّذِينَ آمَنُوا بالله وَرُسُلِهُ ۖ وَلَمْ ' يُفَرِّ قُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولِئِكَ سَوْفَ 'يُونْتِهِمْ أُجُورَهُمْ ' وَكَانَ اللهُ ' غَفُورًا رَحِيًا (٢٠) ) .

## محمد خاتم الأنبياء:

17 - وكما طلب الإسلام الإيمان بجميع الرسل ، طلب الإيمان بأن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأن رسالته تضمنت الإرشاد إلى ما به كال الإنسانية ، وفتحت لها جميع النوافذ التي تستطيع أن تصل منها إلى كل ما ينفعها و يرقيها روحاً ومادة ( مَا كَانَ مُحَدَّدُ أَبَا أَحَدِ مِنْ رَجَالِكُمْ وَلِكِنْ رَسُولَ الله وَخَاتَمَ النّبييّنَ ( ) ، ( الْيَوْمَ أَكُمْ لُتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمَّتُ عَلَيْكُمْ نعمتي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً ( ) .

### ررالة محمد للناسي جميعاً :

١٧ - وكما قرر القرآنأن الرسالات الإلهية ختمت برسانة محمد عايه السلام،

<sup>(</sup>١) ألَّاية ١٣٦ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) ألآيتان من ١٥٠ \_ ١٥١ من سورة النساء

<sup>(</sup>٣) لآية ١٥٢ من سورة النماء '

<sup>(</sup>١) ١٠ ١٠ من سورة الأحزاب

<sup>(</sup>٥) • ۴ من سورة المائدة .

وأنه خاتم الأنبياء - قرر أيضاً أن رسالته عامة بمعنى: أنها موجهة إلى جميع الناس فى جميع أجناسهم ولفاتهم : الموجودين منهم وقت حياته ، والموجودين منهم بعد مماته إلى يوم الدين « قُلْ يأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا (١) » .

« وَأُوْحِيَ إِلَىَّ هَذَا الْفُرُ آنُ لِأُ نُذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ (٢) » ، « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْفَاسِ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا (١٠) » . ( وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَأَفَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا (١٠) » .

وقد حكى القرآن رسالات غيره ممن تقدم بعنوان القومية خاصة : « لَقَدْ أَرْسَالْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ (٥) » ، « وَ إِلَى عادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَالَ ياقَوْمِ اعْبُدُرا الله مَا لَـكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ (٢) » . « وَ إِلَى عُمُود أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ ياقَوْمِ اعْبُدُوا الله مَا لَـكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ (٧) » . « وَ إِلَى مَدْين أَخَاهُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ (٧) » . « وَ إِلَى مَدْين أَخَاهُمْ شُهُورًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ (٨) » . « وَ إِلَى مَدْين أَخَاهُمْ شُهُورًا ﴾ . « وَ إِلَى مَدْين أَخَاهُمْ شُهُورًا ﴾ » . « وَ إِلَى مَدْين أَخَاهُمْ شُهُورًا ﴾ . « وَ إِلَى مَدْين أَخَاهُمْ

« شُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ بِآكَاتِنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيهِ (١٠) ». وقال في شأن عيسى « رَسُولاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلِ (١١) ».

<sup>(</sup>١) الآلة ١٠٣ من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٢) • ١٩ من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٣) • ١٠٧ من سورة الأنبياء .

 <sup>(</sup>٤) د ۲۸ من سورة سبأ.

<sup>(</sup>٥) • ٩٩ من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٦) • ٦٠ من سورة الأعراف .

<sup>(</sup>٧) • ٧٣ من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٨) ٠ ٠٠ من سورة الأعراف .

<sup>(</sup>٩) • ٨٥ من سورة الأعراف

<sup>(</sup>١٠) - ١٠٢ من سورة الأعراف ,

<sup>(</sup>۱۱) • ۹؛ من سورة آل عمران .

#### وظيفة الرسل :

١٨ - ويهمنا هنا أن نعرض لما عوض له القرآن من وظيفة الرسل، وأنها لاتعدو الإرشاد والتعليم عن طريق الوحى؛ لهم أسمى مكانة الاحترام والقيادة الروحية النهذيبية ، وهم بعد ذلك لا يملكون نفعاً ولا ضراً لأنفسهم ، فضلا عن غيرهم « قُلْ لا أُمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعاً وَلا صَرًّا إِلّا مَا شَاءَ اللهُ ، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْفَيْبِ لَا شَتَكُرُتُ مِنَ النَّفِيدِ ، وَمَا مَسَّنَى السُّوء ، إِنْ أَنَا إِلّا لَذِيرُ وَ بَشِيرُ الفَيْدِ ، وَمَا مَسَّنَى السُّوء ، إِنْ أَنَا إِلّا لَذِيرُ وَ بَشِيرُ لَقَوْمٍ يُومُنُونَ (١) » . « فَذَ كُرْ إِنَّهَا أَنْتَ مُذَ كُرْ ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ لِقَوْمٍ يُومُنُونَ (١) » . « قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ و وَكِيلٍ (٢) » . « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلٍ (٢) » . « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلٍ (٢) » . « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (٢) » . « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١) » . « قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ وَكِيلٍ (٢) » . « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (١) » . « قُلْ لَسْتُ عَلَيْهُمْ وَكِيلًا (١) » . « قُلْ السَّهُ عَلَيْهُمْ وَكِيلًا (١) » . « قَلْ السَّة عَلَيْهُمْ وَكِيلًا (١) » . « قَلْتُ السَّهُ اللهُ اللهُ

#### إشرية الرسل :

ومن هنا أكد القرآن في غيرآية عن بشريتهم ، وأنهم برسالتهم لم يخرجوا عن طبيعتهم البشرية ، و إن كانت قد لحقتهم عصمة الله فيا يبلغون عنه ، وهي درجة اصطفاء ، لا يرتفعون بها عن منزلة البشرية « قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرْ مِثْلُكُمْ ، يُوحَى إِلَى اللهِ وَاحِدْ (٥) » . «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًامِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاجًا وَذُرِّيَّةً (١) » . « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ (٧) » . « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ (٧) » .

<sup>(</sup>١) الآية ١٨٨ من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الغاشية .

<sup>(</sup>٣) الآية ٦٦ من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٤) ﴿ ٤٥ من سورة الإسراء.

<sup>(</sup>ه) • آخر سورة الـكمف.

<sup>(</sup>٦) • ٣٨ من سورة الرعد •

<sup>(</sup>٧) • ٣؛ من سورة النحل -

أما في غير ما يبانونه عن الله من الآراء والأحكام ، أو الأفعال الشخصية ، فهم — كغيرهم — يصيبون فيها و يخطئون .

وقد عاتب الله نبيه محمداً على بعض تصرفات فعام من تلقاء نفسه « عَبَسَ وَتَوَلَىٰ أَنْ جَاءَهُ الْأُعْمَى ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكُى ، أَوْ يَذَ كُرُ فَتَنْفَعَهُ اللّهِ كُرَى ، أَمَا مَنِ اسْتَغْنَى ، فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ، وَمَا عَايْكَ أَلّا يَزَّكُى . اللّهُ كُرَى ، وَمَا عَايْكَ أَلّا يَزَّكُى . وَأَمَا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ، وَهُو يَخْشَى ، فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَى (١) » .

#### الأولياء في القرآد :

۱۹ — وإذا كان هذا شأن الأنبياء ، فهو شـــأن المقربين من بعدهم و مـــأن المقربين من بعدهم وهم المؤمنون المتقون — وليس فى الإسلام ملك ولا بشر به معنى يستحق به أن يعبد مع الله ، أو يتجه إليه ممه سبحانه ، أو يطاب منه غفران الخطيئة ، دونه تعالى : « قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم فِنْ دُونِهِ ، لاَ يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضَّرِّ عَنْكُم وَلا تَحْوِيلًا (٢٠ » .

والإسلام لا يعرف فى عقائده مدلولا لسكلمة القديسين على نحو ما تعرفه بعض الطو ائف الدينية .

أما الأولياء الذين يعرفهم الإسلام ، فقد بينهم القرآن بعبارة واضحة ، ليس فيها ما يدل على أن لهم امتيازاً خاصاً يلحق بهم نوعاً من القداسة التي تناط بها مغفرة الذنوب ، والقدرة على مالا يقدر عليه الإنسان بطبيعته البشرية « أَلَا إِنَّ أَوْلِياءَ اللهِ لَاخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَاهُمْ يَحْزَنُونَ ، الَّذِينَ آمَنُوا ، وَكَا نُو ا يَتَّقُونَ " ، الَّذِينَ آمَنُوا ، وَكَا نُو ا يَتَّقُونَ " » .

<sup>(</sup>۱) الآیات ۱ ــ ۱۰ من سورة عبس ، ونزات فی شأن اعراض النبی عن أعمی فقیر بإقباله علی صنادید قریش .

<sup>(</sup>٢) الآية ٦٠ من سورة الإسراء.

۳۱) ۱ ۲۲ من سورة يونس .

فالأولياء هم جميع الذين يتبعون ارسل فيما يبلغونه عن الله ، ويتقربون إليه تعالى بمـا شرع ، ويبتعدون عمـا حرمه ويغضبه .

### خطأ الناس في معنى الأولياء:

ومن الأخطاء التي تسر بت إلى المسلمين كما شاءت بين غيرهم من الدينيين أن لله صنفاً من عباده غير الرسل ، منحهم حتى القصرف في الكون واستجابة الدعاء ، وميزهم عن سائر خلقه بحتى الآنجاه إليهم ، والاستغاثة بهم ، وتمييز أضرحتهم إذا ماتوا عن أضرحة سائر الناس ، برفع القباب عليها ، وإيقادها بالسرج ، والتمسح بمقاصيرهم ، ووضع العائم والستور عليها ، ثم بنذر النذور لهم ، وتقديم الفرابين إليهم .

شاع ذلك عند عامة المسلمين ، كما شاع عند عامة غيرهم ، ودين الله فى جميع رسالاته ينكره كل الإنكار ، ويأباد كل الإباء ، ولا يرى الأولياء سوى المؤمنين المتقين .

والقرآن يوجه الخطاب للنبى محمد « قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعاً وَلَا صَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ ، وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْاتُرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السَّوهِ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِير ۚ وَ بَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١) » .

### الإيماد بالكشب:

• • حكان من ضرورة الإيمان بالملائكة والرسل — باعتبارهم طرفي طريق الرسالة الإلهية إلى الخلق – الإيمان بنفس الرسالة التي يبعث بها الملائكة إلى الرسل ؛ ليباخوها للناس ، والرسالات هي السكتب السماوية التي تضمنت رسم الله للمقائد والعبادات ، وأصول الحلال والحرام .

<sup>(</sup>١) الآية ١٨٨ من سورة الأعراف.

ومن هنا طلب الإسلام الإيمان بالكتب ، سواء فيها مأثرل على محمد وما أنزل على إخوانه السابقين ، فالإيمان بإبراهيم وصحفه ، و بموسى وتوراته ، و بعيسى و إنجيله ، و بمحمد وقرآنه ، وكل ماأثرل الله من كتب على من اصطفى من رسل – عنصر من عناصر الإسلام ، لا يتحقق إلا به .

و إذا كان محمد آخر الأنبياء والرسل فالقرآت كذلك آخر الكتب والرسالات. والقرآن - كما عرض لأصول والرسالات. والقرآن - كما يعرفه من درسه ونظر فيه - إيما عرض لأصول العقائد وفضائل الأخلاق، واكتفى في المعاملات بالإرشاد إلى ما يحفظ التوازن بين العباد، ويحقق لكل إنسان حريته العملية في الحياة على أساس من العدل وحفظ الضروريات التي لا قوام للحياة إلا بصيانتها، والبناء عليها.

وليس من مهمة القرآن شرح حقائق الكائنات ، ولا بيان أسرارها ولا جهات نفعها ، ولكنه حث الإنسان على النظر فى الكون ، وفتح للعقل البشرى باب البحث فيما يحيط به من مخلوقات ، وما أودع فيها من أسرار وسنن لتتسع معارفه ، و يعظم استخدامه لما يمكنه من الحياة الطيبة ، والعيش الرغيد .

ولم يقيد الإنسان بشيء في معلوماته أو أعماه إلا ما كان متصلا بخالقه وسائر عقائده وعباداته ، ولم يكن الدين مانعاً من خوض العقل في بحث الكائنات ، والاستزادة من معرفة أسرارها تقوية للإيمان بالخالق وترقية للحياة الإنسانية التي يكمل بها وجودها ، وتعظم سعادتها .

# الإيمان باليوم الآخر:

٢١ – والعنصر الخامس من عناصر الإيمان فى الإسلام: هو الإيمان بيوم الحساب، وقد عبر القرآن عنه باليوم الآخر، وأرشد إلى أنه خاتمة المطاف، بالإنسان، وأن إليه تنتهى الغاية من خلق الإنسان « وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ

إِلَّا مَاسَعَى ، وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ، مُمَّ يُجُزْاَهُ الْجُزَاءِ الْأَوْنَى ، وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى (١) » .

قرره القرآن، وجعل حياة الإنسان فيه من جهة اللذة والألم، والنعيم والجحيم مرتبطة بما اختاره لنفسه في الحياة الدنيا، فهي دار جزاء على ما قدم من عمل « وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُو فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى (٢) » . « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شُرَّا يَرَهُ (٣) » .

وقد عبر عن نعيمه وجحيمه بالجنة والنار .

ومن هنا كان الإيمان باليوم الآخر أقوى ما يدفع الإنسان إلى الـكمال والرقى في حياته الدنيا ، ليحوز المـكمانة السامية عند الله في الدار الآخرة .

### نعيم الاّ خرة وعذابها :

٣٢ — وقد تحدث القرآن كثيراً عن نميم الإنسان وعذابه فى هذه الدار، وذكر كثيراً من أنواع النعيم وأصناف المذاب بعبارات ألف الإنسان فى حياته الدنيا التعبير بها عما يعرفه من نعيم وشقاء أو لذة وألم ؟ ومصادر الإسلام تؤكد أن الحياة هناك نشأة أخرى ليس لها من حياة الدنيا إلا الأسماء.

والذى نؤمن به أنها دار النعيم أو العذاب ، وأنها ليست كالدنيا بخواصها ومزاياها وأنها المرحلة الأخيرة من مراحل الحياة الإنسانية .

وفى نعيمها يقول: « مَثَلُ الجُنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أَلَّا وَلَمْنُ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ. فَبِأَىِّ آلَاءِ

<sup>(</sup>١) الآيات ٣٩ ــ ٤٢ من سورة النجم.

<sup>(</sup>٢) الآية ٧٢ من سورة الإسراء.

<sup>(</sup>٣) آخر سورة الزلزلة .

<sup>(</sup>٤) الآية ه ٣ من سورة الرعد

رَبِّكُمَا تُكَدِّبَانِ . ذَوَانَا أَفْنَانِ . فَمِأَى ۗ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَدِّبَانِ . فِيهِمَا مِنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ . فَمِأَى ۗ آلَاء رَبِّكُمَا تُكَدِّبَانِ . فِيهِمَا عَيْنَانِ مَنْ كُلِّ فَاكِهَةٍ زَوْجَانِ . فَمِأَى اللّهِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ . مُتَّكِثِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا تُكذِّبَانِ . مُتَّكِثِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقِ وَجَنَى الجُنَّتَيْنِ دَانِ . فَيِأَى آلَاء رَبِّكُمَا تُكذَّبَانِ " . مُثَانِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقِ وَجَنَى الجُنَّتَيْنِ دَانِ . فَيِأَى آلَاء رَبِّكُمَا تُكذَّ بَانِ (١) » .

وفى عذابها « فِي سَمُو مٍ وَحَمِيمِ وَظِلِّ مِنْ يَحْمُو مٍ . لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمُ (٢) ». « كَلَرَّ لَيُنْبُذَنَّ فِي الْخُطَمَةِ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخُطَمَةِ نَارُ اللهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْتِدَةِ (٢) » .

وهكذا نجد القرآن يذكر نعيم الآخرة وعذابها بمـا يحمل الإنسان على الإيمـان والعمل .

### دوام الجنة :

٣٣ - والمسلم لايشك ولا يتردد فى الإيمان بدوام نعيم الجنة دواماً لاانقطاع له كما لايشك ولا يتردد ، فى أن المكذبين للدين عناداً واستكباراً سينالهم حما جزاء تكذيبهم الذى خرجوا به عن فطرة الإيمان ، ولكن هل يدوم العذاب وتدوم الناركما يدوم النعيم ، وتدوم الجنة ؟

وهنا بحث عميق واسع النطاق تناوله المتقدمون من عهد السلف ، وأثر فيه عن كثير من الأصحاب أقوال وآراء.

### دوام الشار:

٢٤ - ليس في القرآن نص قطعي صريح في دوام النار ، و إنما فيه التصريح

<sup>(</sup>١) الآيات من ٤٦ سه ٥٥ من سورة الرحمن.

<sup>(</sup>٢) × ٤٢ ــ ٤٤ من سورة الواقعة .

٣١) ﴿ ٤ ــ ٧ من سورة الهبزة ،

بخلود السكفار فيها ، وهو يتحقق بأنهم لا يخرجون منها مادامت موجودة ، أما أنها تنقطع أو تدوم فهذا شيء آخر ليس في القرآن مايقطع به .

وعلى العموم ، فالعقل الإنسانى بالنسبة إلى الإيمان باليوم الآخر أسير النقل الصحيح اليقينى عن كتاب الله ، أو أقوال الرسول ، ولا سبيل له فى أن يدرك كنه ما يكون فى تلك النشأة (١) .

### العقائد الأساسية للإسلام هي عقائد كل دين سماوى:

حده هى العقائد الأساسية للإسلام، وهو يقرر أنها أساس كل دين إله ، و إذاً فالأديان التي لا تبنى عليها \_ في حكمه \_ أديان باطلة ، لايقام لها وزن ، فالإسلام ينكر على الملحدين الذين لم يؤمنوا بالإله الخالق إلحادهم ، وعلى المشركين الذين يعبدون مع الله غيره شركهم ، وينكر على الذين لايؤمنون بالملائكة والكتب واليوم الآخر عدم إيمانهم ، ويدعوهم جميعاً إلى الإيمان بتلك العقائد عن طريق النظر والحجة .

### موقف الإسلام بالنسبة لغير المسلمين :

٣٩ - والإسلام لا يرى أن مجرد المخالفة فى الدين ، تبيح العداوة والبغضاء ، وتمنع المسالمة والتعاون على شئون الحياة العامة فضلا عن أن تبيح القتال لأجل تلك المخالفة ، والفرآن يقول : « قُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَاتَعْبُدُونَ ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ مَا عَبُدَتُم ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، وَلَا أَن عَابِدُ مَا عَبَدَتُم ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، وَلَا أَن عَابِدُ مَا عَبَدَتُم ، وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ، وَلَا أَنْهُ وَلَى دِينِ (٢٠ » و بقول : « فَاذِلِكَ فَادْعُ ، واسْتَقِمْ مَا أَعْبُدُ ، لَكُمْ دِينَكُمْ وَلَى دِينِ (٢٠ » و بقول : « فَاذِلِكَ فَادْعُ ، واسْتَقِمْ

<sup>(</sup>۱) راجع ماكتبه العلامة ابن القيم في فصل • أبدية النــار ودوامها ، من ص ۲۰۶ ... ۲۸۰ من كتاب • حادى الأرواح ، .

<sup>(</sup>٢) سورة الكافرون.

كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَدَّبِعِ أُهُو اءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أُنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابِ. وَأُمِرْتُ لَأَعْدَلَ بِيْنَكُمْ . اللهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ، ويقول : لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ، وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١) » ويقول : ( لَا يَنْهَا كُمْ اللهُ عَنِ اللَّذِينَ لَمْ ' يُقَا تِلُو كُمْ فِي اللَّذِينَ وَلَمْ ' يُحْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللهَ يحبُ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا كُمُ اللهُ عَنْ اللَّذِينَ قَا تَلُوكُمْ فِي اللَّذِينَ وَلَمْ مُن يَتُولُمُ مُ وَاللَّهُ مِنْ دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَى يَخْوَا اللَّهُ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولِئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ (٢) » .

وقد وصى الله الإنسان بوالديه حسنا، وأن يعاشرهما بالمعروف، ولوكانا مشركين، وجاهداه على أن يُشرِك بالله مثلهما « وَ إِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمُ ۖ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُ وَفَا (٢٠) » .

وقد استمر أبو طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم على شركه إلى أن مات ، ومع ذلك كان طول حياته سفير صلح بينه و بين خصومه ، وكان قوة تحميه من أذاهم .

# الاسلام يبيح المعاهدات والشعاود مع مخالفيه مالم يكونوا محاربين:

٧٧ - والإسلام فى ظل هذا المبدأ يبيح للمسلم أن يعقد مع مخالفيه فى الدين ماشاء من أنواع المعاهدات التى لا تمس أصلا من أصول الدين ، ولا تضر بمصلحة دعوته أو أمته ، وفى مثل هذا تقرأ قوله تعالى . « الَّذِينَ عَاهَدْ مُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُمَّ لَمْ وَيَعْمُ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُم أَحَدًا فَأَتِهُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى اللهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) » .

<sup>(</sup>١) الآية ١٥ من سورة الشوري .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة المتحنة .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٤ من سورة لقمان .

<sup>(</sup>٤) د ٤ من سورة التوبة .

### حرية الشدين فى الإسلام :

٧٨ – وكذلك يبيح أن يرتبط بأهل الكتاب (اليهود والنصارى) عن طريق المصاهرة ، فيتزوج منهم ويكونون أخوالا لأبنائه ، ويكون لزوجته الكتابية من الحقوق والواجبات المقررة للزوجة المسلمة ، ويكون لها كذلك الحق الكامل ، والحرية التامة في البناء على عقيدتها ، والقيام بفروض عبادتها ، والذهاب إلى كنيستها ، لأداء طقوسها ، ما دامت مقتنعة من تلقاء نفسها بها .

# الاسلام لايبيج معاهدة المشركين :

٢٩ — نعم لم يبح الإسلام للمسلم أن يرتبط مثل هذا الارتباط بالمشركين، الذين يعبدون غير الله ، أو ينكرون وجوده .

وفى إباحة النزوج من أهل الكتاب يقول الله: « الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَطَعَامُ كُمْ حِلُّ لَهُمْ ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلُّ لَكُمْ ، وَطَعَامُ كُمْ حِلُّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ اللَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ (١) » .

وفى منع التزوج من المشركين أو تزو يجهم من المسلمين يقول : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُونُمِنَ ، وَلَأَمَة مُؤْمِنَة خَيْرٌ مِن مُشْرِكَة وَلَوْ أَعْجَبَدُ كُمْ ؛ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِك وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِك وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ (٢) » .

وهذا هو مسلك الإسلام بالنسبة للأديان الأخرى .

<sup>(</sup>١) الآية ٥ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

# الإنسال فی السکوں ونسخیرہ ہے :

والخلافة في الأرض ، يعمرها وينميها ، ويعمل على إظهار رحمته ونعمته والخلافة في الأرض ، يعمرها وينميها ، ويعمل على إظهار رحمته ونعمته على عباده ، وجاء النص القرآني الصحيح بأن الله كرم الإنسان ، وفضله على كثير عن خلق ، وخصه بعقل به كلفه ، و به أرسل إليه الرسل ؛ وقد عرض له في القرآن صحائف الكون في أرضه وسمائه ، مائه وهوائه ، جماده ونباته وحيوانه ، وحثه على النظر والتفكير فيما خلق ، وتعرف أسراره فيه ، فيتخذ منها مايقوى إيمانه ، كا يتخذ منها وسائل رقيه في الحياة المادية ، التي تكون برقيها عزته وسعادته ، كا يتخذ منها وسائل رقيه في الحياة المادية ، التي تكون برقيها عزته وسعادته ، وبذلك جمع له بين حظى الجسم والروح ، وجمل حياته الكاملة في استيفائه متعة المعرفة واليقين ، ومتعة المادة والعمل « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ ، وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ الْمَا فِي اللهُ اللهُ وَلَمْ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ اللهُ وَلَمْ وَلُولُ وَلَمْ وَلْهُ وَلَمْ وَ

#### الثروات الاقتصادية :

وقد أرشده إلى كثير من أصول الثروات الاقتصادية التي يحتاجها الإنسان في رقيه المادي « وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا ، لَـكُمْ فِيهَا دِفْ اوَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٢٠)»

<sup>(</sup>١) الآية ٢٦ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>۲) ، ۲۰ من سورة لقمان .

<sup>(</sup>٣) الآيتان ١١ ، ١٢ من سورة الجائية .

<sup>(</sup>٤) الآية ه من سورة النحل .

هذه مكانة الإنسان فى الحياة ، وعلاقته بالكون : سيد ينظر ويستخدم وينفع فى مادته وروحه .

## استعداد الإنسان للخير والشر:

٣١ — والإسلام يقرر أن الله خلق الإنسان مستعداً لأن يسعد نفسه بالخير، أو يشقيها بالشر، والخير هو ماينفعه و ينفع جماعته فى الدنيا، و يرضى الله عنه فى الآخرة . والشر هو مايؤذيه فى حياته و يغضب الله عليه فى آخرته « وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنَ ( ) » ، « إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَنُورًا ( ) » ، « إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَ إِمَّا كَنُورًا ( ) »

والإنسان بذلك كان صالحا بعقله وعمله ومسلسكه فى الحياة لدرجات القرب من الله ، ولدرجات البعد عنه . وماكانت هداية الوحى إلا تقوية لجانب الخيرفيه وللأخذ بيده من نزعات الطغيان والهوى إلى ما قدرله من كال فى دنياه وأخراه .

<sup>(</sup>١) الآية ١٤١ من سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٢) ، ١٤ من سورة النحل .

<sup>(</sup>٣) ، ٢٧ من سورة فاطر .

<sup>(</sup>٤) ٠ ١٠ من سورة البلد .

 <sup>(</sup>٥) • ٣ من سورة الإنسان .

والإسلام حينا يضع الإنسان في تلك المنزلة لاينظر إلى ما بين أفراده من فوارق شخصية من ذكورة وأنوثة ، وسواد و بياض ، فالذكر والأنثى ، والأسود والأبيض في الوضع الإسلامي بالنسبة إلى الخالق ، وبالنسبة إلى الكون سواء ؛ فالكل عباد مطالبون بالعقيدة ، وما أنزل الله من شرع ، وأكرمهم عند الله أتقاهم ، وكالهم أناس : ينظرون ويفكرون ويعملون ؛ لاحجر لأحد في أن ينتفع ، وأسعدهم في الدنيا في أن ينتفع ، وأسعدهم في الدنيا العاملون المخلصون المؤمنون « مَنْ عَملَ صَالحا مِنْ ذَكَر أَوْ أَنْ يَن َ وَهُوَ مُؤْمِن . ولَمنيا فَلَن عَالَ مَن مَا كَانُو ا يَعْمَلُون (١) » .

### حرية الإنسال واختياره:

٣٧ — هذا هو وضع الإنسان في نظر الإسلام، وهو وضع يدل دلالة واضحة على أن الإسلام يرى أن الإنسان ذو حرية واختيار في حياته: فهو يفعل الخير مختاراً فيثاب، ويفعل الشر مختازاً فيعاقب، وبتلك الحرية، وهذا الاختيار كلفه الله وأرسل إليه الرسل لتهديه وترشده، ثم تركه وما يختار لنفسه من مسلك الخير أو الشر، لايدفعه بقوة خارجة عن نفسه إلى خير أو شر، ولو شاء ذلك لخلقه بطبيعة الخير فلا يعرف شراً، أو بطبيعة الشر فلا يعرف خيراً، وعندئذ، لا يكون هو الإنسان الذي جعله خليفة في الأرض، وكلفه بدينه وشرائعه، وأعد له الثواب والعقاب. ولكن خلقه مختاراً في أفعاله، و بذلك يكون جزاؤه في يوم الدين تبعاً لما يختاره لنفسه في الحياة، يكون صورة من اللذة والألم، مساوية لما حملت نفسه من بواعث الخير، و بواعث الشر: « هَلْ يُجْزَوْنَ مساوية لما حملت نفسه من بواعث الخير، و بواعث الشر: « هَلْ يُجْزَوْنَ مساوية لما كأنُوا يَعْمَلُونَ (٢٠) ». « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقُوّاهَا،

<sup>(</sup>١) الآية ٩٧ من سورة النحل •

<sup>(</sup>٢) • ١٤٧ من سورة الأعراف.

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَاهَا ، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (أَ) » . والقرآنَ مليء بمثل هذه النصوص الدالة على أن الإنسان مختار في فعله ، ليس مقهوراً ولا مجبوراً على خير أو شر .

#### القضاء والقدر:

وما القضاء والقدر اللذان ورد في القرآن ذكرها ، وجعلهما الناس مرتبطين بفعل الإنسان ومسلكه في الحياة — سوى النظام العام الذي خلق الله عليه الكون — وربط فيه بين الأسباب والمسببات ، والنتأيج والمقدمات ، سنة كونية دأيمة لاتتخلف وكان من بين تلك السنة ، أن خلق الإنسان حراً في فعله ، مختاراً غير مقهور ولا مجبور .

وقديمًا اعتذر المشركون عن شركهم بأنهم مجمورون بمشيئة الله لشركهم، فأنكر الله عليهم، وأعلمهم أن حجته عليهم قأئمة ، بما منحهم من عقل، وأرسل اليهم من رسل «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَ كُوا ، لَوْ شَاء اللهُ مَا أَشْرَ كُمَا وَلا آبَاوُنَا وَلا حَرَّمْنا مِنْ شَيْء ، كَذَلِكَ كَذَبِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بأَسَنا، وَلا حَرَّمْنا مِنْ شَيْء ، كَذَلِكَ كَذَب الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بأَسَنا، وَلا حَرَّمْنا مِنْ شَيْء ، كَذَلِكَ كَذَب اللهِ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بأَسَنا، وَلا حَرَّمْنا مِنْ شَيْء ، كَذَلِكَ كَذَب اللهِ مَنْ قَبْلِهِمْ حَتَى ذَاقُوا بأَسَنا، وَلا حَرَّمْنا مِنْ عَلْم فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ؟ إِنْ تَتَبّعُونَ إِلّا الظّنَ ، وَ إِنْ أَنتُمُ وَلَا تَكُونُ صُونَ قُلْ فَلْهِ أَنْطُجَهُ الْبَالِغَةُ ، فَلَوْ شَاءَ لَهَذَا كُمْ أَجْمِعِينَ (٢٠) » . إلّا تَخَرْضُونَ قُلْ فَلْهِ أَنْطُجَهُ الْبَالِغَةُ ، فَلَوْ شَاءَ لَهَذَا كُمْ أَجْمِعِينَ (٢٠) » . يريد أن الله تركهم ، وما يختارون لأنفسهم من ضلال أو هداية .

نعم يعلم الله — بشمول علمه — ما سيكون الإنسان باختياره من هدى أو ضلال ، وخير أو شر ، وليس في علم الله بذلك شيء من معانى القهر والإلزام ،

<sup>(</sup>۱) الآیات ۷ ــ ۱۰ من الشمس .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ١٤٨ ، ١٤٩ من سورة الأنعام .

. وإنما هو مجرد انكشاف ما وقع وسيقع على السنة الدائمة التي رسم ، وهي سنة الاختيار ، التي بني عليها التكايف والثواب والعقاب .

و إذاً فلا يسمح الإسلام أن يضل الإنسان أو ينحرف عن أواس الله في عقائده ودينه ، ثم يعتذر بالقضاء والقدر . ولو صح ذلك لبطلت التكاليف ، وكان بعث الرسل و إنزال الكتب ، ودعوة الإنسان إلى دين الله وما يجب ، ووعده بالثواب لأهل الخير ، و بالعقاب لأهل الشر – باطلا وعبثا – لا يتفق وحكمة الخالق الحكيم في تصرفه وتكليفه الرحيم بعباده .

هذا رأى الإسلام بالنسبة إلى اختيار الإنسان وجبره .

### الياب الثانى

#### طتديق شبوت العتقيدة

### الشكاليف علمية وعملية:

ا — للإنسان قوتان ؛ إحداها نظرية ، وكالها في معرفة الحقائق على ما هي عليه ؛ والأخرى عملية ، وكالها في القيام بما ينبغي من الشئون في الحياة . وقد قرر الإسلام هذا المبدأ أساساً لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة فجاءت تكاليفه نوعين : منها مايطلب علماً ، ومنها مايطلب عملا ، ونرى ذلك واضحاً جلياً في هذه السكارة من الآيات القرآنية التي تجمع بين الإيمان والعمل ، وتربط بهما النجاة والسعادة « مَنْ عَلِ صَالحاً مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِن فَلَنُحْيِينَةُ حَيَاةً والسعادة « مَنْ عَلِ صَالحاً مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُو مُؤْمِن فَلَنُحْيِينَةُ حَيَاةً الْهُرْدُوسِ نُو لاً اللّذِينَ آمَنُوا وَعَمُلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْهُرْدُوسِ نُو لاً اللّذِينَ آمَنُوا وَعَمُلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْهُرْدُوسِ نُو لاً لا اللّذِينَ آمَنُوا وَعَمُلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْهُرْدُوسِ نُو لاً لا اللّذِينَ آمَنُوا وَعَمُلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْهُرْدُوسِ نُو لاً لا السَّالِحَاتِ اللّذِينَ آمَنُوا وَعَمُلُوا الصَّالِحَاتِ اللّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ عَلَى مَدْ اللّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " » . « وَالْعَصْرِ إِنَّ الإِنْسَانَ لَنِي خُسْرٍ إِلّا اللّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ " » . « الله السَّالِحَاتِ " » . . الح

وقد اصطلح العاماء على تسمية التكاليف التي تطلب عاماً (بالعقائد)، أو (أصول الدين)كما اصطلحوا على تسمية التكاليف التي تطلب عملا (بالشريعة) أو (الفروع).

<sup>(</sup>١) الآية ٩٧ من سورة النحل.

<sup>(</sup>٢) ، ١٠٧ ، الكهف.

<sup>(</sup>٣) د أول سورة المصر .

#### الشارع حدد العقائد:

ولما كانت الحقائق التي يمكن أن يعلمها الإنسان كثيرة ، وكان أكثرها لا يتصل من قريب بالسعادة التي يقصدها الشارع قضت الحكمة أن يبين للناس ما يجب عليهم أن يؤمنوا به في سبيل الحصول على تلك السعادة . وذلك عند التحقيق يرجع إلى الأصول التي اشتركت فيها الأديان السماوية جميعها من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . . . الخ ما ذكرنا من قبل .

حدد الشارع هذه الأمور، وطلب من الناس الإيمان بها. والإيمان هوالاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دايل. ومن الواضح أن هذا الاعتقاد لا يحصله كل ما يسمى دليلا، وإنما يحصله الدليل القطعى الذي لا تعتريه شبهة.

#### طربق ثبوت العقيدة:

- وقد اتفق العاماء على أن الدليل العقلى الذى سامت مقدماته ، وانتهت في أحكامها إلى الحس أو الضرورة يفيد ذلك اليقين و يحقق الإيمان المطاوب .

أما الأدلة النقلية فقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها لاتفيد اليقين (١) . ولا تحصل الإيمان المطلوب ، ولا تثبت بها وحدها عقيدة . قالوا : وذلك لأنها مجال واسع لاحتمالات كثيرة تحول دون هذا الإثبات . والذين ذهبوا إلى أن الدليل النقلي يفيد اليقين ويثبت العقيدة شرطوا فيه أن يكون قطعياً في وروده ، قطعياً في دلالته ، ومعني كونه قطعياً في وروده ألا يكون هناك أي شبهة في ثبوته عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك إنما يكون في المتواتر فقط . ومعني كونه قطعياً في دلالته أن يكون نيما عملاً في معناه ، وذلك إنما يكون في لا يحتمل التأويل . فإذا كان الدليل النقلي بهذه المثابة أفاد اليقين وصلح لأن تثبت به العقيدة .

<sup>(</sup>١) انظر محصل الرازى ومقاصد السعد وغيرهما من كتب الكلام والأسول .

وأمثلة ذلك فيما ورد إلينا آيات القرآن التي تحدثت عن التوحيد والرسالة واليوم الآخر وما إلى ذلك من أصول الدين ؛ فقد جاءت — كما هي قطعية في ورودها — قطعية في دلالتها ، لا تحتمل أكثر من معناها « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ فَي ورودها — قطعية في دلالتها ، لا تحتمل أكثر من معناها « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَا اللهُ (١) » ، « قُلْ هُو اللهُ أَحَدُ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ ، يلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ لَا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ وَاللهُ وَمَا اللهِ عَلَى اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَمَا اللهُ وَاللهُ وَمَلَا اللهُ وَاللهُ وَالهُ وَاللهُ وَالْمُولُ وَاللهُ وَا

هذا هو شأن العقائد وطريق ثبوتها . ولابد أن يعم العلم بها جميع الناس ولا يختص بطائفة دون أخرى ، لأنها أساس الدين و بها يكون المرء مؤمناً ، فكيف يتصور في مؤمن أن يجهلها؟ ومن مقتضيات هذا العلم العام بها ألا يقع خلاف بين العلماء في ثبوتها أو نفيها .

#### النظريات الخلافية :

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن العلميات التي لم ترد بطريق قطعي ، أو وردت عن طريق قطعي ولكن لابسها احتمال في الدلالة فاختلف فيها العلماء ، ليست من العقائد التي يكلفنا بها الدين ، والتي تعتبر حداً فاصلا بين الذين يؤمنون والذين لايؤمنون ! .

<sup>(</sup>١) الآية ١٩ من سورة محمد .

<sup>(</sup>٢) سورة الإخلاس.

<sup>(</sup>٣) آڏية ٧ من سورة التغاين .

<sup>(</sup>٤) • ٧٩ من سورة يس .

<sup>(</sup>٥) ﴿ ٥ ٢٨ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٦) • ١٧٧ من سورة البقرة .

و إنك لتجد كثيراً من هذا النوع فى كتب التوحيد إلى جانب العقائد التى كلفنا الله أن نؤمن بها ، فهى تذكر إلى جانب وجود الله ووحدانيته والرسل واليوم الآخر مسائل : رؤية الله بالأبصار ، وزيادة الصفات على الذات ، ومرتكب الكبيرة ، وما يكون آخر الزمان من ظهور المهدى والدجال والدابة والدخان ونزول عيسى وما إلى ذلك مما يذكر فى مثل (خريدة الدردير) و (جوهرة اللقاني) وغيرها .

والناريخ العلمى يدل على أن هذه مسائل جر إليها البحث فى العقائد حين تعددت الفرق وكثرت الآراء والمذاهب الكلامية ، فكانت محل اجتهاد بين العلماء كل يرى رأيه فيها ، ويدلى بحجته على ما يرى ، ملتمساً الوصول إلى مايلائم فى نظره العقيدة المتفق عليها .

وأمثلة ذلك كثيرة: منها أن المسلمين جميعاً قد اتفقوا على أن الله تعالى منزه عن كل نقص ، متصف بكل كمال . فهذه عقيدة قاطعة يعلمها كل مؤمن ولا يختلف فيها عالم مع عالم ، ولكن البحث جر إلى مسائل تتصل بها : هل يجب على الله أن يفعل الأصاح لعباده ؟ هل العبد خالق لأفعال نفسه الاختيارية ؟ هل المعاصى التي يفعلها العباد مرادة لله ؟ فاختلف العلماء في هذه المسائل :

رأى المعتزلة أن ترك الأصلح ، وتعذيب العبد على شيء لم يفعله ، و إرادة القبيح ، نقص لايليق بجلال الله وكاله ، فذهبوا إلى وجوب الأصلح على الله ، و إلى أن العبد خالق لأفعال نفسه ، و إلى أنه تعالى لا يريد المعاصى .

ورأى غيرهم أن إيجاب شيء على الله ، وعجزه عن خلق مايفعله العبد ، وحصول مالا يريد في ملكه ، نقص لايليق بجلال الله وكاله فذهبوا إلى أن الله لا يجب عليه فعل الأصلح ، و إلى أنه خالق أفعال العباد ، و إلى أنه يريد المعاصى .

فأنت ترى أن هؤلاء جميعاً لم يختلفوا فى الأصل الذى كلفنا الله الإيمان به ، وهو تنزيه الله تعالى عن النقص ووصفه بالكال ، ولكنهم اختلفوا فى أشياء : هل هى نقص فلا يتصف الله بها ، أو ليست بنقص فيتصف بها ، وقد ذكرت كتب النوحيد ما انفقوا عليه وما اختلفوا فيه ، وأوردت الأدلة النقلية التى استدل بها كل على مايرى .

# الاختلاف فيما لافاطع فيه بمنع التأثيم :

على هذا النحو جرى الخلاف بين الفرق الإسلامية في المسائل التي جر إليها البحث في العقائد، وهو خلاف كخلاف الفقهاء في أحكام الفروع التي لم يرد فيها نص قاطع محكم. خلاف لا يصح أن يُرمَى أحد فيه بأنه حاد عن الصراط المستقيم، أو ضل، أو فسق، أو أنكر مسألة من مسائل الدين ... الخ<sup>(1)</sup> ولكن عصور التعصب المذهبي العنيف حملت للمسلمين تراثاً بغيضاً من التراشق بالتهم، والترامى بالفسوق والضلال، فتبادل الفقهاء — أصحاب الفروع — نوعاً من التهم، وتبادل المتكلمون — أصحاب العقائد — مثل ذلك، وتلقف المخدوعون من الخلف هذه المتهم وملأوا بها كتبهم، وأسرفوا في الاعتداد بها حتى جعلوها مقياس ما يقبل من الآراء أو يرفض.

من هذا كله يتضح:

؛ ـــ أنه لابد في العقيدة من أن يكون دليلها قطعياً في وروده وفي دلالته.

ح وأن ما لم يكن دليله قطعياً . فاختلف فيه العلماء ، لايصح أن يعد
 من العقائد ، ولا أن يكون رأئ طائفة معينة فيه هو الحق دون سواه .

<sup>(</sup>۱) انظر « الملل والنحل ، لابن حزم ، و «القواعد السكبرى» ، للعز بن عبد السلام ، \_ وغيرهما من كتب الأصول والسكلام .

" - وأن كتب التوحيد لم تقتصر على ذكر العقائد التي كلفنا الشارع بها، و إنما ذكرت بجانبها بعض النظريات العلمية التي تعارضت فيها ظواهر النصوص فكانت محل اجتهاد بين العلماء .

ونتيجة هذا كله: أن القول بأن كذا عقيدة يجب الإيمان بها لأن ظاهر الآية أو المروى من الحديث يدل عليه ، أو لأنه مذكور في كتب التوحيد كل ذلك قول من لايفهم معنى (العقيدة) ولايعرف أساسها الذي تبني عليه .

لاشك أن هذه المبادئ التي ذكرنا تنيرسبيل البحث لمن يريد معرفة الحق فيا هو من العقائد وما ليس منها ، وهي مبادئ مسلمة عند العلماء يعرف كل مطلع على كتبهم ومناقشاتهم أنه لا نزاع فيها ·

## القرآن . . . و ثبوت العقيدة

٣ - وتطبيقاً للمبادئ التي ذكرناها ، يتبين لنا : أن الطريق الوحيد لثبوت العقائد هو القرآن الكريم ، وذلك فيما كان من آياته قطعي الدلالة ( لا يحتمل معنيين فأكثر ) ، كالآيات التي ذكرناها من قبل في إثبات الوحدانية والرسالة ، واليوم الآخر .

وأما ما كان غير قطعى فى دلالته محتملاً لمعنيين فأكثر ، فهذا لايصلح أن يتخذ دليلا على عقيدة بحكم على منكرها بأنه كافر ، وذلك كالآيات التى استدل بها بعض العلماء على رؤية الله بالأبصار فى الدار الآخرة : « لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُسْنَىٰ وَزِيادَةً (١) » . « إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَعِيمٍ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (٢)» .

<sup>(</sup>١) الآية ٢٦ من سورة يونس ، وقد فسروا الزيادة بأنها رؤية الله .

 <sup>(</sup>۲) الكينان ۲۲ ، ۲۳ من سورة المطفقين ، وقد قالوا : إن السياق يجمل المنظور إليه هو الله تعالى .

« وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (١) ». ولم يسلم لهم آخرون من العلماء فهمهم فيها ، بل نفوا الرؤية للذكورة بآية أخرى « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ يَدُرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخُبِيرُ (٢) ».

### السنة . . . و ثبوت العقيدة

### منشأ ظنية السنة :

و إذا كانت العقيدة لا تثبت إلا بنص قطعى فى وروده ودلالته ، كان لابد من تبيين المبادئ التى تقوم عليها قطعية السنة أو ظنيتها .

وأول ما يجب التنبه له فى هذا المقام أن (الظنية) تلحق السنة من جهتى الورود والدلالة: فقد يكون فى اتصال الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة فيكون ظنى الورود، وقد يلابس دلالته احتمال. فيكون ظنى الدلالة، وقد يجتمع فيه الأمران: الشبهة فى اتصاله، والاحتمال فى دلالته، فيكون ظنياً فى وروده ودلالته ومتى لحقت (الظنية) الحديث على أى نحو من هذه الثلاثة فلا يمكن أن تثبت به عقيدة يكفر منكرها، وإنما يثبت الحديث العقيدة وينهض حجة عليها إذا كان قطعياً فى وروده وفى دلالته.

#### التواتر والاتماد:

ولكي يتضح مناط ( القطعية والظنية ) في ورود الحديث ينبغي أن نبين ماقرره

<sup>(</sup>١) الآيتان ٢٢ ، ٣٣ من سورة القيامة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٠٣ .ن سورة الأنعام .

العلماء في (التواتر والآحاد) ليكون مناراً يهتدى به من يريد الوصول إلى الحق: قسم العلماء ( السنة ) إلى قسمين: ما ورد بطريق التواتر، وما ورد بطريق الآحاد. وضابط التواتر أن يبلغ الرواة حداً من الكثرة تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب. ولابد أن يكون ذلك متحققاً في جميع طبقاته: أوله ومنتهاه ووسطه، بأن يروى جمع عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يروى عنهم جمع مثلهم، وهكذا حتى يصل إلينا، وهو عند التحقيق رواية الكافة عن الكافة.

ويقول بعض علماء الأصول: (الخبر المتواتر هو الذي اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالاً بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه، وذلك أن يرويه قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا في وسطه وآخره كأوله، وذلك مثل: القرآن والصاوات الخمس، وأعداد الركعات، ومقادير الزكوات) (١).

#### الآحاد لاتفيداليفين :

هذا هو التواتر الذي يوجب اليقين بثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما إذا روى الخبر واحد ، أو عدد يسير ولو فى بعض طبقاته ، فإنه لا يكون متواتراً مقطوعاً بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يكون (آحاديا) في اتصاله بالرسول شبهة ، فلا يفيد اليقين (٢) .

إلى هذا ذهب أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة: مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وقد جاء فى الرواية الأخرى خلاف ذلك، وفيها يقول شارح مسلم الثبوت (وهذا بعيد عن مثله فإنه مكابرة ظاهرة) وقال البزدوى: (وأما دعوى علم اليقين - يريد فى أحاديث الآحاد - فباطلة

<sup>(</sup>۱) البردوي

 <sup>(</sup>٢) ولا فرق في ذلك بين أحاديث الصحيحين وغيرهما : انظر مسلم الثبوت والتحرير .

بلا شبهة لأن العيان يرده ؛ وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة ، ولا يقين مع الاحتمال ، ومن أنكر هذا فقد سفه نفسه وأضل عقله ) .

وقال الغزالى: (خبر الواحد لايفيد العلم وهو – أى عدم إفادته العلم – معاوم بالضرورة. وما نُقل عن المحدثين من أنه يوجب العلم فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل إذ يسمى الظن علما ، ولذا قال بعضهم: خبر الآحاد يورث العلم الظاهر ، والعلم ليس له ظاهر وباطن و إيما هو الظن ).

وقال الأسنوى : ( وأما السنة فالآحاد منها لايفيد إلا الظن ) .

وقال البزودى تفريعاً على أن خبر الواحد لا يفيد العلم : (خبر الواحد لما لم يفد اليقين لا يكون حجة فيا يرجع إلى الاعتقاد لأنه مبنى على اليقين ، و إنما كان حجة فيا قصد فيه العمل ) .

وقال الأسنوى: (إن رواية الآحاد إن أفادت فإنما تفيد الظن ، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل العملية وهي الفروع دون العلمية كقواعد أصول الدين). وهكذا نجد نصوص العلماء من متكلمين وأصوليين مجتمعة على أن خبر الآحاد لا يفيد اليقين ، فلا تثبت به العقيدة ، ونجد الحقين من العلماء يصفون ذلك بأنه ضروري لا يصح أن ينازع أحد في شيء منه ، و يحملون قول من قال (۱): (إن خبر الواحد يفيد العلم) على أن مراده العلم بمعني الظن كما ورد ، أو العلم بوجوب العمل . على أن الكلام إنما هو في إفادته العلم على وجه تثبت به العقيدة ، وليس معني هذا أنه لا يحدث علماً لإنسان ما ، فإن من الناس من يحدث العلم في نقسه بما هو أقل من خبر الواحد الذي نتحدث عنه ، ولكن لا يكون ذلك حجة على أحد ، ولا تثبت به عقيدة يكفر جاحدها ، فإن الله تعالى لم يكلف عباده عقيدة من العقائد عن طريق من شأنه ألا يفيد إلا الظن ، ومن هنا يتأكد

<sup>(</sup>۱) كابن حزم فى كتابه د الأحكام ، .

أن ما قررناه من أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات قولٌ مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء!

#### . مررة المدوائر:

وإذ قد عرفنا الفرق بين مناط القطعية في الورود وهو التواتر، ومناط الظنية وهو الآحادية ، فهناك بحث آخر يتصل بالتواتر ولا بد من النظر فيه ، هذا البحث هو : هل يوجد المتواتر في الأحاديث المروية في الكتب المدونة ؟ وقد اختلف العاماء في الجواب عن ذلك : فذهب قوم إلى أنه لايوجد حديث متواتر فيا روى لنا من الأحاديث ودون في الكتب ، ولعل هؤلاء بنوا رأيهم هذا على اشتراط عدم الإحصاء في رواة المتواتر ، وهو مذهب لطائفة من العاماء كما تبين مما نقلناه في تعريف المتواتر . وقال ابن الصلاح : (لا يكاد يوجد المتواتر في رواياتهم ، من سئل عن إبراز مثال له فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه ، وحديث (إلى المناعن إبراز مثال له فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه ، وحديث (إلى المنادة ولم يوجد في أوله . نعم حديث (من كذب على الأن ذلك طرأ في وسط إسناده ولم يوجد في أوله . نعم حديث (من كذب على أن المتواتر وزيادة ، نواه مثالًا لذلك ، فإن رواته أز يد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشر و ن بالجنة ، ولا يعرف حديث يروى عن أكثر من سعين صحابيا إلا هذا الحديث الواحد) . وذهب آخرون إلى أن المتواتر كثير في هذه الكتب . قالوا : (إن هذه وذهب آخرون إلى أن المتواتر كثير في هذه الكتب . قالوا : (إن هذه وذهب آخرون إلى أن المتواتر كثير في هذه الكتب . قالوا : (إن هذه وذهب آخرون إلى أن المتواتر كثير في هذه الكتب . قالوا : (إن هذه

وذهب ا خرون إلى ان المتواتر كثير في هذه الـكتب. قالوا: ( إن هذه الـكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقاً وغرباً مقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها، فإذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة معه تواطؤهم على الـكذب إلى آخر الشروط أفاد ذلك العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الـكتب كثير)(1).

<sup>(</sup>١) انظر مسلم الثبوت ، والتحرير ، ومقدمة ابن الصلاح .

وليس بنا حاجة إلى أن نعرف مدى هذه الكثرة التي يراها هؤلاء ، ويذكرونها في مقابلة الفول بالعدم ، أو في مقابلة القول بالندرة و إعياء تطلب المثال ، و إنما يهمنا أن نلفت النظر إلى أنه لا يحسم لحديث بالتواتر — حتى على أكثر هذه المذاهب توسعاً — إلا إذا اجتمعت فيه الشروط الآنية:

١ – أن تخرجه جميع كتب الحديث المشهورة المتداولة .

٢ - أن تتعدد طرق إخراجه تعدداً تحيل العادة معه التواطؤ على الكذب.

٣ — أن يثبت هذا التعدد فى جميع طبقاته : أوله وآخره ووسطه .

و إذن : فالحديث الذى لم تخرجه جميع الكتب المتداولة المشهورة ، أو أخرجته جميعها ولكن لا بطرق متعددة ولكن لا فى جميع الطبقات ، بل فى بعضها دون بعض — لا يكون متواتراً باتفاق العلماء أجمعين !

### الإسراف فى وصف الأحاديث بالتواثر وأسباب:

و يجدر بنا جعد هذا أن نعرض لظاهرة غريبة شاعت في الناس ، وإن الحق ليتقاضى فيها واجبه من العلماء المسئولين أمام الله وأمام الرسول : تلك الظاهرة هي أنه على الرغم مما قرره العلماء في شأن المتواتر تحديداً ووجوداً ، وعلى الرغم من هذا التحفظ الشديد في الحسم لحديث مما دون في الكتب بالتواتر من هذا التحفظ الشديد في الحسم المؤلفين قديماً وحديثاً يسرفون في وصف الأحاديث بالتواتر ، وقد يقتصدون فيخلعون عليها أوصافاً أخرى كالشهرة والاستفاضة والذيوع على ألسنة العلماء ، وتلتى الأمة إياها بالقبول والثبوت في كتب التفسير وشرح على ألسنة العلماء ، وتلتى الأمة إياها بالقبول والثبوت في كتب التفسير وشرح الحديث ، أو في كتب التاريخ والمناقب . . . الخ . وقد يشتط أناس في سلوك هذه السبيل ، فنراهم يتتبعون مع هذا أسماء الصحابة والتابعين والأئمة والمؤلفين الذين جرى ذكرهم على ألسنة النقلة في رواية الحديث ، وهم يعلمون أنها روايات

ضعيفة لا تصبر على النقد ، وأن هذه الأسماء التي يحرصون على جمعها توجد في كل حديث حتى في الأحاديث الموضوعة ، ولكنهم مع ذلك يجمعونها ، ويجتهدون في عدها و إحصائها وذكر الكتب التي اشتملت عليها لأنهم يريدون أن يخطفوا أبصار العامة ، ويستغلوا عاطفتهم الدينية ، ويزعموا لهم أن هذا الحديث أو تلك الأحاديث قد وردت عن نبيكم في هذه الكتب الكثيرة ، وعلى لسان هذا الجم الغفير من الرواة بين صحابة وتابعين ، فهي متواترة لاشك في تواترها ، وهي متصلة بالرسول لاشك في اتصالها ، ومن حاول الطعن فيها ؛ أو الحط من درجتها ، فقد ضل ضلالا بعيداً ، وحاد عن سبيل المؤمنين !

ولهذه الظاهرة أسباب:

منها؛ وقد يكون أقلها خطراً ، اشتهار الحديث في طبقة أو طبقتين فتسحب الشهرة على جميع طبقاته ، و يحكم عليه حكما عاماً بالتواتر أو الشهرة من غير تحقيق ولا تمحيص ؛ وقد لا يصل الحديث إلى حد الشهرة في طبقة ما ، ولكنه جاء في ( الخلافيات ) فقهية أو كلامية فتعصب له أتباع المذاهب وخلعوا عليه وصف الشهرة أو التواتر تأييداً لمذهبهم ، وتناقلته الكتب ، موصوفاً بذلك منسو بالله جمع من رجال الرأى والمذهب فيخاله الناس مشهوراً أو متواتراً وهو ليس بمتواتر ولا مشهور!

ولقد كان للقائمين (بالترغيب والترهيب) ونقل الملاحم والفتن وغرائب الأخبار التي تميل النفوس إلى التحدث بها والاستماع إليها ، أثر عظيم في خلع أوصاف الشهرة والتواتر على أنواع خاصة من الأحاديث التي ليست بمشهورة ولا متواترة بل ربحا كانت غير صحيحة (١) ، وقد تأثرت بذلك طبقة من الخاصة

<sup>(</sup>١) وقد روى عن الإمام أحمد أنه قال : أربعة أعاديث تدور بين الناس في الأسواق ولا أصل لها ... الخ .

لم تعن بتحقيق الرواية ، ولا بمعرفة درجة الحديث ، واكتفت بنقل ما يقوله هؤلاء و إجرائه على ألسنتهم وفي كتبهم حتى شاع واشتهر .

و إيما استباحوا ذلك معتمدين على ماقرره بعض علماء المصطلح من (جواز التساهل في الأسانيد ورواية ماسوى الموضوع (١) من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيا سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها ، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب عما لا تعلق له بالأحكام والعقائد )(٢).

و بذلك رووا الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة ، ثم توسعوا فوصفوا الآحاد بالتواتر ، والضعيف بالصحيح ، وتناسوا مقاييس التواتر والآحادية ، ومقاييس الصحة والضعف ، ومن هنا رأينا من يصف (المعجزات الحسية) كانشقاق القمر وتسبيح الحمى وكلام الغزالة وحنين الجذع بالتواتر مع أنها غير متواترة ، وإنما هي آحادية كا قرره علماء الأصول ، وكذلك رأينا من يصف أخبار المهدى والدجال و يأجوج ومأجوج وما إلى ذلك مما يذكر باسم (أشراطالساعة) بالشهرة أو التواتر .

بقى بعد هذا أمر لا بد من تقريره: وهو أن تلك الأحاديث كيفها كانت ليست من قبيل الححكم الذى لا يحتمل التأويل حتى تكون قطعية الدلالة، فقد تناولتها أفهام العلماء قديمًا وحديثًا ولم يجدوا مانعًا من تأويلها. وقد جاء في شرح المقاصد – بعد أن قرر مؤلفها أن جميع أحاديث أشراط الساعة آحادية – ما نصه: (ولا يمتنع حملها على ظواهرها عند أهل الشريعة...

 <sup>(</sup>١) وفى نخبة النسكر عن بعض السكرامية والمتصوفة : « إباحة الوضع في الترغيب والترهيب ، انظر مسلم الثبوت .

<sup>(</sup>٢) انظر مقدمة ان الصلاح.

وأول بعض العلماء النار الخارجة من الحجاز بالعلم والهداية سيما الفقه الحجازى ، والنار الحاشرة للناس بفتنة الأتراك ، وفتنة الدجال بظهور الشر والفساد ، ولزول عيسى صلى الله عليه وسلم باندفاع ذلك و بدو الخير والصلاح ... الح ) .

ومن ذلك برى أن السعد لايقرر وجوب حملها على ظواهرها حتى تكون من قطعى الدلالة الذي يمتنع تأويله ، و إنما يقرر بصريح العبارة (أنه لامانع من حملها على ظواهرها) فيعطى بذلك حق التأويل لمن انقدح في قلبه سبب للتأويل، ثم يحدث عن بعض العلماء أنهم سلكوا سبيل التأويل في هذه الأحاديث فعلا ، ويبين المعنى الذي حملوها عليه ، ولا شك أن هذا لم يكن منه إلا لأنه يعتقد — كما يعتقد سائر العلماء الذين يعرفون الفرق بين مايقبل التأويل وما لايقبله — أن ما تدل عليه ألفاظ تلك الأحاديث ليس عقيدة يجب الإيمان بها ، فمن أداه نظره إلى أن يؤمن بظاهرها فله ذلك ، ومن أداه نظره إلى تأويلها فله ذلك ، شأن كل ظني في دلالته .

# الإجماع . . . وثبوت العقيدة

## آراء العلماء في الإجماع:

لا أكاد أعرف شيئاً اشتهر بين الناس أنه أصل من أصول النشريع في الإسلام ، ثم تناولته الآراء واختلفت فيه المذاهب من جميسع جهاته ، كهذا الأصل الذي يسمونه « الإجاع » فقد اختلفوا في حقيقته : فمنهم من رأى أنه « اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حسكم شرعى » ، ومنهم من رأى أنه « اتفاق أكثر المجتهدين فحسب » على حسكم شرعى » ، ومنهم من رأى أنه « اتفاق أكثر المجتهدين فحسب » ومنهم من دأي طائفة معينة فلا يعد اتفاق غيرها إجماعاً » .

ثم اختلف هؤلاء في هذه الطائفة مَنْ هي ؟ فقيل ( الصحابة ) وقيل (أهل المدينة ) وقيل (أهل المدينة ) وقيل (أهل البيت) وقيل (الشيخان : أبو بكر وعمر ) وقيل (الأثمة الأربعة ) الخ .

واختلف الذين قالوا بالجميع: هل الإجاع بهذا المعنى ممكن متصور الوقوع، أو هو غير ممكن لأن الاجتهاد ليس له مقياس بارز متفق عليه بين العلماء، ولأن المجتهدين غير محصورين في بلد واحد أو إقليم واحد؟.

واختلف الذين قالوا بإمكانه وتصور وقوعه: هل يمكن معرفته والاطلاع عليه أولا ؟ وممن روى عنه المنع الإمام أحمد رضى الله عنه إذ يقول فى إحدى روايتين عنه : من ادعى وجود الإجاع فهوكاذب .

واختلف الذين قالوا بإمكان معرفته والاطلاع عليه : هل هو حجة شرعية فيجب العمل به ؟ .

واختلف الذين قالوا إنه حجة شرعية : هل ثبتت حجته بدليل قطعى يكفر منكره، أو بدليل ظنى فلا يكفر ؟ وهل يشترط فى وجوب العمل به أن ينقل إلينا بالتواتر أو يكفى أن ينقل ولو بالآحاد ؟ وهل يشترط أن يبلغ المجمعون عدد التواتر أو لايشترط ؟ وهل يشترط أن يصرح الجميع بالحسكم مشافهة أو كتابة ، أو لايشترط فيسكنى تصر يح بعضهم وسماع الباقين مع سكوتهم ؟ ... الخ.

وكما اختلفوا فى حقيقته وفى حجيته اختلفوا فيما يكون فيه من أحكام: فقال قوم: إنه حجة فى العاميات والعمليات جميعاً، وقال غيرهم: إنه حجة فى العمليات فقط. ومن ذلك كله يتبين أن حجية الإجماع فى ذاتها غير معلومة بدليل قطعى فضلا عن أن يكون الحكم الذى يثبت به معلوماً بدليل قطعى فيكفر منكره.

### شبوع حكاية الإمجماع في المسائل الخلافية :

ولعل أختلاف العلماء فى الإجماع على هذا النحو يفسر لنا ظاهرة منتشرة فى كتب القوم وهى حكاية الإجماع فى كثير من المسائل التى ثبت أنها محل خلاف بين العلماء ، وذلك من جهة أن كل من حكى الإجماع فى مسألة هى محل خلاف قد بنى حكايته على مايفهمه هو أو يفهمه إمامه أو الطائفة التى ينتمى إليها فى معنى الإجماع وما يكفى لتحققه .

وعلى الرغم من ظهور السبب فى تلك الظاهرة فقد تأثر بها كثير من المتأخرين فضعوا لهما ، وتوسعوا فيها تأييداً لآرائهم فى المسائل الخلافية : فتجدهم فى علم الفروع يحكون الإجماع على إلزام الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، وعلى تحريم لحم الخيل ، وعلى حل أكل الضب ، وغير ذلك ، وتجدهم فى علم أصول الأحكام يحكون الإجماع على العمل بخبر الواحد ، وعلى تقديم الإجماع على النص عند التمارض ، وعلى العمل بالقياس . وتجدهم فى علم الكلام يحكون الإجماع على رؤية الله بالأبصار ، وعلى ظهور المهدى ، والدجال ، ونزول عيسى ، وما إلى ذلك من المسائل العلمية والعملية التى ثبت فيها الخلاف ، ولم تكن محل قطع و إجماع .

ولقد كان في وسعهم أن يقيدوا ذلك بالإجماع الطائني أو المذهبي ، ولكنهم قصدوا أن يرسلوا كلة الإجماع ليسجلوا على المخالف لوازمها الشائعة بين الناس : من مخالفة سبيل المؤمنين ، ومشاقة الله ورسوله ، وخرق اتفاق الأمة ، إلى غير ذلك مما يتحرجه المسلم و يخشى أن يعرف به عند العامة . وكثيراً ما تراهم يردفون حكايتهم للإجماع بقولهم ( ولاعبرة بمخالفة الشيعة والخوارج ) أو ( بمخالفة الممتزلة والجهمية ) ونحو ذلك مما يخيفون به ، وبهذا امتنع كثير من العلماء عن إبداء رأيهم في كثير من المسائل التي هي محل خلاف ضناً بسمعتهم الدينية ، فوقف العلم ، وحرمت العقول لذة البحث ، وحيل بين الأمة وما ينفعها في حياتها العملية والعلمية .

وفى مثل هؤلاء الذين يحكون الإجماع فى مواضع الخلاف يُقول ابن حزم: (ويكنى فى فساد ذلك أنا نجدهم يتركون فى كثير من مسائلهم ما ذكروا إنه إجماع، وإنما نحوا إلى تسميته إجماعاً عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين إلى ترك اختياراتهم الفاسدة (١) .

# الإجماع عندالمحقفين :

وقد كشف جهابذة العلماء عن حقيقة الإجماع التى تسمو عن الخلاف والتى هى حجة ملزمة عند الجميع ؛ قال الشافعى : « ولست أقول ، ولا واحد من أهل العلم : هذا مجمع عليه ، إلا لما لاتلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عمن قبله ، كالظهر أربع ركعات وكتحريم الخر وما أشبه هذا (٢٠) . وقال ابن حزم : (وصفة الإجماع هو ماتيقن أنه لاخلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام ، ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التي لايتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام ، وأن بني أمية ملكوا دهراً طويلا ثم ملك بنو العباس ، وأنه كانت موقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة) (٣) .

ولا يخفى أن معنى ما ذكره الشافعى وابن حزم أن الإجماع لايكون إلا فيما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وفيما كان طريق العلم به هو التواتر الذى يفيد قطعية الورود وانتفاء الريب ، فهذا هو الإجماع الذى تتم به الحجة ولا يصح أن يخالف ، ولا ريب أن العمل فى مثل هذا لا يكون عملا بالإجماع من حيث هو إجماع ؟ و إنما هو عمل بما تلقته الكافة عن الكافة ، مما لاشبهة فى ثبوته

<sup>(</sup>١) مراتب الإجماع.

<sup>(</sup>٢) رسالة الشاقعي .

<sup>(</sup>٣) مراتب الإجاع:

عن صاحب الشرع ، وأن الإجماع فيه لم يكن إلا أثراً من آثار الثبوت على هذا الوجه ، فلا يكون مصدراً له ولا أصلا في ثبوته .

ومن هنا قرر العلماء أن منكر حجية الإجماع لا يكفر ، فى حين أنهم حكموا بالكفر على من أنكر المجمع عليه .

هذا وقد رأى بعض الباحثين أن الإجماع الذى كان يرجع إليه ، و يجرى على الألسنة فى الصدر الأول حيث لانص هو إجماع بمعنى آخر غير هذا الإجماع الذى اصطلح عليه الأصوليون واشتهر بين الناس أنه حجة شرعية ، واعتمدت عليه عصور التقليد فى سد باب الاجتهاد ، وعصور التعصب فى الرى بالتضليل والتفسيق والحروج عن سبيل المؤمنين (١) .

#### 计计计

نعود بعد هذا فنقول: إن الذين ذهبوا إلى حجية الإجماع لم يتفقوا على شيء يحتج به فيه سوى الأحكام الشرعية العملية ، أما الحسيات المستقلة من أشراط الساعة وأمور الآخرة فقد قالوا: (إن الإجماع عليها لا يعتبر من حيث هو إجماع لأن المجمعين لا يعلمون الغيب ، بل يعتبر من حيث هو منقول عمن يطلعه الله على الغيب ، فهو راجع إلى الإخبارات فيأخذ حكمها ، وليس من الإجماع المخصوص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم لأن الحسى المستقبل لامدخل للاجتهاد فيه ، فإن ورد به نص فهو ثابت به ولا احتياج إلى الإجماع ، وإن لم يرد به نص فلا مساغ للاجتهاد فيه ") وعلى هذا تخضع جميع الأخبار التى تتحدث عن أشراط الساعة ومن بينها نزول عيسى إلى مبدأ القطعية والظنية في الورود والدلالة ، وقد سلف بيان ذلك في موضوع (السنة وثبوت العقيدة (")).

<sup>(</sup>۱) يراجع ماكتبه صاحب تفسير المنار عند آية : ( يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الدورة الرسول وأولى الأمم منكم ) من سورة النماء الجزء الحامس .

<sup>(</sup>٢) التحرير .

<sup>(</sup>٣) في القسم الثالث.منالـكـتاب \_ مصادر الصريعة \_ عودة إلىالإجماع وتحقيقالقول فيه .

القسيم السياني السيريعية

#### قلنا في التمهيد:

إن القرآن \_ وهو الأصل الجامع لحقيقة الإسلام \_ أرشد إلى أن الإسلام عقيدة وشريعة ، و بينا في القسم الأول العقائد التي طلب الإسلام الإيمان بها ، وكانت في حكمه الحد الفاصل بين الإسلام والكفر .

#### ونفرر هنا:

أن الشريعة اسم للنظم والأحكام التي شرعها الله ، أو شرع أصولها ، وكلف المسلمين إياها ، ليأخذوا أنفسهم بها في علاقتهم بالله ، وعلاقتهم بالناس ، وأنها على كثرتها ترجع إلى ناحيتين رئيسيتين :

ناحية العمل الذي يتقرب به المسلمون إلى ربهم ، ويستحضرون به عظمته ، ويكون عنواناً على صدقهم في الإيمان به . ومراقبته ، والتوجه إليه ، وهذه الناحية هي المعروفة في الإسلام باسم « العبادات »

وناحية العمل الذي يتخذه المسامون سبيلا لحفظ مصالحهم ، ودفع مضارهم ، فيا بينهم و بين أنفسهم ، وفيما بينهم و بين الناس ، على الوجه الذي يمنع المظالم ، و به يسود الأمن والاطمئنان ، وهذه الناحية هي المعروفة في الإسلام باسم « المعامموت » وتشمل ما يتعلق بشئون الأسرة والميراث ، وما يتعلق بالأموال والمبادلات ، وما يتعلق بالعقو بات ، وما يتعلق بالجماعة الإسلامية وعلاقتها بغيرها .

والعبادات هى : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج . ونظراً إلى أن المقصود من هذه العبادات الأربع \_ مضمومة إلى الإقرار بوحدانية الله ورسالة محمد \_ هو تطهير القلب ، وتزكية النفس ، وقوة مراقبة الله ، التى تبعث على امتثال

أوامره ، والمحافظة على شرائعه فى جميع نواحيها ، كانت هى العمد التى يبنى عليها الإسلام ، وفى ذلك يقول النبى صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإفام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .



# الباب الأول

العبادات



# الصتالاة

فالصلاة عبادة بدنية ، فرضها الله على المسلم في اليوم والليلة خمس مرات ، في أوقات محدودة ، يقف فيها مستقبلا بوجه \_ أينما كان \_ جهة المسجد الحرام الكائن بمكة ، ثم يفتتحها بالتكبير « الله أكبر » ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وما يحفظ من آياته ، متدبراً معنى ما يقرأ ، ثم « يركع » ينحنى حتى يستوى ظهره ممسكا ركبتيه بيديه و يقول في سره في أثناء ركوعه : سبحان ربى العظيم ، ثم يرفع رأسه حامداً لله قائلا : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، ثم يخر ساجداً واضعاً جبهته على الأرض ، و يقول في أثناء سجوده : سبحان ربى الأعلى ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، حتى يطمئن في جلسته ، ثم يعود إلى السجود كالمرة الأولى ، وتسمى هذه الأعمال « ركمة » .

#### وهذه الصلوات الخس هي :

أولا: صلاة الصبح التي يؤديها المسلم في أول يومه ، فيما بين الفحر وشروق الشمس ، ركمتان ، يجلس في ثانيتهما جلسة يحيي فيها مولاه ، و يشهد بوحدانيته ، ورسالة محمد ، بصيغة مأنورة عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم يسلم على الهين وعلى الشمال ، بكلمة : « السلام عليك ورحمة الله ».

ثانياً : ثم صلاة الظهر الححدد لها ما بين الظهر ومنتصف للدة التي بينه و بين غروب الشمس .

ثالثاً: صلاة العصر المحدد لها بين هذا المنتصف و بين غروب الشمس ، والصلاتان رباعيتان : أربع ركعات ، بضم اثنتين بعد الجلسة الأولى إلى الركعتين

الأوليين ، ويؤخر الشَّلْام إلى الجلسة الثانية ، على رأسَ الركعتين الأخريين ، بعد أن يقرأ فيها التشهد كالأولى .

ورابعها :صلاة المغرب، وهي ثلاث ركعات، وحدد لها مابين غروب الشمس، وزوال شفقها من الأفق .

وخامسها :صلاة العشاء ، المحدد لها ما بين زوال شفقالشمس ، إلى ماقبل طلوع الفجر ، وهى الصلاة الأخيرة ، التى يستقبل بها المسلم ليله ، وهى أربع ركعات كالظهر والعصر .

وهذه الصلوات الخمس يذكر بها المسلم ربه ، فى أوقاتها المتلاحقة ، فى يومه وليلته ، وبها تتكرر وقفته بين يديه ، و بها يحيى ذكره فى نفسه وقابه ، فتعظم مراقبته ، ويخشاه و يرجوه ، فيلتزم طاعته ، فى كل ما أمر ، وفى كل ما نهى ، و يؤديها المسلم فى كل مكان : فى المسجد ، فى البيت ، فى الحقل ، فى المصنع ، فى المسكتب ، فأينما أدركه وقتها صلاها .

#### صيرة الجماعة :

و يؤديها كذلك منفرداً ، ومع جماعة : تقف صفاً أو صفوفاً متراصة مستوية كوقفة الجند المنظم خلف واحد منهم ، يتقدمهم إماماً ، و يتابعونه في أفعالها .

وصلاة الجماعة فى الإسلام أفضل أنواع الأداء للصلاة ، لما فيها من التمارف والتآلف ، والتعاون والاجتماع ، فى الدعاء والذكر والخشوع لله رب العالمين .

#### صلاة الجمعة:

وفى الإسلام صلاة أسبوعية ، لا بد فيها من الجماعة ، وسماع المواعظ قبلها ، وهى تؤدى فى وقت الظهر من يوم الجمعة ، وهى ركعتان ، وهى المعروفة عندنا بصلاة الجمعة .

#### صلاة العيدين:

وكذلك في الإسلام صلاتان تؤديان كصلاة الجمعة سنويا ، في صباح يومى العيدين الإسلاميين بعد شهر رمضان ، وهما : أول يوم بعد شهر رمضان ، وهو المعروف « بعيد الفطر » ، واليوم العاشر من ذى الحجة ، وهو المعروف « بعيد الأضحى » .

وهاتان الصلاتان معروفتان في الإسلام باسم « صلاة العيدين » .

#### صمرة الجذارة:

وفى الإسلام بعد ذلك « عبادة » يتجلى فيها معنى الوفاء ، يقدمه أحياء المسلمين لموتاهم ، وتلك هى المعروفة فى الإسلام باسم « صلاة الجنازة » ، وهى تكون أولا : بتكفين الميت ، وهو لفه فى ثياب غير مخيطة من رأسه إلى قدمه بعد غسله وتنظيفه .

وثانياً: بالصلاة عليه: يوضع فى سريره، ويقف بعض الحاضرين أوكلهم يتقدمهم أحدهم إماماً، وينتظمون خلفه صفوفاً، ويكبرون أربع تكبيرات تتخللها قراءة الفاتحة والدعاء للميت .

وثالثاً: بدفنه فى المقبرة . ويرى الإسلام أن المقبرة . لا ترتفع عن سطح الأرض إلا قليلا ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الميت نبياً مرسلاً أو من آحاد المسلمين .

وبهذه المناسبة نقرر هنا: أن الإسلام ليس له بعد ذلك مراسم خاصة في الموتى يتوقف أداؤها على أماكن معينة أو أشخاص معينين أو طقوس معينة . والذى نسمعه في تشييع موتى المسلمين ــ من أصوات مرتفعة بالذكر والدعوات ،

ونراه فى بعض قبورهم من القباب والمقاصير والستائر والعائم — ليس منه شىء فى الإسلام . وكذلك ما نراه من طواف بعض المسلمين حول بعض الأضرحة أو التمسح بها التماساً لبركتها — ليس من الإسلام فى شىء ، و إنما هى تقاليد أوحى بها الوهم والخيال ، ونماها شياطين الإنس المحترفون .

نع ، يرى الإسلام زيارة المقابر للتذكرة والاعتبار .

#### النظافة للصيوة:

ولا بد لصحة كل صلاة من النظافة الممروفة في الإسلام (بالوضوء)،
 وهو غسل الوجه ، واليدين إلى مفصل الذراعين ، والرجلين إلى مفصل الكعبين،
 ومسح الرأس .

وإذاكان المسلم جنباً وجب غسل البدن كله

## نظام الحياة اليومى للمسلم ·

٣ — وهذه الصلوات الخمس يمتاز بها المسلم من غيره في نظام حياته اليومى ، وهو في غيرها من أعمال الحياة كسائر الناس: يزاول أعماله التي أعدته لها مواهبه والتي يكتسب منها عيشه وعيش أسرته ، و يرعى أهله ومصالحه ، ثم يأوى ليله إلى بيته ليستريح من عناء العمل .

والإسلام لا يمنع المسلم أن يمتع نفسه فى بعض الأوقات بمظاهم الطبيعة من مناظر جميلة وهواء طيب: « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » (١) ، « وكلوا واشر بوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين » (٢)

<sup>(</sup>١) الآية ٣٢ من الأعراف.

<sup>· · \* · · (</sup> y )

يأبى عليه أن يعتكف فى معبد أو كهف ، ويقصر حياته على أداء هذه الصلوات وما يمائلها ، بل يرى أن عمله فى تحصيل معاشه ، والمساهمة مع مواطنيه فى تعمير الحياة ، لا تقل — مع حسن النية والقصد — درجة عند الله عن أداء هذه الصلوات التى جعلت وسيلة من وسائل الاستعانة على مشاق الحياة « واستعينوا بالصبر والصلاة » .

و بذلك يكون الإسلام قد جمع المسلم فى حياته اليومية بين ما يغذى روحه بالعبادة الآخذة بطرفى النهار وجزء من الليل ، وما يغذى مادته من المأكل وللشرب وطيب الحياة ونعيمها ، وهذا أسمى مامحفظ للإنسان علاقته تربه وعلاقته بالحياة ، وليس ذلك لغير المسلم .

#### الأذال:

ع - هذا ، ومن شعائر الإسلام في الصلوات الخمس أن يعلن الناس بدخول أوقاتها ، بوساطة النداء المعروف باسم « الأذان » ، وهو صيغة محددة في ألفاظها ، مأثورة عن النبي بإلهام من الله عن وجل ، وهي : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

وهو نداء يذكر المسلم بأصل العقيدة ، ويدعو للقيام بحقها ؛ وهو المسارعة إلى الصلاة وسيلة الخير والفلاح ؛ ويختتم بتكبير الله وتعظيمه ، وتقرير وحدانيته .

#### الصلاة عشصر من العشاصر المسكونة لشخصية المؤمن :

هذا وقد عرض القرآن السكريم للصلاة من جهات متعددة: عرض لها في مفتتح أطول سوره وأولها — بعد الفاتحة — على أنها من أوصاف المتقين؛

الذين ينتفعون بهذا الكتاب الكريم ، والذين كانوا بتلك الأوصاف على هدى من ربهم وكانوا هم المفلحين ، اقرآ : « الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَارَيْبَ فِيهِ ، هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ، الَّذِينَ يُونُمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفَقُونَ ، وَالَّذِينَ يُونُمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُو قِنُونَ، وَالَّذِينَ يُونُمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُو قِنُونَ، أُولَيْكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَـ يُكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ (١) » .

و بهذا الوضع كانت الصلاة هي العنصر الثاني من عناصر الشخصية الإيمانية .

وعرض لها باعتبارها عنصراً من عناصر البر والحق، الذي رسمه الله لعباده ودعاهم إليه ، وجعله عنواناً على صدقهم في الإيمان ، وعلى أنهم المتقون ، واقرأ في ذلك : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قبلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَاقرأ في ذلك : « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قبلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِينَ وَالنَّبِينَ وَالنَّبِينَ وَالنَّبِينَ وَالنَّبِيلِ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوى الْقُرْبِي وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَالسَّامِينَ وَ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَالسَّامِينَ وَ اللَّهُ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَالسَّامِ وَالصَّامِينَ وَ اللَّهُ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَالسَّامُ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ وَالْمَلَائِقُولَ اللَّهُ الْمُتَّالِمِينَ فِي الْبَالْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَالْسِ أُولَمِنْكَ الَّذِينَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ صَدَقُوا وَأُولَلِئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (٢) » .

عرض لها هكذا ، ثم جعل إقامتها أول عمل بعد الإيمان ، يدل على صدقه ، ويستحق به صاحبه أخوة المؤمنين : « فَإِنْ تَابُو ا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آ تَوُ ا الزَّ كَاةَ فَإِخْوَ انْكُمْ ۚ فِي الدِّينِ (٣) » .

كما جعلها عنواناً على التمسك بالكتاب ، وسبيلا للحصول على أجر

<sup>(</sup>١) الآيات ١ ــ ه من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٧) الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) آية ١١ من سورة التوبة .

المصلحين ، « وَالَّذِينَ مُيَسِّكُونَ بِالْسَكِتَابُ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ الْصَلَحِينَ (١) » .

#### أثرها في تهذيب النفوس :

٣ - و كذلك بين القرآن أثرها فى تهذيب النفوس، ويقايتها من الفحشاء والمنكر، وتطهيرها من غرائز الشر، التى تفسد على الإنسان حياته « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ العَلَمَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (٢) » « إِنَّ الإِنسَانَ خُلقَ هَلُوعاً . إِذَا مَسَّهُ الخُيْرُ مَنُوعاً . إِلَّا الْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَانِهِمْ دَا عُون (٣) » .

كَمَا جَعَلَ الغَفَلَةَ عَنْهَا وَعَنْ مَعْنَاهَا وَرُوحَهَا آيَةَ مِنْ آيَاتَ التَّكَذَيْبِ بِيومِ الدّينَ : « أَرَأَ يْتَ اللَّذِي يُدُعُ الْيَدِيمَ ، وَلَا يَحُضُ

<sup>(</sup>١) الآية ١٧٠ من سورة الأعراف.

<sup>(</sup>٢) الآية ١٥ من سورة العنكبوت .

<sup>(</sup>٣) الآيات من ١٩ إلى ٢٣ من سورة المعارج.

<sup>(</sup>٤) الآية ٩٥ من سورة مريم.

<sup>(</sup>٥) الآيات ٣٨ — ٤٧ من سورة المدثر.

عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ فَوَ ثِلْ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ. الذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ. وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (١) ».

ولعلنا ندرك أن في الإنيان بها بين ما ذكر في هذه السورة إيماء قويا إلى أن السهو عن روح الصلاة ـ الذي يجعلها صورة جافة ، لا يؤدى حق الله فيها من خشوع ومراقبة واستشعار عظمة ـ سبب قوى في التكذيب بيوم الدين ، و إهانة اليتيم ، و إهال حق المسكين كما هو سبب في غرس شجرة الرياء في القاوب ، وانصراف الإنسان عن فضيلة التعاون ، وغن البر بأخيه الإنسان .

وقد قرنها الله بعد هذا كله بالصبر ، وجعلهما عدة المؤمن في التغلب على مشاق هذه الحياة .

## العبلوات رحلات إلهية :

ان الصلوات الخمس خمس رحلات إلهية ، أوجبها الله على عباده فى أوقات متفرقة من اليوم والليلة ، يخلص فيها المؤمن من دنياه ، ويتفرغ لربه ، بالتكبير والمناجاة ، وطلب المعونة والهداية ، ويلتى فيها بنفسه فى كفالة الربوبية الرحيمة ، متمثلا العظمة المطلقة ، التى تصغر أمامها كل عظمة فى هذه الحياة . وإن تلك الرحلات لجديرة أن تفرج همه ، وأن تخفف ويله ، وأن تحقق رغائبه الخيرة .

لقد كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر أن يفزع إلى الصلاة، وكان يقول: ( جعلت قرة عيني في الصلاة ): « يَــأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلُوا قِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلُوا وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى النَّاسِينَ الَّذِينَ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاْجِعُونَ (٢٠) إِلَّا عَلَى النَّاسِينَ الَّذِينَ يَظُنُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاْجِعُونَ (٢٠)»

<sup>(</sup>١) سورة الماعون .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٥٣ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الآيتان ٥٤ ، ٦٤ من سورة البقرة .

## الصلاة أقدم عبادة برنية عرفت في الرسالات الإلهية :

م وقد كانت الصلاة - لما لها من الأثر العظيم في تهذيب النفوس ،
 وتقريبها إلى ملاً الطهر - أقدم عبادة عرفت مع الإيمان ، ولم تخل منها شريعة من الشرائع ؛ وقد حكيت عن الأنبياء والمرسلين :

فإبراهيم عليه السلام يسكن ذريته بواد غير ذى زرع عند بيت الله المحرم ، ويقول : « رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَواةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهُوْى إَلَيْهِمْ وَارْزُقهمْ مِنَ النَّاسِ لَعَهُمُ يَشْكُرُونَ (١) » ويجىء فى عهد الله إليه و إلى ولده إسماعيل : « أَن طَهِرًا بَدِينَ لِلطَائِفِينَ وَالْعَلَكِفِينَ وَالرُّكِعِ السُّجُودِ (٢) » .

وتنادى الملائكة أم عيسى عليه السلام: « يَامَرْ يَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَكِ وَصَهَرَكِ وَاصْطَفَكِ عَلَى اللهَ عَلَى اللهَ الْعَلَمَينَ ، يَامَرْ يَمُ اقْنَتِي لِرَّ بِّكِ وَاسْجُدِى وَالْمَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَىه السلام بحدث بنعمة الله عليه فيقول: «وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَلْنِي بِالصَّلَوْاةِ وَالزَّ كُوةِ مَادُمْتُ حَيَّالُهُ) » (وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَلْنِي بِالصَّلَوْاةِ وَالزَّ كُوةِ مَادُمْتُ حَيَّالُهُ) »

و ينوه الله بشأن إسماعيل فيقول: « وَ كَانَ يَأْ مُمُ أَهْلَهُ بِالصَّلَوَاةِ وَالزَّ كُلُوةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا (٥٠ » .

ولقان يعظ ابنه بالإيمان والإحسان إلى الوالدين ، و بمراقبة الله فى السر والعلن ، ثم يوصيه بالصلاة فيقول : « يَلْجُنَى أَقِمِ الصَّلَواةَ وَأَنْمَ مُ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى المَا اَصَا اَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٢) » .

<sup>(</sup>١) أَكَابَةُ ٣٧ من سورة إبراهيم .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٢٩ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الآيتان ٤٦ ، ٣٤ من سورة آل عمران .

<sup>(</sup>٤) ألآية ٣١ من سورة مريم.

<sup>(</sup>ه) الآية ٥٥ من سورة مربم.

<sup>(</sup>٦) الآية ١٧ من سورة لقان ٠

و يأخذ الله الميثاق على بنى إسرائيل، فتكون إقامة الصلاة من أهم مواده وعناصره « وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثُق بَنِي إِسْرَ عِبَلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا الله وَ بِالْوَالِدَينِ وَعَناصره « وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثُق بَنِي إِسْرَ عِبَلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا الله وَ وَالْوَالِدَينِ إِسْرَ عِبَلَ وَعَنانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسَلَكِينِ وَتُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلُواة وَعَاتُوا الزّكُوة (١) » . « وَلَقَدْ أَخَذَ الله مَعْتُم لَيْنَ أَقَمْتُ الصَّلُواة وَبَعَتْنَا مِنهُمُ اثْنَى عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ الله لِي مَعْتَكُم لَئِنْ أَقَمْتُ الصَّلُواة وَعَاتَدُم الله وَعَزّر ثَمُوهُم وَأَقْرَضْتُ الله قَرْضًا حَسَنًا وَعَالَ الله وَعَزّر ثُمُوهُم وَأَقْرَضْتُ الله قَرْضًا حَسَنًا وَاللَّه الله وَعَزّر ثُمُوهُم وَأَقْرَضْتُ الله قَرْضًا حَسَنًا لا تُحْدِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهِ لَهُ وَعَلّا لَكُم جَنّاتِ تَجْوى مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهِ لَوْ اللَّه الله وَعَنْ رُحُولًا الله وَعَنْ رُحُولًا الله وَعَنْ الله وَاللَّهُ الله وَعَنْ الله وَعَنْ الله وَاللَّهُ الله وَعَنْ الله وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ الله وَعَنْ الله وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ الله وَاللَّه الله وَاللَّهُ اللهُ وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ الله وَقَلْ الله وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ الله وَاللَّهُ اللهُ اللهُ وَلَيْ اللهُ اللهُ وَاللَّهُ اللهُ الله وَاللَّهُ اللهُ الله وَاللّهُ الله وَاللّهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ وَلَا اللّهُ اللهُ الله وَاللّهُ اللهُ الله وَاللّهُ الله وَاللّهُ الله وَاللّهُ الله وَاللّهُ اللهُ الله وَاللّهُ اللّهُ الله وَاللّهُ اللهُ وَلّهُ الله وَاللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ ال

## الصلاة ثالية للإنماد:

وهكذا نجد مكانة الصلاة عند الله وفى دينه عنصراً تالياً لعنصر الإيمان، فى جميع الرسالات، وعلى ألسنة جميع الرسل. وقد جاء الإسلام فنسج على منوال الرسالات المتقدمة، وجعلها ركناً من أركان الدين، وأفاض فى ذكر فوائدها ما أفاض، وأمر بالمحافظة عليها، وبالقيام فيها لله، مع القنوت والخشوع، وكال التوجه إليه، والتفرغ له وقال: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ عَالِيتِهِ مَا نَتْهِنَ » (٣).

## عناية الإسلام ببيان صفتها وأحكامها:

بعم ، لم يصل إلينا عن طريق موثوق به: كم كان عدد الصلاة
 في السابقين ، ولا كيف كانت صفتها وأحكامها. وقد جاء في الإسلام ـ الذي

<sup>(</sup>١) الآية ٨٣ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٢ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

أكمل الله به دينه به جيع ما يتعلق بالصلاة من هذا الجانب ، فبين أنها خمس صلوات في اليوم والليلة ، وأنبأت الأجاديث القولية الصحيحة ، والسنة العملية المتواترة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، عن عددها وكيفيتها ، وأوقاتها .

وقد ذكر منها فى القرآن صلاه النجر ، وصلاه العشاء ، وذلك حيث يقول فى آية الاستئذان من سورة النور : « مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ . . . وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » (١) .

وذكر صلاة الظهر بذكر وقتها في قوله تعالى من سورة الإسراء: « أقيم الصَّلَاةَ لِدُلُولُ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » (٢) ودلوك الشمس؛ هو زوالها عن كبد السماء، وهو أول وقت الظهر. وقد قال كثير من المفسرين \_ أخذاً من الأحاديث التي صحت عندهم \_: « إن الصلاة الوسطى المذكورة في آية المحافظة على الصلوات هي صلاة المصر ».

#### الصلاة ليست مجرد عبادة شخصية:

• ١٠ - والصلاة ليست - كما يظن كثير من المسلمين - مجرد عبادة شخصية ، يقوم بها المؤمن فيما بينه و بين ربه ، تقتصر فائدتها على تهذيب النفس ؛ و إنا هى - مع ذلك - جعلت عن طريق الاجتماع لها - فرضاً كان الاجتماع أم سنة أم فضيلة - سبيلا لتمارف المؤمنين ، وتفاهمهم فيما يحتاجون إليه من خير في دينهم ودنياهم ؛ و بذلك كان مكان اجتماعهم في الصلوات الحمس أشبه بالنوادي التي يهرع إليها أهل الحي الواحد ، في أوقات متعددة معينة . على وجه منظم محدد ،

<sup>(</sup>١) الآية ٨٥ من سورة النور .

<sup>(</sup>٢) الآية ٧٨ من سؤرة الإسراء

وفرما يتعارفون ويتبادلون المنافع والآراء فيما يحتاجون إليه جماعات وأفرادا .
وتحقيقا لهذه الغاية أوجب الجماعة \_ في نطاق أوسع \_ على أهل البلدة الواحدة أو ما هو في حكم البلدة الواحدة ، كل أسبوع ، وجعل ذلك شرطا في صحة الصلاة التى تؤدى في ذلك الاجتماع ؛ وهي : « صلاة الجمعة » يجتمعون فيها للتعارف والتعاون ، واستماع الوعظ والإرشاد ، و بيان أحكام الله فيما يحل ، وما لا يحل ، و بذلك أخذت هذه الصلاة لون المحاضرات والدروس الدينية : يجتمع لها المؤمنون لتلق أحكام الله ومعرفة دينه ، وصارت اجتماعات تعاونية ثقافية .

ولم يقف الدين الإسلامي في الحث على الاجتماع عند هذا الحد الأسبوعي ، بل أوجبه بصفة أعم وأوسع ، في كل عام ؛ لأداء صلاة العيدين ، ثم أوجبه بصفة جامعة للمسلمين من كافة الأقطار ، في أداء ركن من أركان الدين ، وهو « الحج » الذي يفد له المسلمون من كل فج إلى بيت الله الحرام ، في مكة منبع الهدى والنور ؛ وهناك يجتمعون لأداء المناسك ورؤية المشاهد ، وتذكر أماكن الوحى ، وآثار النبي وصحبه ، الذين قاموا بتركيز هذا الدين ، ونشره على عباد الله في كافة المعمورة .

## اختمال الصلاة على جميع أساليب التعظيم:

11 — ولا يفوتنا في هذا المقام لفت الأنظار إلى ما احتوت عليه أفعال الصلاة ، وكيفيتها التى دلت عليها أفعال الرسول وأقواله — من مظاهر التعظيم التى عرفت مفرقة في أساليب التعظيم التى يقوم بها الناس بعضهم لبعض ؛ فالناس يعظم بعضهم بعضا برفع الأيدى وبالقيام وبالانحناء وبالسجود وبالدعاء وبترداد أقوالهم . . . يفعل الناس ذلك كله في تعظيم ملوكهم ورؤسائهم وأرباب النفوذ فيهم ، ولكن لم تجر عادة الناس أن يجمعوا كل تلك الأساليب في تعظيم أحد منهم ، فشرع الله الصلاة اعترافا بنعمته وعظمته ، وجمع في كيفيتها جميع ما تفرق

عند الناس من أساليب التعظيم ، فجمل افتتاحها بإعلان أن « الله أ كبر » من كل ما يرون تعظيمه ، مصحوبا ذلك « برفع اليدين » مماً على وجه يمثل فيه وضعهما للعنى الذى استقر فى القلب حينا ينطق اللسان بكلمة التسكبير ، ثم جمل من أركانها « القيام » المصحوب بتلاوة آيات من كتابه ، وأوجب فى كل صلاة وعلى كل مصل قراءة « الفاتحة » ، التى تعتبر أم الكتاب ، وقد جمعت كل ما تفرق فيه نصاً وإشارة . ثم الانحاء المعروف باسم « الركوع » مصحوبا بالتكبير فى الانحاء المعروف باسم « الركوع » مصحوبا بالتكبير فى الانحفاض والرفع ثم يجىء « السجود » نهاية لما يتصور من وجوه التعظيم ، و بذلك يكون العبد قد وقف من ربه ، فى موضع العبودية الحقة ، وكأن الله بتنظيم أسلوب تعظيمه على هذا الوجه ، يلفت نظر المؤمنين ، إلى أن تعظيمه يجب حسب بمقتضى الإيمان بربوبيته وألوهيته — أن يكون فوق كل تعظيم عرفه الناس ، فى تعظيم بعضهم لبعض ، وأن هذه الصورة من التعظيم التى رسمها الله لنفسه ، لا يصح أن يعظم بها غيره ؛ كا لا يصح أن ينتقصها المؤمن ، أو أن يغير شيئاً من أوضاعها أو أن يزيد فيها ، فهو سبحانه المعبود ، وهو المعظم ، وقد شرع شيئاً عن أوضاعها أو أن يزيد فيها ، فهو سبحانه المعبود ، وهو المعظم ، وقد شرع شيئاً غير ما رسمه فى تعظيمه بزيادة أو نقص .

ولعل هذا هو الأساس الذى بنى عليه حظر الابتداع فى الدين ، وفى سبيله كثرت الأحاديث الصحيحة ، فى التحذير من البدع ، التى ينساق إليها الناس بناء على ما يتصورون من الزيادة فى معنى العبودية .

#### تيسير الله على عباده في الصلاة:

۱۲ — وقد كان من رحمة الله بعباده ، وهى رحمة تعم الخلق والتشريع ، أنه فى الصلاة — مع هذا الرسم الذى رسم — راعى التيسير على عباده ، فأدخل كثيراً من وجوه اليسر على هذه الفريضة ، وقد رأينا أن اليسر تناولها من جهات :

تناولها من جهة أوقاتها ، فأباح للمؤمن أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد ، وقد اتفق الأثمة على هذا المبدأ غير أنهم اختلفوا في مدى تطبيقه ، فاقتصر بعضهم فيه . على الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وقت الظهر بعرفه ، و بين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة ، ومنعوه في غير هذين المكانين ، وغيرهم أجازوه في غير المكانين المذكورين ، وأجازه بعضهم للسفر والمطر ، وزاد بعضهم جوازه للمريض الذي تلحقه المشقة بالتفريق ، وللمرضي والمستحاضة ، ولمن خاف ضرراً بلحقه في معيشته بترك الجمع ، وتوسع بعضهم في جواز الجمع مطلقاً ، بشرط ألا يتخذ ذلك خلقاً وعادة ، حكى ذلك الشوكاني عن جماعة من العلماء ، وقال صاحب فتح البارى : « وممن قال به ابن سيرين ، ور بيعة ، وأشهب ، وابن المنذر ، والقفال الكبير » ، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وحكاه غيره عن غيره .

وفى هذا من السعة واليسر ، ما يتفق مع أساس اليسر الذى بنيت عليه الشريعة الإسلامية .

## المؤمن يضع كل شيء موضعہ :

ومن شأن المؤمن أن يضع العزائم في محلمها ، والرخص في محلمها ، وألا يتخذ الرخص سبيلا وعادة ، بهما يتحلل من أمر الله وتكليفه ، والحكم في هذا هو : « الإيمان والاطمئنان » ، فليرجع المرء فيما يريد من رخصة أو عزيمة إلى إيمانه ، والله عليم بذات الصدور .

## اليسر داخل الصلاة من جميع نوامبها:

وكما دخل اليسر الصلاة من جهة أوقاتها ، دخلها أيضاً من جهة عدد ركعانها، وفي هذا الجانب اتفق الأئمة - أخذاً من نصوص التشريع - على أن

للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية ، فيصليها ركعتين ، ولكنهم اختلفوا : أهذا القصر فرض و واجب حتم على المسافر أم سنة وفضيلة ؟ . و إلى كل من الرأيين ذهب فريق من الأثمة .

وكما دخل اليسر في عدد الركعات للمسافر ، دخل أيضاً في كيفيتها بوجه عام ، فأبيحت من قعود ، لمن عجز عن القيام ، وبالإيماء لمن عجز عن القعود ، كما أبيحت في حالة الحرب من ركوب ، وأبيح فيها من حمل السلاح ، ومايقتضيه الحذر من الأعداء .

وقد تكفلت كتب الفقه ببيان « صلاة الحرب» ، وآراء الأعمة فيها بعد أن انفقوا على تقرير مبدأ التيسير على المحاربين في أدائها ، وأذكر في هذا المقام قوله تعالى عقب الأمن بالمحافظة على الصلوات : « فَإِنْ خِفْتُ وَرِجالًا أَوْرُ كُبَاناً فَإِذَا أَمِنتُم فَا ذُكُرُوا الله كَمَا عَلَمْ كُم مَا لم تَكُونُوا تعْلَمُونَ » (1) وقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَ بْتُم فِي الأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُم جُنَاخ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَواة إِنْ الْحَافِرِينَ كَانُوا الله عَدُوا مِنَ الصَّلَواة إِنْ الحَافِرة أَنْ يَفْتَدُكُم اللَّينَ كَفَرُوا إِنَّ الْحَافِرِينَ كَانُوا الله عَدُوا المِينا ، وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَلَواة فَلْتَكُم وَلَيْتُم وَلَّا الله المُعْقَلُ وَلِيَا خُذُوا وَلَيْ الْحَلَوا وَلَيْتُكُم وَلِيَا الله وَلَا الله وَلَوْلَ الله وَلَا الله وَلا الله وَلَا الل

<sup>(</sup>١) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

 <sup>(</sup>٢) الآيات ١٠١ - ٣ ١٠٠ من سورة النساء .

# الزكاة

1 - والزكاة عبادة مالية ، عنى بها الإسلام أن يمد الغنى يده إلى الفقير ، بما يسد حاجته ، و إلى المصالح العامة بما يحققها ، وهى واجبة على الغنى فيا يفضل عن حاجته وحاجة من ينفق عليهم ، من ماله النقدى ، وقيم أعيانه التجارية ، ومواشيه ، وثمار زرعه ، بنسب معروفة عند المسلمين ، يقوم مجموعها بحاجة الفقير والمصالح ، ولا ترهق أربابها .

وزكاة النقود والتجارة تؤدى فى كل عام مرة ، وزكاة الزرع تؤدى فى كل زرعة .

## وجهة الإسلام في مشكلة المال :

٧ - و مهذه العبادة وقف الإسلام بالمسلمين في المشكلة المالية - شأنه في كل شرائعه - عند الحد الوسط الذي يقيهم شر الطغيان المالي المفسد ، الذي تتكدس به الأموال عند بضعة أفراد من الأمة ، مع حرمان كثرتها الغالبة ، و يقيهم كذلك شر الفوضى الماكرة المخربة التي تضيع بها جهود الأفراد ، وتتكدس الأموال في اليد الحاكمة بالنم « المجتمع » .

فهى تشريع يحفظ للفرد استقلاله وحريته فى العمل والكسب ، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد فى المعونة والتضامن ، و بذلك يبرز المبدأ الإسلامى العام وهو تحميل الفرد من حقوق الجماعة ، وتحميل الجماعة من حقوق الفرد .

## الزكاة بين الإطلاق والتحديد:

٣ - وقد ظل القرآن في عهديه - المسكى والدنى - يدفع المؤمنين بأساليب قوية إلى الانفاق في سبيل الله (سد حاجة الفقير ، وإقامة المصالح ) دون أن يحدد لهم الأنواع المسالية التي منها ينفقون والمقادير التي لهما ينفقون ، تاركا ذلك إلى ما يخلقه دعوته السامية في قلوبهم من الشعور الإيماني الحي ، والأريحية السكريمة التي تقتضيها الأخوة الدينية وتتحقق بها المسئولية العامة المشتركة ، وقد جاء في القرآن السكريم أنهم سألوا حين نزوله مرتين عما ينفقون ؟ وكان الجواب في المرتين يصرفهم عن تحديد ما ينفقون ، ويكلمم إلى أريحيتهم وشعورهم أو يأخذ بهم إلى بيان موضع الإنفاق والبذل ، واقرأ إن شئت قول الله تعالى من سورة البقرة : « وَيَسْأً لُو نَكَ مَاذَا يُنفقُونَ ؟ قُلِ الْمَقْوَ » (١) واقرأ منها مرة أخرى قوله « يَسْأً لُو نَكَ مَاذَا يُنفقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِنْ خَيْرٍ فَالِنَّ اللهُ وَالْأَقْرَ بِينَ وَالْيَتَمَى وَالْمَسَلكينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَالِنَّ اللهُ وَالْمَا مَا اللهُ عَلَى مَا اللهُ عَلَى وَالْمَسَلكينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَالِنَّ اللهُ وَالْمَسَلُكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَالِنَّ اللهُ يَعْلَى » (٢) .

ظل القرآن هكذا يأم بالإنفاق دون تحديد لما ينفق منه ، حتى إذا ماتركز المسلمون واتسع نطاق حياتهم بالهجرة إلى المدينة ، وصاروا جماعة متميزة ، لهما منهجها الخاص في الحياة ، ولهما هدفها الذي تعمل له ، وتهيأت في ظل ذلك نفوسهم لقبول التحديد ، امتد بيان الرسول عليه السلام إلى هذا العنصر بالتنظيم والتحديد ، على الوجه الذي يهدف إلى صالح الفرد والجماعة ، من جعل الزكاة ، ركنا من أركان الدين ، وفريضة من فرائضه ، و بذلك أعلنت فريضة الزكاة ،

<sup>(</sup>١) الآية ٢١٩ من سورة البقرة .

<sup>. . . . . . . (</sup>۲)

وقرنت بالصلاة وشهادة التوحيد وكانت ثلاثتها عنوان الدخول في الإسلام، وعنوان الأخوة الدينية « فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوْةَ وَءَاتَوُا الزَّ كُوةَ فَيَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ » (١) « فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوْةَ وَءَاتَوُا الزَّ كُوةَ فَإِخْوَ أُنكُمُ فِي الدِّينِ » (٢) .

ومن هنا كانت وصية الرسول لمماذ حينا بعثه والياً على الممين: ( إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها و بين الله حجاب ) .

## الزكاة من الاُمة وإلبها :

قاول ما يدل عليه على شيء ، فأول ما يدل عليه هو ، أن الزكاة في نظر الإسلام ليست إلا صرف بعض أموال الأمة ، ممثلة في أغنيائها - إلى الأمة نفسها ، ممثلة في فقرائها .

و بعبارة أخرى ليست إلا نقل الأمة بعض مالها من إحدى يديها ، وهى اليد المشرفة التى استخلفها الله على حفظه وتنميته والتصرف فيه ، وهى يد الأغنياء ، إلى اليد الأخرى ، وهى اليد العاملة الكادحة التى لاينى عملها بحاجتها أو التى عجزت عن العمل ، وجعل رزقها فيه ومنه ، وهى يد الفقراء .

و لعل هذا ما يو حي به القرآن حينما يقول : « وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي

<sup>(</sup>١) الآية ٥ من سورة التوبة ٠

<sup>(</sup>٢) الآية ١١، من سورة التوبة.

ءَ اللَّهُ » (() وحين يقول بوجه عام « وَأَ نَفْقُوا مِّمَا جَعَلَـكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ » (() و يوحى به كذلك قول الرسول السكريم صلى الله عليه وسلم فيما قاله لمعاذ ( إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ مِن أغنيائهم فنرد إلى فقرائهم ).

## الاشتراكية في الإحلام :

ومهمارفع دعاة الاشتراكية رءوسهم والدوا بها فيا بين الناس ، فإنك لست واجداً في تعبيرهم ، ولا في واقع حياتهم ما يقرب من تلك الاشتراكية النابعة من ضمير الإيمان ، والتي يجعلها الإسلام ديناً ، تقرن — كا قلنا — في الدعوة إليه بالصلاة وشهادة التوحيد ، والتي يكون بها كل المال ملكا للأمة ، تحفظه اليد المستخلفة فيه وتنميه ، ثم تنتفع به كلها ، يخرج من أحد جانبيها ويقع في الجانب الآخر ، فهو منها كلها ، وهو إليها كلها ، وما اليد المعطية واليد الآخذة ، إلا يدان لشخصية واحدة كاتاها تعمل لخدمة تلك الشخصية ، ولا خادم منها ولا مخدوم ، وإيما ها خادمان لشخصية واحدة هي «شخصية المجتمع» الذي لا قوام له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين اليدين على خيره و بقائه ، ولعل بهذا يظهر مرة أخرى معنى « الوسطية » التي حل بها الإسلام المشكلة المالية ، تلكم المشكلة التي ظل معنى « الوسطية » التي حل بها الإسلام المشكلة المالية ، تلكم المشكلة التي ظل والتفريط ، بإلغاء الملكية الفردية ، و بذلك تقطعت أواصر الرحم الإنساني ، والمست دعاوى المدعين ، الذين يخدمون أنفسهم في واقع الأمر و يتظاهرون وأفلست دعاوى المدعين ، الذين يخدمون أنفسهم في واقع الأمر و يتظاهرون .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣ من سورة النور .

<sup>(</sup>٢) الآية ٧ من سورة الحديد .

#### أَبُواع الا موال ومقادير الرَكَاة :

٥ - كانت الكامة التي كثر تعبير القرآن بها عما يجب إخراج الزكاة منه ، هي هذه الكامة العامة التي تشمل كل ما يتملكه الإنسان ، من نقد ، وماشية ، وزرع و يتخذه وسيلة لعيشه وحفظ كيانه وقضاء مصالحه (كلة أموال) . «خُذْ مِنْ أَمُو لَهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُو كِيمِمْ بِهَا » (١) . « مَثَلُ الَّذِينَ يُنفقُونَ وَخُذْ مِنْ أَمُو الهِمْ حَقُ مَّعُلُومْ للسَّائِلِ أَمُو الهِمْ حَقُ مَّعُلُومْ للسَّائِلِ اللهِ » (١) . « وَالدِينَ فِي أَمُو الهِمْ حَقُ مَّعُلُومْ للسَّائِلِ وَالْهَمْ فِي سَبِيلِ اللهِ » (١) . « وَالدِينَ فِي أَمُو الهِمْ حَقُ مَّعُلُومْ للسَّائِلِ وَالْهَمْرُ وَمِ » (١) .

وجاء فى بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التى تخرج من الأرض « وَالَّذِينَ يَكُنِزُ وَنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا 'يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِهِ » ( عَالَمُ اللهِ عَنَابٍ أَلِهِ اللهِ عَنَابٍ أَلِمٍ » ( عَنَابٍ أَلِمٍ » ( عَنَابُ أَلِمٍ » ( عَنَابُ أَلِمٍ » ( عَنَابُ أَلِمُ اللهِ عَنَابُ اللهِ عَنَابُ اللهِ عَنَابُ اللهِ عَنَابُ اللهِ اللهِ عَنَابُ اللهِ عَنْهُ اللهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ اللهِ عَنْهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

« وَهُوَ اللَّذِي أَنشَأَ جَنَّتٍ مَّعْرُوشَتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَتِ وَالنَّيْلَ وَالزَّرْعَ عُمْرُوشَتِ وَالنَّيْلَ وَالزَّمْ مَعْرُوشَتِ وَالنَّيْلَ وَالزَّمْ مَنَهُ وَالزَّمْ مَنَهُ وَالزَّمْ مَنَهُ وَالزَّمْ مَنَهُ وَالزَّمْ وَقَالَ مَن مَمَّ وَالزَّمْ وَقَالُوا مِن مُمَّ فَعَا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ » (٥) إِنَّا أَثْمَرَ وَوَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ » (٥) « يَا أَيْمَ اللَّهُ مَا اللَّهُ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ « يَا أَيْمُ اللَّهُ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ « يَا اللَّهُ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ قُولُ وَلَا تَبَعَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْ مَنْهُ وَلَا تَنْفَقُونَ وَلَسْتُم وَلَا تَبَعَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ مَنُولَ وَلَسْتُم وَلَا تَبَعَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ مَنْهُونَ وَلَسْتُم وَلَا تَبَعَمُوا اللَّهُ مِنْهُ وَلَا تُعَالَى اللَّهُ وَلَا تَبَعَمُوا اللَّهُ وَلَا تَبَعَمُوا فِيهِ » (١٠ ) .

١١) الآية ٢٠٣ من سورة التوبة .

<sup>(</sup>٢) الآبة ٢٦١ من نسورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الآينان ٢٤ ، ٢٥ من سورة المعارج.

<sup>(</sup>١) الآية ٣٠ من سورة التوبة .

<sup>(</sup>٥) ١٤١٠ من سورة الأنبام.

<sup>(</sup>٦) د ٢٦٧ من سورة البقرة.

وقد وقف القرآن عند هذا الحد الذى قرر به مبدأ الاتفاق ، وأرشد فيه إلى بمض أنواع الأموال وترك تفصيل الأنواع التي يجب الاتفاق منها ، كما ترك بيان المقادير التي يجب إنفاقها .

#### بياله الرسول:

وسيراً مع واجب الرسالة ، والهيمنة على تنفيذ الأحكام الإلهية ، بين الرسول عليه السلام فى التطبيق العملى أنواع المال التى تجب فيها الزكاة ، كما بين المقادير التى تخرج من تلك الأنواع ، وكان مما اجتمعت الأمسة على وروده عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك : النقد التعاملي ( الذهب والفضة ) والمواشى ( الإبل والبقر والغنم ) والزرع ( الحنطة والشعير ) والتمار ( الثمر والزبيب ) ، و بقى ماوراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر ، يعرف كل ذلك بالرجوع إلى كتب الحديث والأحكام ففيها المتفق عليه والمختلف فيه .

## الزكاة ركن ديني عام :

على رغم ما اعتقد من أن الخلاف النظرى يدل على حيوية فكرية قوية وعلى سماحة النظام الذى يكون فى ظله ذلك الخلاف ـ على الرغم من ذلك ، فكم يضيق صدرى حينا أرى أن مجال الخلاف بين الأئمة فى تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذى نراه فى كتب الفقه والأحكام .

هذه الفريضة التي كثيراً ما تقرن بالصلاة « والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة » . هذه الفريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها ، أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم تحديد بين واضح ، لا لبس فيه ولا خلاف « خمس صلوات في اليوم والليلة » .

هذه الفريضة التي هي ركن من أركان الإسلام يرتد من تجحدها ويستباح

دمه والتي ربطت بها طهارة المسلمين وتزكيتهم ، وربطت بها الأخروة الدينية فيما بينهم ، والتي رفع السيف – بأدائها – عن رقاب المحاربين ، هذه الفريضة تركون معظم جهاتها في الأصل والمقدار ، محل خلاف بين العلماء! وبالتالى تركون باختلافهم فيها ، مظهر تفرق في الواجب الديني بين المسلمين تبعاً لاختلافهم في التقليد وتعدد السبل!!

هذا يزكى مال الصبى والمجنون ، وذاك لا يزكيه ، وهذا يزكى كل مايستنبته الإنسان من الأرض ، وذلك لا يزكى إلا نوعًا خاصًا أو ثمرة خاصة ، وهذا يزكى الدّين ، وذاك لا يزكيه ، وهذا يزكى عروض التجارة ، وهذا لا يزكيها ، وهذا يزكى حلى النساء ، وذاك لا يزكيه ، وهذا يشترط النصاب ، وذاك لا يشترط ، وهذا وهذا وهذا ، إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب ، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف .

## هل من سبيل إلى كلمة سواء؟

لست أشك في أن مركز الزكاة في الإسلام ، هو مركز العنصرية الدينية الاجتماعية ، ولست أشك في أن وحدة المسامين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق تقضى على علمائهم وأوليا، الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من ، وضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجباً دينياً ، تمكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواجيه على حد سواء .

ولا يخنى على أحد معنى كلة (أموال) ، ولا معنى كلة (فقراء ومساكين) ، ولا معنى كلة (فقراء ومساكين) ، ولا معنى كلة (فى سبيل الله). فالذهب والفضة ، أو النقد التعاملي كيفها يكون ، والزروع والثمار ، والمواشى ، وعروض التجارة ، وكل ما يتموله الإنسان في هذه

الحياة ،أموال ، وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد خاجته ، أو من ليس لديه قدرة على العمل فقير ومسكين ، وكل ما ينتفع به المسلمون كافة ، ولا تخص منفعته شخصاً بعينه (سبيل الله ) .

## الجهات التي تصرف الزكاة ، لها وفيها :

٧ -- وقد نزلت فيها آية كريمة ، حددت دائرتها ، ومنعت أن يصرف شيء من الزكاة خارجها ، وهي قوله تعالى في سورة التو بة التي كانت من أواخر القرآن نزولا: « إَنَّمَا الصَّدَ قَاتُ لِلْفُقْرَ اء وَالْمَسَاكِينِ وَالْقَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ وَلَيْ مُن اللهِ وَأَنْ ِ السَّبِيلِ فَوِيضَةً مِّنَ اللهِ وَأَنْ ِ السَّبِيلِ فَوِيضَةً مِّن اللهِ وَاللهُ عَليم حَكيم " » (١).

دفع الطمع المالى والشره المادى ، بعض المنافقين المليئين ، إلى النيل من الرسول والطعن عليه فى قسمة الصدقات إذا لم يعطهم منها « وَمِنْهُم مَّن يَلِمِزُكُ فِي الصَّدَ قَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَ إِن لَمْ 'يُعْطُو' ا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ » (٢٠) مَعْم نزلت آية المصارف السابقة ترسم الدائرة التى تصرف لها وفيها الزكاة ، وبهذا التحديد انقطعت أطاع المنافقين فى الحصول على شيء من الزكاة . وتعينت الحلقات المذكورة فى الآية محلا لصرفها لا يجوز الخروج عنها ، بتشريع الله الحكيم الذي شرع الزكاة ، وجعل لها مكانتها فى الدين وهدفها فى المجتمع .

ومن هنا نعلم مقدار « العنت الدينى » الذى يقع فيه هؤلاء الذين يستبيحون لأنفسهم أن يعملوا جهدهم فى الحصول على أموال الصدقات ، وعندهم من ذات يدهم ما يغنيهم عن التعلق بها ، أو التطلع إليها وكذلك نرى مقدار العنت الذى يقع فيه من يمد يده بإعطائهم منها ، أو يسهل لهم سبيل الحصول عليها ، وهو يعلم

<sup>(</sup>١) الآية ٦٠ من سورة التوبة .

 <sup>(</sup>۲) د ۱۵ من سورة النوبة ،

أنهم ليسوا من دائرة الاستحقاق التي رسمتها الآية الكريمة .

و إذا كان أكل أموال الأفراد بالباطل منكرا وجريمة عند الله ، فكيف بأكل مال الله الذي هو مال الجماعة ، وحق المحتاجين الضعفاء ؟ .

وبالنظر في الآية ، يتضح أن دائرة الاستحقاق في الصرف إليها من الزكاة تتألف من حلقتين ، إحداها : أفراد ، يعطون الزكاة فينفقونها على الوجه الذي يرونه ، وهذه الحلقة هي التي أضيفت الصدقات إليها في الآية بكلمة « اللام » الفقراء ، والمساكين ، العاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم ، الغارمون ، ابن السبيل ، والحلقة الأخرى ، مصالح عامة ، تنتفع بها الأمة كلها ، وهذه الحلقة هي التي أضيفت إليها الصدقات بكامة « في » : الرقاب ، سبيل الله .

## الحلقة الأولى

#### الفقراء والمساكين:

وأول ما ذكرت الآية من أفراد الحلقة الأولى : « الفقراء والمساكين » والوصفان يدلان على الحاجة الحقيقية إلى ما يقوم بالمعيشة وسد العوز ، و إن كان أحد الوصفين وهو « المسكنة » أشد في الدلالة على ذلك من الآخر .

والفقراء والمساكين ، أجدر الأفراد وأحقهم بالصدقات ، وقد خصهم الإسلام مع هذا بالإطعام الذي شرعه في أجزية الأخطاء التي يقع فيها المؤمنون ، كفارة الهيين ، والقتل الخطأ ، والإفطار في رمضان ، والاعتداء على محظورات الإحرام والحرم ، كا جعل لهم حقا في الغنيمة والنيء . ثم جعل إهالهم وعدم الحض على طعامهم ، آية من آيات التكذيب بالدين : « أَرَأَيْتَ اللَّذِي يُدِكَقُبُ بِالدينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُ الْيَرِيمَ وَلَا يَحُضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ » (1).

<sup>(</sup>١) الآيات ١ — من أول سورة الماعون .

و إنماعنى القرآن بالفقير والمسكين هذه العناية البالغة ، نظراً إلى أنهما الصنف الذى قلما يخلومنه مجتمع ، والذى يغلب أن تكون حاجته ليست آتية من قبل نفسه وسوء تصرفه ، ثم هو الصنف الذى يهدد \_ بحاجته وثورة فاقته ، وضيق صدره \_ المجتمع فى أمنه واستقراره ، وبالزكاة تسد حاجته ، ويطهر قلبه من الحقد والحسد ، وبذلك يمهد له طريق التعاون مع إخوانه الأغنياء الذين شعر منهم بالرحمة والعطف ، فتحفظ الأموال وتنمو ، ويصان المجتمع ويقوى .

#### تحدى الفقر والمسكنة:

غير أن هذا الصنف كثيراً ما يقع فيه الاشتباه . يتزيى بأهله الحقيقيين من تسول له نفسه البطالة ، ويستهين بماء وجهه فيمد يده بالسؤال ، ويتخذ من التسول حرفة ، بها يتعيش ، وبها للمال يجمع . فهذا وأمثاله ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة عن حقيقة أمرهم ، ليسوا إلا عناصر هدم لكرامة الجماعة الإسلامية التي يجب أن تعيش وحداتها على أساس من العزة والعفة والعمل .

إن هذا الصنف من الناس الذي تزع نفسه من الكرامة تزعا ، كثر في هذه الأيام ، وتفنن في مظاهر العجز ودواعي السؤال ، فمنهم من يتعارج ، ومنهم من يتعارج ، ومنهم من يتعامى ، ومنهم من يقوس ظهره ، ومنهم من يزعم أنه خرج من المستشفي وليس معه أجرة القطار ولا أجرة المأوى ، ولا ثمن الخبز . وفي الحق أن هذا الصنف وصمة عار في حبين المجتمع الإسلامي الكريم . وجدير بالمصلحين ، القائمين على كرامة المجتمع ، أن يضعوا لهؤلاء حداً يحول بينهم و بين التسكم في الطرقات ، ومواقف المركبات ، وأضرحة الأولياء والميادين العامة ، وسيجد هؤلاء المصلحون إذا ما عنوا بهذا الشأن حيشا جرارا من هؤلاء ، به تنتفع البلاد ، وبه يتقون الخطر في الأمن ؟ والخطر في الكرامة .

#### العاملوب عليها:

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف الركاة لهم (العاملين عليها) وهم الموظفون الذين تضاف إليهم جباية الركاة ممن تجب عليهم، وقد كان هذا نظاما متبعا في صدر الإسلام والعهود التي احتفظت للزكاة بنظامها الخاص في التحصيل والتوزيع، وكان به يستحق العامل أجرة عمله من نفس مال الزكاة، وقد دالت الأيام وتغير الوضع: أهمل جانب الزكاة، فلم يعد لها نظام جباه، وبذلك نستطيع أن نقرر أن هذا الصنف قد سقط من دائرة الاستحقاق إلى أن يعود للزكاة نظامها و يعين لها جباتها، وهذا من وقف النص لعدم محله، وليس من نسخه لعدم صلاحيته.

## المؤلفة قىلوبهم :

وذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف لهم الصدقات (المؤلفة قلوبهم) وهم يتناولون ضعفاء الإيمان الذين تخشى عليهم الردة عن الإسلام إذا لم يعطوا، ويتناولون من يرى أهل الرأى أنهم موضع إعانه لقضاء مصالح المسلمين الهامة وقد رأى بعض الفقهاء سقوط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق، ويذكرون كلة (عمر) التي وافق عليها الأصحاب جميعا وهي: (كذا نؤلف حين كان الإسلام في ضعف، أما الآن وقد عز وقريت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف). والواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم لم يكن نسخا للحكم، حتى يستمر سقوطهم من دائرة الاستحقاق إلى الأبد، وإنما هو « تطبيق لوصف الاستحقاق » وإن وجد الوصف وجد الاستحقاق، وإن عدم عدم، وقد عدم في زمن عمر، في استحقاقهم، وليس من ريب في أن حاجة المسلمين اليوم في دفع الشر عنهم، ماسة إلى تقوية ضعفائهم، والاستعانة بكل ما ينفع في رد العدوان والبغى.

وإذا كان خصومنا قد لجأوا إلى هذا، وأعلنوا مشروعات « التأليف والمعونة » التى يخدعون بها المترددين منا ، ويؤلبون بها الأعداء علينا، فنحن لا نسد على أنفسنا هذا الباب وقد فتحه القرآن لنا على مصراعيه ، وأورده بكلمة واضحة تحمل معناها وتؤدى غايتها ، وإذن فالذى كان من عمر والأصحاب ، هو وقف لإعطائهم فى زمنهم ، وليس نسخاً للحكم كما قيل!!

#### الغارسونه:

ذكرت الآية من الأفراد الذين تصرف إليهم الصدقات ( الغارمين ) وهم الذين لحقتهم ديون بسبب تحملهم لتبعات مالية لبعض المصالح العامة ، كإصلاح ذات البين أو لحقتهم بسبب كساد في تجارتهم أو مصانعهم التي كان يعود منها النفع على الأمة .

وليس من هذا الصنف من لحقته الديون بفساد أخلاقه أو سوء تصرفه . والصرف من الزكاة إلى الغارمين يرجع إلى تفريج كربة المكروب ، التى أرشد الإسلام إليها ورغب فيها ، وهم يعطون منها بقدر ما يقضى ديونهم ، ويرد إليهم معنويتهم في الحياة .

#### ابن السبيل:

وابن السبيل هو المسافر الذى انقطع عن بلده و بعد عنه ماله ، واحتاج إلى مال فى إتمام مهمته والرجوع إلى وطنه ، و يصدق هذا العنوان على الذين يقومون من تلقاء أنفسهم و بأموالهم برحلات كشفية إلى البلاد الإسلامية لدراسة أحوالها ، وتوثيق الروابط بينها . وليس منه المسافرون بقصد النزهة والرياضة فى البلاد الأجنبية الذين يصرفون أموالهم فى غير أوطانهم ، لا لحاجة ، سوى الشهرة والمتعة .

## الحلقة الثانية

وهى الحلقة التى أضيفت فيها (الصدقة) إلى مستحقيها بكلمة (في) وقد ذكرت منها الآية ناحيتين ، لا تملك إحداهما ما يصرف فيها من الصدقات.

#### ئى الرقباب :

وأولاها الناحية المذكورة بقوله تعالى : « وفى الرقاب » فإن الذى يملك فيها هو سيد العبد الذى يبيعه لمن يريد أن يشتريه ليعتقه ، أو الذى يقبض بدل الكتابة للعبد ليحرره .

وهذه الناحية قد انقرض أفرادها بانقر اض الرق الذي يتشوف إليه الإسلام ولكن فيا أرى قد حل محله الآن ، رق هو أشد خطرا منه على الإنسانية ، ذلكم هو استرقاق الشعوب في أفكارها ، وفي أموالها وسلطانها وحريتها في بلادها ؟ كان ذلك رق أفراد ، يموت بموتهم ، وتبق دولهم حرة رشيدة ، لها من الأمن والأهلية ما لسائر الأحرار الراشدين . ولكن هذا رق شعوب وأم ، تلد شعو با وأما هم في الرق كآبائهم ، فهورق عام دائم ، يفرض على الأمة بقوة ظالمة غاشمة !!.

و إذن ، فما أجدر هذا الرق بالمـكافحة والعمل على التخلص منه ، ورفع ذله عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط ، بل بكل الأموال والأرواح .

و بذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية .

#### سعيل الله:

أما الناحية الثانية من ناحيتي الحلقة الثانية ، فهى ناحية (المصالح العامة) التي لا ملك فيها لأحد ، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد ، فملكما لله ، ومنفعتها

لخلق الله . وأولاها وأحقها: التكوين الحربي ، الذي ترد به الأمة البغي ، وتحفظ الكرامة ، ويشمل العدد والعدد على أحدث المخترعات البشرية ، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ، ويشمل تعبيد الطرق ، ومد الخطوط الحديدية ، وغير ذلك مما يعرف أهل الحرب والميدان . ويشمل الإعداد القوى الناضج لدعاة إسلاميين ، يظهرون جمال الإسلام وسماحته وينشرون كلته ، ويبلغون أحكامه ، ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر – ويتواتر – بهم نقله كما أنزل من عهد وحيه إلى اليوم ، وإلى يوم الدين إن شاء الله .

والكلمة « سبيل الله » على وجه عام كل ما يحفظ للأمة مكانتها المادية والروحية و بحقق شعائرها على الوجه الذي به تتميز عن غيرها ، وتقضى به حاجتها من نفسها .

هذه مصارف الزكاة على الوجه الذى نفهمه من كتاب الله ، ولا يعفينى فى هذا المقام ما نقرؤه فى كتب الفقه والإحكام من تخصيص «سبيل الله » بأفراد، معينين أو جهات معينة ، ولا من وجوب استيعاب صرفها لجميع الجهات التى ذكرت فى الآية ، فإن الآية لم تذكر إلا بياناً لمواضع الصرف لا لتعميمها ، وكلة «سبيل الله » ظاهرة فى العموم للمنافع العامة ، ولا وجه لحماها على الأفراد فضلا عن تخصيصها بفرد دون آخر .

وعلى أولى الرأى والشورى أن يقدموا في الصرف ما يرون أهميته من هذه الجهات عما سواه .

# الصوم

۱ — والصوم هو : العبادة الدينية الثانية ، وهو الامتناع عن الأكل والشرب ، والملابسة الجنسية طول النهار — من الفجر إلى غروب الشمس — بقصد امتثال أثر الله . وقد فرضه الله فرضاً عاماً على جميع القادرين في شهر رمضان من كل عام .

## آيات الصوم في الفرآن:

وقد جمع القرآن آیات الصوم فی مکان واحد ، وفی إطار واحد من سورة البقرة فقال تعالی : « يَلْمَيْهُمُ النَّدِنَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَا كُتِبَ عَلَى الْدِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ الصِّيَامُ كَا مُدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا الْدِينَ مِنْ قَبْلِكُمُ لَعَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَا مَنْكُم مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْ يَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ فَمَنْ تَطُوعً خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ ، فَمَنْ تَطُوعً خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ ، فَمَنْ تَطُوعً خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُم تَعْلَمُونَ ، فَمَنْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةُ وَالْفُرُقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مَنْ اللّهُ عَلَى مَاهَدَاكُم وَلَكُمُ اللّهُ مَنْ كُنُ مَر يَضًا أَوْ عَلَى سَفَر فَعِدَّةً وَلَعَلَامُ مِنْ اللّهُ مَا هُدَاكُم وَلَعَلَمُ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ اللّهُ مِنْ وَلَعَلَمُ وَلَا اللّهِ عَلَى مَاهَدَاكُم وَلَعَلَمُ وَلَا يُرِيدُ لِكُمُ اللّهُ مَنْ وَلِيكُمْ وَلَا اللّهِ عَلَى مَاهَدَاكُم وَلَعَلَمُ وَلَا كُرُونَ » (١) .

#### المستولية الشضامنية :

حذه هي آيات الصوم من سورة البقرة ، وسورة البقرة قد شرع الله
 الآية ۱۸۳ — ۱۸۰ من سورة البقرة .

فيها كثيراً من أحكام الإيمان. ومن سنة القرآن أن يخاطب بأحكام الإيمان — عبادات أو معاملات — جماعة المؤمنين الذين استجابو اللرسول وآمنو الدعوته ، وهو بذلك يأخذهم جميعاً بمسئولية تضامنية في إقامة تلك الأحكام ، والنزول على مقتضاها في عباداتهم ومعاملاتهم ، وراء مسئوليتهم الشخصية الفردية ، وبتلك المسئولية التضامنية ، يسأل المؤمن فيما يختص بهذه الأحكام عن نفسه ، ويسأل عن أهله وذويه ، وسائر إخوانه المؤمنين ، ولا يرفع عن المؤمن مسئوليتها إلا إذا قام بها فيما يختص بنفسه ، فصام وصلى وحتج ، وابتعد عما حرم الله . وفيما يختص بغيره ، فأمن ودعا ، وحذر ونهى ، وقد كان هذا من مظاهن الوحدة التي بني الإسلام — على أساس منها — شرائعه وأحكامه .

### الصوم عبادة قديمة :

٣ - والآية الأولى من هذه الآيات: «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كا كتب على الذين من قبلكم » تصرح بأن الصوم عبادة قديمة كتبها الله وفرضها على الأمم السابقة ، وفي الواقع أنه شأن عرفه الإنسان من قديم الزمان ، عرفه المتدين وسيلة من وسائل التقرب إلى الله ، وعرفه الوثني طريقاً من طرق التهذيب والرياضة ، وإذن ، فهو ليس خاصاً بطائفة دون طائفة ، ولا برسالة دون رسالة ، وربما كان شأنا فطريا يشعر بالحاجة إليه في فترات متتابعة أو متفرقة كل كائن حي ، وإن اختلفت صوره وأوقاته باختلاف العصور والأمم .

### الصوم الذى پريره اللّه:

على ألسنة الناس ، أن الصوم ، هو الإمساك عن الطعام والشر اب ، والملابسة الجنسية ، وبهذا يظن كثير من المسلمين ، أن الإنسان متى

أمسك عن هذه الأمور الثلاثة طول يومه فقد صام وخرج عن عهدة التكليف وأدى ما فرضه الله عليه .

والواقع أن هذا بيان للصوم بالنسبة إلى مظهره و إلى الجانب السلبى منه فقط. وكلا الأمرين : المظهر والجانب السلبى لا يكونان حقيقة الصوم الذى كلف الله به عباده وفرضه عليهم ، فإن الله سبحانه بدأ آية الصوم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا» وختمها بقوله « ولعلم تتقون » و بقوله « لعلم تشكرون » وفيما بين البدء والختام أمر بالصوم «كيب عليكم الصيام » .

وليس من ريب في أن النداء بوصف الإيمان أولا ، وهو أساس الخير ومنبع الفضائل ، وفي ذكر التقوى آخرا ، وهي روح الإيمان وسر الفلاح ، إرشاد قوى ، ودلالة واضحة على أن الصوم المطلوب ، ليس هو مجرد الإمساك عن الطعام والشراب ، و إنما هو الإمساك عن كل ما يناني الإيمان ولا يتفق وفضيلة التقوى والمراقبة .

و إذن فالذى يتجه إلى غير الله بالقصد والرجاء لا صوم له ، والذى يفكر فى الحطايا ويشتغل بتدبير الفتن والمكائد ، ويحارب الله ورسوله فى جماعة المؤمنين، لا صوم له .

والذى يطوى قلبه على الحقد والحسد والبغض لجمع كلمة الموحدين، والعمل على تفريقهم و إضعاف سلطانهم، لا صوم له .

والذى يحابى الظالمين ، و يجامل السفهاء و يعاون المفسدين ، لا صوم له .

والذى يستغل مصالح المسلمين العامة و يستعين بمال الله على مصالحه الشخصية ، و رغباته وشهواته ، لا صوم له ، وكذلك من يمد يده أو لسانه أو جارحة من جوارحه بالإيذاء لعباد الله ، أو إلى انتهاك حرمات الله لاصوم له ، فالصائم ملاك

فى صورة إنسان ، لا يكذب ولا يرتاب ولا يشى ولا يدبر فى اغتيال أو سوء ، ولا يخادع ، ولا يأكل أموال الناس بالباطل .

هذا هو معنى الصوم الذي يجمع صورته وهي الإمساك عن المفطرات ، ومعناه وهو تقوية روح الإيمان بالمراقبة وبهذا يجمع الصائم بصومه بين تخلية نفسه وتطهيرها من المدنسات ، وتخليتها وتزكيتها بالطيبات ، وإلى ذلك يشير الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله : « من يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » وقوله : « ليس الصيام من الأكل والشرب وإنما الصيام من اللغو والرفث » ، وحسبنا في ذلك أن نذكر قوله تعالى : « إنما يتقبل الله من المتقين » ()

# حكمة فرضية الصيام

و و م يكن جانب الحرمان من الطعام والشراب ، هو الهدف الذى قصد بافتراض الصوم على المسلمين ، وإيما هو كما قانما ، مظهر مادى للصوم تمكن وراءه حكمته الحقيقية وهى ، غرس خلق المراقبة وخلق الصبر فى نفوس المؤمنين ، وبهما تصــــدق النية وتقوى العزيمة ، فيثبتون لحوادث الدهر ، وما يعترضهم من عقبات ، وفى الحياة نوازع الشهوة والهوى وفى الحياة دوافع الغضب والانتقام ، وفى الحياة التقلب بين النعاء والضراء ، وفى الحياة النزوح عن الأوطان ومفارقة الأهل والإخوان ، وفى الحياة الجهاد فى سبيل الله ، وفى سبيل الله ، وفى سبيل الذود عن الحمى والكرامة .

فى الحياة كثير من الخطوب والمشاق التي تعترض الإنسان ، فما أحوجه إلى أن يتذرع بخلق الصبر ليثبت و يحتمل! وما أحوجه إلى أن يتسلح بسلاح المراقبة

<sup>(</sup>١) الآية ٢٧ من سؤرة المألدة .

والاستعانة بالله والرجوع إليه ، والاعتماد عليه ا. ومن هنا ، فرض الله صوم رمضان وهو شهر من اثنى عشر شهراً ، متتابع الأيام ، ليغرس بهذا التتابع ملكة الصبر والمراقبة . ثم جعله فى كل عام ، ليتكرر الدرس وينمو الغرس . ومن هنا أيضاً وجب على الصائم أن يستمر فى كل ليلة من ليالى هذا الشهر ، متذرعا بالصبر متسلحاً بالمراقبة فلا يسرف فيما كان محظوراً عليه بصومه حتى لا ينطفى ، عليه مصباح الإشراق القلبى الذى أحسه فى نهاره ولا ينقطع عنه النتابع الروحى ، ويعود إلى شره وطفيانه

بهذا تتحقق حكمة الله فى التعبد بالصوم ، و يكون الصوم مدداً قوياً لجند الخير فى الإنسان. به يزكو القلب ، وتصفو النفس ، وتتهذب الروح ، ويصير الإنسان منبعاً فياضاً للخير على نفسه ، وعلى بنى وطنه وجنسه ، ويعيش عيشة راضية ، سداها الحجبة والوئام ، ولجمتها التعاون والسلام ، و بهذا يقترب من الملأ الأعلى ، و يتلقى التكاليف الإلهية والواجبات الاجناعية ، بقوة لا تعرف الضعف ، وثبات لا يعرف الملل ، و إخلاص لا يعرف الرياء ، و إيمان لا يعرف الشك ، فتطيب الحياة و يسعد الناس .

### مظاهر اليسر في الصيام :

٣ — وقد بينت الآيات بعد هذا أن الله نظر فى فريضة الصوم على المؤمنين إلى ما يطرأ عليهم من أعذار يشق عليهم معها أن يصوموا ، فرخص للمريض والمسافر الإفطار فى رمضان واكتنى منهما بالقضاء فى أيام الصحة والإقامة « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » والذى أرشد إليه فى هذا المقام هو أن قوله تعالى ( أو على سفر ) تجعل رخصة الإفطار خاصة بمن يباشر السفر بالفعل ، أى أثناء ارتحاله . أما بعد أن يصل إلى مقصده ، و يقف به السير ، فإنه بالفعل ، أى أثناء ارتحاله . أما بعد أن يصل إلى مقصده ، و يقف به السير ، فإنه بالنفر .

يجب عليه أن يعود إلى الصوم ، ولوكان فى غير بلده ، وليس الأمركا يظن الناس أن الرخصة ثابتة للمسافر ما دام بعيداً عن وطنه ، و إيما هى خاصة بزمن السفر ومباشرته كما يدل عليه قوله تعالى (أو على سفر).

ومن وجوه اليسر في الصوم بعد هذا أن الله أباح للأصحاء المقيمين الذين يشق عليهم الصوم و يجهدهم جهداً شديداً ، يعرضهم للخطر ، كالشيوخ والحوامل والمراضع ، الإفطار في رمضان ، ونظراً إلى أن هؤلاء قد لايدركون أياما يستطيعون فيها القضاء ، قد اكتفى منهم أن يطعموا مسكيناً واحداً عن كل يوم ، وهذا هو المستفاد من قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ومعنى «يطيقونه» يتحملونه بشدة ومشقة ، من قولم: « فلان يطيق حمل الصخرة العظيمة ، حيث يحتملها بشدة وهم لا يقولون « فلان يطيق حمل الورقة » إذ أنها الست مظنة لشدة ولا مشقة .

# حكمة تخصص رمضان بفرض الصيام:

٧ — وقد جاء قوله تعالى : « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ، هدى الناس و بينات من الهدى والفرقان » مشيراً إلى الحكمة فى اختيار هذا الشهر لهذا الصوم المفروض ، وهى أنه الوقت الذى ظهرت فيه النعمة الكبرى التى يجب أن تشكر \_ وهى نعمة البدء بإنزال القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن القرآن من أقوى ما يطهر القلوب ويسمو بالأرواح ، وناسب ذلك أن يكون الشكر من جنس النعمة فى المعنى والأثر ، عبادة تطهر القلوب وتسمو بالأرواح ، وهى الصوم .

# بسرالشكاليف الإسلامية :

ثم ختمت الآيات بقاعدة تشريعية عظيمة ، وهي أن تكليف الله لعباده ، لم يقصد منه إرهاف ولا تعسير ، و إنما قصد منه التقوى والتطهير ، ولذلك بني على اليسر والبعد عن العسر ، مع المحافظة على الإكال والإنمام ، وتعظيم الله على اليسر ولا يريد بكم العسر ، على هدايته وشكره على نعمته « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولت كبروا الله على ما هدا كم ولعلكم تشكرون » .



# الحج

١ - الحج عبادة معروفة ، تنتظم من الإنسان قلبه و بدنه وماله ، وليس ذلك لغيرهامن العبادات ، يقوم بها المستطيع من المسلمين في زمن معلوم ، وأمكنة معلومة ، امتثالاً لأمر الله ، وابتغام مرضاته ، وتبتدئ تلك العبادة بنية الحج خالصاً لله ، مع التجرد من الثياب المخيطة ، ومن صنوف الزينة والترف ، وتنتهى بالطواف حول بيت الله الحرام .

# الحيج قبل الإسلام :

والحج بمعنى زيارة أمكنة مخصوصة ، ابتغاء التقرب للإله المعبود صورة قديمة من صور العبادات ، اتخذتها الشعوب والقبائل رمزاً لإجلال معبوداتهم وتقديسها .

قام بها المصريون ، واليونانيون ، واليابانيون وغيرهم من الأمم القديمة إلى الهياكل المقدسة عندهم .

وكانت كل أمة تتخذ فى حجها ما يناسب تخيلها لعظمة معبودها ، واستمرت الحال على هذا حتى هيأ الله الأمر لإبراهيم عليه السلام ، وأمره ببناء البيت الحرام بمكة ليطوف الناس به ويذكروا اسم الله فيه : « وَ إِذْ يَرْ فَعُ إِبْرَ اهِيمُ الْقُواعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ رَبَّهَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » (١) . «وَ إِذْ بَوَّأَنَا لا بْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا وَطَهّر بَيْتِيَ للطَّارِيْفِينَ للطَّارِيْفِينَ للطَّارِيْفِينَ للطَّارِيْفِينَ للطَّارِيْفِينَ

<sup>(</sup>١) الآية ١٢٧ من سورة البقرة .

وَالْفَا أَمِينَ وَالرُّكَمِّ السُّجُودِ. وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِم، يَا تِينَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ » (١).

لبى إبراهيم عليه السلام أمر ربه ؛ فبنى بيته ، وطهره ، ودعا الناس إلى حجه ، وأسكن عنده من ذريته ، ومن ذلك الحين انجه العرب إلى البيت الذى بناه إبراهيم ، يحبونه و يعبدون الله فيه بما رسم الله ، وظلوا كذلك يحبون ببت الله ويعظمونه حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم ، غير أنهم بتطاول القرون غيروا في الحبج و بدلوا كثيراً مما كان عليه في زمن إبراهيم : فأشركوا بالله الأصلام والأوثان ، ورفعوها على ظهر البيت ، وجعلوا حوله نطاقاً منها ، وتوجهوا إليها واستعانوا بها ، واتخذوها شفعاء عند الله ، وذبحوا لها ، وذكروا اسمها غلى ما يذبحون . وكذلك أحدثوا في كيفية الحج تقاليد معينة تبعاً للأهواء ، فطافوا بالبيت عرايا ، وحرموا على أنفسهم الدسم وما وراء القوت من الطعام ، وترفع فريق منهم عن الوقوف مع الناس بعرفه ، والإضافة منها اعتقاداً منهم أنهم فوق في منهم عن الوقوف مع الناس بعرفه ، والإضافة منها اعتقاداً منهم أنهم فوق فل الناس جميعاً ؛ لأن بيدهم ولاية البيت ، فلا ينبغي وهم كذلك أن ينزلوا بمستوى في موقف العبادة لله الواحد القهار . هكذا غير العرب في الحج و بدلوا .

# محمد بجدد دعوة إراهيم:

٣ - جاء الإسلام بعد ذلك يجدد دين إبراهيم ، و يحيى دعوته : دعوة الحق والعبادة الصحيحة : « قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إلى صِرَاط مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » (٢). « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي

<sup>(</sup>١) ألآيتان ٢٦ ، ٢٧ من سورة الحج .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٦١ من سورة الأنعام.

الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلْةَ أَبِيكُمْ إِنْ اهِيمَ هُوَ سَمَّا كُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا (١) ». « وَمَنْ يَرْ غَبُ عَنْ مِلَّةٍ إِبْرَ اهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ لَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ يَرْ غَبُ عَنْ مِلَّةً إِبْرَ اهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ لَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَمَنْ يَاللهُ نَيْا وَمَنْ يَاللهُ فِي اللَّانِيا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ » (٢).

جاء الإسلام هكذا مجدداً لدين إراهيم ، وهو الدين عند الله ، فوجد القوم يحجون إلى السكمية بما أحدثوا وغيروا ؛ فتركهم يحجون كما اعتادوا ، وقصر الرسول جهوده على الدعوة إلى إقرار التوحيد في القلوب ، وإفراد الله بالعبادة والاستمانة حتى أخرج هو وصحبه من مكة موقع بيت الله الحرام ، وحيل بينهم وبين القيام بفريضة الحج ، وظلوا يكافحون في سبيل الله حتى تجلت منهم آثار التضحية الخالدة ، وعرف فيهم الشوق المبرّح لزيارة بيت الله الذي حُرموا النظر إليه والطواف به ؛ فجاءتهم البشرى بأنهم سيدخلون المسجد الحرام إن شاء الله ،

وفي حرارة هذا الشوق ، وضوء هذه التضحية أعاد الله عليهم ذكر الحج وأنزل آيات كثيرة شرح بها أحكامه ، وبيّن أوقاته وآدابه ، وأصلح ما أفسد القوم فيه ، ورده إلى عهده الأول عهد إبراهيم وإسماعيل . ومن ذلك الحين قام المسلمون بتنفيذ فريضة الحج الذي فرضه الله على الناس من عهد إبراهيم ، وقد تم على أيديهم تطهير البيت من هذه الأصنام ، وأمر أرباب العظمة الزائفة أن يقفوا مع الناس في عرفات ، وأن يفيضوا من حيث أفاض الناس تقريرا لمبدأ المساواة الذي جمله الله بين عباده .

<sup>(</sup>۱) ، ۷۸ من سورة الحج .

<sup>(</sup>٢) • ١٣٠٠ من سورة البقرة .

# زمن الحبج وهكمة اختباره:

٤ — عين الإسلام لأداء فريضة الحج أشهراً معلومة من السنة العربية هى: شوال ، وذو المقدة ، وذو الحجة ؛ وشوال ـ وهو الشهر الذى يعقب رمضان ـ له فى الوضع الإسلامي اعتباران قو يان جديران بالتقدير والرعاية وذلك لما لها من أثر فى استدامة التقويم الخلق ، والتصفية الروحية التى حصل عليها المسلم بالصيام ، والقيام فى شهر رمضان .

وأول هذين الاعتبارين أن شوالا أول شهر من أشهر الحج .

وثانيهما أنه بشير بالأشهر الحرم ( ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ) .

وقد عنى الفرآن الكريم بأشهر الحج عنايته بالحج ، كما عنى بالأشهر الحرم ، عنايته بتطهير النفس من المظالم ، وكف العدوان والبغى ، ولفت أنظار المؤمنين إلى ما لهذه الأشهر كلها من بواعث البر والتقوى ، بواعث الترفع بالنفس عن مواطن الإنم والطغيان ، وانتقاص الحقوق والواجبات ؟ فني أشهر الحج يقول : « الحدج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحدج قلا رَفَت وَلا فُسُوق وَلا جِدَالَ فِي الحَدج وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْر يَعْلَمُهُ الله و تَرَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْر الزَّادِ وَلاَ جَدَالَ فِي الْمُولِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ » (١).

#### رملة بعد رملة:

و إذا كان المؤمنون بانتهاء رمضان عادوا إلى دنياهم من رحلة روحية ، تعلقت فيها قلوبهم بمولاهم ، وعظمت بها مراقبته في نفوسهم ، حتى امتنعوا في

<sup>(</sup>١) الآية ١٩٧ من سورة البقرّة .

أيامه ـ لله وفي سبيل الله ـ عما أبيح لهم من مقومات الحياة ، فإنهم بدخول شهر شوال ، يملأ قلوبهم الشعور باستئناف رحلة أخرى ، يشارك الروح فيها البدن ، ويهرع إليها القادر عليها تاركا وراءه أهله وماله ووطنه ، متحملا في سبيل ربه عناء السفر ووعثاء الطريق لا لشيء من حظوظ النفس ، إلا أن يقف لله عبدا خاشعا ملبيا أمام بيته معترفا بالتقصير ، ملتمسا منه المعونة والرضوان ، حتى إذا ما فرغ من ذلك واطمأن إلى حسن وقفته ، عاد إلى وطنه آمنا مطمئنا . قويا في الأخذ بنفسه و بأمته إلى سبيل الهدى والرشاد ، وقد أرشد القرآن إلى ما يضمن المؤمنين هذا الهدف السامى من تلك الرحلة « فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » وهذا جانب التخلية والتطهير من المدنسات النفسية ، والمفرقات الاجتماعية ، أما جانب التحلية بالفضائل المزكية للنفوس ، المؤلفة للقلوب ، المقربة إلى الله فإنك تراه في قوله : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى » .

### الاُشْهِر الحرم :

٥ -- وإذا كان شوال باعتباره أول شهور الحج ، يثير في نفوس المؤمنين ذكريات الحج ويتمثلون به و بأخويه « ذى القعدة وذى الحجة » الطواف ببيت الله الحرام ، والوقوف بمكان الضراعة الخالصة بعرفات والمشعر الحرام ، فتهفو القلوب إلى تلك المشاهد ، منابع الوحى والنور ، وتتجرد من دنياها ، وترحل إلى مولاها ، متقلبة في هذه الحرمة المكانية - فإنه باعتباره الثاني - وهو أنه بشير بالأشهر الحرم ، يثير في نفوسهم مرة أخرى ، يستقبلونها بشهر ذى القعدة ، وهي حرمة زمنية ، قصد بها من قديم تأمين الطريق لأداء الحج ، و زيارة الله في بيته الحرام ، وهي في الوقت نفسه تغرس في القلوب عوامل الأمن

والطمأنينة ، تلكم الحرمة الزمنية ، هي حرمة الأشهر الحرم ، ذات القدسية التي نوه الله عنها في كتاب في كتاب الله عنها في كتاب الله ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمُو الله عنها أَرْ بَعْمَةُ حُرُمْ ، ذَ لِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَ أَنْهَسَكُمْ » (1) .

وقد عرض القرآن كثيراً إلى قدسية الأشهر الحرم وجمل المحافظة عليها بالبعد عن القتال وسفك الدماء وسائر المظالم والخيانات، من شعائر الله التي وجه إليها الأنظار توجيها عاما شاملا في الأزمنة كلها، وفي الرسالات كلها « ذلك الدين القيم » « يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام » .

### حرمشانه تربویشانه:

و بحرمتى الحج ، والأشهر الحرم ، كان لله فى تربية عباده وتدريبهم على الخير حرمتان :

حرمة مكانية: دائرتها البيت الحرام والبلد الحرام ، وقد اتسع نطاق هذه الحرمة حتى شملت الحيوانات « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم » وشملت الأشجار ، « لا يختلى خلاها ، ولا يقطع شوكها » .

وحرمة زمنية : ميقاتها الأشهر الحرم ، تجتمع حرمة ثلاثة منها «ذى القعدة وذى الحجة والمحرم » مع الحرمة المكانية ، وتنفرد حرمة رابعها ، وهو «شهر رجب »كذكر فى أثناء السنة بحرمات الله التى لا ينبغى أن يغفل عنها المؤمنون .

ومنهج التربية بتحريم الزمان والمكان ، شرع إلهى قديم أقره الإسلام وربط به بين المؤمنين الأولين والمؤمنين الآخرين ، وهو فى واقعه لأهل العصر

<sup>(</sup>١) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

الواحد فرصة تهيىء لهم ـ لو آمنوا به ونزلوا على مقتضاه واتبعوا شرع الله فيه ـ حسن التفاهم والعمل على قطع أسباب الخلاف والتخاصم ، وعلى إقرار الأمن والسلام ، هو بمثابة هدنة إلهية يتدبر الناس فيها شئونهم فيعرفون مهمتهم فى الحياة ، من حسن التعمير و إسعاد البشرية على أسس من المحبة والتعاون ، و بذلك يكفون عن العدوان ، وعن الجشع المثير للحروب ، القاضى على الهناءة والاطمئنان ، المفسد لخلافة الإنسان في الأرض .

### حكم: نحربم الزمان والمكان :

٣ — إن الله خلق الحلق على سليقة واحدة ، تدفعهم — بحكم ما ركب فيهم من قوتى الغضب والشهوة فى كثير من الأحوال — إلى التحاسد والتقاطع ، إلى القتل والتخريب ، و إلى السلب والاستعلاء ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يكون لهم رادع ينبع احترامه من ضمائرهم ، ومن هنا عظم البيت الحرام فى قلوبهم ، وملاً بهيبته نفوسهم ، وضاعف فى حرمته جزاء المنحرفين .

ولما كان البيت الحرام في مكان مخصوص لايدركه كل مظلوم ، ولا كل المناس ولا ينال حظه من الأمن فيه إلا من ارتحل إليه ، ولم يكن من المكن أن يرتحل إليه جميع سكان المعمورة في وقت واحد ، لهذا جعل الأشهر الحرم ملجأ أمن عام ، تنشر على الناس وهم في أقاليمهم وأقطارهم ألوية الأمن والاطمئنان ، ويدخلون بها في هدنة الرحمن الرحيم ، فقرر كذلك في القلوب حرمتها ، فيها تسكن السيوف في أغمادها ، وتتجه القلوب إلى ربها ، وفيها يتضاعف الجزاء لمن أحسن أو أساء وفي ذلك يقول : « جَعَلَ الله الله المكنبة البيت الحرام قيامًا للنّاس والشّهرة الحرام والهدي والقلائد ، (1) .

<sup>(</sup>١) الآية ٩٧ من سورة المائدة .

إذا آمن الإنسان بهذه الهدنة الإلهية ، وانفعلت نفسه بشرائع ربه ، وعالج نفسه فى ظلها وهى أربعة أشهر من اثنى عشر شهراً ، صار ولا شك إلى فسحة وراحة واتسع أمامه مجال العمل والسياحة ، واستطاع الاتصال بإخوانه بنى الإنسان ، وكان معهم فى أمن واطمئنان ، متعاونين على البر والتقوى ، عزوفين عن الإثم والعدوان .

# مناسك الحيج:

للحج مناسك وأفعال تلقاها المسلمون جيلا بعد جيل عن نبيهم
 صلى الله عليه وسلم الذى قال: «خذوا عنى مناسككم » وهى:

الإحرام ، والتلبية ، والطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفات والمشعر الحرام « المزدلفة » ورمى الجمار ، وذبح الهدى .

وقد ربط كثير من الناس أنفسهم فى أفعال الحج بشخص ، وكثيراً ما يكون مستأجراً لذلك ، وليس لديه من معانى الحج سوى ماتلقفه سمعه من الحكايات المتوارثة عن الحجر الأسود ، من جهة بياضه وسواده ، ومن جهة أصله الذى نزل منه ، وغير ذلك مما يكثر دورانه على ألسنة الحجاج ، ويشغلون به عن تفهم روح الحج وأسراره ، ويقعون به فى قبضة ذلك المستأجر ، يطوفون بطوافه ، ويسعون بسعيه ، ويفرغون وسعهم فى تحرى محاكاته فى كل ما يصدر عنه من حركة أو سكون .

ومن الخير أن يعرف الحجاج مناسك الحج بأنفسهم ، ويمرنهم أهل العلم على فعلما في ندوات تعقد لذلك في الأحياء المختلفة ، ليدخلوا الحج وهم فاهمون متمرنون.

### الا حرام :

وأول ما يفعله الحاج ، نية الحج خالصاً لله سبحانه ، والله لايقبل من عبده حجاً يتخذه ستاراً لما يريد من سمعة زائفة أو متاع زائل ، وما الحج إلا هجرة ، ولا قيمة لهجرة قصد بها غير الله .

وهذه النية هي المعروفة باسم « الإحرام » وله شعاران : شعار مرئي صامت ، وهو التجرد من المخيط المفصل على الجسم أو العضو ، وعن مظاهم الترف الجسمي كالتزين بالطيب ، وحلق الشعر أو قصه ، وعن كل ما حذره الله بقوله : « فَالَا رَفَتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحُجِّ » (1) . وشعار مسموع ناطق ، وهو « التابية » وهي رفع الصوت بكلمات « لبيك اللهم لبيك » . والحاج يسجل على نفسه بهذا الشعار ، أنه في مكان السمع لأوام الله ، وفي مكان المسارعة إلى إجابته الدائمة فيها ، وأنه سبحانه ، وهو صاحب الملك والنعمة ، لا يحمد ولا يشكر ولا يجاب أحد سواه .

وللإحرام مكان معين بعرفه الحاج وهو فى طريقه إلى مكة ، ويختلف هذا المكان باختلاف مواقع الأقطار الإسلامية من مكة ، وأهل كل قطر يعرفون مكان إحرامهم بالعمل المتكرر المتواتر ، ومكان إحرامنا ،معشر المصريين ، هو المكان المعروف « برابغ » ويكون الإحرام ناقصاً إذا أخره الحاج عن مكانه ، ولكن له أن يقدمه عليه ولو من بيته فى بلده .

# لمواف <sup>الت</sup>حية :

و إذا وصل الحاج إلى مكة قصد البيت الحرام ، وحيا الله فيه بالطواف، ،

<sup>(</sup>١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

حوله سبعة أشواط. وهذا الطواف يعرف باسم طواف « التحية والقدوم » ويبدؤه الحاج من ركن الحجر الأسود ، وهو حجر طبيعي من أحجار مكة ، وضعه إبراهيم عليه السلام في مكانه ، تعييناً لمبدأ الطواف حتى لا يضطرب الطائفون بين المبدأ والمنتهي ، وليس له من تكريم سوى تكريم الذكرى الحببة للنفوس بالنسبة للأسلاف المصلحين ، وقد قال فيه عمر بن الخطاب كلته المأثورة : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك » ولكن لبعض الناس فيه معتقدات تدفع بهم إلى تزاحم مهلك ، يأباه الإسلام ، في سبيل تقبيله والتمسح به .

#### السعى بين الصفا والمروة:

وإذا انتهى الحاج من طواف القدوم خرج إلى الصفا وسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهى بالمروة. والسعى بينهما مظهر من مظاهم الالتجاء والتردد بجانب بيت الله — بعد الطواف به — طلباً المغفرة، والتماساً للعفو. وفيه بعد ذلك، استحضار لذكر الحالة التي كانت عليها السيدة هاجر وهي تطلب الماء والسقيا لها ولولدها إسماعيل، فعرفت منبعه وقضت به حاجاتها، ثم كان سبباً في عمارة هذا الإقليم وامتلائه خيراً و بركة. ولله قبل هذا وذاك أن يتعبد عباده بما يشاء بعد أن سكنت قلوبهم إلى أنه المعبود، كما تعبدنا في الصلاة بالاتجاه إلى الكعبة، وفي الدعاء إلى السماء.

# التحلل من الإعرام :

وللحاج بعد أن يتم سعيه بين الصفا والمروة أن يبقى محرما حتى يخرج إلى عرفه ، وهذا مستحسن لمن ليس عنده وقت متسع . أما من كان لديه متسع

من الوقت فله أن يتحال من إحرامه بالحلق أو التقصير ، وتكون الأعمال الماضية « الإحرام والطواف والسعى » عمرة له ثوابها . وعليه فى تلك الحالة أن يذبح « هدى التمتم » وهو المذكور بقوله تعالى: ( فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدى ) و يجوز له أن يذبحه بمجرد تحلله ، ولا يجب تأخيره إلى يوم النحر ، كما لا يجب أن يكون ذبحه فى منى ، وهذه مسألة يكثر الجدل فيها هناك بين أتباع المذاهب و بين الحجاج بعضهم و بعض . ولو ذبح المتمتعون بعد تحللهم وهم فى منى الذى كثرث منه الشكوى ، وحاول به فى مكة خلف تكدس اللحوم فى منى الذى كثرث منه الشكوى ، وحاول به بعض الناس تغيير شرع الله فى الهدى باستبدال النقود به .

#### الوقوف بعرفة :

وإذا تحلل المحرم مرف إحرامه ، بقى حلالا بمكة حتى اليوم الثامن من ذى الحجة ، فيحرم بالحج كما أحرم فى المرة الأولى ، ويذهب إلى عرفة عن طريق منى بحيث يكون بها فى اليوم التاسع ، ويؤدى هناك فرض الوقوف بعرفة ، والمقصود به الحضور مع التذكر والذكر ، ولو قاعداً أو مضطجعاً ، ويكفى فى صحة الوقوف ، الحضور بعرفة فى أى وقت من أوقات اليوم التاسع ، من ظهره إلى طلوع فجر اليوم العاشر ، غير أن مد الوقوف إلى جزء من الليل أكل وأتم . والصعود على الجبل المعروف بعرفة « بجبل الرحمة » ليس بشرع حتى يتهافت الناس عليه ، ويعرضوا به أنفسهم لخطر السقوط .

والوقوف بعرفة أهم مناسك الحج ، حتى ورد عن الرسول « الحج عرفة » فهو موقف الضراعة الصادقة ، موقف التجرد من الحول والقوة ، موقف البعد عن المظاهر المادية ، فيه تشرق عليهم ذكرى الماضى بأنوارها الوهاجة ، فيستمعون بآذان القلوب إلى صوت الرسول محمد عليه السلام ؛ يخطب آباءهم في أصلابهم ؛

يجمل لهم رسالته ، و يحثهم على صدق الإيمان ، وكال المعرفة بحقوق الله وحقوق العباد ، وفيه تتم رسالة السماء الأخيرة ، و ينزل عليه قوله تعالى : « الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمُ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ فِي فَدَيِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا » (١) .

#### الوقوف بالمزدلغة :

و إذا أنم الحاج الوقوف بعرفة ، آنجه إلى المزدلفة ، وهي المذكورة في القرآن باسم «المشعر الحرام » و يصبح في منى في اليوم العاشر « يوم النحر » وفيه يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يأخذها من أى مكان شاء، و يحلق أو يقصر ، و يذبح إن كان عليه ذبح ، و يطوف طواف الإفاضة ، والحاج مخبر في تقديم أيها شاء ، وقد ثبت أن الرسول عليه السلم لم يسأل عن تقديم شيء منها أو تأخيره ، إلا كان جوابه « افعلوا ولا حرج » .

وله أن يؤخر طواف الإفاضة إلى مابعد أيام النحر التي ترمي فيها الجمار الثلاث.

### رمى الجمار :

ورمى الجمار على العموم ، ليس بفرض يبطل الحج بتركه ، و إنما هو مطلوب على سبيل الوجوب ، في جمرة العقبة التي ترمى وحدها في اليوم العاشر ، وعلى سبيل السنة في بقية الأيام .

ورمى الجمار رمن عملى ، يعلن به الحاج تصميمه على ترك نوازع النفس الشريرة ، وتكريره تأكيد لهذا التصميم ، وللحجاج أن ينتهزوا فرصة أيامه فيجتمعوا و يتشاوروا في منافعهم ، ولا أساس لما يصور به بعض الناس هذا الرمى ، ولا اعتداد به في حكمة تشريعه!

<sup>(</sup>١) الآية ٣ من سورة المائدة .

#### طواف الوداع :

و إذا أكمل الحاج أعماله ، وطاف طواف الإفاضة ، وأر اد الرجوع إلى بلده ، قصد البيت الحرام ، وطاف به طواف الوداع ، وهو بمثابة استئذان في الانصراف وتجديد عهد الولاء ، والإقامة على تلبية الله في شرعه ودينه ، و به يكمل الحج ، ويرجع الحاج إلى أهله مزودا بالتقوى ، طاهرا من الذنوب والآثام « ومَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْر يَعْلَمُهُ اللهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقُوى وَاتَقُونِ يَا أُولِي الأَّلْبَابِ » (١) .

#### الهدى من شعائر الله:

الهدى: اسم للحيوان الذى يهدى باسم الله إلى الحرم ، يذبح فيه ، و يطعم منه الفقير والمسكين : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، كَذَلِكَ سَنَّرْ نَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (٢٠).

وقد أرشد القرآن إلى الروح الذى يتقبل الله به الهدى ، وهو روح الإخلاص وتقوى الله ، شأن كل القكاليف لا تكفي صورتها : « كَنْ يَنَالَ اللهَ خُومُهَا وَلَا دِمَاوُهُا ، وَكَارِنْ يَنَالُهُ التَّقُوى مِنْكُمْ » . « إِنَّنَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْهُتَقِينَ » (" إِنَّنَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْهُتَقِينَ » (") .

والتقرب إلى الله بذبح الهدى فى الحرم ، و إطعام الفقراء منه شرعة قديمة . تعبد الله بها عباده الأولين ، وفيها إحياء لسنة إبراهيم ، وتذكير بنعمة الله عليه

<sup>(</sup>١) الآية ١٩٧ من سورة البقرة

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٦ من سورة الحج.

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٧ من سورة المُــآندة .

وعلى الناس بفداء ولده إسماعيل من الذبح الذي ابتلاه الله به ، إظهارا لقوة إيمانه .

وهكذا ينبغى أن يكون إبراهيم وولده إسماعيل للمؤمنين المثل الأعلى ، الذى يجب أن يتحلوا به فى جميع الأجيال والعصور ، وقد استمر التقرب به إلى الله كا رسم ، وكا فعل إبراهيم ، حتى انحرف به القوم فيما انحرفوا به من مناسك الحج . فذبحوا تقربا للا صنام . كا فعلوا بالتلبية ، وقد خلصه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، من شوائب الشرك وجعله باسم الله وحده ، كا خلص التلبية وجعلها لله وحده ، و بين أن الهدى يكون من الإبل والبقر والغنم ، وشرط أن يكون سليما من العيوب التى تفسد اللحم ، أو تقزز النفس : « وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ مُنْ أَنْ الله عليب لا يقبل من أن الله طيب لا يقبل من العيوب التى تفسد اللحم ، أو تقزز النفس : « وَلَا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ وَلَا طيبًا » . « إن الله طيب لا يقبل الإطيبا » .

### الهرى فى الفرآن :

وقد عرض القرآن للهدى فى ثلاث سور : سورة البقرة ، والمائدة ، والحج . عرض له فى تلك السور من جهات ثلاث :

<sup>(</sup>١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٦ من سورة الحج .

<sup>(</sup>٣) الآية ٢ من سورة المائدة .

ثانياً - جهة الحالات التي يطلب فيها ، وهي :

حالة الإحصار ، وهو المنع عن إتمام الحج ، وهى المذكورة بقوله تعالى في سورة البقرة : « وَأَ تِمُوا الحُج وَالْعُشْرَةَ لللهِ فإنْ أَحْصِرْتُهُم فَمَا اسْتَدْيَسَرَ مِنَ الْمَدْي » (١) . وقد طلب فيها عيناً متى تيسر ، ولم يخير بينه و بين غيره ، كا لم يجعل له بدلاً عند العجز عنه .

وحالة الاعتداء على الإحرام بفعل محظور من محظوراته ، وهو المذكور بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَأَنَ مِنْ مَرْيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكُ ﴾ (٢) . وقد طلب هنا على سبيل التخيير بينه وبين غيره من صوم أو صدقة .

وحالة التمتمع بالتحلل من العمرة إلى الحج ، وهو المذكور بقوله : « فَنْ تَمَتَّعَ بِالْقُمُرَةِ إلى الْحَبِّ فَا الْمُدْيَى فَنْ كَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ تَمَتَّعَ بِالْقُمُرَةِ إلى الْحَبِّ فَا الْمُدْيَى مَنَ الْمَدْي فَنْ كَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَا ثَهَ أَيَّامٍ فِي الْحَبِجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم » (٣) وقد طلب هنا على أن يكون له مدل عند العجز .

وحالة الجناية على الحرم بقتل صيده ، أو قطع شجره ، وهو المذكور بقوله تعالى فى سورة المائدة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدُ وَأَ نَتُم ْ حُرْمَ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَالا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلُ مِنْكُم مُ مَعَدًا فَجَزَالا مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلُ مِنْكُم مُ مَعَدًا عَلَى اللَّهِ الْكَعْبَةِ ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَساكينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ عَدْلُ مَنامًا » ( فَ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا » ( فَ عَدْلُ طلب هنا كا طلب في حالة الاعتداء على الإحرام ، على سبيل التخيير بينه و بين الطعام أو الصوم .

<sup>(</sup>١) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) بقية الآية السابقة . (٣) بقية الآية السابقة .

<sup>(</sup>٤) أَكَيةُ هُ ٩ من سورة المائدة .

وَكَمَا عَرْضُ القَرْآنَ لَاهِدَى مَن جَهِتَى التنويه بِشَأَنه والحالات التي يطلب فيها عِيناً أو تخييراً ، عرض له من جهة المكان الذي يذبح فيه « ثُمَّ مَحِيَّلُها إلى الْبَيْتِ الْفَتِيقِ» (١) . « هَدْياً بَالِغَ الْمَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٣) . الْفَتِيقِ » (١) . « هَدْياً بَالِغَ الْمَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (٣) . والمراد ، الحرم كلية ، وقد صح عن الرسول أن مني كلها منحر ، وأن فجاج مكة كلها منحر .

أما الوقت الذي يذبح فيه ، فهو على العموم أيام النحر الثلاثة ، أو مع أيام النشريق كلها ، فيدخل اليوم الرابع ، وليلاحظ هنا أن تعيين الوقت إنما هو لغير هدى الكفارات والنذر ؛ لأنه لا يتقيد بوقت . كما يلاحظ أن هدى التمتع يجوز أن يقدم ذبحه على الوقوف بعرفة بعد الإحرام بالحج أو قبله بعد التحلل من العمرة .

# الأسرار التي تنطوى عليها هذه المناسك:

۸ — ولـكل عمل من أعمال المناسك سر ينطوى عليه ، ومعنى يرمز إليه ،
 يجب أن يلتفت إليه المسلم ، وهو يؤدى صورة هذه الأعمال .

فما الإحرام فى حقيقته \_ وهو أول المناسك \_ إلا التجرد من شهوات النفس والهوى ، وحبسها عن كل ما سوى الله ، وعلى التفكير فى جلاله .

وما التلبية إلا شهادة على النفس بهذا التجرد ، وبالترام الطاعة والامتثال . وما الطواف بعد التجرد إلا دوران القلب حول قدسية الله ، صنع الخب المائم مع الحبوب المنعم ، الذي ترى نعمه ، ولا تدرك ذاته .

<sup>(</sup>١) الآية ٢٣ من سورة الحج.

<sup>(</sup>٢) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وما السمى بعد هذا الطواف إلا التردد بين علمى الرحمة النماساً للمغفرة والرضوان.

وما الوقوف بعد السعى إلا بذل المهج فى الضراعة بقلوب مملوءة بالخشية . وأيد مرفوعة بالرجاء ، وألسنة مشغولة بالدعاء ، وآمال صادقة فى أرحم الراحمين .

وما الرمى بعد هذه الخطوات التى تشرق بها على القلوب أنوار ربها ، إلا رمز مقت واحتقار لعوامل الشر ، ونزغات النفس ، و إلا رمز مادى لصدق العزيمة في طرد الهوى المفسد للأفراد والجماعات .

وما الذبح وهو الخاتمة فى درج الترقى إلى مكانة الطهر والصفاء إلا إراقة دم الرذيلة بيد اشتد ساعدها فى بناء الفضيلة ، ورمزاً للتضحية والفداء على مشهد من جند الله الأطهار الأبرار .

هذا هو معنى الحج فى حقيقته ومعناه ، والعبادات كلها و إن اختفت صورها ، تلتقى عند غاية واحدة ، وهو تحقيق معنى العبودية لله ، بالإخلاص فى طاعته ، والتوجه إليه وحده والاستعانة به وحده ، والتخلص من سلطان الحظوظ البشرية المظلمة .

ولحن الحج بزمنه اللافح قيظه وزمهريره ، وأمكنته الناطقة بنور الله وهديه ، وأفعاله التي يرجع بها المؤمنون إلى وحدتهم الطبيعية ، القارة في وجدانهم « فطرة الله التي فطر الناس عليها » \_ إنسانية عابدة ، أمام أحدية معبودة \_ أقواها وأعمها في تحقيق معنى العبودية والإخلاص لله ، لهذا جعل عنوان الشروع فيه ، والشعار الذي يصحبه في جميع مراحله ، فيوجه القلب إلى الله ، ويصرفه عما سواه . هذا النشيد الرباني الذي ينزع النفس من ملكوت الأرض إلى ملكوت السماء ، النشيد الرباني الذي ينزع النفس من معانى الإخبات والخضوع والاستجابة لنهاء مولاهم .

يسجلون به على أنفسهم الاعتراف بوحدانيــة الله وأحديته في الملك

والسلطان ، فى الفضل والإنعام ، فى التدبير والتصرف ، فى استحقاق الفضل والثناء : لبيك اللهم لبيك ، فأنا الواقف ببابك ، المتسمع لأوامرك ، المسارع لإجابتك ، والمقيم عليها دون تحول أو تردد ، وأنت الواحد الأحد ، الذى تلبى دعوته ، وتهرع النفوس إليه ، أنت الواحد الأحد ، رب النعمة التي لا تحصى ولا تكفر ، رب العزة التي لا تذل ، رب القوة التي لا تعجز ، رب السلطان النافذ فى السماء والأرض ، سبحانك ، لا إله إلا أنت : « لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك المهم لبيك . لبيك كاشريك لك لبيك . « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَتَعْيَاى وَ مَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَتَعْيَاى وَ مَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » (١) .

# الحيج مؤتمر إلهى كريم:

والحج باعتبار مكانته في الإسلام ، وغايته المقصودة منه للفرد والجماعة ، جدير أن يتجه إليه رجال العلم والرأى ، ورجال التربية والثقافة ، ورجال النظام والإدارة ، ورجال المال والاقتصاد ورجال الشرع والدين ، ورجال الحرب والجلاد .

جدير أن تفد إليه الطبقات ذات الرأى والحزم، ذات النظر والاجتهاد، ذات الإيمان الصادق والأهداف السامية، التي يجب أن يقصدها المسلمون في حياتهم، حدير أن يتجه إليه هؤلاء جميعاً، فنراهم وقد نشرت عليهم مكة أجنحتها، وجمعتهم بكلمة الله، حول بيت الله، يتعارفون، ويتشاورون، ويتعاونون، ثم يعودون إلى بلادهم أمة واحدة، متحدة القاب، متحدة الشعور والإحساس.

<sup>(</sup>١) الآية ١٦٢ من سورة الأنعام .

# الا ُ فيرة في دعوة إراهيم :

ولعل في هذا ما يكشف لنا عن المراد بالأفئدة التي جاءت في دعوة إبراهيم عليه السلام ، حينما أكل البيت ورفع قواعده ، وأسكن من ذريته بواديه « فَاجْعَلْ أَفْيَدَةً مِنَ النَّسَ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ النَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشَكُرُونَ » (١) . فإن كلة أفئدة ، لا تعنى مجرد الأشباح التي تروح وتغدو ، والتي لا تعرف من معنى الحج ، سوى أعماله الفردية ، وسوى زيارة الرسول عليه الصلاة والسلام ، و إنما تعنى الأرواح والقلوب التي تقدر ما يجب أن يكون لهذا الاجتماع الحاشد — في أمكنة الذكريات الأولى ، وفي ظل عبادة الله — من أهداف تجمع قلوب الموحدين على خطط الحياة العزيزة ، كما جمعت أشباحهم من أهداف تجمع قلوب الموحدين على خطط الحياة العزيزة ، كما جمعت أشباحهم العبادة والذكريات .

# شهود المذافع :

ولعل هذه الأهداف هي أول ما لفتت إليه الآية الكريمة التي تضمنت دعوة الناس إلى الحج: « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحِجِّ يَأْتُوكَ رَجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِم، يَأْتَيِنَ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ، وَيَذْ كُرُوا اسْمَ اللهِ فَا مِنْ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمة الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمة الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لَيْقَضُوا تَفَهَمُمْ وَلْيُوفُوا أَنَذُورَهُمْ وَلْيَطُونُوا بِالْبَيْتِ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لَيْقَضُوا تَفَهَمُمْ وَلْيُوفُوا أَنذُورَهُمْ وَلْيَطُونُهُ وَلَا بِالْبَيْتِ اللهِ الْعَيْمِقِ » (٢) .

فالمنافع التي جعل الحج سبيلا لشهودها والحصول عليها وهي أول ما ذكر

<sup>(</sup>١) الآية ٣٧ من سورة إبراهيم .

<sup>(</sup>٢) الآيات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ سورة الحج .

فى حكمة الحج — عامة مطاقة ، لم تقيد بنوع دون نوع ، ولا ناحية دون ناحية ، وهى بعمومها و إطلاقها ، تشمل كل ما ينفع الفرد والجماعة ، و يصلح شأنهما فطهارة النفس ، والتقرب إلى الله ، منفعة ، والتشاور فى رسم خطط العلم والثقافة ، وفى جمع الكامة على تركيز الدعوة ، والعمل على إظهار الإسلام بسماحته وأحكامه الرشيدة ، منفعة ، و إعداد العدة لنسج خيوط الشخصية الإسلامية ، ثو با واحداً ، منفعة وأى منفعة ، وامتلاء القلوب بمبدأ المحافظة على تلك الشخصية من التحلل والذو بان ، منفعة ، وهكذا تتعدد المنافع وتتنوع على حسب مقتضيات الأحوال التي توحى بها الأزمنة ومواقف الناس من الناس .

### طبش عالمي بجب انفاؤه:

ولقد جدت في البشرية آراء ومذاهب في الدين ، و الاجتماع ، والاقتصاد ، والسياسة ، و بدت في آفاق القوة الغاشمة ، أسلحة جديدة أعدت للتخريب والتدمير وترويع الإنسانية ، وتجلت مطامع الجشع الإنساني في صورها البشعة الكريهة .

ولابد — احتفاظاً بدعوة الحق ، دعوة السلام والإصلاح الإلهى — أن يكون المسلمين بإزاء هذا الجديد ، اجتماع عام شامل ، يحددون فيه موقفهم ويشهدون به منافعهم التي تقيهم ، وتقى العالم ، شر ذلك الطيش الذي يقضى على الأمن والسلام ، و يلتهم الفضائل والندين الحق .

و إذن ، فمنافع المسلمين اليوم التي يتخذ الحج سبيلا لشهودها ، لم تبق في دائرتها الأولى ، دائرة المنفعة الروحية الفردية التي عمادها في الأذهان ، مجرد فعل المناسك حول بيت الله الحرام ، ألا و إن أبرز ماتصدق عليه كلة « منافع » فيما بين المسلمين ، أن تتحد كلتهم وشمورهم فيما يجب أن يتخذوه - بحكم دينهم

و إيمامهم — أساسًا لحياتهم ، وهو الاعتصام بحبل الله : « وَاعْتَصِوُوا بِحَبْلِ اللهِ : « وَاعْتَصِوُوا بِحَبْلِ اللهِ جَبِيمًا وَلَا تَفَرَّقُوا » (١) .

### مُفتضيات الاعتصام بحيل الله:

والاعتصام بحبل الله . يقضى أولا : بتنحية الشهوات والأهواء التي تثيرها بينهم العصبيات . القباية ، والجنسية ، والمذهبية ، تلكم العصبيات التي دفعت وتدفع بهم إلى جمر التفرق عن سبيل الله الواضحة ، وتجعلهم فلولا ، يستمين ببعضها العدو المشترك على باقيهم ، ويقضى على الجميع .

والاعتصام بحبل الله يقضى . ثانيا : بالنظر السريع فى تنقية العقائد والأعمال بيننا ، مما يشوبها من صور الشرك والابتداع ، الأمر الذى هيأ لخصوم الإسلام أن يقولوا : إن الإسلام ليس ديناً واحداً ، وإنما هو أديان متعددة تختلف باختلاف الأقاليم والمذاهب ، فلتركيا إسلام ، وللعراق إسلام ، ولإيران إسلام ، ولباكستان إسلام ، ولمصر إسلام ، و بلاد المغرب إسلام ، وللحجاز إسلام ، وأى إسلام من هذه ، هى إسلام محمد و إسلام القرآن ؟ كبرت كلة تخرج من أفواههم ، إن يقولون إلا كذباً ، فالإسلام وحدة فى المقيدة والعمل ، تعرف عناصرها من كتابه البين الواضح ، وما هذه المظاهر المختلفة التي نراها فى الجاعات الإسلامية إلا أثر من آثار الانحراف البشرى فى فهم المصادر بما توحيه العصبيات الكريهة ، وما ينبغى أن تكون حالة المرضى الذين انحرف المرض بطبيعتهم ، مصدراً سليا لمعرفة تلك الطبائع ، وإذن فعلينا ، ونحن المرضى ، أن نعالج أنفسنا من هذه العلة ، حتى يعود إلينا النقاء والشفاء ، وعندئذ تكون نعالج أنفسنا من هذه العلة ، حتى يعود إلينا النقاء والشفاء ، وعندئذ تكون نعالج أنفسنا من هذه العلة ، حتى يعود إلينا النقاء والشفاء ، وعندئذ تكون نعالية بالمناه من عندئة تكون نعابة المناه ، وعندئذ تكون نعابة المناه من هذه العلة ، حتى يعود إلينا النقاء والشفاء ، وعندئذ تكون نعابة المناه من هذه العلة ، حتى يعود إلينا النقاء والشفاء ، وعندئذ تكون نعابة المناه من هذه العلة ، حتى يعود إلينا النقاء والشفاء ، وعندئذ تكون

<sup>(</sup>١) الآية ١٠٣ من سورة آل ممران ,

أحوالنا وشئوننا مصدراً حقاً لقدسية الإسلام وصلاحه ، كما هو واضح فى كتابه « إن هذا القرآن يهدى للتي هي أفوم » .

والاعتصام بحبل الله يقضى . ثالثاً : بالعمل الجاد السريع فى إبراز أهداف القرآن ، بتفسير سهل واضح ، ويكون خاليا من الإسرائيليات ، والخلافات المذهبية والتطبيقات العربية التي اتصلت به ، وحشرت فى تفسيره حشراً ، شغل الناس بها ، عن معرفة هوايته و إرشاده ، وأن يطبع ذلك التفسير بلغات العالم المختلفة ، ثم يوزع على سائر الأقاليم ، ليتبين الناس عن كثب حقيقة الإسلام ، ويعرفوا دعوته على وجهها الصحيح ، وعندئذ تبوء بالإثم هذه الأقلام المأجورة على الدعايات السيئة ، ضد الإسلام وجماله .

والاعتصام بحبل الله يقضى . رابعاً : بوضع نظام محكم لنشر الدعوة الإسلامية في أرجاء العالم ، يكون أساسه الإعداد القوى لطائفة من الدعاة والمرشدين ، مزودين بالنضج الفكرى والمعرفة الصحيحة ، واللغات الأجنبية ، وأساليب العرض الملائمة ، وذلك و راء إلمامهم بمواقع البلاد التي يوجهون إليها ، ونفسيات أهلها . وعقائدهم وتقاليدهم ، وسائر شئونهم حتى يستطيعوا أن يتبوؤا فيا بينهم مكانة المواطن الحريص على خير مواطنيه ، وأن يتخذوا في دعوتهم إلى الخير سبيل الحكمة التي أمر الله بها في كتابه .

والاعتصام بحبل الله يقضى . خامساً : بالنظر السريع الجاد فى تنسيق شئون الاقتصاد فى الجماعات الإسلامية ، و يكون ذلك بتأسيس منظمة إسلامية اقتصادية مهمتها : تنظيم النبادل الإقتصادى ، وسد حاجات الجماعات الإسلامية ، بعضها من بعض ، حتى لا يكون للمستعمر ، أثر فى اتخاذ هذا الجانب سبيلا لاستنز أف

ثروة البلاد الإسلامية وتثبيت أقدامه فيها ، ثم الحيلولة بيننا و بين الحصول على ما يحفظ كياننا و يرفع مستوانا .

والاعتصام بحبل الله يقضى . سادساً : صوناً لهذه المبادئ ، بالنظر فى تكوين قوة حربية عليا . ذات تعليم واحد ، وقيادة واحدة ، على أحدث ما يعرفه أهل الحرب فى هذا العصر ، لا لتخرب وتدم ، ولا لتستعبد ولا لتستعمر ولا لتسلب الناس أوطانهم وأموالهم وأمنهم ، و إنما لتدفع شر الاعتداء ، وتخلص الرقاب المسالمة من أيدى المعتدين الظالمين ، ولا ريب أن قيام تلك القوة ، المحوطة بقلوب المؤمنين ، من أقوى وسائل السلم المسلح الذى أمر الله به وأرشد إليه فى كتابه : « وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِنْ قُورَة وَمِنْ رِ بَاطِ الحَدْيْلِ تُر هُبُونَ بِهِ عَدُوا الله وَعَدُوا لَهُم » (١) .

هذه هى جهات المنافع التى تتوقف عليها حياتنا ، والتى يجب أن نفسر بها الآن قوله تعالى فى حكمة الحج: « ليشهدوا منافع لهم» و إن تفصيلها ورسم خططها والإيمان بها يتطلب اجتماعا فى ظل روحيّة صافية ، وليس ذلك إلا فى اجتماع الحج ومؤتمره الإلهى الكريم.

### أين مؤتمرنا السنوى ؟

ليس لنا اجتماع سنوى عام يجب أن نهرع إليه من جميع الأفطار - بحكم الدين ، لا بحكم المطامع ، و بدعوة الأشخاص - سوى هذا الاجتماع .

ألا وإن مسارعة القادرين أرباب الرأى والحزم، إلى حضوره لمعالجة شئوننا لأجدى علينا وعلى الإنسانية كلمها من مسارعتنا لحضور مؤتمرات لا يعرف

<sup>(</sup>١) الآية ٦٠ من سورة الأنفال .

من آثارها ، سوى الإجتماع على موائد الطعام والشراب ، وسوى تبادل التحيات وكالت القدوم والانصراف . ثم يكون الانفضاض ، والظلم هو الظلم ، والاعتداء هو الاعتداء .

إن تشارنا في إعداد العدة لإبراز المنافع التي يقتضيها الاعتصام بحبل الله ، لأجدى بكثير علينا وعلى ديننا ، من إعداد العدة لمعرفة قوانين الغرب وفاسفة الغرب ، وآداب الغرب ، وتقاليد الغرب ، فنحن لا نجنى من وراء ذلك كله قبل تركز حياتنا ، سوى ضياع شخصيتنا والثقة بأنفسنا .

#### نوعيد وتفريب :

ليس من المعقول — ولله الحركمة البالغة — أن يكون القصد من هذا الاجتماع مجرد أن يطوف المؤمنون بالبيت ، وأن يقفوا في عرفات ، فإن الله يعبد في كل مكان ، ويجيب الداعى في كل مكان : « ولله المشرق والمَنْوبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجُهُ الله » (١) . وإنما الحركمة كما أفصحت عنه آية الحج ، أن بجتمع الموحدون في زمن واحد ومكان واحد ، ليشهدوا منافعهم ، وليزيلوا تفتهم . أما المنافع فسبيلها ما ذكرنا ، وأما إزالة التفث ، فليس الأمر فيها قاصراً على إزالة أدران البدن من شعث السفر ، وإنما هو تنبيه بالأدنى ، وهو درن البدن على الأعلى وهو درن العقل ودرن الجماعة ، فدرن القلب : وقوعه تحت ضغط الشكوك والأوهام ، ودرن الجماعة : وقوعها تحت سيطرة الغاصبين .

و إذن ، فإزالة التفث ، تحلية عما لا ينبغى للفرد والجماعة ، وتحصيل المنافع ، تحلية بما ينبغى للفرد والجماعة ، والحج قد شرعه الله ، سبيلا لتلك التحلية ، وهذه

<sup>(</sup>١) الآية ١١٥ من سورة البقرة .

التجلية وهكذا كان الحج في زمن الرسول ، كان حينا خرج إليه المسلمون أول ورمة في السنة التاسعة تحت إمرة أبي بكر رضى الله عنه ، إذ تلا على بن أبي طالب المبر عن الرسول – أوائل سورة التو بة ، وفيها تطهير البيت من المشركين ، وكان حينا خرج إليه الرسول في السنة التالية ، العاشرة بعد أن نفذت مواد التبليغ الإلهى السابق وفيه سمعوا من الرسول عليه السلام ، أيها الناس : إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لامرى مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ، فلا ترجعُن بعدى كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، وإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعدى ... كتاب الله .

|  |  | <br> |  |
|--|--|------|--|

# الباب الثانى

نظام الأسرة وللواربيث

# *الفصل لأول* **الأسرة** تكوينها والمحافظة عليها

### أهمي: الاسرة :

ا — ليس من شك ، فى أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة ، التى تتكون من مجموعة أسر ، يرتبط بعضها ببعض ومن الطبيعى أن البناء المكون من لبنات ، يأخذ ما لهذه اللبنات من قوة أو ضعف ، فكلاكانت اللبنات قوية ذات تماسك ومناعة ، كانت الأمة المكونة منها كذلك ، قوية ذات تماسك ومناعة ، وكما كانت اللبنات ذات ضعف وانحلال ، كانت الأمة كذلك ، ذات ضعف وانحلال ،

ومن هناكانت المناية بتقوية الأسرة ، من أهم ما يجب على المصلحين رعايته وأخذ الطريق إليه ، ولا يكون ذلك إلا بتوخى المبادئ القوية التي يشاد عليها صرح الأسرة ، وتضمن بقاءها ونموها ، قوية مثمرة ، ثم بقوة الهيمنة على تلك المبادئ ومراقبة تنفيذها .

### الزواج أصل الأسرة :

٢ -- وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة ، فالزواج هو أصل الأسرة ،
 به تتكون ومنه تنمو .

ومن هنا \_أيضاً يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذهاالأسرة إن لم تكن أقوى وأشد ، ولا نعرف دينا من الأديان السماوية ، إلا وكان للزواج فيه المكان الأول مما يستدعى العناية والاحترام ، وكذلك لا نعرف أمة من الأمم التي تعرف قيمة الحياة ، إلا كان الزواج لديها ، آخذا تلك المكانة من العناية والاهتمام ، وليس ذلك فقط ، لأن الزواج أصل الأسرة ، بل لأنه \_أيضاً مما تدعو إليه الفطر ، وتقضى به الطبيعة .

وما الزواج فى واقعه إلا ظاهرة من ظواهم التنظيم لفطرة ، أودعت فى الإنسان ، كما أودعت فى غيره من أنواع الحيوان ، ولولا الزواج الذى هو تنظيم لتلك الفطرة المشتركة بين الإنسان والحيوان ، لتساوى الإنسان مع غيره من أنواع الحيوان فى سبيل تلبية هذه الفطرة عن طريق الفوضى والشيوع ، وعندئد لا يكون الإنسان ، ذلك المخلوق الذى سواه الله ونفخ فيه من روحه ، ثم منحه العقل والتفكير ، وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه فى أرضه ، وسخر له عوالم كونه ، ثم هيأ له ، مبادئ الروابط السامية التى يرتفع بها عن حضيض الحيوانية البحتة ، وتدعوه إلى التعاون مع بنى نوعه ، فى عمارة الكون وتدبير المصالح ، وتبادل المنافع .

### حب الإنسان للبقاء:

٣ - وإذا كان الوضع الإلهى للإنسان فى هذه الحياة ، وقيامه بمهمته التى وكلت إليه فيها ، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ، بالزواج ، سموا به عن مراتع الحيوانية فى تلمية هذه الفطرة ، فإن الإنسان من جهة أخرى ، مطبوع على حب المبقاء ، وإذا كان لا سبيل إلى بقائه بذاته ، وكان يؤمن بذلك من مشاهداته ، وصنيع الله فى آبائه وأجداده ، وسائر الأحياء ، فإنه يرى أن سبيله إلى البقاء ،

إنما هو النسل ، المعروف نسبته إليه ، يراه امتداداً فىبقائه ، واستمرارا لذكراه ، وخلوداً لحياته .

ومن هنا ، كان تنظيم الفطرة البشرية عن طريق الزواج ، المحقق لهذه النسبة أمراً لابد منه في حصول الإنسان على ما طبع عليه من محبة استمر ار وجوده ، الذي يراه في نسله من بنين وأحفاد .

ولعل من أوضح ما يملأ النفس بهذا الجانب الذي يدعو الإنسان إلى الزواج، وتنظيم فطرته به، قوله تعالى: « وَاللهُ جَعَلَ لَـكُم مِنْ أَ نَفُسِكُم أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَـكُم مِنْ أَ نَفُسِكُم أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَـكُم مِنْ الطَّيِّبَاتِ » (١). وحسبنا في ذلك أن الله سبحانه وتعالى ، نظم الأزواج ، وما يمنحنا منهن ، من بنين وحفدة ، مع رزق الطيبات في عقد واحد ، وهو صنيع يشعرنا بأن الحاجة إلى الأزواج وثمرة الأزواج ، والتفضل بتنظيم الزواج ، يشعر بأن كل ذلك ليست حاجتنا إليه بأقل من حاجتنا في حفظ حياتنا ، والتمتع بلذائذ الحياة ، من حاجتنا إلى طيبات الرزق التي تحفظ كياننا ، وتقينا التعرض للضعف والانحلال .

و إذا كان الإنسان محتاجاً فى بقائه إلى أبنائه وأحفاده ، وكان الزواج وحده هو السبيل إليهم ، فهو فى راحته القلبية ، وسكنه إلى القلب الذى يحنو عليه ، ويشاركه السراء والضراء ، أشد حاجة من حاجته إلى هؤلاء الأحفاد الذين لا ينعم بهم إلا مع سكون القلب ، واطمئنان النفس ، وراحة الضمير ، و إلى ذلك يشير قوله تعالى . « وَمِنْ عَاياً تِهِ أَنْ خَلَقَ لَـكُم مِنْ أَ نُفُسِكُم وَ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مُورَدَّةً وَرَحْهَةً » (٢) .

ولعل كل ذلك الذي نقرره في ثمرات الزواج من جانبي البقاء والمودة ، هو

<sup>(</sup>١) الآية ٧٢ من سورة النحل .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

قرة العين التي أطلق الله لسان عباده المقر بين بدعائهم إياه بهما « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبُ لَنَا مِنْ أَزْوَاحِنَا وَذُرِّيًا تِنَا تُوَرَّةَ أَعْيُنِ » (١) .

وفى دعاء زكريا عليه السلام لربه ، ما يجدر بالإنسان الكامل أن يقف عنده ، وأن يتذوقه حتى يملك عليه نفسه ، وحتى يؤمن بما آمن به المقربون من محبة الولد ، والحرص على طلبه والحصول عليه « رَبِّ إِنِّى وَهَنَ الْمَثْلُمُ مِنِّى وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَكُمْ أُكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ، وَإِنِّى خِفْتُ الْمَوَالِيَ وَسُ وَرَاّءِى وَكَانَتِ امْرَأَ تِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِ ثُنبي وَيَرِثُ مِنْ عَالَ يَعْمُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا » (؟) .

# الشرريب على تحمل المستُوليات:

٤ — وإذا كان الزواج كما قلنا ، يقضى بتنظيم الفطرة الخاصة ، ويحقق للإنسان بواسطة النسل ، البقاء المطبوع على حبه ، فإنه من جهة ثالثة ، يهيء له جو الشعور بالمسئوليات ، ويكون له درسا تدريبيا عمليا على تحملها ، والقيام بأعبائها .

والإنسان لم يخلق فى هذه الحياة لمجرد أن يأكل ويشرب ، ويعيش ، ثم يموت كا يموت غيره من سائر الأحياء ، وإنما خلق ليفكر ويقدر ويدبر ، ويدير المصالح ، وينفع وينتفع .

فهو إذن بمقتضى خلقه وتكوينه ، و بما ميزه به من قوى الإدراك والعمل ، لا ينبغى ولا يصح أن يكون خاليا من المسئوليات ، و بالتالى ، لا يصح وهو عنصر

<sup>(</sup>١) أَلَآيَة ٧٤ من سورة الفرقان.

 <sup>(</sup>۲) الآیات ٤ ــ ٦ سورة مریم .

من عناضر آلحياة العامة ، ألا يزود فى حياة خاصة محدودة بمــا يركز فيه مبادىء تحمل المسئوليات .

و إذن ، لابدأن يوجد فى بيئة (تحضيرية) له فيها هيمنة ، وله عليها قوامه ، وله بها رباط ، لا يستطيع بمقتضى الشعور بمكانة هذا الرباط فى نفسه ، أن يتحلل منه ، وأن يلقى به عن عاتقه .

وفى جو هذه البيئة ، يتلقى عمليا الدرس النافع فى تقوية نفسه وقلبه على تحمل تلك المسئوليات ، و بقدر ما تمتد هذه البيئة ، وتتسع دائرتها ، وتتشعب فروعها وتكثر مطالبها ، تمتد مسئوليته ، و يعظم تدريبه ، و يتسع لديه نطاق التفكير والمنظر فى التدبير والهيمنة ، و بذلك يجد السبيل إلى ما يجب أن يشارك فيه من تحمل المسئوليات الكبرى التى تتصل بأسرته الوطنية ، ثم بأسرته الإنسانية العامة .

وذلكم الرباط الذي يكون تلك المدرسة ، ليس شيئا فيا نرى ويرى الناس ، غير الزواج ، ولعل أقرب ما يوحى بهذا المعنى من كلام الله قوله تعالى : « يَأْيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَ بَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْ أَنْسِ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْ أَنُّ النَّاسُ اتَّقُوا رَ بَّهِ مِنْ أَنْسُ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهُمَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رَجَالًا كَمْ مِنْ وَاللّهُ اللّهِ اللّهَ اللّهِ عَلَيْهَا وَنِسَاء وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَجَعَلْنَا كُمْ وَلَا تُولِهُ وَاللّهُ اللّهِ عَلَيْهُ وَجَعَلْنَا كُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْنَى ، وَجَعَلْنَا كُمْ شَعُو بَا وَقَبَا ئِلَ لِتَعَارَفُواْ » (٢) .

رحم واحدة ، وأصل واحد ، وفروع تنبثق من ذلك الأصل ، وتتجه اتجاها واحدا ، هو اتجاه الخير والصلاح . وشعوب وقبائل : تتعارف ، لا تعارف الذوات والأسماء ، و إنما تعارف التعاون ، وتحمل المسئوليات المشتركة ، التى يعود على الأمة نفعها ، وعلى المجتمع الإنساني خيرها .

<sup>(</sup>١) الآية الآولى من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٣ من سورة الحجرات .

## الإعراض عن الزواج:

هذه جهات ثلاث ، تتصل اتصالا وثيقا بحياة الإنسان ، ومقوماته البشرية الفاضلة تقضى بتنظيم الفطرة البشرية على وجه الاختصاص ، الذي يميز بين الإنسان وغيره من سائر الأحياء ، و يضع الحد الفاصل بين الإنسان الكادح والحيوان المسخر ، و يحفظ عليه تناسله ، ونسبة حلقاته إليه ، فيرى نفسه في تلك الحلقات ، كما يرى نفسه في ذاته .

و يحقق له التنشئة على الشعور بالمسئوليات ، فلا تنحصر حياته فى ذاته ، ولا يسقط اعتباره من عناصر الوجود التى ترتفع عليها صروح الحياة العالية . هذا هو حظ من عرف قيمة الزواج ، وسعى إليه ، ومهد له ، ودخل فى مدرسته .

أما هؤلاء الذين يعرضون عن الزواج ، ويتعللون بمتاعبه ومطالبه ، و بأنه تقييد لحرية ، يجدر بها أن تنطلق دون أن تكبح ، فهم قوم جهلوا أو تجاهلوا معنى الإنسانية التي خلقوا على صورتها، وجدير بعقلاء الناس أن يضيقوا عليهم المسالك حتى يرحلوا من بيئات الإنسان ، إلى غاب الوحش والحيوان .

### الزواج ميناق وعهد:

7 - وقد نظر القرآن الـكريم إلى ما للزواج من هذه المـكانة السامية في حياة الفرد والأسرة والأمة ، فنوه بشأنه ، ورفعه عن أن يكون عقداً تتم التزاماته بالإيجاب والقبول ، وشهادة الشهود ، فجعله « ميثأقا » تتحمل الضائر التي تعرف معنى الميثاق مسئوليته ، وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعو بات ، ثم لا يكتفي بجعله « ميثاقا » كيفها يكون ، تعتريه الرقة وخفة الميزان ، فيتعرض للنقض كما أراد عابث أو مأفون ، بل جعله الرقة وخفة الميزان ، فيتعرض للنقض كما أراد عابث أو مأفون ، بل جعله

« ميثاقاً غليظاً » و « عهداً قوياً » يتعذر حله ، فير بط القلوب ، و يحفظ المصالح ، ويندمج به كل من الطرفين في صاحبه ، فيتحد شعورها ، وتلتقي رغباتهما ، ويكون شخصه ماثلا دائماً بين أعينهما ، لا يمكن تناسيه ولا تقع الغفلة عنه حتى بعد انتهاء أجله ، واقرأ في ذلك قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْج بِ بعد انتهاء أجله ، واقرأ في ذلك قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْج بي بعد انتهاء أجله ، واقرأ في ذلك قوله تعالى : « وَإِنْ أَرُدتُمُ الله شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ مَكَانَ زَوْج وَءَا تَدْبَتُ إِحْدَاهُنَ قَنْطارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بَهُ عَلَى الله الله الله بينا وَكَيْف تَأْخُذُو نَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُم إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُم ميثاقاً غليظاً » (١) . ثم تدبر في ذلك ما يوحي إليه قوله تعالى في شأن العلاقة الزوجية : « هُنَّ لِباسُ لَسَلُ المَاسُ لَهُنَّ » تدبر إيحاء ذلك لتعلم أن العلاقة الزوجية ، وأنها ليست كا يظن من الترابط والاندماج من علاقات الصداقة والأبوة والبنوة ، وأنها ليست كا يظن من لايفهمون حقيقتها ، ولا يعرفون وضعها في الحياة ، عقداً كسائر العقود ، ثمراتها في الانتفاع والملك والتسخير ، وأعتقد أن الذين يضعون العلاقة الزوجية هذا الوضع ، هم قوم لم يشرق على قلوبهم النور الذين يضعون العلاقة الزوجية هذا الوضع ، هم قوم لم يشرق على قلوبهم النور الوضاء المنبعث من مثل قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوف » (٢)

وإذا كان المتنبع لكلمة « ميثاق » ومواضعها التي وردت فيها ، لا يكاد يجدها تأخذ مكانتها في التعبير القرآني ، إلا حيث يأمر الله بعبادته وتوحيده ، والأخذ بشرائعه وأحكامه ، فإنه يستطيع — وقد جاءت في شأن الزواج — أن يدرك عن طريق قريب ، المكانة السامية التي وضع الله الزواج فيها ، وجعله في التعبير عنه صنوا للإيمان بالله وشرائعه وأحكامه .

هذه مكانة الزواج ، في سنن الجماعة البشرية ، وفي حكم الله وكتابه ، ومنها يعلم مقدار جرم المعرضين عن الزواج في حق أنفسهم ، وحق أمتهم و إنسانيتهم ،

<sup>(</sup>١) الآية ٢٠من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) • ٢٢٨ من سورة البقرة .

وجرم هؤلاء الآخرين الذين يتخذونه ملهاة بها يعبثون ، أو عقد بيع أو شراء ، به يسخرون و يستعبدون .

# مبادئ الإسلام في تأسيس الأسرة

أفرغ الإسلام على عقد الزواج ، صبغة « الميثاق الغايظ » وصور امتزاج الطرفين فيه بقوله تعالى : « هن لباس لسكم وأنتم اباس لهن » وركزه على عناصر « السكن والمودة والرحمة » وجعله أساساً لتسلسل الذرية « بالبنين والأحفاد » ، كا جعله الخلية الأولى التى تتكون منها الأسرة ، وتتفرع عنها غصون الإنسانية « شعو با وقبائل » تتعارف وتتعاون ، وتكون منها الأمة المثالية الفاضلة التى تأمم بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتعلى للإنسان مجده ، وتحقق له معنى الخلافة في الأرض التي خلق لأجلها ، وفضل بها على كثير من الخلق .

#### التعرف :

٧ -- ومن هنا ، عنى الإسلام بجملة من الوسائل التي من شأنها إذا روعيت ، وحوفظ عليها ، كانت قوة فى الحياة الزوجية ، وقوة فى استمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال .

وكان منها مايجب اتحاذه فى الزواج منذ اللحظة الأولى : لحظة التفكير فيه ، والتوجه إليه ، والعزم عليه .

وكان منها ما تجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج ، وتسير الحياة الزوجية في طريقها .

وكان منها ما تجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعة والاضطراب، فترجع

النفوس عن غيها وتقف فى جانب المحافظة ودوام الاتصال ، بدلا من الاندفاع فى تيار الغضب والانحلال .

وكان أول ما تجب مراعاته من تلك الوسائل قبل الإقدام على الزواج أن يتعرف الطرفان ، كلاهما على صاحبه ، فلا يتركان الأمر للمصادفة الخابطة .

والإسلام في هذه الناحية يوصى باختيار من له دين وخلق ، و يحذر الاعتماد على مجرد الجال أو الحسب ، أو المال ، و إن لصاحب الدين والحلق ، من دينه وخلقه ، أقوى مرشد وأهدى سبيل إلى تقدير هذه الرابطة تقديراً يدفع إلى القيام بمقتضاها ، والمحافظة على حقوقها ، وقديماً قيل : « إذا تزوج الرجل المرأة ، وقال : أى شيء لها ؟ فاعلموا أنه لص » ومن كلام الرسول عليه السلام في هذا المقام « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها ، لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها المها ، لم يزد بها إلا أن يغض بصره ، و يحصن نفسه ، بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » وليس معنى هذا إهال جانب الجال ، كيف وهو من بو اعث الألفة والحبة ، و إنما القصد أن الإنسان لا يخضع في الزواج لمجرد الجال ، أو أحد أخويه : المال أو الحسب ، و إن كان مقترنا بسوء الخلق .

وليس من ريب في أن سوء الخلق ، يقضى على كل خير ويبعث الريبة في كل مظهر وعندئذ لاينفع جمال ولا مال في إنشاء هذه الرابطة الشريفة .

#### الانمتبار:

٨ - وإذا تم تعرف أحد الطرفين على صاحبه من هذه الجهات ، واطمأنت النفوس إلى حسن الأخلاق الذى هو أساس فى حسن المعاملة ، وبمو الرابطة وازدهارها ، فإن الإسلام يوصى بعد ذلك بخطوة ثانية ، هى خطوة الخطبة ،

خطوة الاختبار ، عن طريق الحس ، مشاهدة واستماعا : يرى وجهها ويديها وقدميها ، ويستمع حديثها .

و بهذا الاختبار يتعرف كل من الطرفين ما لصاحبه من المزايا الجسمية والصوتية والفكرية .

ومن هذا التعرف تنبت الرغبة ، وتعرف انجاهات القلوب ، والأرواح — كما قيل — جنود مجندة ، ماتعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف .

وقد يكون من الحق علينا أن أعرض في هذا المقام لعادات الناس.

يرى كثير من الشرقيين – و بخاصة سكان القرى والريف – أن رؤية الخاطب لمخطو بته أمر لايسمح به شرف العائلات ، ولا الغيرة على الكرامة والعرض ، ولا يسمحون إلا بالتعرف عن طريق الوصف من جارة ، أو قريبة للمخطوبة أو الخاطب .

و يرى آخرون ممن يقلدون الغربيين ، أن سبيل الاختبار ، العشرة الطويلة والاختلاط الكثير ، الذى يسبر به كل من الطرفين غور صاحبه ، ويعرف كامن أخلاقه .

ولست فى حاجة إلى بيان الفساد فى هاتين الطريقتين ، فكلتاهما بعيدة عن الجادة ، هما فى طرفى الإفراط والتفريط .

و إن فى مفاجأة كل من الزوجين لصاحبه على الطريقة الأولى دون أن يسبق بينهما تعارف ما ، أو رؤية ما ، تعريض الحياة الزوجية للانحلال إذا قدر للقلوب أن تتنافر ، وللضائر ألا تسكن .

و إذا كانت هذه الطريقة فيها من الغلظة ، ما يقضى على الأسرة فى مبدأ أمرها ، فإن فى الطريقة الأخرى ، شراً ، وشراً مستطيراً ، وقد يكون فيما نقرؤه

أو نسمعه بين اليوم والآخر من حوادث الخاطبين والمخطوبات – وقد رفعت بينهما الحجب ومكنا من الخلوة في الأسفار والمتنزهات – ما يغنينا عن التصريح بالآثار السيئة لهذه الطريقة التي كثيراً ما تودى بالشرف والكرامة ، وكثيراً ما تسبب إعراض الخاطبين عن المخطوبة .

و إذا كانت الفضيلة — كما يقو لون — وسطا بين طرفين هما رذيلة ، وكان اللبن الخالص السائغ للشاربين ، يخرج من بين الفرث والدم — فإن أعدل الآراء في الخطبة واختبار الخاطب لمخطو بته ، هو ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، وتضمنه إرشاد النبي الكريم لأمته عليه السلام .

وهو أن يرى كل منهما صاحبه ، وأن يستمع إلى حديثه ، وأنه لا بأس أن يجتمعا ومعهما بعض الأهل والأقارب ، دون أن تسد منافذ الرؤية و يحكم سدها ، ودون أن يطلق لهما السراح ، ويرخى لهما العنان ، فيذهبا و يجتمعا كلما أرادا ، وإلى أى مكان أرادا .

وقد صح أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ( انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ) ومعناه أن يحصل بينكما الموافقة وللملاءمة ، والأحاديث التي تبيح للخاطب أن يرى مخطو بته كثيرة في الصحاح ، ولعل في هذا ما يخفف من غيرة أرباب الغيرة ، فلا يزجون بفتياتهم في ظلام ، قد لا يشرق عليهن نو ر من أفقه ، ولعل فيه أيضاً ما يخفف من إسراف الآخرين ، فلا يتركون الحبل على الغارب ، فتلفحهم نار الخزى والعار .

#### الرضا:

ه - لم تكتف الشريعة في وسائل تكوين الأسرة و بناء الحياة الزوجية
 على التعرف والاختبار السابقين ، و إنما أوجبت بعد ذلك تمام الرضا من الطرفين

وجعلته شرطاً فى صحة العقد ، ولم تقم فى الزواج — فى أصح الآراء والمذاهب — وزنا لمجرد رضا الولى ، ولوكان أبا ، ما دام الطرفان أو أحدهما غير راض بقلبه وضميره ، إن لم يكن بنطقه ولسانه ؛ وكما لم تقم الشريعة فى الزواج وزنا لمجرد رأى المخطوبة ، و إنما جعلت الأمر شورى بينها و بين ولى أمرها وأمها .

فأمرت الولى أن يأخذ رأى المخطوبة فى شريك حياتها ، وأن يأخذ رأى أمها التى هى أدرى الناس بأحوالها ، وصح فى ذلك كله قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فزواجها باطل ، وكررها ثلاثا » وقوله فى شأن البكر وقد قيل له : إن البكر تستأم فتستحى فتسكت : « سكوتها إذنها» ، وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : آمر وا النساء فى بناتهن .

و بهذا الوضع ، تحفظ الشريعة للأب سلطته الأبوية ، وتصون للبنت أدبها مع تمكينها من الإعماب عن رغبتها .

و بهذا الوضع ، لا نرى أبا يستبد بسلطان الأبوة فى تزويج بناته ، دون تعرف رضاها ولا رضا أمها ، ولا نرى فتاة تخرج عن سلطان أبيها وأمها ، وترتبط بزوج لايعرف أهلها شيئاً عنه ، وكلا الأمرين قد يؤدى إلى فتن لاتقف عند حد : تنتحر الفتاة أو تتمرد على الزواج الذى أكرهت عليه ، تقيم أمها حرباً شعواء على الأب والزوج معاً ، فيفسد البيتان وتشقى الأسرتان ، يتملك الأب الغضب لكرامته ، فيفتك بابنته أو بمن اختارته زوجا لها دون أمره .

#### الكفاءة:

١٠ — ولم نقف الشربعة عند هذه الوسائل السابقة في بنياء الأسرة

من التعرف، والاختبار، والرضا، وإيما طلبت شيئاً آخر، هو في الكثير الغالب، ضمان لقوة الألفة وحسن العشرة، ويسر تبادل الرأى والاقتناع والموافقة. ذلك هو أن يكون الزوج كفئاً للزوجة، في الفضائل التي يعتز الناس بها في حياتهم الاجتماعية وهو شأن في صالح الزوجة، وصالح أسرتها، أكثر من أن يكون في صالح الزوج وأسرته.

وليس من ريب ، في أن انحطاط مكانة الزوج من مكانة الزوجة ، يجملها دائماً تنظر إليه بعين الاحتقار ، وتتلقى في شأنه من الناس ، نظرات النقد والتعبير .

ومن هنا ، تأبى عليها نفسها أن تخضع لرأيه ، أو تنزل على مقتضى قوامته وسلطانه ، هو زوج فى نظر نفسه وله حق الأزواج ، وذليل فى نظرها ، فلا تمنحه ذلك الحق ، فتختلف الحياة .

وهذا ممما يجب التنبيه له والاحتراس منه قبل الوقوع فيه وقبل أن يستفحل الخطب ويدخل الزوج على زوجه ، وعندئذ يفتحون بأيديهم أبواب الحاكم والقضاء .

#### المرير:

الشريعة للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخفرها ،
 يتقدم بها الزوج معبراً عن تقديره إياها وعن رغبته في إتمام الزواج بها .

هذه المنحة التى تعرف باسم « المهر » وقد حثت الشريمة بكثير من الإرشادات النبوية على يسره وخفته ، وكان من ذلك « من بركة المرأة ، سرعة تزويجها و يسرمهرها » . « خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً » .

والواقع أن التشديد على الأزواج بالغلو في المهركم شاع ذلك بين الناس في جميع طبقاتهم ، ايس من مصلحة الفتيات ، ولامن هناءتهن في حياتهن الزوجية .

فالزوج الذى يستدين بسبب زواجه ، كثيراً ما يصاب بانقباض النفس وضيق الصدر وكثيراً ما يقترن ذلك بنظرته إلى من كانت سبباً فى شقائه بالدين المؤرق .

ومن هنا ، كان من الوصايا التي تلحق بالتعرف ، والاختبار ، والرضا ، والكفاءة يسر المهور وعدم المغالاة فيها ، و به تشرح الصدور ، وتقوى الألفة ، وتطيب الحياة .

هذا ما تراه الشريعة من الوسائل التي بجب مراعاتها قبل الإقدام على عقد الزواج ، تركيزاً له على الأسس القوية المتينة ، و بعداً به عن اللبنات الرطبة التي لاتلبث أن تذوب ، فينهار البنيان ، و يسقط العرش ، و يتلاشي الأمل .

## دعائم الحياة الزوجية السعيدة :

۱۲ – وإذا تمت هذه المقدمات ، واطمأنت النفوس إلى الاقتران ، وجرى العقد بين الزوجين ، ودخلا فى نطاق (الميثاق الغليظ) فإن الإسلام يقرر بينهما من الحقوق والواجبات المتبادلة ، ما به تحسن المعاشرة ، وتنمو الرابطة ، وتطيب الحياة .

ولا نكاد نجد فى تشريع ما ، أرضى أو سماوى ، مثل هذه القاعدة الجليلة التى جعلها الفرآن أساساً للحياة الزوجية ، ولفت بها الأنظار إلى ما بين الزوجين من الحقوق والواجبات ، تلك القاعدة ، هى ما أحكمها الله بقوله : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » .

وقد قال الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ، تعليقًا على هذه الآية المحكمة ، و بيانًا للمكانة التى رفع الإسلام المرأة إليها : هذه الدرجة التى رفع النساء إليها ، لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة

من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوربية — التي كان من تقدمها في الحضارة والمدنية أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم — لا تزال المرأة فيها ، دون هذه الدرجة التي رفعها الإسلام إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها دون إذن من زوجها .

ذلكم الحق الذى منحته الشريعة الإسلامية للمرأة من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ، فلم تبح للرجل أن يأكل من مالها – فضلا عن تملكه والتصرف فيه – إلا إذا كان عن طيب نفس منها « فَإِنْ طِبْنَ لَـكُم عَنْ شَيء مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا »(١).

وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالا ، إلى أن قال: « وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم ـ ولا أقول دينهم الذي جاء به المسيح ـ عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ، يفخرون علينا ، بل يرموننا بالهمجية في معاملة النساء ، و يزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا » .

#### العرف بحدد الحقوق :

والآية السكريمة ، ترشد إرشاداً واضحاً إلى أن الأساس الذي يرجع إليه في تقرير الحقوق والواجبات ، إنما هو « العرف » الذي تقضى به فطرة المرأة ، وفطرة الرجل ، وشأن ما بينهما من المشاركة والاجتماع .

وقد تـكلم الفقهاء كثيراً في حق الرجل على المرأة وحق المرأة على الرجل .

<sup>(</sup>١) الآية ٤ من سورة النساء .

والحق الذى تهدى إليه الفطرة فى شأن الزوجين : هو ما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم بين على ، وابنته فاطمة : قضى على ابنته بخدمة البيت ورعايته ، وعلى زوجها بما كان خارجا عن البيت من عمل .

فعليها تدبير المنزل ، ورعاية الأطفال ، وعلى الرجل السعى والكسب .

و بهذا التوزيع تتحقق الماثلة التي قررها القرآن في الآية الكريمة ، وبما يزيد الحياة الزوجية قوة أن يمد كل منهما يد المساعدة لصاحبه في عمله إذا دعت إليه ضرورة ، وهو نوع من التعاون الذي طلبه الإسلام وحث عليه في كل مجتمع « و تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْم وَالْمُدُوانِ » (١) .

و إذن ، فمن يحمل زوجه ما لا طاقة لها به ، فليس بمحسن عشرتها ، ومن تحمل زوجها ما لا تحتاج إليه من مظاهر الزينة وفاخر الملبس ، فليست بمحسنة لعشرة زوجها .

وليس إحسان العشرة خاصا بإجابتها له إذا دعاها ، ولا بإطعامها إذا جاعت ، وإنما إحسان العشرة ، معنى لا يجهله أحد ولا يعجز عنه أحد ، فهو بالنظرة وبالخطاب ، هو معنى ينبعث من قلب الرجل بروح المودة والحبة ، فيملأ قلب المرأة غبطة وسروراً ، وكذلك العكس ، ينبعث من قاب المرأة ، فتملك به على الرجل قلبه ، وتنشر به أريج الراحة والاطمئنان على نفسه ، وعلى أبنائه وعلى شأنه كله .

#### درجة الرجال على النساء:

۱۳ — وفى القاعدة التى قرر القرآن بها الماثلة بين الزوجين فى الحقوق والواجبات، قرر على الرجل مسئولية الهيمنة والقوامة، وجعله المكلف بحق المرأة

<sup>(</sup>١) ألآية ٢ من سورة المائدة .

فيما يصل بها إلى الخير، ويدفع بها عن الشر، فقال « وللرجال عليهن درجة » . وهذه الدرجة ليست درجة السلطان ، ولا درجة القهر ، و إنما هي درجة الرياسة البيتية ، الناشئة عن عهد الروجية ، وضرورة الاجتماع هي درجة القوامة التي كلفها الرجل وهي درجة تزيد في مسئوليته عن مسئوليتها ، فهي ترجع في شأنها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه ، تطالبه بالإنفاق ، وتطالبه بمـا ليس في قدرتها، وما ليس لها من سبيل إليه . وهذه المسئولية أساسها في تحميل الرجل إياها : هو ما أشارت إليه الآية الـكريمة التي تقول « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بَمَا فَضَّلَ اللهُ اَبْعَضَهُمْ عَلَى اَبْعُضِ وَ بِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَ الِمِمْ » (١) أمران قضت بتحملهما طبيعة الرجل: القيام بمشاق الأمور، وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوة فى البدن والعزم والعمل ، والإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس، وما تنشرح به صدور الأبناء والأسرة . ولقد يكون في قوله تعالى « بما فضل الله بعضهم على بعض » دون أن يقول « بمـا فضلهم عليهن » إشارة واضحة إلى أن هذا التفضيل ، ليس إلا كتفضيل بعض أعضاء الجسم الواحد على البعض الآخر ، وأنه لا غضاضة في أن تـكون اليد العيني أفضل من اليد اليسرى ، ولا في أن يكون العقل أفضل من البصر ما دام الخلق الإلهي اقتضى ذلك .

و إذن فهى درجة طبيعية لابد منها لكل مجتمع من المجتمعات ، قل ذلك المجتمع أو كثر . وليس من الحكمة فى نظر شرع أو وضع أنْ يترك مجتمع دون أن يعرف له رئيس يرجع إليه فى الرأى ، وعند الاختلاف ، وفى مهام الشئون . وإذا تصور مجتمع على هذا النحو ، ليس له محور يدور حوله ويعتصم به ،

<sup>(</sup>١) الآية ٣٤ من سورة النساء.

فهو مجتمع مآله حتما إلى السقوط والانحلال . مجتمع صائر لا محالة إلى الفوضى والاضطراب بالتنازع والنضارب وتناقض الرغبات .

و بذلك ينقلب المجتمع رأسا على عقب ، تتفكك وحداته وتتناثر لبناته ، وتضيع الثمرات التي عقدت به ، وأنشىء سبيلا للحصول عليها .

#### النشاور:

15 — بنى الإسلام المجتمعات فى إدارتها وتنظيم شـــئونها ــ مع تعيين مصدر القوامة فيها ــ على أساس من الشورى وتبادل الرأى ، يشاور الرئيس المرءوس ، والحاكم المحكوم ، ويكون العزم فى الفعل على مايتم عن طريق المشورة .

قرر الإسلام هذا وجعله شأنا من شئون المؤمنين في مجتمعهم ، وقال : « وَأَمْرُ هُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » (١) وقد أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، تعرفا لما ينبغي أن يكون ، وتطييبا لقلوب أصحابه ، و إشعاراً لهم بأنهم أصحاب شأن في كل ما يعن للمجتمع ، فقال « وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ » (٢) .

ولم تكن الشورى أساساً لمجتمع الحاكم والمحكوم فقط ، وإنما هي أساس الحكل مجتمع حتى مجتمع الرجل وزوجه في الببت والأسرة .

وقد جاء ذلك فى صريح القرآن فيما يتعلق بحق إبداء الرأى فى فطام الطفل ورضاعه ، ولم يجعل للرجل ولا للمرأة حق لاستنثار به دون الرجوع إلى صاحبه « وَالْوَ الدَّاتُ يُر ْضِعْنَ أَوْ لَا دَهُنَّ حَوْ لَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمِ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْ لُو دِ لَهُ رِزْ قُنُهُنَّ وَكَسْوَ تَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا يُتَكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا وَعَلَى الْمَوْ لُو دِ لَهُ رِزْ قُنُهُنَّ وَكَسْوَ تَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا يُتَكَلَّفُ نَفْسُ إِلَّا وُسْعَهَا

<sup>(</sup>١) الآية ٣٨ من سورة الشورى .

<sup>(</sup>۲) الآیة ۱۰۹ من سورة آل عمران.

لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالَا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُـماً وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِماً » (١) .

حقوق موزعة على الزوجين : إرضاع على الزوجة ، ونفقة على الزوج ، دون إرهاق ولا مشقة ، ودون مضارة وإيذاء . ثم تشاور فى الرأى وتراض من جهة الرضاع أو الفطام .

وإذا كان للزوجة حق إبداء الرأى فى نظام تربية الولد وإرضاعه، واشترط القرآن فى ذلك إرادتها مع إرادة الرجل، ورضاها مع رضاه فإن ذلك يكون شأنها معه فى كل ما يعترضهما من شئون تحتاج إلى النشاور و إلى تبادل الرأى.

كيف والمشورة بينهما مما يشعر المرأة بأنها ذات مسئولية مشتركة وأنها تعيش في جو حياة مشتركة ، يهمها صلاحها ، ويوغر صدرها فسادها ، فتكتل قواها ، وتجمع أمرها على الحفظ والصيانة ، وكمال الإشراف والرعاية .

وهذا من أقوى ما يوثق العرى بين الزوجين ، و يجعل منهما قلبا واحداً ، وعينا واحدة ، فيلطف جوها ، وتنعم حياتهما .

أما ذلك الزوج الذي يمنح نفسه السلطان المستقل ، والأمر النافذ القاهر ، تاركا زوجه وراء ظهره ، متاعا لا ينظر إليه إلا حيث يريده ، فهو زوج دخيل على الحياة الزوجية التي رسمها الإسلام ، لا يمثلها ولا يكون مرآة لها ، هو زوج لا يعرف معنى قوله تعالى : « وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا » (٢) ولا معنى قوله تعالى : « هن ّ لِبَاسُ لَمْنَ " » (٣) ولا معنى قوله تعالى : « هن ّ لِبَاسُ لَمْنَ " » (٣) ولا معنى قوله تعالى : «

<sup>(</sup>١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢١ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٨٧ من سورة البقرة .

« وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمُ مِن أَ نَفْسِكُمُ ۚ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَمَلَ بَيْنَكُمُ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً » (١) .

#### المعاشرة بين الرومين :

الإسلام من الزوج أن يحسن إلى زوجه ، وطلب من الزوجة أن تحسن إلى زوجها .

وجاءت وصايا الرسول الكثيرة القوية مؤكدة لما طلبه القرآن من حسن المعاشرة بينهما ، وكان من الكليات التي سجلها النطق النبوى في جو المسلمين ، والنبي على عتبة المقابلة لربه « استوصوا بالنساء خيرا » .

وكان منها « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته و إن نظر إليها سرته ، و إن أقسم عليها أبرته ، و إن غاب عنها حفظته في ماله وعرضه » « أكمل المؤمنين إيمانا ، أحسنهم خلقا ، وخياركم ، خياركم لاسائهم » « لا يفرك مؤمن مؤمنة ـ لا يبغضها ـ إن كره منها خلقا ، رضى منها غيره » .

### معنى الإمساد :

و إحسان العشرة من الزوج ، ليس خاصا بكفاية الزوجة من الطعام والشراب وصنوف الزينة، كما أنه من الزوجة ليس خاصا كذلك بإجابتها الزوج إذا دعاها ، ولا أن تهيىء له طعام الغداء والعشاء فقط . و إنما هو حكما قلنا معنى ينبعث من قلب أحدهما إلى قلب صاحبه ، مدفوعا بروح الحجبة والمودة ، وروح الإيمان بالمهمة المشتركة بينهما والملقاة على عاتقهما في تذليل سبل الحياة ، وتدبير المنزل ، بما يضفي على الجميع متعة المادة والروح .

<sup>(</sup>١) الآية ٢١ من سورة الروم .

و إن تقرير الإسلام لاشتراك الزوجين فى واجب «حسن المعاشرة » ومسئولية كل منهما منه ، أثر من آثار المبدأ العام الذى أفروه فى استقلال كل من الرجل والمرأة فى المسئوليات كلها .

فليس عبء الحياة \_ عاما كان أم خاصا \_ واقعا على الرجل وحده ، ولا على المرأة وحدها .

وهذا هو الشأن \_كذلك \_ فى الحقوق ، فليس كلها للرجل ، وليست كلها للمرأة ، فهو مسئول وهى مسئولة ، وهو صاحب حق ، وهى صاحبة حق .

وقد كان من لوازم ذلك الاشــتراك وهذا الاستقلال ، استواؤهما عند الله في درجات المثوبة على فعل الخير والطاعة ، ودرجات العقوبة على فعل الشر والمخالفة « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَات مِن ذَ كَرٍ أَوْ أَ نَتَى وَهُوَ مُوْمِنْ فَأُولَئْكَ يَدْخُلُونَ الْجُنَّةَ وَلَا مُنِظَامَوُنَ نَقِيراً » (١) .

وعلى هذا الوضع ، بنى الإسلام الأسرة الإسلامية ، وجعلها لبنة من لبنات الأمة المثالية الفاضلة ، التى خلع عليها وصف الخيرية المطلقة « كُنتُمُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ » (٢) .

### مطافحة النزغات:

17 — لم يقف الإسلام فى حفظ الحياة الزوجية و إسعادها ، عند حد الأس بالإحسان و إبراز مقتضياته من الزوجين ، وآثاره فى الأسرة ، بل قدر أن النفوس البشرية عرضة للتقاب ، وأن لمظاهر الحياة ، أو انحراف القلوب ، نزغات تحاول

<sup>(</sup>١) الآية ١٤٢ من سورة النساء

<sup>(</sup>٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

أن تغير من عواطف الحب والمودة والرحمة ، وتقطع ما يكون من صلات ، وتترك في النفوس النفرة بدل الألفة ، والشقاق بدل الوفاق ، والفراق بدل التلاق .

ومن هذا ، حذر القرآن مسايرة النزغة الطارئة ، وأرشد إلى محاربتها ، وعدم التأثر بها ، بل شكك في وجدانها والشعور بها ، وفي ذلك يقول الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُو أَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَر ثُو أَ النِّسَاء كَرْهًا ، وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ يَا أَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُو أَلَا تَمْضُلُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُ وهُنَّ لِتَذْهَبُو أَ بِبَعْضِمَاءًا تَدْيُتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَعَاشِرُ وهُنَّ بِالْمَعْرُ وفِ فَإِن كُوهُتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ بِالْمَعْرُ وفِ فَإِن كُوهُتُمُوهُنَ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً » (١).

نهى وأمر ، وكلاها فى صالح الزوجة ، وقوة فى بناء الأسرة : نهى عن التضييق وشد الخناق على المرأة بالتزمت فى معاملتها بدون سبب معقول ، وأمر بالمعاشرة الطيبة ، التى يقرها العرف النابع من الكرامة الإنسانية ، المكون من هداية الله لعباده ، ثم تشكيك فيا يتسرب إلى القلب من بواعث الكراهة والبغض « فإن كرهتموهن » ثم عدة بالخير الكثير على مكافحة تلك البواعث التى تحاول بنرغات الخواطر النادرة ، أن تنفذ إلى القلوب المتحابة «فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا »

#### خوف النشوز والشفاق :

۱۷ — لم يقف القرآن في علاج نزغات الكراهة بين الزوجيين عند هذا الحد الذي وجه إليه نظر الأزواج ، ونهاهم فيه وأمرهم ، و إنما قدر أيضا أن تمتد هذه النزغات إلى قلب المرأة ، فتحملها على النشوز .

وهنا أرشد إلى أن النساء \_ أمام قوامة الرجال عليهن \_ منهن صالحات شأنهن

<sup>(</sup>١) الآية ١٩ من سورة النساء .

القنوت ، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به ، من القيام بحقوق الزوجية ، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيما جعلت له فيه الرياسة ، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمنزلية ، التي لا تطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة .

وهذا الصنف من الزوجات ، ليس للأزواج عليهن شيء من سلطان التأديب « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » .

أما غيرهن ، وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ، و يحاولن النرفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن ، ووردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية ، طريقين واضحين ، مألوفين في حياة التأديب والإصلاح ، وكل أحدها إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة وصونا لما بينهما من الذيوع والانتشار ، علاج داخلي قد نصل به إلى الهدف دون أن تعرف المساوئ ، ودون أن يتسمع الناس .

ذلكم الطريق ، هو أن يعالجها بالنصح والإرشاد ، عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة . ثم بالهجر إذا لم يثمر الوعظ ، ثم بقليل من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف ، وأسرفت في الطفيان . وفي ذلك يقول القرآن : « وَاللَّاتِي الشَّد بها الصلف ، وأَسْر فَهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْر بُوهُنَّ فَإِنْ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا » (١) . أَطَعْنَكُمْ وَلَلا تَبْعُوا عَلَيهِنَّ سَبيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا » (١) .

و إذن ، فالتي يكفيها الوعظ بالقول ، لا يتخذ معها ســواه ، والتي يصلحها الهجر نقف بها عند حده ، وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات ، لا تنفع فيه موعظة ، ولا يكترث بهجر ، وفي هذا الصنف أبيح للرجل نوع

<sup>(</sup>١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

من التأديب المادى ، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية الني يملكمها الرجل ، وبذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة .

# انحراف فی فہم التأدیب :

وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوى جاف ، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضى بتكريم الزوجة وإعزازها .

إن الإسلام ، لم يكن لجيل خاص ، ولا لإقليم خاص ، ولا لبيئة خاصة ، و إنما هو إرشاد وتشريع لـكل الأجيال ، ولـكل الأقاليم ولـكل البيئات .

ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير إلا كما وضعه بعد الوعظ والهجر .

وقد أبرز القرآن الصنف المهذب من النساء اللاتى يترفعن بخلقهن وتربيتهن و إيمانهن ، عن النزول إلى درك المستحقات للهجر فضلا عن درك المستحقات للفحرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلى بها والانطباء عليها .

والواقع أن التأديب المادي لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر ، أمر تدعو إليه الفطر ويقضى به نظام المجتمع .

وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء ، كما وكلته في الأمم إلى الحكام ، ولولاه لما بقيت أسرة ، ولا صلحت أمة . وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن ، إلا نوعا من هذا التأديب في نظر المهاجمين ، وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال « فإن بغت إحداها على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تنيء إلى أمر الله » « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين » .

ونود أن نسأل :

هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته ، كلما انحرفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف ؟ .

وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب عن هذا السؤال:

أثقبل أن يهرع زوجها كلا وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى الحاكم وينشر ثوبها أمامه ؟

أتقبل أن تترك تسترسل فى نشورها فتهدم بيتها وتشرد أطفالها ، أم تقبل \_ وهى هادئة مطمئنة \_ أن ترد إلى رشدها بشىء من التأديب المادى ، الذى لا يتجاوز المألوف فى تربيتها لأبنائها ؟

أنا لا أشك في أن جواب العاقلة في حال هدو ئمها عن هذين السؤالين سيكون واضحا في اختيار ما اختار الله .

### نلبيس ونملق:

والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه ، يابسون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، فلم يكن الضرب هو كل ما شرع الإسلام من علاج ، ولا هو أول ماشرع الإسلام من علاج ، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الالتجاء إليه .

والحق مرة أخرى ، أن هؤلاء المتأفنين من تشريع القرآن في هذا المقام البسوا إلا متملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء نعرفها ويعرفونها جميعاً ، يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها ، وعلى أن تكون في مستوى لاتعلق به الأبصار إلا على نحو خاص! .

#### الزوحان يصلحان ما بيهما:

١٨ - وكما تحدث القرآن عن حالة ما إذا كان مثار النشوز هو المرأة تحدث عنها أيضاً فيما إذا كان مثاره ، هو الزوج ، فأرشدها إذا خافت من زوجها نشوراً أو فتوراً في العلاقة الزوجية ، وما تقتضيه من راحة واطمئنان ، أن تعمل على كسب قلبه بما تقدر عليه من وسائل الترضية المشروعة التي لا تمس خلقاً ولا ديناً ، وأن تتنازل في سبيل ذلك عما جرت عادة الزوجات بالتمسك به من الرغبات وأن تحسن بقدر ما تستطيع معاملتها له ، وتتقي تفاقم الشر بينهما . وكم من كلة طيبة أو إشراقة في وجه ، أو ابتسامة في مقابلة ، أو عدول عن رغبة ، يكون له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها ، والقلوب إلى تلاقيها « وَإِن يَكُونُ له الأثر الحسن في عودة النفوس إلى صفائها ، والقلوب إلى تلاقيها « وَإِن مَدْ خَاصَ مَنْ بِعَالِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِماً أَنْ يُصْلَحاً بَيْنَهُماً مُنْ الشَّحَ ، وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا اَ فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (١) .

وما دام الخلاف لم يتجاوز حد خوف النشوز ، فالزوجان هما المكلفان بتسوية شأنهما ، وعلاج حالها ، دون إفشاء لسرهما أمام أهل أو حاكم .

### المِجلس العائلي:

19 — أما إذا اشتد الخلاف ، وتفاقم الأمم بين الزوجين ، ولم يجد أحدهما سبيلا لإصلاح ما بينهما ، فإن واجبهما أن يقفا كل من الآخر على الحياد ، لا يشتط أحدهما في إيذاء صاحبه ، ولا يتغالى في إهانته وقهره ، بل يجب على كل منهما أن يذكر ما كان بينهما من فضل و إفضاء ، وما تنسج أيديهما من خيوط

<sup>(</sup>١) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

الأسرة الواحدة ، التي تشترك فيها الحقوق ، ويسرى خيرها أو شرها من مبدئها إلى منتهاها .

هذا واجبهما إذا لم يقدرا على غسل ما فى نفوسهما ، وتلافى ما بينهما ، وفى هذه الحالة واجب آخر على جماعة المسلمين ، هو حق للزوجين ، أو حق لأسرتهما ، وبالتالى ، حق للأمة — باعتبار لبناتها التي تريد أن تنقض على الجماعة التي تعمل ، ويجب عليها أن تعمل لتماسك اللبنات ، وتوثيق ما بينهما من رباط . وذلك الواجب هو فرع من فروع الواجب العام ، للمسلمين على المسلمين ، وهو واجب الإصلاح بين المؤمنين « لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجُواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاح بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ إِخُودٌ أَنْ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ إِخُودٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ إِخُودٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَالْمَعْمُونَ إِخُودٌ فَي فَاللهِ مَنْ أَخُورً بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ وَاللهِ مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ إِخُودٌ فَي فَاللهِ مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةً مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةً أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهَ اللهِ ال

# إصلاح ذات البين:

وإذا كان مبدأ الإصلاح في الإسلام مقرراً هكذا على المسلمين بالنسبة للناس جميعاً ، وبالنسبة لإخوانهم في الدين خاصة ، فإنه أشد وجو با وآكد طلباً بالنسبة لعادى الأسرة التي تتكون منها ومن أمثالها أمتهم ، والتي يتبادل أفرادها وسائل الحياة على جهة الدوام والاستمرار ، والتي يكون من إهال شأنها تدهور البيوت ، وتفكك الأسر ، وتشرد الأطفال ، وحرمان الأمة من ثمرات الجهود المشتركة بين الآباء والأمهات والأخوة . وفي هذا تعريض الأمة لخطر يشتد به إشفاق المخلصين علمها .

<sup>(</sup>١) الآية ١١٤ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٠ من سورة الحجرات.

ومن هنا ، كان الإصلاح بين الزوجين وأجباً بوجه أخص على المسامين .

و إذا كان واجباً بوجه أخص على المسامين ، فإن وجو به على أهل الزوجين وأقاربهما — الذين يسعدون بسعادتهما ، و يشقون بشقائهما ، وتلفح وجوههم نار الخلاف التي تشتمل بينهما — يكون في أقصى مراتب الوجوب ، وهو واجب عيني أولا و بالذات عليهم ، ولا ترفع عنهم مسئولية التدهور العائلي الناشي عن الشقاق بين الزوجين ، إلا بعد عجزهم عن إزالة أسبابه ، وهنا ينتقل الوجوب إلى القادرين عليه من المسلمين .

وقد ذكر القرآن الأهل ، لأنهم أشد الناس حرصاً على سعادة الأسرة بمقتضى صلات القرابة التي توحد بين الجيع ، لأنهم كذلك أشد الناس حرصاً على حفظ ما قد يكون في أسباب الشقاق من شئون يجب أن تكتم وتخفي حتى لا تشيع بين الناس ، وهي مما تتأثر به كرامة الجيع

على هذا الوضع جاءت الآية الكريمة ، ترسم العلاج في حالة التفاقم وشدة الخلاف ، وعجز الزوجين بأنفسهما عن إزالته « وَإِنْ خِفْتُم ْ شِقَانَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُو اللهُ عَلَمُ مِنْ أَهْلِمَا إِنْ يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُونَقِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنْ يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُونَقِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنْ يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُونَقِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا » (١) .

## لفتة إلهية كريمة :

٢٠ – ولنقف أمام عظمة هذا الإرشاد الإلهى السكريم فى حفظ العائلات
 والأسر و إصلاح الحياة الزوجية ، لنقف أمامه وقفة يسيرة ، فهو أولا يخاطب
 المؤمنين جميعا ولا يتأتى أن يقوم بهذا التكليف جميعهم .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٥ من سورة اتنساء .

ومن هذا قال بعض المفسرين : إن الخطاب موجه فى مثل ذلك \_ وهو كثير فى القرآن الكريم \_ إلى من يمثل الأمة ، ووكات شئونها إليهم .

وقال بعضهم: إنه خطاب عام كما هو، يدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قاموا به فذاك، وإن لم يقوموا به وجب عليهم إبلاغه إلى الحاكم.

وكلا الرأيين ، يرمى إلى أصل من أصول النظام وحفظ الوحدة بين المسلمين . فالأول : يكلف الحكام ملاحظة أحوال الناس والعناية بها ، والاجتهاد في إصلاحها .

والنانى : يكلف جماعة المسامين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ، ويعمل مع إخوانه على تحسين العلاقات الأسرية وما يشابههما من علاقات الخير والصلاح والإنتاج .

ولكل من الهدفين شأن يقرره الإسلام: يقرره على الحاكم باعتبار ولايته ، ويقرره على غير الحاكم باعتبار الرباط الديني الذي يوجب التضامن في مكافحة الشر وأسبابه ، والحصول على الخير ووسائله · وكيفا كان ، فلابد من جماعة يتولون هذا الأمر و يقلبون المسائل البيتية حتى يعرفوا واقعها ، وخير هذه الجماعات وأجدرها بتحقيق هذا الواجب ، هي جماعة الأهل والأقارب .

# سبيل النجاح:

ونعود إلى الآية ، فنقرأ فيها بعد هذا التكليف قوله تعالى : « إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » وهو توجيه من الله للحكمين نحو الإخلاص فى المهمة ، وصدق الإرادة وتحرى العدل ، والعمل جهدهما على إنقاذ الأسرة من الشقاق الذى وقعت أو يخشى أن تقع فيه . ويتضمن فى الوقت نفسه تطمين نفوس الحكمين على الوصول إلى الغاية المنشودة ، وأن توفيق الله رائدهما ، وسائقهما ،

ومصاحبهما فيه ، فلا يتسرعان ، ولا يسأمان ، ولا يضيق صدرها بما يسمعان ، بل يحتملان كل ما يعترضهما في سبيل إرادة الإصلاح ، ولابد بوعد الله أن يصلا إلى ما يحبه و يرضاه .

هذا هو السبيل الذي رسمه الله للإصلاح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، ولم تعرض الآية في مهمة « التحكيم » إلى الطرف المقابل وهو طرف التفريق ، سداً لباب اليأس من الوصول إلى الإصلاح المنشود ، ولم تتوسع في هذا التحكيم ، فتجعله جماعة من أهله ، وجماعة من أهلها ، صونا للأسر ار العائلية من الذيوع والانتشار .

وفى تذييل الآية بالوصفين السكريمين « إن الله كان عليما خبيراً » بعد البشارة بتوفيق الله للحكمين إذا أرادا الخير والصلاح ، دفع لهما مرة أخرى إلى صدق النية ، و بذل الجهد فى معرفة أسباب الشقاق التى تعرض للزوجين وليس لها فى قلوبهما جذور راسخة .

#### الط\_لاق

# مهمة الحسكمين:

قرأ ما في التحكيم الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْمَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِمِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِمَا ، إِنْ يُرِيدًا إِصْلَاحًا يُونَقِي اللهُ عَلَيْهَ عَلَيْهَا خَبِيرًا » (١) . ومجىء الآية على هذا يُوفَقِ اللهُ تَبْيَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًا خَبِيرًا » (١) . ومجىء الآية على هذا الوضع يؤذن أن القصد من التحكيم إنما هو الإصلاح بين الزوجين ، وإحلال الوفاق محل الشقاق .

وقد قوى الله عزيمة الحكمين في الحصول على هدف الإصلاح بقوله

<sup>(</sup>١) الآية ٣٥ من سورة النساء.

« إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما » وظاهم أن هذا الوضع ، لايؤذن أن يكون من مهمة التحكيم ، التفريق بين الزوجين .

وما التحكيم إلا وسيلة إصلاحية لم تعهد إلا لإطفاء نار الحرب وانتزاع أسباب البغضاء من القلوب .

وهو وسيلة إصلاحية وكل أمرها إلى غير الزوجين حينًا لم تنفع وسيلة الإصلاح التي وكلت إلى الزوجين أنفسهما .

وكلت إلى الزوج إذا كان النشوز من جهة الزوجة ، وفى ذلك يقول الله تعالى : « وَاللَّا تِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُ وَهُنَّ فِي الْمَضَاجِع ، وَاللَّا تِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُ وَهُنَّ فِي الْمَضَاجِع ، وَاضْرِ بُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُو اعَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » (١) .

ووكات إلى الزوجة بما تقدر من ألوان الاستعطاف إذا كان النشوز من جهة الرجل ، وفى ذلك يقول الله تعالى : « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِمَا مَن جهة الرجل ، وفى ذلك يقول الله تعالى : « وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِمَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ ، وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا خَيْرٌ ، وَأَحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » (٢٠ .

و إذن ، فما أضيف إلى الحكمين ، وماأضيف إلى الزوجين ، وسيلتان ، أرشد القرآن إليهما لغرض واحد ، وهو الإصلاح فقط ، ينتقل من أولهما الخاص بلزوجين إلى ثانيهما الخاص بمحبى الخير والإصلاح من الأهل والأقارب ، أو ممن يقوم مقامهم في محبة الخير والصلاح .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

# طريق العلاج بعد الحسكمين:

71 — فإذا ما نفدت الوسائل الإصلاحية كابها، وعجز الزوج عن إصلاحهما زوجه، أو عجزت الزوجة عن إصلاح زوجها، وعجز الحكمان بعدهما عن إصلاحهما وتباعدت مسافة الخلف بين الزوجين، وأبى الزوج أن يطبق سراح زوجه، وأمسكها وهي كارهة للمقام معه، دون إبذاء منه لها، وإضرار بها، فإن الإسلام شرع للزوجة في هذه الحال، أن تقدم لزوجها من ما لهما ما تفتدى به نفسها وهو المسمى في لسان الفقه « بالخلع » وهو المذكور بقوله تعالى : « وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُو هُنَّ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا مُنْ يَعْمَا حُدُودَ الله ، وَلَا جُلُكُمْ عُلَنْ عَلَيْهِماً فِيماً افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ الله فَالَا تَعْتَدُوها » (١) .

وقد صح أن امرأة ثابت بن قيس ، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت يا رسول الله : ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر في الإسلام — لا أطيقه بغضاً — فقال النبى صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزيد .

# الوضع الثرعى للخلع :

وهذا هو الموضع الذى شرع فيه الخلع وأبيح للمرأة أن تقدم لزوجها من مالها ما تخلص به نفسها منه حينما لا تطيقه بغضاً ، دون إيذاء أو ضرر ، أما إذا ضيق الرجل عليها ، ودفعها بظلمه إياها والإضرار بها إلى طلب الطلاق ، والافتداء

<sup>(</sup>١) الآية ٢٣٩ من سورة البقرة .

بمال تدفعه إليه كارهة غير راضية ، فإنه يكون ظالمًا لها بأخذ الفداء ، ولا يكون هو الخلع المشروع ، و إذا أخذ المال فى تلك الحال وطاقها ، كان الحكم فيما نختار ، أن الطلاق ينفذ عليه تخليصا لها من الضرر والإيذاء و يجب عليه رد المال الذى أكرهها على دفعه .

#### التطليق للضرر:

77 — أما إذا لم تجد المرأة ما تخلص به نفسها من ضرر زوجها إياها ، أو وجدت ولكنه لم يقبل ، وآثر إبقاءها والاستمرار على إيذائها ، فإن الإسلام قد أفسح أمامها في تلك الحال طريق وصولها إلى القاضي ترفع أمرها إليه ، وتثبت الضرر بين يديه فيطلقها عليه ، و مخلصها من إيذائه وضرره .

#### الطلاق علاج:

٧٣ — أما إذا أراد الزوج أن يطلق زوجه من تلقاء نفسه ــ دون مال تفتدى نفسها به ، ودون قاض ترفع أمرها إليه ــ تخلصا من الشقاق الذى لم تنفع الوسائل فى إزالته والقضاء عليه ، فإن الإسلام يبيح له أن يطلقها .

وهنا يجب أن يعرف أن الإسلام ، ليس ذا شغف بالطلاق ، يتلقفه بأية كلة ، وفى أية حال ، وإنما شرعه \_ على بغض له \_ علاجا للحياة الزوجية نفسها ، وجعله على وضع يمكن الزوجين من مراجعة أنفسهما وتدبر عاقبة أمرها ، وأمر ما قد يكون بينهما من أبناء وشئون ، تحملهما على شدة التبصر فى الأم ، وإعادة المياه إلى مجاريها .

لم يجعل الطلاق كلة يلقيها الزوج على زوجه فتحرم أحدها على الآخر تحريما أبديا لا رجعة فيه ولا التئاما ، و إنما سلك به طريق العلاج ، وكرر في مراحله حتى `

يمتد أمد النظر والتبصر ، فشرعه أولا ، مفرّقا مرة بعد أخرى ، دفعات متعددة ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ، ويروضها على الصبر والاحتمال ، ولتجرب المرأة أيضا نفسها ، حتى إذا لم تفد التجارب ، وأوقع الطلقة الثالثة وضع أمامهما حاجزا ، وهو أنه لا يباح لهما رجع الحياة الزوجية إلا بعد شرط ، في تصوره ما قد يمنع الرجل عن إيقاع هذه الطلقة الثالثة ، وذلكم الشرط هو المشار إليه بقوله تعالى : « فَلَا تَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجاً عَنْ أَعْدُ مَنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجاً عَنْ أَعْدُ مَنْ الله بقوله تعالى : « فَلَا تَحَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجاً فَهُرَهُ » (١) .

وما دام لم يصل الرجل إلى الطلقة النالثة فإن الإسلام يغريه بالرجوع إلى زوجه ، و يمكنه منها بكلمة (المراجعة) فقط دون تجديد عقد ما دامت في عدتها « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَ ّبَصْنَ بِأَنفسِهِنَ ۚ ثَلَا ثَةَ قُرُوء \_ حيض أو أطهار \_ وَلا يَحِلُّ لَمُنَّ أَنْ يَكُتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِينَ إِن كُنَّ مُيومِنَ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَ بُعُولَتُهُنَ أَحَقُ بِرَدِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحاً » (٢).

و إذن ، فالطلاق الثلاث في كلة واحدة ، لا يقع إلا (واحدة ) وكما رسم الإسلام في الطلاق التفريق على هذا الوجه ، وجعل الجمع لغوا ، لا يقع به شيء ، كذلك رسم فيه أن يكون منجزا ، أي موقعا بالفعل ، ليس معلقا على شيء بفعل منه أو منها ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق .

وكذلك رسم فيه ألا يتخذه يمينا على شيء يفعله أولا يفعله ، كأن يقول : على الطلاق أن هذه السلعة بكذا ، أو ادرتى طالق إذا لم تسكن السلعة من نوع كذا ، وهكذا من الأيمان التي تجرى بين الناس وهم فى أسواقهم ومجتمعاتهم ، دون أن يكون لزوجاتهم شأن بها .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣٠ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

وكذلك رسم ، أن يكون الطلاق فى طهر لم يمسها فيه ، فإذا طلقها فى طهر مم يمسها فيه ، فإذا طلقها فى طهر مسها فيه فإنه يكون لغوا ولا تأثير له على الحياة الزوجية . وكذلك إذا طلقها فى غير طهر. وهكذا وضع الإسلام للطلاق الذى يقع قيوداً بالنظر إلى لفظه ، وبالنظر إلى أهاية الزوج ، وبالنظر إلى حالة الزوجة .

و بذلك ضاقت الدائرة التي يقع فيها الطلاق ، ويكون له تأثير على الحياة الزوجية التي استقرت وأخذت حظها من الوجود .

# منشأ ظهور كثرة الطماق:

على هذا النحو ، فإنا نحن المفتين قد جرينا فى الحسكم بوقوعه على مذاهب معينة قد تشهد الحجة القوية لغيرها فى عدم وقوعه .

والذى يؤسف له أنه على الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية الحالى ألغى وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث ، وجعله واحدة رجعية ، وألغى كذلك وقوع الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه ، فإن أكثر العلماء المتصدين لفتوى الناس في الطلاق لا يفتونهم إلا بمذاهبهم الخاصة التي تعلموها ، وأهمل القانون الأخذ بها .

وكانت النتيجة لموقف هؤلاء المقتين أن يأخذ المطلق الفتوى بالوقوع عن السانهم ويذهب مؤمناً بها إلى المأذون ، فيحكى له أنه طلق امرأته ثلاثاً ، والمأذون لا يهمه أن يستفسر عن صيغة الطلاق ، ولا عن كيفيته ، وإنما يبادر إلى إخراج قسيمة الطلاق وفيها : حضر فلان ، وأقر بأنه طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث .

و بهذه الورقة الرسمية تبين الزوجة من زوجها ، ويقع الزوجان فى ارتباك ، ويتمثل أمامهما فشلهما فى الحياة الزوجية .

ولم يكن لهذا الفشل أن يتمثل أمامهما لو أن مثل هؤلاء المفتين وقفوا عند الحد الذى تشهد به المصادر التشريعية الأولى للطلاق من جهة وقوعه ، أو عدم وقوعه . وكذلك ما كان للفشل أن يتمثل أمامهما ، لو أن المأذون كان فاقها للأحكام التى اختارتها اللائحة في وقوع الطلاق ، واستفسر عن لفظه وكيفيته قبل أن يكتب ورقته الرسمية التى قد لايكون لها واقع صحيح .

## أمراده نهدف إلبهما:

نريد بهذا العرض أمرين: أحدها ، أن الطلاق في جميع صوره التي يقع فيها ، ليس إلا نوعا من إعطاء فسحة للزوجين يتدبرون فيها أمرها ، ولعلهما يجدان ما يدفعهما إلى العودة إلى الحياة الزوجية ، إما بكلمة « المراجعة » وإما بإجراء عقد آخر جديد ، يستأنفان به حياة زوجية جديدة ، بعد أن تمثل لها شبح الافتراق الدائم المستمر ، وإذن ، يكون الطلاق من هذه الوجهة فيما عدا المكل للثلاث ، وسيلة من وسائل الاحتفاظ بالحياة الزوجية ويكون بمثابة العلاج ببتر بعض الأعضاء ، أما المكل للثلاث فقد بلغت فيه التجربة أقصى حد لها ، فضيق فيه أمر العلاج باشتراط « أن تنكم المرأة زوجا غيره » .

أما ثانى الأمرين ، فهو تحديد ما يقع به الطلاق وما لا يقع ، تحديدا بينا واضحا عن طريق الفقه المأثور عن أئمتنا ، وفيه من اليسر ورفع الحرج ما يحقق سماحة الدين و يسر الشريعة .

وسيجد المصلحون فيه متى حسن النظر والاختيار ، الوقاية الكافية من ظاهرة كثرة الطلاق التي يزعم بعض الناس \_ بحسب ما يذكرون من أرقام \_ أنها كثرة تهدد حياة الأسر .

وليس للأُسر ما يهددها في ظل الفقه الإسلامي الواسع إلا التزمت والجمود

على مذاهب معينة ، تتخذ دينا يلتزم ، وقانوناً يتحاكم إليه الناس فيما بينهم .

و إذا تم ذلك ، فسوف لا نجد للطلاق كثرة يتخذها بعض المتحدثين في شئون الأسرة أساساً لمحاولة تغيير شرع الله في انتزاع حق الطلاق من الزوج الذي بيده عقدة النكاح ، وتسليط القاضي عليه بالتحقيق والدفاع والاستشهاد ، وما إلى ذلك من شئون التقاضي التي تأباها الحياة الزوجية القائمة على أسس المودة والحبة والتي من شأنها أن تكثر المكايد وخلق التهم في جوها مما يربو ضرره بالأسر على ضرر الطلاق و كثرته .

إن إصلاح الأسرة لابد فيه من مراعاة الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكوينها وبسلامتها ـ بعد تكونها ـ من الشقاق بين الزوجين و بتخير مذاهب اليسر فى وقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه ، و بالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الزوجان ، وتحديد الدائرة الضيقة التي يقع فيها الطلاق البغيض عند الله ، والذى جعله الله ضرورة اختيار أو إنقاذ من حالة طارئة يرجع به الزوجان إلى حالة السكن والمودة ، وطيب العيش وهناءته .

# الفصلالث بي

## تعدد الزوجات

تعدد الزوجات إحدى المسائل التىكان لصوت الغرب المتعصب ، ودعايته المسمومة أثر فى توجيه الأفكار إلى نقدها ، حتى حاول فريق من أبناء المسلمين فى فترات متعاقبة \_ ولا يزالون يحاولون \_ وضع تشريع لها يقيد من إطلاقها بما لم يقيده الله به .

وقد وقعت هذه المسألة بين نص تشريعي ، وحالات اجتماعية ، وقد تجاذبت كلا منهما الأفهام والتقديرات .

فبينما نرى بعض الناظرين في النص الشرعى يقرر أن الأصل في تعدد الزوجات هو الحظر ، وأنه لا يباح إلا لضرورة ملجئة \_ نرى بعضا آخر يقرر أن الأصل هو الإباحة ، وأنه لا يحظر إلا إذا خيف أن يغلب خيره شره .

و بينما نرى بعض الباحثين الاجتماعيين يقرر كما أسلفنا أن تعدد الزوجات جريمة اجتماعية تقع على الأسرة والأمة فيجب الحد منها بقدر المستطاع ، نرى آخر يقرر أن هذا إسراف فى تقرير الواقع ، وتحكيم لحالات شاذة لا يصح أن تتخذ أساساً للحد من تشريع له من الآثار الطيبة فى الحياة الخلقية والاجتماعية معا ما يربو كثيراً عن تلك الحالات الشاذة .

هذا هو وضع المسألة ، وهو يقتضينا عرض الموضوع من ناحيتيه : الشرعية والاجتماعية ، وأن نزن جانبي التفكير في كل من الناحيتين بميزان العدل الذي

طلبه الله في كتابه وقضى به في خلقه ، وبذلك يجيء الـكالام في فصلين : أولها : تعدد الزوجات في ظل النصوص الشرعية .

ثانيهما : التعدد في ظل الحالات الاجتماعية الواقعة .

# أولا: التعدد في ظل النصوص الشرعية

#### التعدد شرعة قد مة:

١ - مما لا شك فيه أن القرآن جاء بمشروعية تعدد الزوجات ، ونراه في الآية الثالثة من سورة النساء: « وَإِنْ خِفْتُم ْ أَلَا تُتقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَا نُـكِحُوا مَا طَابَ لَـكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُم ْ أَلَّا تَعَدُلُوا فَوَاحِدَةً وَ مَا مَلَكَت أَ يُعَانُكُم فَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا » (١).

وقد جاء متصلابها الآية ١٢٩من السورة نفسها: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيمُوا أَنْ تَعْدُلُوا رَبِينَ النَّسَاءُ وَلَوْ حَرَصْتُم ۚ ، فَلَا تَمْيُلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (٢).

والإسلام لم يكن فى شرع تعدد الزوجات ، ولا فى شرع أصل الزواج مبتكراً لشىء لم يكن معروفا من قبل ، وهذا شأنه فى كثير من وجوه المعاملات والارتباطات البشرية التى تقضى بها طبيعة الاجتماع ، وإنما كان مقرراً ما تقتضيه الطبيعة من ذلك معدلا فيها بما يرى من جهات التهذيب التى تكفل للطبيعة الوقوف فى الحد الوسط ، وتقيها شر الانحراف والميل ، وتحفظ للاجتماع خير مقتضيات هذه الطبيعة .

<sup>(</sup>١) الآية ٣ من بسورة النساء.

<sup>(</sup>٢) الآية ١٢٩ من السورة نفسها .

عرف الزواج فى طبيعة البشر الأولى ، وعرف كذلك تعدد الزوجات فى الحقب الماضية ، وكان له فى كثير من الشرائع السماوية وجود واسع ، وامتداد إلى عدد كثير ، كما يحدثنا التاريخ عن إبر اهيم ، و يعقوب ، وداود ، وسليان ، وغيرهم من الأنبياء والمرسلين .

وكما يحدثنا عن العرب وغيرهم من أكثر بلاد المعمورة حتى عند أهل أوربا ، فقد كان مباحاً عندهم إلى عهد شرلمان الذي كان متزوجا بأكثر من واحدة ، ثم أشار القساوسة في ذلك الوقت على المتزوجين بأكثر من واحدة أن يختاروا لهم واحدة من بينهن ، يطلق عليها « زوجة » و يطلق على غيرها اسم « خدن » .

ومن هنا أخذ التمدد فى أوربا لوناً بغيضاً يقزز النفس ، ويحرج الصدر ، وينزل بالخلق ، وهكذا ظل التعدد محظوراً عندهم بالارتباط الشريف مباحا بالمخادنة .

#### حكمة التعدد:

٣ - هذا وللباحثين في تعليل تعدد الزوجات آراء . فمهم من يرى أنها أثر لأثرة طبع عليها الرحل بالنسبة للمرأة ، تدفعه هذه الأثرة إلى الاستيلاء على ما يستطيع الاستيلاء عليه من النساء ، وظاهر أن هذه الأثرة إن صح وجودها وصح التعليل بها لظاهرة تعدد الزوجات ، فمن الواضح أنها لا تهدف إلى مجرد الاستيلاء والحوز و إنما تهدف إلى تلبية طبيعة خلق عليها الرجل ، وهذا يوضحه التعليل الآخر وهو: أن التعدد أثر لعامل جنسى في طبيعة الذكر والأنثى ، يقضى هذا العامل باستمرار القوة الفاعلة واتساع الأمد في استعدادها ، و يقضى في الوقت نفسه بطروء فترات يعدم فيها استعداد القابلية في المرأة كفترات الحيض ، والحل والوضع والنفاس ، و يقضى بقصر الأمد في استعداد القابلية فيها عن أمد في استعداد القابلية فيها عن أمد استعداد القابلية فيها عن أمد القابلية فيها عن أمد المدفى استعداد القابلية فيها عن أمد القابلية فيها عن أمد المدفى ا

الفاعلية في الرجل ، فإن أمد الاستعداد عندها ينتهى ببلوغها سن اليأس المحدد في أكثر حالاته بالوصول إلى العقد السادس ، وبهذا تظل القوة الفاعلة مهددة للرجل في صحته ، أو خلقه ، أو فيهما معا ، مدة قد تصل إلى أربعين سنة أو خمسين . ومن العلماء من يرى أنها أثر لسنة كونية قضت بسخاء الطبيعة على الوجود بالأثنى أكثر من سخائها بالرجل ، وقضت أيضاً بقسوة الطبيعة على الرجال قسوة جعلت تعداد متوفيهم أكثر من تعداد متوفى الإناث . وإذا لم يكن من عوامل تلك القسوة سوى تلك الحروب التي تشن على الدوام غاراتها في أرجاء العالم لكفت في تحقق هذه القسوة ، فما بالنا إذا ضم إلى ظاهرة الحرب التي تغتال الرجال وتجعل كثرة الأمم أطفالا ونساء ، ظاهرة التعرض لمازق الحياة المرهقة و بخاصة في طبقات العالم الذين يباشرون أعمالهم بين الحديد والنار ، وفي قاع البحار وأمواجها ، وفي ظلمات المناجم وضيقها ، وفي رفع أنقاض البيوت المهدمة وقطع الأحجار ونقلها وما إلى ذلك مما لا نعرف فيه عاملا سوى الرجل ، وقعمل لا تؤمن فيه السلامة من الموت والهلاك .

#### الشريعة هذبت ما نقضى به الطبيعة:

س — هذه هى تعليلات تلك الظاهرة الاجتماعية فيمايرى العلماء والباحثون؛ وهى تعليلات يرسمها الواقع الحجس بحروف واضحة على صفحة الوجود، وبها استقر تعدد الزوجات شأنا اجتماعيا قديما، واستمر إلى الإسلام فلم تنقض شريعة الإسلام فيه ما تقضى به الطبيعة وهو أصل التعدد، وإنما هذبته من ناحيتين:

وقفت به عند عدد يكفل حاجة الرجل على وجه لا يؤثر فيه طروء الفترات التي تعدم فيها قابلية المرأة .

وأوجبت على الرجل أن يعدل في مطالب الحياة بين هذه الزوجات حتى يكون

أعون على بقاء أصل الهدوء والاطمئنان ، وأبعد عن الظلم والميل والانحراف ، وهذا قدر اتفقت عليه النصوص الشرعية وأجمع عليه فقهاء الشريعة ، واقرأ فيها قوله تعالى : « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُباعَ » (١) وقوله : « فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً » (٢) وقوله : « فسلا تَعيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالُمُعَلَّقَةً » (٣) .

## عبث بآيات الله:

وقد يكون من أعجب ما استنبط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع ، بحجة أن العدل جعل شرطا فيه بمقتضى الآية الأولى ، وأنبأت الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، و بذلك حال معنى الآيتين : يباح التعدد بشرط العدل ، والعدل غير مستطاع ، فلا إباحة للتعدد .

وواضح أن هذا عبث بآيات الله ، وتحريف لها عن مواضعها ؛ فما كان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامى ويضع العدل بير الزوجات شرطا فى التعدد بأسلوب يدل على استطاعته والقدرة عليه ثم يعود وينفى استطاعته والقدرة عليه .

# المعنى الصحبح للآبتين:

وإذن فتخريج الآيتين الذى يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ،
 ويرشد إليه سياقهما وسبب نزول الثانية منهما أنه لما قيل في الآية الأولى: « فإن خفتم ألا تعدلوا » فهم منه أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن

<sup>(</sup>١) الآية ٣ من سورة النساء.

<sup>(</sup>٢) الآية السابقة .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٢٩ من سورة النساء .

العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الـكامل الذى لا يتحقق إلا بالمساواة فى كل شيء ، ما يملك ومالا يملك ، فتحرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتحرجوا ؛ لأن العدل بهذا المعنى الذى تبادر إلى أذهانهم غير مستطاع ، لأن فيه مالا يدخل تحت الاختيار ، فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب فى الآية الأولى ، وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذى تصوروه من كلة « فإن خفتم ألا تعدلوا » .

وكأنه قيل لهم: العدل المطاوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم ، و به تحرجتم من تعدد الزوجات الذى أباحه الله لكم، ووسع به عليكم، و إنما هو: ألا تميلوا إلى إحداهن كل الميل، فتذروا الأخرى كالمعلقة.

فهذا بيان إلهى كان ينتظره المؤمنون بعد نزول الآية الأولى ، وفهمهم منها ما فهموا ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى فى مفتتح الآية الثانية : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن » ، ثم عدد أموراً كانت موضع استفتائهم ، وكان خاتمها قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .

# عمل الأمة أوضح شاهد:

وبهذا يتضح جلياً أن الآية الثانية تتعاون مع الآية الأولى على تقرير مبدأ التعدد بما يزيل التحرج منه ، وفى ضوء هذا المبدأ عدد النبى صلى الله عليه وسلم زوجاته ، وعدد الأصحاب والتابعون زوجاتهم ، ودرج المسلمون فى جميع عصورهم و بجميع طبقاتهم يعددون الزوجات متى شاءوا ، ويرونه مع العدل الذى طلبه الله من الأزواج ، حسنة من حسنات الرجال إلى النساء ، وحسنة إلى الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الأمة جميعاً .

ومضت على ذلك سنة المسلمين أربعة عشر قرناً وجد فيها الأئمة المجتهدون

فى جميع الأمصار ، ودونت مذاهبهم ، وخدمت بالنشر والتعليم ، جيلا بعد جيل ، ولم نسمع عن أحد من هؤلاء جميعاً أن الآية الثانية تنقض أو تحاول أن تنقض شيئاً قررته الآية الأولى ، وإنما هى توضيح و بيان لما طلب فيها من العدل الذى جعل الخوف من عدمه موجباً لالتزام الواحدة .

## تفدير العدل إلى الفرد:

٥ — وكانوا جميعاً مع ذلك يعرفون أن قوله تعالى: « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » خطاب موجه للأفراد فى شأن لا يعرف إلا من جهتهم يرجعون فيه إلى نفوسهم ، ويتحاكمون فيه إلى نياتهم وعزائمهم ، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالبة ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يرتب على تلك الأمارات تشريع المنع أو الإباحة .

وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ثم يكون فى المعاشرة أو الاقتران مثالا حياً لحسن العشرة والقيام بالواجب.

و إذن فالشخص وحده هو المرجع فى تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه و بين الله بتطبيق الحسكم المناسب لما يعرف من نفسه ولا سبيل ليد القانون عليه ، وشأنه فى ذلك ، هو شأنه فى سائر التكاليف التى تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالتيم ، أو الإفطار فى رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعال الماء أو بالصوم .

# من يشدخل القانود، ؟

تم یجد القانون سبیله إلی من تزوج فعلا بالثانیة أو الثالثة ، ووقع منه الجور علی إحدی زوجاته ، وأعلنت الحاكم بضررها وعندئذ يتدخل القانون

بالردع والزجر ثم بالحكمين ، وما رسم الله من طرق الوفاق بين الزوجين ، حتى إذا ما استحكم الشقاق وتكرر الجور ، وتبين أنه لا سبيل إلى إزالته فللقاضى أن يقطع هذه الزوجية بالتفريق ، وهذه الحالة قد كفلتها الشريعة بما سنت من وجوه التعزير . وكفلها القانون حينها أخذ بمذهب الإمام مالك في تقرير مبدأ التطليق بالصرر (١) .

## الأصل إمامة التعدد:

٧ - وإلى هنا يتضح جلياً أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح ما لم يخش المؤمن الجور فى الزوجات ، فإن خافه ، وجب عليه تخليصا لنفسه من إثم ما يخاف أن يقتصر على الواحدة ، ويتضح أيضاً أن إباحة التعدد لا تتوقف على شىء وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور ، فلا يتوقف على عقم المرأة ، ولا مرضاً يمنع من تحصن الرجل ، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف . نعم ، يشترط فى الزوجة الثانية ما يشترط فى الأولى من القدرة على المهر والنفقة .

هذا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات في موضع الأصل في طريق التخلص من عدم القسط في اليتامي . ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدل بين الزوجات ، ومن هذا كان لنا أن نقول: إن الأصل في المؤمن العدل ، و به يكون الأصل إباحة التعدد ، وأن الجور شيء بطرأ على المؤمن فيخافه و به يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة .

ويلتقي هذا مع ما قرره الباحثون في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات

<sup>(</sup>١) راجع الواد ٦ – ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

كما سلف ، وأن التعليل فى جملته وتفصيله يقضى بتعدد الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الشخص ، أو حاجة المرأة .

ولوكان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا: وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها عقم أو مرض، واضطررتم إلى غيرها فمثنى وثلاث ورباع .

ولفات بذلك الغرض الذى ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسعة عليهم فى ترك اليتامى حين الخوف من عدم الإقساط فيهن .

ولكان الأساوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذي عهد للقرآن في إباحة المحرم عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه في مثل قوله تعالى: « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . إلى أنقال: « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » .

ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل والواجب ، وأن إباحة التعدد إنما تـكون عند الضرورة .

ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن أسلوب الآية كما ترى ، وضع التعدد أولا طريقاً للخلاص من التحرج فى الينيمات ، ثم علقت الواحدة على طروء حالة هى الخوف من عدم العدل .

وعليه فلا دلالة في الآية على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو الواحدة ، وهذا إذا لم نقل إن الأصل والمطلوب هو التعدد ، تلبية للعوامل التي طبيع عليها الرجل والاجتماع البشرى والتي قضت بظاهرة تعدد الزوجات في قديم الزمن وحديثه .

و بعد ؛ فلوكان التعدد مقيداً بشيء مما يذكرون وراء الخوف من عدم

العدل ، والمسألة تتعلق بشان يهم الجماعة الإنسانية وتمس الحاجة إلى بيان شرطها و بيانها لما أهمل هذا التقييد من المصادر النشريعية الأولى الأصلية ، ولكان للنبي صلى الله عليه وسلم مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير في إمساك أربع ومفارقة الباقى ، وللزم أن يبين لهم — والوقت وقت وحى وتشريع — أن حق إمساك الأربع أو الزائد عن الواحدة مشروط بالعقم ، أو المرض أو القدرة على تربية ما قد يلد الرجل من زوجانه المتعددات ، وعلى الإنفاق على من تجب عليه نفقته من أصوله وفروعه وسائر أقاربه ، ولكن شيئاً من ذاك لم يكن ، فدل كل هذا على أن التعدد ليس مما يلجأ إليه عند الضرورة ، وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات ، فيما يدخل وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات ، فيما يدخل وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات ، فيما يدخل وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات ، فيما يدخل وليس مما يتوقف إباحته على شيء غير أمن العدل بين الزوجات ، فيما يدخل على قدرة الإنسان من النفقة والمسكن والملبس .

## كلمة للغزالي:

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر أن كلة للإمام الغزالي فيما يتصل بتعدد الزوجات، وسبب إباحته بالنظر إلى العامل الجنسي، الذي سبق المكلام عليه في عرض آراء العلماء والباحثين في تعليل ظاهرة التعدد، قال: « ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة، واطمأن قلبه بهن و إلا فيستحب له الاستبدال». وعلى هذا عدد الأصحاب وقل فيهم من ليس له اثنتان.

ثم قال الغزالى : « ومهما كان الباعث معلوما فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس فلينظر إليه فى الكثرة والقلة » ، و يشير الغزالى بهذا إلى أن التعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعا ، أى مع أخذ النفس

بالعدل الواجب بين الزوجات ، ويشير أيضاً إلى أن الذين يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق ، دون حاجة إليه فى تحصين النفس ، وعفتها عن المحرم يعملون عملا تأباء الشريعة ، ويمقته أدب الدين .

# ثانياً: التعدد في ظل الحالات الاجتماعية

#### مشروع تقييد التعدد:

ا — يثور بين الحين والحين كلام كثير، بل حملات مديرة ، حول تعدد الزوجات وأضر اره الاجتماعية ، ولم يقف الأمر عند السكلام ، بل قامت حركات تطالب الحكومات بمنع التعدد أو تقييده ، وكان من أبرزها الحركة التي قامت بها وزارة الشئون الاجتماعية المصرية سنة ١٩٤٥ ، ووضعت مشروعاً يقضى بتقييد تعدد الزوجات بإذن القاضى الشرعي بعد «الفحص والتحقيق من أن سلوك المنزوج الذي يريد أن يتزوج بأخرى ، وأحوال معيشته يؤمن معها قيامه بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب عليه نفقتهم من أصوله وفروعه » .

وبالرجوع إلى المذكرات الإيضاحية لهذا المشروع في أطواره الثلاثة يتبين أن لاحقها قد اعتمد على ما جاء في سابقها ، وأنها كلمها تدور حول أن التعدد مضيعة للأسر ، مفسدة للنسل ، وأنه يحمل الحكومة أعباء ثقيلة بكثرة المتشردين ومن لا عائل لهم ، و يقطع أواصر الرحم والقرابة ، وأنه لو لم يكن في إطلاقه سوى أنه دافع إلى إهمال تربية النشء ، لكان ذلك داعياً إلى وضع نظام يقطع على غير القادرين طريق الإقدام عليه .

## أصحاب المشروع أهملوا محاسن التعدد :

٣ -- وبهذا العرض الوجيز لتلك المذكرات يتضح أن أصحابها قد أهملوا النظر إلى مقتضيات التعدد ومحاسنه ، وأغفلوها إغفالا تاما ، وكان من واجبهم أن يعرضوا لها ، وأن يقارنوا خير التعدد بشره ، كما هو الشأن فى موازنة خير الشىء بشره إذا كان له جانبا خير وشر ، ثم يصدرون حكمهم فى الجانب الذى تظهر غلبته على الآخر .

ومن القواعد المقررة أن ما ترجح خيره على شره وجب المصير إليه ، وأن الشر القليل بجانب الخير الكثير لا يعبأ به فى مقام التشريع ، وما من تشريع له خير م الكثير ولا يوجد بجانبه شر ولو ضئيلا ، وأن الحياة الدنيا بطبيعتها لا يسلم خيرها مهما عظمت مقتضياته من شر تقضى به حالات الشذوذ التي لا تمنع تشريعا لجلب الخير الكثير .

## العدل المقصود في الاّية :

٣ – وقد توسع أصحاب المشروع في معنى العدل المذكور في الآية « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » فقالوا : إن التعدد لا يباح إلا حيث لا يخشى منه الجور ، سواء أكان ذلك الجور يظن وقوعه بالزوجات أم بغيرهن ، و بذلك اعتبروا في الإذن بالزوجة الثانية القدرة على الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه من الأصول والفروع ، وعلى تربية الأبناء الذين سينجبهم من الزوجتين أو الثلاث ، وهذا نوع غريب من التقييد فإن المفروض عند من يتزوج الثانية أو الثالثة أنه يدفع شراً عن نفسه باعتبار الفترات التي تفقد فيها المرأة استعداد القابلية ، و يدفع شراً عن أمته باعتبار ما تتركه السنة الكونية وضغط الحياة من النساء الكثيرات

ولاريب أن دفع حاجة نفسه المحققة وكذلك حاجة أمته المحققة مقدم فى الاعتبار على نفقة أصوله وفروعه ، ولا يتوقف على احتمال العجز عن تربية أبناء قد يأتون وقد لا يأتون ، وإذا أتوا لاندرى ماذا أضمره المستقبل من سعادة أو شقاء ، أو موت أو حياة.

والعدل و إن جاء مطلقاً فى الآية فالمقصود به خصوص العدل بين النساء كما صرحت به الآية الأخرى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء » .

وكما بينته الأحاديث الكثيرة الواردة في شأن القسم بين الزوجات، ولم يقل أحد من الفقهاء أنه يتناول الإنفاق على الأصول والفروع، والقدرة على تربية الأبغام. والعدل بهذا المعنى — الذي يشهد به القرآن وتشهد به الأحاديث مطلوب في ظل الغني وظل الفقر، فالغني مطالب بالعدل بين زوجاته بما هو متعارف في بيئة في بيئة الأغنياء، والفقير مطالب بالعدل بين زوجاته بما هو متعارف في بيئة الفقراء، والمقصود ألا يميل الزوج إلى إحدى زوجاته كل الميل فيترك الأخرى كالمعاقة، وبهذا يتضح أن تفسير العدل بما فسر وه به تحريف للكلم عن مواضعه.

# الأسباب الحقيقية للنشرد :

ع - أما ما يذكرون من التشرد فحسبنا في ندرة ارتباطه بتعدد الزوجات ، أن نشير إلى ما جاء في إحصائية لمكتب الحدمة الاجتماعية نتيجة لبحث حالات التشرد و بيان الأسباب التي تحدثه مع النسبة المئوية لكل سبب ، فقد جاء فيها أنه ليس لتعدد الزوجات من حالات التشرد أكثر من ٣ / . وهي تساوى تماما في هذه الإحصائية نسبة قسوة المنزل على الطفل ، وقسوة المخدوم على الحادم ، ولا ريب أنها نسبة ضئيلة جداً لايصح أن يذكر بإزائها أن للتشرد علاقة بتعدد الزوجات ، وأن تتخذ تلك العلاقة أساساً للتفكير في وضع حد للتعدد مع ما للتعدد من فوائد اجتماعية تربو بكثير وكثير جداً عن هذه النسبة .

ونحن لا نشك في أن التشرد داء و بيل في المجتمع يجب علاجه ، ووضع حد لاستئصاله والقضاء عليه إن أمكن ، و يكون ذلك بمحاربة أسبابه الكثيرة الغالبة كالفقر ، وسوء تربية الوالدين ، وقسوة الصانع ، والمخدوم ، وزواج أحد الوالدين بعد موت الآخر ، والأوساط الفاسدة ، وفساد أعصاب الطفل مع الجهل بقواعد الصحة إلى غير ذلك من الأسباب التي لا نحصيها ، والتي لها النصيب الوافر في إحداث حالات التشرد ، فعلى الحكومات الساهرة على مصالح الأمة أن يشتد ساعدها في محاربة تلك الأسباب ، أما تعدد الزوجات فسبب تافه ليس له أثر يذكر في حالات التشرد حتى يقصد بالمنع أو التقييد ، ونحن إذا نسبنا حالات النشرد الناشئة عن تعدد الزوجات إلى اللقطاء ، والأطفال الموءودة التي يعثر عليها البوليس والناس في الشوارع والأزقة التي نشأت كثرتها عن الإعراض عن الزواج ، وعن تأيم كثير من النساء ، لوجدنا أن الحال تدعو إلى إغفال هذه النسبة من النشرد إغفالا تاما ، والعناية الكبرى بتطهير المجتمع من كثرة اللقطاء والموءودين ،

#### عبرة من الغرب:

ولعلنا عندئذ نعرف و نعترف \_ كا عرف واعترف كتاب الإفرنج أنفسهم \_ أن منع تعدد الزوجات له دخل كبير في ارتفاع نسبة اللقطاء والموءودين ، وقد أدركوا ذلك وخطب به خطباؤهم ، ونادى به مصلحوهم في أوائل هذا القرن ، وذلك في المؤتمر الذي عقدته الحكومة الفرنسية سنة ١٩٠١ للبحث عن خير الطرق في مقاومة انتشار الفسق ، وكان مما قيل في المؤتمر : إن عدد الأولاد اللقطاء المجموعين في ملاجىء مقاطعة « السين » وحدها ، وجار تربيتهم فيها على نفقة المقاطعة بلغ خسين ألف لقيط ، وأن بعض القوام على هذه الملاجىء يفحشون بالبنات اللاتي شحت ولا يتهم ، وأن نفس اللقطاء يفحشون بعضهم ببعض ولا زاجر يزجرهم .

وكتبت كاتبة إنجليزية في هذا الشأن: لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزنا، وماذا يفيدهن بثي وحزنى وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً!

لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة التعسة ، ولله در العالم الفاضل « تومس » فإنه رأى الداء ووصف الدواء وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء وتصبح بناتنا ربات بيوت ، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بواحدة ، وهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ، ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة ، ولو كان تعدد الزوجات مباحاً لما نزل بنا هذا البلاء ، وهكذا أخذت تندب حظ بنات جنسها اللائي حرم على الرجال أن يتزوجوا منهن على زوجاتهم .

هذه الحالة التي نادت بمعالجتها الحكومة الفرنسية ووصفتها هذه الكاتبة الغربية هي الحالة التي نخشي بحق تفاقمها عندنا . أولا : بإعراض الشباب عن الزواج الذي أصبح ديدنا لكثرتهم الغالبة : وثانياً بمنع أو تقييد تعدد الزوجات .

هى الحالة التي امتلأت نفوس شبابنا اليوم بمقدماتها و بواعثها .

هى الحالة التى قصد القرآن علاجها حينها وضع الزواج وحث عليه ، وحينها شرع التعدد ووسع فيه ، فهو بينها يقول فى إغراء الرجال بالزواج : « وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَ اللَّمُ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » (1) . يقول مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَ اللَّكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » (1) . يقول إغراء بتزويج النساء : « فَانْكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَ أَجُورَهُنَ إِنْ اللَّهُ عُرُونَ أَهْلِهِنَ وَآتُوهُنَ أَجُورَهُنَ إِلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ » (٢) .

 <sup>(</sup>١) أكَّرية ٢٤ من سورة انساء .
 (٢) الآية ٥٢ من سورة النساء .

فالسفاح والحخادنة ها رأسا البلاء الذي حل بالأمم الغربية ولم تجد علاجاً في دينها وتشريعها فراحت تلتمس ما وضعه الإسلام من علاج وتشريع .

وماكان ليصح أن ننظر حين التشريع إلى جانب ضيق ضئيل ونترك هذا الجانب الذى تقضى به طبيعة الجنسين ، وتقضى به سنة الله فى كونه ، و مذلك نترك المرأة والرجل تحت ضغط الطبائع والسنن فيضطران إلى مقارفة الإنم مدفوعين بالطبيعة والسنن . وما أدق وألطف تنبيه الله إلى هذا الجانب بقوله : « وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً » (١) .

#### درسی من الشرق:

وهذه أمة شرقية مسلمة نشأت في أحضان الإسلام ، ثم تغلبت عليها نزعات الغرب ، ولوت وجهها عن الإسلام ، واتخذت قانوناً مدنياً صدر بموجبه منع تعدد الزوجات ، وكان ذلك سنة ١٩٢٦ ولكن لم تمض \_ بعد \_ ثماني سنوات حتى هال أولياء الأمر، فيها عدد الولادات السرية ، وعدد الزوجات السرية العرفية ، وعدد وفيات الأطفال المكتومة . وانظر في معرفة الإحصائية لكل ذلك في مدة الثماني السنوات، عدد ٥٥من مجلة آخر ساعة في سمن يونيه سنة ١٩٤٥ المكاتب المصرى المعروف الأستاذ محمد التابعي ، وكان مقما إذ ذاك بتركيا .

# الأرفام نشكلم :

هذا و إذا رجعنا مرة أخرى إلى الإحصائيات المتعلقة بعقود الزواج ،
 و بحالات التعدد خاصة لوجدنا أن الحالة بحكم انصراف الشبان عن أصل الزواج ،
 وخفة ميز أن الفضيلة في نفوسهم قد أخذت في التخلص من فكرة الزواج فضلا

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣ من سورة النور .

عن فكرة التعدد ، ونخشى إذا اضطرد الحال \_ ولا نخالها إلا مطردة \_ فتفشو العزوبة وينعدم التعدد ، وعندئذ تكثر البلوى وتعظم الشكوى ، ونصبح نلتمس أكثر مما التمسته الحكومة الفرنسية في سنة ١٩٠١ ونادى به إذ ذاك عقلاء الإفرنج فلا يجد نداؤنا سميعاً ، ولا استغاثتنا مغيثاً .

أما أن تعدد الزوجات يسير إلى نقص مطرد فيدل عليه جدول مصلحة الإحصاء المصرية سنة ١٩٤٣ إذ نزلت نسبة التزوج باثنتين في مدة عشر سنوات من ٤٩٠٤ ٪ إلى ١٧٠ ٪ ، والتزوج بالثلاث من ٢٩٠ ٪ إلى ١٧٠ ٪ ، والتزوج بأدبع من ٢٠٠ ٪ إلى ٢٠٠ ٪ .

وهى حالة تنذر قطعاً بانقراض التعدد ، واتجاه الناس إلى الانصراف عنه بعامل انصرافهم عن أصل الزواج ، وهو الاكتفاء بسبيل الصداقة والخادنة .

# مامننا إلى تشريع عكسى:

7 — وإن مثل هذه الحالة جدير بأن يدفع بالأمة إلى التدهور الأخلاق، الذى شكا منه الغربيون أنفسهم ، وجربته دولة شرقية إسلامية ، وهو بما يوجب على عقلاء الأمة \_ اتقاء للانتكاس الخلق \_ أن يفكروا لا فى منع التعدد أو تقييده و إنما فى وضع حد أعلى للعزو بة بالنسبة لأصل الزواج ووضع تشريع عكسى فى تعدد الزوجات أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير فى طريقهم ، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم مساعدة تحفز غيرهم إلى السير فى طريقهم ، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم من ذلك وأن التشريع لمنع ما يسير فى طريق العدم بمقتضى الظروف والأحوال من ذلك وأن التشريع لمنع ما يسير فى طريق العدم بمقتضى الظروف والأحوال والأفكار الخاصة لا يتجه إليه فى أصول التشريعات الحية ، فإن التشريع يقصد أن يكون منه حواجز تحول بين الناس و بين الاندفاع فيما يعكر عليهم صفو الحياة يكون منه حواجز تحول بين الناس و بين الاندفاع فيما يعكر عليهم صفو الحياة

ويعرضهم الوقوع في بؤر الشر ، مما تعظم بواعثه في نفوسهم ، ولم نسمع أن تشريعاً يكون معيناً ، أو محرضاً لاندفاع الناس في تلك المهاوى ، ثم يجد من يعمل عليه أو يعمل على حمايته .

ولا ريب أن التشريع الذي يراد لتعدد الزوجات هو في الواقع بملاحظة ماتقدم أكبر معين للناس في التخلص من العلاقات الشريفة ذات الآثار الطيبة في الأخلاق والاجتماع اكتفاء بما يقع في أيديهم من أعراض لم تجد من يغار عليها أو يعمل على صيانتها .

# خطأ آخر لاصحاب المثروع:

بقى أن هذا المشروع قد اتخذ أصحابه الفقر وعدم القدرة على تربية الأولاد والإنفاق على من تجب على الشخص نفقته أساساً لتقييد التعدد، ومعناه أنهم يبيحون للغنى أن يعدد كما يشاء، وليس للفقير أن يتزوج أخرى .

ولوكان يصح اتخاذ الغنى والفقر أساساً لإباحة التعدد ومنعه لكان الواجب عكس القضية بأن يباح للفقير و يمنع عن الغنى ، فإن الفقراء يطمئنون بعضهم إلى بعض و يتعاونون على تحصيل رزقهم ، فيسعى الرجل بقدر استطاعته ، وتسعى كل زوجة بقدر استطاعتها ، وليس عنده ما يمكن أن يحابى به إحدى الزوجات عن الأخرى .

أما الغنى فتنظر زوجاته إلى غناه ، و يحد من ذات يده ما يحابى به إحداهن ، فيقع الشقاق بينهن وتتفكك عرا الأسرة ، وما دام الرجل غنياً قادراً فهو عند غير الحجمو بة منهن مظنة الحجاباة والميل ، وأمر الفقير مكشوف لزوجاته يعامون دخله وخرجه فليس محلا لهذه المظنة .

أما التباغض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن و بين أولادهن أ

فمنشؤه غيرة طبيعية لا يمكن سلامة النفوس منها ، وقد وجدت هذه الغيرة في أعلى طبقات النساء « أمهات المؤمنين » ولم تمنع من تعددهن لما في تعددهن من خير يربو على شر هذه الغيرة .

كما وجدت أساليب الـكيد في أعلى طبقات أولاد الضرائر «يوسف و إخوته» ومثل هذا الشأن الطبيعي لا يمكن وقف النشر يع لأجله تحصيلا للفوائد العظيمة المترتبة على النشريع .

والله الذي يعلم أن الغيرة أمر طبيعي في نفوس الزوجات ، شرع تعدد الزوجات في قديم الزمن وحديثه ، ولم تر الحكمة الإلهية أن وقوع الكيد فيا بينهن ، وفيا بين أولادهن مانع مر إقرار التعدد ، فدل ذلك على أن مقاصد التعدد في نظر المشرع الحكيم تسمو بكثير عما يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .

على أن هذا التباغض الذى يقع بين الزوجات ، يرى مثله كثيراً بين الزوجة وأحمائها ، ومثل ذلك عفو فى نظر التشريع ، لأنه و إن كان شراً إلا أنه شر قليل لا يترك لأجله الخير الكثير .

# الشريعة لم ترمل:

۸ — والشريعة من وراء ذلك كله لم تهمل جانب المواعظ والإرشادات والتعزيرات التى من شأنها تلطيف آثار الغيرة الطبيعية ، وتوجب مع هذا على أولياء الأمر تهيئة وسائل العيش والتربية الصحيحة للفقراء وأولادهم ، وترى أن التقصير فى ذلك يقع أولا بالذات على كاهل الحكومات الإسلامية التى لا تعمل على إيجاد النسل القوى الصالح بتوسيع طرق العمل وصيانة حقوق العال .

و بعد: فإذا كان الواقع أن الطبيعة تسخو بالنساء أكثر مما تسخو بالرجال، وتقسو على الرجال أكثر مما تقسو على النساء وأن الاتجاه الطبيعى للجاعات في كل العصور إلى القوة لا إلى الضعف، وأن الرجل تطرد قوته الفاعلية إلى حياة أطول مما تستعد له قابلية المرأة، وأن الرجل لا تعتريه فترات يفقد فيها استعداده على نحو ما يعترى المرأة من هذه الفترات، وكان من الرجال من تغاب عليه جنسيته لا تحصنه المرأة الواحدة، وكان الغنى والفقر مرتبطين بأسباب أخرى ورام الزواج ترجع إلى العمل.

إذا كان هذا هو الواقع ، كان بلاشك ممايقضى بترك الشريعة كما أرادها الله ، لا تقيد إلا بما قيدها به من مراعاة العدل بين الزوجات في الحدود التي رسم صاحب الشريعة .

و بعد مرة أخرى: أى الأمرين أحق بالقبول؟ منع التعدد أو تقييده ، فتحكثر النساء ويندفعن تحت ضغط هذه الكثيرة ، وتحت الحرمان إلى الإخلال بالشرف ، وإلى ما صارت إليه الأمة الشرقية حينا قلدت الغربيين فيما يختص بالولادات المكتومة ، والزواج العرفي السرى . هذا أم ترك الأمر على ما هو عليه ولو تزوج الرجل في كل بلدة واحدة ، وكان له منهن جميعا أولاد شرعيون ، يعرفون نسبتهم إلى أبيهم ، زوجات متفرقات يعرفون نسبتهم إلى أبيهم ، زوجات متفرقات بأولاد شرعيين خير أم أخدان يبعن عرضهن في كل مكان ، ولكل شخص بأولاد غير شرعيين . أى الفريقين أحق بالقبول إن كنتم تعلمون ؟.

# الفصل لثالث منظم النول

هذه المسألة تناولها البحث قديماً وحديثاً ، وكانت موضع خلاف في القديم ، وظلت كذلك موضع خلاف في القديم ، وظلت كذلك موضع خلاف في الحديث ، وشأنها في ذلك شأن كل مسألة تركمتنفها اعتبارات مختلفة ، ولم يكشف جهة الحق فيها نص واضح في دلالته ، فيترك الحركم فيها لما يترجح في نظر الباحث من هذه الاعتبارات ، وما تقضى به مصلحة صاحب الحق فيها فرداً كان أم جماعة .

وهذه طريقة الإسلام فى تشريع الأحكام ، فالذى لا تختلف فيه المصلحة باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات ينص على حكمه نصاً قاطعاً لا يجعل فيه مجالا للاجتهاد والنظر ، أما الذى تخضع المصلحة فيه للظروف فإنه يكله إلى أرباب النظر والاجتهاد وتقدير المصالح : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِى الأَمْرِ مِنْهُمُ وَاللَّهُ مَا الذِّينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمُ » .

عرضت هذه المسألة في أكثر عبارات القديم تحت عنوان ( العزل ) . وعرضت في أكثر عبارات الحديث تحت عنوان ( تحديد النسل ) . وتعرض اليوم تحت عنوان ( تنظيم النسل )

وكل هذه الغناوين تحاول الجواب عن شيء واحد ، وهو : هل يجوز منع الحمل في حالات خاصة أو على العموم ؟

ولما كان العزل هو الطريق السهل العروف الحكل الناس في جميع العصور

عرضت به المسألة في القذيم تمشياً مع البساطة التي يألفها القديم ، وحينها اتسنعت الحضارة وانكشفت للناس طرق أخرى لمنع الحمل غير العزل ، وشاع ذلك فيا بينهم ، وكان منها ما يقف بالنسل عند حد معين ، ومنها ما يمنع الحمل فترة من الزمن ولا يقطعه ، عرضت تحت عنوان التحديد تارة ، والتنظيم أخرى لنشمل جميع الوسائل الممكنة لمنع الحمل عزلا كانت أم غير عزل .

ولما كان تحديد النسل بمعناه المعروف: وهو الوقوف بنسل الأمة عند عدد معين لا تقصده أمة تريد البقاء خصوصاً في هذا العصر \_ عصر التنافس بين الأم في الكثرة والقوة \_ كان لابد أن يراد به ما يلتقي مع معنى التنظيم الذي لا يأبي المكثرة ولا يقتضى الوقوف بالنسل عند حد معين .

لهذا اخترت «تنظيم النسل» عنوانا لهذا الفصل من مباحث هذا الكتاب.

# من له حق الولد ؟

إن من الأسس التي تفيدنا كثيراً في هذا البحث معرفة : من له حق الولد ، أهو الوالد وحده ، أم الوالدان معاً ؛ أم أن الولد حق مشترك بينهما و بين الأمة؟ وعلى الرغم من أننا لم نر لفقهائنا بحثاً صريحاً كهذا فإنه يبدو للناظر في تعليل آرائهم في هذه المسألة أنهم لم يغفلوا هذا البحث ، بل نظروا إليه و إن كان ذلك خفياً وارتبط رأى كل فريق منهم في المسألة برأيه فيمن له حق الولد ، وعلى هذا الأساس نعرض أقوالهم في الموضوع :

من العلماء من رأى أن الولد حق للوالد وحده ، فله إن شاء أن يحصله ، وله إن شاء ألا يحصله ، ومن أصحاب هذا الرأى الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ ه . ومنهم من يرى أنه حق للوالدين معاً ، ومن أصحاب هذا الرأى علماء الحنفية . ومنهم من يرى أن الولد حق مشترك بين الأمة والوالدين ولكن حق الوالدين أقوى ،

ومن أصحاب هذا الرأى الشافعية والحناباة والجمهور من أصحاب المذاهب الأخرى . ومنهم من يرى أن حق الأمة في الولد أقوى من حق الوالدين ، ومنهم من رجال الحديث .

# الرأى الاُول:

يرى الإمام الغزالى أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه ، قال : لأن النهى إنما يكون بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص فى الموضوع ، ولا أصل يقاس عليه بل عندنا فى الإباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلا ، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج ، أو ترك التاقيح بعد المخالطة . فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل ، فايكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحا كا أبيح ترك الزواج وترك المخالطة . . الح .

هذا رأى الغزالى فى منع الحمل بقطع النظر عن البواعث التى تدفع إليه . أما إذا نطرنا إلى البواعث التى تدفع إليه ، فإنه يرى أن من البواعث ما ليس منهياً عنه ولا مكروهاً فلا يؤثر فى حكم الإباحة ، وذلك كما قال : مثل استبقاء جمال المرأة ونضرتها ، ومثل الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد .

ويرى أن من البواعث ما هو مكروه منهى عنه فيستتبع ذلك كراهة منع الحمل نظراً للبواعث عليه ، وذلك كما قال : مثل الخوف من الأولاد الإناث كما كانت عادة العرب « وَإِذَا رُبِشِرَ أَحَدُهُمْ بِاللَّ نَثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودَاً وَهُو مَنْ سُوءَ مَا رُبِشِرَ بِهِ أَرُيْهُ سِكُهُ عَلَى هُونِ وَهُو كَظِيمٌ ﴿ يَتُوارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءَ مَا رُبِشِرَ بِهِ أَرُيْهُ سِكُهُ عَلَى هُونِ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْدَكُمُونَ »

و يتلخص رأى الغزالى فى أن منع الحمل مباح فى ذاته و بقطع النظر عما يحمل عليه من البواعث ، وأنه يكون مكروهاً إذا كان الباعث عليه مكروهاً .

وقد اتجه على الغرّالي في رأيه هذا :

أولا – قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا» ثانياً – قوله عليه الصلاة والسلام في العزل ، وقد سئل عنه : ذلك الوأد الخبي .

ثَالثاً: قول ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر.

والغزالى يحاول الإجابة عن هذه الاعتراضات فيقول: إن كلة (ليس منا) في الحديث الأول معناها: ليس على سنتنا وطريقتنا \_ وسنتنا هي الأكل \_: أي أنه خالف ما هو أكمل وأمثل، وهذا لا يعطى الكراهة ولا المنع.

وأن الحديث الثانى لا يقوى على معارضة ما صح من أحاديث الإباحة كا روى عن جابر رضى الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل.

وأما قول ابن عباس: العزل هو الوأد الأصغر. فهو قياس منه: قاس منع الحمل على قتل الطفل، وهو قياس ضعيف أنكره عليه على رضى الله عنه، وقال: لا تكون موءودة إلا بعد سبعة الأطوار؛ وتلا قوله تعالى: « وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكْنِ \* ثُمُّ خَلَقْنَا النَّطْفَة عَلَقَةً، فَخَلَقْنَا الْمُضْفَة مَضْفَة ، فَخَلَقْنَا الْمُضْفَة عَلَقَا الْمُضْفَة عَلَقَا الْمُضَفَة عَلَقَا الْمُضَفَة عَلَقَا الْمُضَفَة عَلَقَا الْمُضَفَة أَنْشَأْنَاهُ خَلَقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللهُ وَخَلَقًا الْمُضَفَة أَنْسُأْنَاهُ خَلَقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَخْسَنُ النَّالِقِينَ »

## الرأى الثاني:

و يرى الحنفية أن منع الحمل مباح بشرط أن تأذن فيه الزوجة لاشتراكه في حق الولد ، قال صاحب الهداية (١) : ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها لأن

<sup>(</sup>١) المرغيناني المتوفي سنة ٩٣ ه .

تحصيل الولد من حقها ، وللكال بن الهمام (١) وغيره من علماء الحنفية مثل هذا . وقال علماء الحنفية هذا هو أصل المذهب ، ولكن المتأخرين أفتوا في زمانهم بجوازه لأحد الزوجين بغير رضا صاحبه إذا خيف على الولد السوء لفساد الزمان ، وهذا منهم مبنى على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان .

#### الرأى الثالث :

يرى جمهور العلماء من فقهاء الأمصار أن منع الولد مكروه نظراً لحق الأمة فيه. قالوا: قد رويت كراهته عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم لأن فيه تقليل النسل، وقد حثّ النبى صلى الله عليه وسلم على الزواج تكثيراً للنسل فقال: تناكحوا تناسلوا تكثروا، وقال: سوداء ولود خير من حسناء عقيم.

هذا رأيهم فى منع الولد من جهة حق الأمة فيه: أما من جهة حق الزوجين فأفتوه بالحرمة إذا عزل الرجل بغير رضا زوجته . وقالوا جميعاً : إذا دعت إليه حاجة مهمة فى نظر الشرع جاز من غير كراهة ؛ وقد مثلوا لتلك الحاجة بأن يكون الزوجان فى الجهاد و يخاف على الزوجة أن يضعفها حملها مع مشقة السفر والجهاد أو يخاف أن يولد لهما ولد فى دار الحرب وليس عندها من وسائل الراحة والصحة ما يطمئنان به .

وسن أصحاب هذا الرأى موفق الدين بن قدامة الحنبلي المتوفى سنة ٦٣٠ ه، ومنهم الإمام النووى الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ ه، وعبارة النووى في شرحه لمسلم هكذا ؛ والعزل مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى قطع النسل ، ولهذا جاءت تسميته في الحديث ؛ الوأد الخني ؛

<sup>(</sup>١) المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد ، ولعلك تجد فى كلام النووى دفعاً قويا لرد الغزالى على قول ابن عباس إنه الوأد الأصغر ، و إنه لم يرد حقيقة الوأد و إنما أراد التشبيه والإلحاق .

## الرأى الرابيع :

يرى جماعة منهم ابن حبان (١) وابن حزم (٢) تحريم منع الولد مطلقاً ، وقد غلب هؤلاء حق الأمة في الولد على حق الوالدين . وقالوا : إن في العزل قطع النسل المطلوب شرعا من الزواج ، وفيه أيضاً صرف السيل عن واديه مع حاجة الطبيعة إليه واستعدادها للإنبات والإثمار لما ينفع الناس و يعمر الكون . .

# مكم إلى الحمل:

وكما بحث العلماء على هذا الوجه حكم منع الحمل بالعزل بحثوا حكم إسقاط الحل على الوجه الآتى :

اتفقوا على أن إسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه حرام لايحل لمسلم أن يفعله ، لأنه جناية على حي ، ولذلك وجبت فيه الدية إن نزل حياً ، والغرة إن نزل ميتاً .

أما إسقاطه قبل نفخ الروح فيه ، فقد اختلفوا في حله وحرمته ، فرأى فريق أنه جائز زاعماً أنه لا حياة فيه فلا جناية ولاحرمة .ورأى آخرون أنه حرام. وقالوا إن فيه حياة محترمة هي حياة النمو والإعداد ؛ ومن هؤلاء الإمام الغزالي : فقد عرض لهذه المسألة وفرق بينها و بين العزل . وقال : « وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل . وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في المحل وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، وتعظم

<sup>(</sup>١) هو الإمام المحدث أبو حاتم محمد بن حبان البستى صاحب الصحيح، والتصانيف المفيدة المتوفى سنة ٤٥٤ ه.

<sup>(</sup>٢) ابن حزم : هو فخر الأندلس ، ومجدد القرن الحامس توفيسنة ٥٦ هـ .

الجناية كما انتقلت المادة من طور إلى طور حتى تصل إلى منتهاها بعد الانفصال حياً » ومن هؤلاء أيضاً صاحب الخانية من عاماء الحنفية ونصه : « ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن ياحقها إثم هنا هذا إذا أسقطت بعسير عذر » وقال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبى الصبى ما يستأجر به الظائر و يخاف هلاكه ، ونقل عن الذخيرة : لو أرادت الإلقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح ، هل يباح لها ذلك أم لا ؟ اختلفوا فيه ، وكان الفقيه على بن موسى يقول : إنه يكره ، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة في من موسى يقول : إنه يكره ، فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة في من موسى المن وهبان : فإباحة الإسقاط محولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل . ومن كلام ابن وهبان :

# الفقهاء يعترفون بحياة مادة الشلقيج:

ومن هنا نرى أن علماء الشريعة يرون - كما يرى الطب ـ أن مادة التلقيح فيها حيوية يقدرها الفقهاء ويعتدون بها ويرتبون عليها آثارها ، وقد وجدنا ذلك فى حكمهم على كاسر بيض الصيد فى الحرم نظراً لأنه أصل الصيد ومآله .

أما الحياة التي لا تكون إلا في الشهر الرابع فهي حياة الحس والحركة التي عبر عنها القرآن بالخلق الآخر وعبر عنها في الحديث بنفخ الروح .

والعلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة حياة الحركة لا حياة النمو، وهم لا ينكرون في الوقت نفسه: أن البويشة ذات حياة أثرها النمو والأطوار التي أشار إليها القرآن الكريم في تكوين الإنسان. واعتمد عليها الفقهاء في تقرير الضمان على كاسر بيض الصيد الغير المذر.

#### وعق الأمة في النسل:

من هذا العرض المتقدم يبدو أن جمهور الفقهاء لم يحرصوا الحرص كله على إظهار حق الأمة فى الولد ، ولم يكن ذلك منهم ناشئا عن إهال جانب الأمة وتكوينها بالقوة المطلوبة ، وإنما يرجع إلى اعتقادهم أن حق الأمة من هذه الوجهة مكفول لا خوف عليه ، وذلك لأمور :

أولها — أن للزواج فى الشريعة الإسلامية شأنا تغلب عليه الصبغة الدينية ، ويترتب عليه الثواب الأخروى لما فيه من فائدة التحصين المطلوب شرعا ، فالمسلمون بذلك حريصون دينيًّا على تحقيق هذه الغاية ولاشك أن هذه الغاية لا تحصل إلا بترك الأمور تجرى على طبيعتها ، والمياه تسير فى واديها ، وبهذا الاعتبار الذى لا تفارق ملاحظته أكثر المسلمين، لا يميلون إلى عملية العزل أو نحوها ، فيتحقق النسل المطلوب لكثرة الأمة وتكوينها .

ثانيها — أن محبة النسل مغروسة فى الطباع ولا يمكن بحال فساد تلك الطبيعة أو عموم الرغبة فى تقايلها أو العمل على قطعها ، فإن وجدت فإنما توجد لأفراد لهم نزعة خاصة أو حالات خاصة ، فلا يؤثر القول بالإباحة فى شأن كهذا على تكوين الأمة وحقها فى الولد .

ثالثها -- أن الأمة الإسلامية كانت فى زمنهم بحالة من القوة والكثرة واتساع العمران لا يخطر ببالهم فيها تقدير ضعفها أو قلة أفرادها أو انحلال أعصابها ، فقصر وا نظرهم أو جعلوا أكثر نظرهم موجها إلى الفرد الذى يبتلى بتلك النزعة أو يبتلى بحالات تعكر عليه صفوه من جراً اء النسل وكثرته .

ونحن واثقون بأنهم لو نظروا فى أفق أوسع وقدروا أن سيكون فى مستقبل الزمن قوم يضمف دينهم ويفسد خلقهم إلى حد أن يفضلوا المخادنة على المزاوجة

والسفاح على التحصين ، وآخرون يضر بون عن النسل احتفاظاً ممتعة لا يقيم لها الرجال العاملون وزناً ، وآخرون يستمرئون حياة الكسل والبطالة ، وتضيق الدنيا فى أعينهم و يشتد ضيقها كما بُشِّر وا محمل أو ولد .

نحن واثقون بأنهم لو نظروا هذه النظرة لأجمعوا على الإفتاء بحرمة منع الولد إلا إذا ألجأت إليه ضرورة أو قضت به حاجة ملحة .

## الشريعة وحبق الأمة في النسل:

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية جملت الولد حقاً مشتركا بين الوالدين و بين الأمة ، على الوالد أن يحصله بالوسائل المشروعة ؛ وأن يعمل على تنميته وتهذيبه ثم يقدمه للأمة فيفيده و يفيد الأمة ، وقاعدة الشركة العادلة الا يطغى أحد الشريكين بحقه على حق صاحبه ، فالولد إذا كان ذكراً لأبيه فهو لَمِنة من بناء الأمة ، ولا ريب أن حياة الأم بقوتها ؛ وأن قوتها ترجع فيما ترجع إليه إلى تزايد النسل وقوته . والشريعة الإسلامية حثت على مبادئ القوة والعزة ، واتساع العمران ، وعموم السلطان ، وكثرة الأيدى العاملة في عمارة الكون ، وتقويم الحياة ورقيها ، وهذه غايات لا يمكن الحصول عليها إلا بكثرة النسل المكون للأمة المضاعف لقو تها الموجد لعز تها ؛ ولو لم يكن سوى ما أوجبته الشريعة الإسلامية من الجهاد في سبيل الخير والدعوة إلى الحق والإصلاح في كل الشريعة الإسلامية من الجهاد في سبيل الخير والدعوة إلى الحق والإصلاح في كل الأزمنة ، واتخاذ العدة الدائمة : ( وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمُ مِنْ ثُورَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ النَّيْلُونَ بِهِ عَدُو الله وَعَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمُ مِنْ ثُورَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ النَّيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُو الله وَعَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمُ مِنْ ثُورَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ النَّيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُو الله وَعَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمُ مِنْ تُورَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ النَّيْلُونَ بِهِ عَدُوا الله وَعَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمُ مِنْ تُورَةٍ وَمِنْ رِبَاطِ

# الشريعة وكثرة النسل:

نقول : لو لم يكن سوى هذا لكني في معرفة أن الأصل فيها هو العمل

كثرة النسل والتوالد ، وأن الولد لم يكن حقاً لوالديه إلا بمقدار ما يهيئانه لخدمة الأمة والقيام بنصيبه فيها .

ولقد رغب القرآن الكريم وحثت الأحاديث النبوية على الزواج مع أنه أمر طبعى لا تكاد النفس المهذبة تفكر في الإضراب عنه ما استطاعت إليه سبيلا، انظر إلى قوله تعالى في معرض الامتنان على عباده: (وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمُ مِنْ الطَّيِّباتِ) وقوله جل شأنه بيانًا لمكانة البنين في هذه الحياة: (المالُ وَالْبَنُونَ زِينَهُ الْحُيَاةِ الدُّنْيَا) مم انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «تناكوا تناسلوا فإنى مباه بكم الأم يوم القيامة» وقوله: «سوداء ولود خير من حسناء عقيم »، وقوله: « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ».

ومن هذا يتبين أن القول بإباحة منع الحمل على الإطلاق كما يراه الغزالى ، أو برضا الزوجين كما يراه الحنفية ، فيه إهدار لجق الأمة الذى تشير إليه هذه المنصوص ، وتقضى به روح الشريعة ، وأن حق الأمة يجب أن يكون له المكان الأول من النظر والاعتبار ، خصوصاً فى زمننا هذا الذى أصيبت فيه الشعوب الإسلامية بالضعف والانحلال والتمزق .

وأن إباحة المنع من الحمل كما يراه الغزالي أيضاً لمجرد المحافظة على الجمال والمتعة الجنسية ، منع للطبيعة المستعدة للإثمار عن تأدية وظيفتها ، وإيتاء ثمرتها ، وقد صرح الدكتور الكبير سليمان «باشا» عزمى في حديث له بأن الطب لا يقر بحال تحديد النسل لإمتاع النفس والجسم وإطلاق الحرية للسيدات في الرياضة والسفر والألعاب ؛ وإذا كان الطب \_ وهو المهيمن على الصحة والقوة والضعف \_ لايقر هذا فالشريعة الإسلامية ذات المبادئ القويمة أشد منعاً لفكرة منع الحمل

لهذه الأغراض. وذلك لأن الشريعة الإسلامية تبنى أحكامها فى دائرة الطب و على ما يراه الطب وهى فوق ذلك تقرر للزوجة مكانة سامية فى بناء الأسرة وبناء الأمة بالبنين والحفدة.

#### 다 다 다

هذان اعتباران قو يان يقفان أمام الإباحة المطلقة في منع الحمل: اعتبار حق الأمة في الولد الذي تقرره الشريعة الإسلامية سبيلا لحفظ كيان الأمة ولنهوضها القومي ، واعتبار معا كسة الطبيعة في كف أجهزتها عن القيام بوظيفتها التي خلقت لها. « رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْء خَلْقَهُ ثُمُّ هَدَى » « يَأْيُها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ اللّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَها ، وَبَثَّ مِنْهُ رَجَّالًا كُرْ شُعُو با وَقِبَالِ وَنِسَاء » « يَأْيُها النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكْرٍ وَأَنْفَى وَجَمَلناكُم مِن ذَكْرٍ وَأَنْفَى وَجَمَلناكُم مُنْهُ وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » .

# الشريعة لا تعجبها الكثرة الهزيلة:

وإذا التقت الشريعة والطب في هذه الناحية فهما يلتقيان مرة أخرى في ناحية وجوب دفع الضرر الذي يلحق الزوجة أو الأمة من جراء إطلاق الحرية في تحصيل النسل وكثرته ، فكما أن الطب لا يقر حملا فيه إضرار بالمرأة أو بالنسل وتوافقه الشريعة في هذا فالشريعة أيضاً لا تعجبها كثرة هزيلة ، ولا تقيم لارتفاع نسبتها في التعداد وزنا ، ولا يتخذ منها النبي الكريم مبعثاً للمباهاة بها ، بل بالعكس تمقت الشريعة هذه الكثرة وتحقرها ، يشير إلى هذا ما صح في دلائل النبوة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « توشك الأم أن تداعى عليكم كا النبوة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : « توشك الأم أن تداعى عليكم كا تداعى الآكمة إلى قصعتها» . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : « لا ، بل أنتم كثير ون ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة

منكم وليقذفن فى قلو بكم الوهن ، قال قائل : وما الوهن يارسول الله ؟ قال : «حب الدنيا وكر اهية الموت»، يشير الحديث إلى أن الكثر ، التى يملكم عوامل الضعف كثرة لا خير فيها ، وكما تسكون عوامل الضعف من الجانب الخلق ، فهى تكون فى الجانب الخلق ، والوهن كما يبعثه الجبن والبخل يبعثه ضعف البدن ، فلا خير فى أمة ذبل أبناؤها ، كما لا خير فى أمة حرمت فضيلة الشجاعة ، وحرمت فضيلة البذل والسخاء .

إن الشريعة في الوقت الذي حثت فيه على كثرة النسل إنماء للأمة وتكوينا لقوتها ، قضت بصيانة هذه الكثرة من الضعف ، ومن أن تكون غثاء كغثاء السيل .

(1) حثت على الصحة وسلامة الأبدان من الأمراض ، علم ذلك من تشريعها حتى في العبادات فأباحت الفطر للمريض مخافة ازدياد مرضه ، وللمسافر حفظاً لصحته ، وأباحت حلق الرأس في الإحرام إذا أصابها أذى أو سوء ، وأباحت التيمم في الطهارة إذا كان استعال الما، يؤذى الجسم أو يزيد في مرضه ، و إن المتتبع لجزئيات التشريع ليجد اعتبار الصحة والمرض أساساً لكثير من الأحكام .

وفوق ذلك جاء الأمر بالتداوى كثيراً في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وحبب فيه وأرشد بنفسه إليه في كثير من الأمراض ، وجاء أيضاً التحذير من المعدوى في الأمراض الفتاكة ، وجاء ما يدل على طلب الحجر الصحى عند حلول الوباء في مدينة أو قرية « إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليها (١) ».

(ت) هذا ما جاء في شأن الصحة والقوة والوقاية على وجه العموم، وقررت

<sup>(</sup>۱) يراجع في هذا الموضوع ما كشبه ابن اللهيم الجوزى في كتابه ( زاد المعاد ) في طب الأبدان ص ٦٤ وما بعدها جزء ثالث المطبعة المثيرية .

فيما يختص بالحياة الزوجية ما يجعل لأحد الزوجين حق فسخ عقد الزواج إذا ظهرأن بصاحبه مرضاً يمنع المقصود من الزواج ، أو يخشى تعديه إليه أو إلى النسل، ومن كلام الإمام الشافعي في كتاب الأم : « الجذام أو البرص فيما يزعم أهل أهل العلم بالطب والتجارب يعدى الزوج ، أما الولد فلا يسلم وإن سلم ، أدرك نسله » ا ه .

(ح) وجاء أيضاً في كلام النبوة محافظة على صحة الولد وقوته ما يدل على تحريم الإرضاع وقت الحمل، فعن أسماء بنت يزيد بن السكن رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: «لا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فَيْدَعْتُرُ ، عن فرسه » رواه أبو داود ، يقال دعثر الحوض إذا هدمه ، والغيل الإرضاع في زمن الحمل أالطفل الذي يرضع ابن الحامل تضعف قوته ويحمل عنصر الضعف حتى إذا ما بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره في الحرب ، وانكسر بسبب ذلك . وقال العلماء : إن لبن الحامل فيه داء بعوق نمو الطفل و يذهب بنضرته ، ونحن نشاهد في حالات كثيرة صحة ما قاله العلماء : نشاهد ذبو لا واضمحلالا وضيق خلق و إشرافا على الهلاك في الأطفال الذين يسوء خطهم فيدركهم الحمل وهم في زمن الرضاع ، وليس كل والد يستطيع أن يستأجر المراضع الخالية من الحمل لينم لا بنه الرضاعة ، إنما الذي يستطيع ذلك أفراد قلائل في الأمة من ذوى البسطة واليسار ، ومثل هؤلاء لا يحكمون على المجموع .

وقد على الفقهاء حق الفسخ لعقد إجارة المرضع إذا تبين بها حمل بأن لبن الحبلى يضر بالصغير، وهي يضرها أيضاً الرضاع، فكان لها ولوالد الطفل حق الفسخ دفعاً للضرر عنها وعن الصبي، وصرحوا بجواز المعالجة في إنزال الدم قبل

<sup>(</sup>۱) تيسير الوصول ج ۽ س ۲۷٥.

نفخ الروح إذا كان فى ذلك صيانة الرضيع كما سلف فى ( إسقاط الحمل ) وقد علموا تحريم الزواج من الحجارم بأنه يورث ضعف الولد فى الحلقِ وَالْخَلْقِ .

وحثت الشريعة على اختيار ذات العقل لأن الحمقاء يتعدى حمقها إلى ولدها، وأرشدت إلى أن تـكون الزوجة من غير ذات القرابة القريبة، مخافةأن يجىء الولد ضاويا، وقديما قالوا: « اغتربوا لا تضووا » يعنون تزوجوا الغرائب كى لا يضعف أولادكم. وقالوا: « الغرائب أنجب » وقالوا: « اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع ».

#### الشريعة نطلب كثرة قوية:

و إذا كانت مع هذا تباهى بالكثرة ، وتلتمس الأيدى العاملة في الحياة ، واتساع العمران ، فهى إذاً تطلب أن تكون الأمة ذات كثرة قوية ، هذا ماتطلبه الشريعة الإسلامية في تكوين أمتها وفي الوحدات التي تشكون مها الأمة .

و إذا كانت الشريعة الإسلامية تطلب كثرة قوية فما هو السبيل إلى الحصول على تلك الكثرة القوية ؟

#### سبيل السكثرة الفوية:

السبيل إلى هذا هو العمل على تنظيم النسل تنظيم يحفظ له قوته ونشاطه ، و يحفظ للأمة كثرته ونماءه .

وعلى أساس هذه القواعد العامة التي تقررها الشربعة ، وتحتم السير على

مقتضاها حفظا لحياة الفرد و إبقاء على حياة الجماعة ، ترى أن يكون أساس التنظيم المنشود على نحو ما يأتى :

أولا: العمل على منع الحمل منها مؤقتاً يكن الأم من إرضاع الطفل إرضاعاً كاملا نقياً ، وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحواين كاملين : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَا دَهُنَّ حَوْاَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمِنْ أَرَادَ أَنْ نُيتِمَ الرَّضَاعَةَ » و منع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم ، وتستعيد ما فقد من قوتها بسبب الحمل وعناء الوضع ، وتتفرغ بهمة ونشاط لتربية الولد و إنمائه بابن نقى بعيد عن التأثر بما سماد النبي صلى الله عليه وسلم غيلا يدرك الفارس على فرسه فيدعثره .

ثانياً: منع الحمل بين الزوجين منعاً باتاً إذا كان بهما أو بأحدها داء عضال من شأنه أن يتعدى إلى النسل والذرية ، وفى حالة امتناع الزوجين عن قبول عملية منع الحمل يكون لولى الأمم الحق فى التفريق بينهما جريا على قاعدة أن على ولى الأمم سد أبواب الضرر الذى يصيب الأفراد أو الأمة .

وقد يظن بعض الناس أن التنظيم على أساس (منع الحمل) بهذه الكيفية لم يعرض له الفقهاء، ولكنى أحيلهم على ماكتبه الإمام شمس الدين الرملى الشافعى فى كتابه نهاية المحتاج (ح ٨ ص ٢٤٠) وسيجدون فيه أساساً عظيما لهذا التنظيم، فإنه بعد أن عرض لخلاف العلماء فى استعال الدواء لمنع الحمل قال: « ولو فرق بين ما يمنع بالكلية وما يمنع فى وقت دون وقت لكان متجهاً ».

وهذان الأمران هما العلاج فيما يختص بتفظيم الحمل من جهة وقاية الولد من الضعف الذى يلحقه من جراء الرضاعة فى زمن الحمل ، ومن الأمراض التئ تنتقل إليه من أبويه المريضين مرضاً عضالا كالسل والجذام وما إليهما ، ومن جهة وقاية المرأة من الضعف الذى ينتابها بسبب كثرة الحمل وتعاقبه دون أن يتخلل بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها وتسترد قوتها .

و بقى النظر بعد هذا فى شأن من يخشى الوقوع فى الحرج بسبب عدم القدرة على تربية أولاده والعناية بهم أو يخشى أن تسوء صحته بضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم ، فهل يباح له أن يعمل على تحديد نسله أو تقليله إلى الحد الذى لا يخشاه اعتماداً على ما عرف من أن خوف الوقوع فى الحرج من الأعذار التى يسوغ بها فى الشريعة ترك الواجبات ؟

و إنا نرى أن العلاج السابق لابد له من عنصر آخر ينضم إليه حتى يشمل العلاج جميع الفروض والحالات وهو : العمل على اتخاذ تدابير اجتماعية ومالية لمساعدة الفقراء الأصحاء في تربية أطفالهم وتعليمهم ومنحهم ما يرفه عنهم ضيق الحياة المادية الذي يعرضهم إلى الضعف بسبب الجهل وسوء التغذية . و إذا كان للأمة كما قلنا حق في الولد تنتفع به وتستثمره في الحياة العامة والغنم بالغرم كما يقولون ، فالواجب على الحكومة أن تتخذ لهذه التدابير الوسائل التي تحقق مها تلك الغايات .

و إنا نكل الكلام في تفصيل هذه الوسائل واختيار أجداها إلى ذوى الخبرة من علماء الاجتماع والاقتصاد ·

ولعل فى اقتراحنا بتنظيم الحمل على هذا الوجه حلا لمشكلة اجتماعية خطيرة تهدد الأمة ، وتتعب الحكومة تلك هى مشكلة المعانيه والمجانين و ذوى العاهات والزمانة ، فقد انتشر كل هؤلاء فى الشوارع والأزقة والمقاهى والميادين العامة ، واتخذوا مرز زمانتهم ما يبررهم فى الاستجداء وإراقة ماء الوجه والحياء ، وإذا كان النياس يألمون لهؤلاء ويألمون منهم ، فالحكومة الهيمنة على الجميع الساهرة على راحتهم جديرة بأن تألم كما يألم الناس ، وجدير أن يشتد بها الألم لأنها تعانى منهم فوق ما يعانى الناس ، تعانى منهم إنشاء المستشفيات والملاجى والإنفاق عليها وعلى من فيها من الموظفين والخدم والمرضى ، وتعانى منهم الإخلال

بالأمن ، وذهاب الأرواح بسبب ماعندهم من خيالات وأوهام وضيق صدر وفساد خلق وغير ذلك من بواعث الإفساد التي ينبتها الفقر والجنون .

# واحب الأغنيا، والحسكومة في مساعدة الفقراء:

ولو أن الحكومة عنيت بهذه المشكلة عناية جادة لارتاحت من هذا العناء ولوجدت من المادة المالية التي تنفقها عايهم متسماً عظيما لمساعدة الفقراء وترفيه العيش عليهم ، ولانتفعت بأشخاص أقوياء في شتى نواحي الحياة .

وعلى عقلاء الأمة ذوى الغنى واليسار أن يمدوا يد المساعدة لحكوماتهم فيما تريده من وسائل الراحة والطمأنينة التى تحفظ عليهم حياتهم وتوفر بجزهم وترفع مكامهم . وهذا علاج لابد منه لأمة تريد حياة قوية هادئة .

# ضرر تحديد نسل الففراء:

أما فكرة تقليل النسل خوفاً من فقر الأفراد فنتيجتها حرمان الأمة من منبع قوة يمكن الحصول عليها واستخدامها والانتفاع بها والاعتماد عليها فيما ينفع الأمة ويقوى شأنها ويمد عمرانها.

# ضرر إهمال الففراء :

ومن البلاء الخطير أن يترك الفقراء تكثر أولادهم وتتعدد مطالبهم فيقعوا مع أسرهم في أسر الحرج و يضعفوا عن مسايرة حياتهم الشقية وحظهم التعس ، وتسوء بذلك صحتهم وتفسد أخلاقهم فيستبيحوا في سبيل التخلص من هذه الحياة، التي تفعم قلوبهم بالذكد، الإخلال بالأمن والفتك بالأرواح ، و ينتهى بهم الأمر إلى الانتحار أو قتل الأولاد ، وهذه النتيجة أسوأ من نتيجة تقليل النسل السابقة ، وكلا النتيجتين من شر ما تصاب به الأمم في حياتها وعزتها .

وليست هذه النتيجة ولا تلك من جناية الفقير وحده ، و إنما هي في النظر العادل جناية الأمة بأسرها وجناية الأغنياء على وجه خاص ، وجناية الحكومة على وجه أخص ، فإن الله أوجب على الأغنياء مد يد المعونة إلى الفقراء ، وأمرهم أن ينفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه من ماله الذي آناهم ، وأوجب على الحكومة أن تحسن في رعاية الأمة ، وأن تهيىء لها وسائل الخير والسعادة . فإذا ما قصر هؤلاء في واجبهم ، فضن الأغنياء بالبذل والإنفاق ، وأهملت الحكومة جانب الإصلاح والإحسان في الرعاية ، حقت على الجميع الكلمة ، وكان إثم جرائم الفقراء وحرمان الأمة من قوى يمكن الحصول عايها حائقاً بهم .

#### مستولية الحسكومة شرعا عن حوادث الفقراد:

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ مسئولية التقصير عن القيام بما أوجبه الشرع ، والمسئولية كما تتجه إلى الأفراد المعينين تتجه أيضاً إلى الهيئة التي تمثل القوة المهيمنة على الأمة المدبرة لشأنها المطالبة بمصلحتها ؛ وإن التضامن الذي أوجبه الله بين الأفراد والأفراد ؛ و بين الأفراد والأمة ، لما يجعل مسئولية الفرد الناشئة عن ارتكاب ما جراء تقصير غيره موجهة للجميع . وهذا هو النشريع الذي لا يعرف الإسلام غيره في حياة الأمة ونهضتها .

#### غماممه

و (أما بعد) فإن من العيب الفاضح والخزى المبين لأمة تريد النهوض والحياة الطيبة ، أن يقف ما قد يكون من فقر عند بعض الأفراد مانعاً لها من النهوض والحياة الطيبة . خصوصاً إذا كانت كأمتنا المصرية فيها – بحمد الله – أغنياء موسرون ، ومكنت لها الطبيعة مساحات واسعة من الأراضى الزراعية

الخصبة ؛ ولديها من وسائل المشر وعات الصناعية الشيء الكثير ؛ و إنى لأرجو أن نوى قريباً من النظم الاجتماعية ما يريحنا من التفكير في وضع حد للنسل بسبب الفقر وما بجر إليه من البطالة والكسل ، و يحقق لنا كثرة قوية مبنية على اختيار الصالح للبقاء ، والعمل على حفظه وتمائه « فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَدْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفُعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ » « وَلَقَدْ كَتَبْناً فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِ ثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ » .

# الفصال لابع المرأة فى نظــــرالإســـــلام

## عناية الإسلام بالأسرة فرع من عنايته بشأد المرأة كله:

عرضنا فيا مضى لأهم المبادئ التي أرشد إلبها الإسلام عند إرادة تكوين الأسرة ، وعرضنا فيها كذلك للأساس الذى قرره الإسلام أصلا في سعادة الأسرة وهناءتها . ثم عرضنا لما قد يطرأ على الحياة الزوجية من مظاهر النشوز والشقاق ، وما اتخذه الإسلام علاجاً لتلك الحالة الطارئة .

و بينا أن الطلاق مهما تعددت صوره هو فى واقعه نوع من محاولة العلاج لمرض الشقاق حينما يقوى و يتفاقم أمره ، وأنه لا يوجد فى الإسلام طلاق ما يحرم على الرجل أن تعود إليه زوجه .

فهو إما طلاق رجعی له أن يراجعها منفرداً عنها ، و بدون عقد عليها .

و إما طلاق يتوقف رجوع الزوجة فيه إلى الزوج ، على إجراء عقد جديد بمهر جديد .

و إما طلاق بلغت التجربة فيه أقصاها ، فشدد الإسلام فى سبيًل رجوع الزوجة إلى زوجها ، واشترط أن تتزوج غيره زواجًا شرعيًا لا يقصد منه تحليل ، ثم تطلق من زوجها الثانى وتمضى عدتها منه ، وهنا يجوز لزوجها الأول أن يستأنف معها حياة زوجية جديدة .

عرضنا لهذا ولغيره ، ونريد الآن أن نلفت الأنظار إلى أن عناية الإسلام بالحياة الزوجية ليست إلا فرعاً من فروع العناية بشأن المرأة كله .

#### المرأة في الفرآند:

۱ — وقد عرض القرآن لسكثير من شئون المرأة فى أكثر من عشر سور، منها سورتان ، عرفت إحداها بسورة النساء السكبرى ، وعرفت الأخرى بسورة النساء الصغرى ، وها : سورتا النساء والطلاق .

وعرض لها في سور: البقرة ، والمائدة ، والنور ، والأحزاب ، والمجادلة ، والممتحنة ، والتحريم .

وقد دلت هذه العناية على المكانة التى ينبغى أن توضع فيها المرأة فى نظر الإسلام . وأنها مكانة لم تحظ المرأة بمثلها فى شرع سماوى سابق ، ولا فى اجتماع إنسانى ، تواضع عليه الناس فيما بينهم ، واتخذوا له القوانين والأحكام ، وعلى الرغم من هذا فقد كثر كلام الناس حول وضع المرأة فى الإسلام ، وزعم زاعمون أن الإسلام اهتضم حقها ، وأسقط منزلتها ، وجعلها متاعاً فى يد الرجل ، يتصرف فيها كما شاء بما يشاء ، يزعمون هذا والقرآن هو الذى يقول : « وَ لَهُنَّ مِثْلُ اللَّذِي عَلَيْهِ اللَّهُ مُروف ي "(١) .

والحقيقة أن المسألة لاترجع إلى حق يريدون تقريره ، أو باطل يريدون تزييفه ، و إنما هي العصبية الدينية ، أو الفتنة بالتقليد الأجنبي عن طريق استحسان ما يستحسنه القوى ولو كان قبيحاً منكراً ، واستقباح ما يستحسنه الضعيف ولو كان حسناً معروفاً . وهذا شأن درج عليه الناس في استحسان ما يستحسنون ، واستقباح ما يستحسنون .

<sup>(</sup>١) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

## الأحوال الشخصية :

وقد كان من النمرات المرة لاحتلال الأجانب لبلادنا ، وغزوهم المنظم لعقائدنا ، وتقاليدنا أن حملونا على نبذ أحكام الجنايات وأحكام المدنيات ولم يبق لنا من شرعنا سوى بضعة أحكام تتعلق بجانب الأسرة ، وعمادها (المرأة) ومع هذا لم يطيقوا صبرا على البرام هذه البقية الضئيلة من شريعة الإسلام ، فولوا وجهتهم نحو هذا الجانب ، وأخذوا يغرون المرأة بأساليهم الخداعة وطرقهم الملتوية المغرضة بحجة الدفاع عنها .

وأخذوا يرددون فى هذا السبيل شبها واهية ، وصوراً مكذو بة عن مكانة المرأة فى الإسلام .

#### المرأة الغربية :

٧ — والحق أن الإسلام منح المرأة كل خير وصانها عن كل شر ، ولم يأب عليها سوى ما دفعتها إليه هذه المدنية الكاذبة من حرية جعلت المرأة الغربية إذا ماخلت إلى ضميرها الإنساني ، تبكى دما على الكرامة المفقودة والعرض المبتذل والسعادة الضائعة .

وستملم المرأة متى ثابت إلى رشدها ، أنه لا منقذ لها ، ولا حافظ لكرامتها وحقوقها ، سوى هذه التعاليم الإلهية التي يحاول خصوم الدين والسائر ون في طريقهم من أبناء المسلمين ، أن يصوروها بصورة الأغلال التي تطوق الأعناق ، وتحول بينها و بين مالها من حق في الحياة .

وفى هذا الفصل صورة للخطوط الأولى التي رسمها القرآن السكريم، في سبيل الإرشاد إلى حقوق المرأة وأحكامها ومنزلتها في حياة الأسر التي تعتبر بحق اللبنات

الأولى فى بناء الأمة والتى تخلع عليها ما لهما من كيان قوى أو ضعيف ، وسيكون ذلك بإذن الله على أساس من تتبع السور القرآنية التى عرضت للمرأة ، و بيان ما لهما من مكانة بجانب مكانة أخيها الرجل .

## الاً صل الذي خلق منه الإنساند :

س - وأول ما يطالعنا من تلك الخطوط ، أن القرآن الكريم حينا تحدث عن الأصل الذي تفرع منه الإنسان ، جعل المرأة شريكة فيه للرجل ، ومن مجموعها تعددت القبائل والشعوب ، وانتسبت الأفراد بالبنوة لكل من الرجل والمرأة ، و بذلك كان الرجل أبا ، وكانت المرأة أما ، واعتبر القرآن الكريم ذلك نعمة على الإنسان ، توجب عليه الشكر ، وتوجب عليه تقوى الله ومراقبته ، وتوجب عليه النظرة المستقيمة إلى أخيه الإنسان الذي يشاركه في معنى الإنسانية ، وفي نسبته إلى أصله الذي تكونا منه .

ومعنى هذا أنه لاتفاضل بينهما من جانب الإنسانية ، وأن التفاضل إنما يكون عما يكتسبه الإنسان من الخلال التي ترقى بالإنسانية إلى المستوى الفاضل . ولعلنا نجد هذا في مثل قوله تعالى : « يَأْيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رَجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً » (١) وفي مثل قوله تعالى : « يَأْيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَر وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ مِنْ ذَكَر وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُو با وَقَبَا رُلَ لِتَعَارَفُوا ، إِن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ » (٢) . وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُو با وَقَبَا رُلَ لِتَعَارَفُوا ، إِن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ » (٢) .

وقد كان من فروع الاشتراك في تلك العنصرية الإنسانية ، أن سمى الرجل والدا ، والمرأة والدة ، وجاءت التعاليم القرآنية بوضعهما معا موضع التكريم

<sup>(</sup>١) الآية الأولى من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٣ من سررة الحجرات .

والفرآن لا يقف في هذا المقام عند حد النسوية بين « الوالدين » في واجب الإحسان والإجلال ، بل يخطو خطوة ثانية فيرشد إلى ما للوالدة من جهود مضنية في تربية الأبناء ، ليس شيء منها للوالد ، وترى ذلك في مثل قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَ الدّبه مِنْ مَمَلَتُهُ أُمَّهُ وَهْنَا عَلَى وَهْنَ وَفِيصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » " مَمَلَتْهُ أُمَّهُ وَهْنَا عَلَى وَهْنَ وَفِيصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » " .

وفى قول الرسول عليه السلام جوابا عن سؤال رجل: من أحق الناس بحسن صحابتى يا رسول الله ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : ثم أبوك .

## الننظيم لمفتضى الفطرة :

٤ — والذى أحب أن أنبه إليه من هذه الفقرات الماضية ، أن القرآن حيما جاء بوصايا احترام الوالدين معا ، وبتخصيص الأم بنوع من العناية جاء منظا لما تقتضيه فطرة الحلق والتكوين ، وما تقتضيه عاطفة الحنو والشفقة التي أودعهما الله فى قلب المرأة لولدها وبها احتملت ما احتملت فى الحمل والإرضاع ، والتربية الأولى والسهر على حفظ صحته وسلامته بما يخطو به فى مراحل الحياة الشاقة .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٦ من سورة النساء . (٢) الآية ٢٣ من سورة الإسراء .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٤ من سورة لقان .

ولم يكن بناء الإسلام وصاياه بالوالدين على ماتقتضيه الفطرة ، خاصاً بتشريعه ووصاياه في دائرة الوالدين فقط ، بل إذا امتد بنا النظر ، وتعرفنا مقتضى الطبيعة والفطرة في كل نواحى الحياة ، ثم طابقنا بين مقتضيات الطبيعة وبين تشريع الإسلام في هذه النواحى ، وجدنا أن الشأن العام الذي لم يشذ ولم ينحرف ، هو أن التشريع الإسلامي في كل ناحية من نواحى الحياة ، ليس إلا تنظيا لما تقتضيه الفطرة والطبيعة ، فتنظيمه في الأسرة ، وأن الأم هي المربية الأولى ، وهي المرضعة ، وهي الساهرة والرجل هو المربي الثاني ، وهو العامل الكادح ، وهو المغفق والمهيمن ، تنظيم لمقتضى الفطرة .

وتنظيمه في المال تحصيلا من طرقه المشروعة ، و إنفاقا في وجوهه المعقولة ، دون قبض أو تبذير ، تنظيم لمقتضى الفطرة .

وتنظيمه في علاقات الناس بعضهم مع بعض ، على أساس من الحبة والتعاون ، دون استغلال لحاجة محتاج ودون استعباد لضعف ضعيف ، تنظيم لمفتضى الفطرة .

#### وتلبية لنراء الحياة :

و — وهكذا لا يستطيع أحد أن يظفر بتشريع في الإسلام ينبو عن هذه المكانة ، مكانة التلبية لمقتضى الفطرة وتنظيمها . ومن هنا كان الإسلام عند الفاقهين اتشريعه ، الواقفين في تفسيره وشرحه ، عند الحدود التي تبينها مصادره الأولى في الأمر والنهى ، والحل والحرمة ، دين الحياة .

وما وضع التشريع الإسلامي على بساط النقد ، وتسلطت عليه الأحكام ببعده عن مسايرة الحياة ، إلا عند أحد رجلين : رجل تلقى أحكام الإسلام عن ميراث قديم زاغ فيه المفسرون عن اللب والحقيقة ، وتعلقوا بصور وأشكال ، زعموها الشرع والدين .

ورجل لم يكن له من سبيل إلى معرفة حقيقة الإسلام ، و إنما نشأ خصما للإسلام بعصبية موروثة ، فأخذ يضفى على الإسلام ما شاء له هواه ، وشاءت له عصبيته ألوان المجافاة لسنن الجماعة ، وسنن الحياة .

وجدير بأرباب الغيرة على الإسلام أن يستقبلوا ما استدبروا ، وأن يبسطوا للناس هذه النظرية التي لا تعوزهم حججها ، ولا ينقطع عنهم سيلها متى تجردوا عن عصبية الميراث الثقيل التي دفعتهم إليها عصور التقليد ، وزعوا بها ، أن الأول لم يترك الآخر مجالا ينظر به في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، وأن الشأن قد انتقل من التلقي عن كتاب الله وسنة الرسول ، إلى التلقي عن الأفهام والآراء وإن كانت سقيمة لا تلتق مع الأصل التشريعي ، ولا مع حكمة التشريع في قايل أو كثير .

#### المرأة ذات مستولسة :

٣ - وإذا كان ما أسلفنا تلبية لمقتضى الفطرة فى الأصل الذى تكون منه الإنسان ، فإن الإسلام يقرر أيضاً فى تلبية الفطرة التى خلقت عليها المرأة ، وهى « الإنسانية ذات العقل والإدراك والفهم » أن المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ، مسئولة عن نفسها ، وعن عبادتها ، وعن بيتها ، وعن جماعتها .

وهى لا تقل فى مطلق المسئولية عن مسئولية أخيها الرجل ، وأن منزلتها فى المثوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة ، وطاعة الرجل لا تنفعها وهى طالحة منحرفة ، ومعصيته لا تضرها ، وهى صالحة مستقيمة

« وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُوْمِنْ ، فَأُولَٰ لِكَ يَدُخُلُونَ الْجُنَّةَ وَلَا يُطْلَمُونَ نَقِيرًا » . « فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَلَ عَامِلٍ مِنْ كُمْ مِنْ بَعْض » (١) .

وليقف المتأمل عند هذا التعبير الإلهى « بعضكم ، ن بعض » ليعرف كيف سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضا من الرجل ، وكيف حد من طغيان الرجل فجعله بعضا من المرأة . وليس فى الإمكان ما يؤدى به معنى المساواة أوضح ولا أسهل من هذه الكامة التى تفيض بها طبيعة الرجل والمرأة ، والتى تتجلى فى حياتهما المشتركة ، دون تفاضل وسلطان : « للرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وللنَّسَاء نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ،

#### مستولية المرأة العامة:

✓ — وإذا كانت المرأة مسئولة ، مسئولية خاصة فيما يختص بعبادتها ونفسها فعى فى نظر الإسلام أيضاً مسئولة مسئولية عامة فيما يختص بالدعوة إلى الخير

 <sup>(</sup>١) الآية ١٢٤ من سورة النساء . ألاية ١٩٩ من سورة آل عمران .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٢ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٣) الآيتان ١١٤١٠ من سورة التعريم .

والأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى الفضائل ، والتحذير من الرذائل .

وقد صرح القرآن بمسئوليتها في ذلك الجانب وقرن بينها و بين أخيها الرجل في تلك المسئولية كما قرن بينها و بينه في مسئولية الانحراف عن واجب الإيمان والإخلاص لله وللمسلمين: « وَالْمُواْمِنُونَ وَالْمُواْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضِ يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفَ وَيَنْهُونَ الصَّلَاةَ وَيُواْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُواْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُواْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُواْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُواْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُواْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُواْتُونَ الزَّكَاة وَيُواْتُونَ الزَّكَاة وَيُواْتُونَ الزَّكَاة وَيُطِيعُونَ الله وَرَسُولَهُ ، أو لَيْكَ سَيَرْ حَمُهُمْ الله ، إن الله عَزيز حَكميم (١) « الله الله عَزيز حَكميم وي بعض يَا مُركون بالله عَزيز حَكميم وين بعض يَا مُركون بالله فَيَرِيز هُمْ الفاسقُون عَنِ الله فَيَسِيمُمْ إِنَّ الله فَيَسِيمُمْ إِنَّ اللهُ عَلَيكِ عَيْمَ اللهُ وَيَهْمِونَ أَيْدِيمِمُ اللهُ وَلَمْهُمْ عَنْ اللهُ وَلَمُهُمْ عَذَابُ مُقيمَ اللهُ وَلَمْهُمْ عَذَابُ مُقيمٍ (١) .

إن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، هى أكبر مسئولية فى نظر الإسلام وقد سوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة .

و إذن فليس من الإسلام أن تكف المرأة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اعتماداً على ظن أو وهم أنه شأن خاص بالرجال دون النساء .

وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسئولية على الرجل وحده بحجة أنه أقدر منها عليه ، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب ، فللرجل دائرته ، وللمرأة دائرتها ، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بأمتهما ، فإن تخاذلا أو تخاذل أحدها انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم . فليعلم ذلك نساؤنا وليفقهن حكم الله فيهن .

<sup>(</sup>١) الآية ٧١ من سورة التوبة .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٦٧ ، ٦٨ من سورة التوبة .

#### رأى المرأة فى نظرالإسلام :

وقد بدأت سورة المجادلة بأربع آيات نزلت في حادثة بين أوس بن الصامت و زوجه خولة بنت ثعلب ، قال أوس لزوجه : أنت على كظهر أمى — وكان الرجل في الجاهلية إذا قال مثل هذا لزوجته حرمت عليه — ثم دعاها فأبت ، وقالت : والذي نفس خولة بيده ، لا تصل إلى وقد قلت ما قات حتى يحكم الله و رسوله .

ثم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يا رسول الله ، إن أوسا تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلاسني ، ونثرت بطني ، جعلني عليه كأمه وتركني إلى غير أحد ، فإن كنت تجد لى رخصة يا رسول الله تنعشني مها و إياه فحدثني بها .

فقال عليه الصلاة والسلام: ما أمرت في شأنك بشيء حتى الآن، وما أراك الا وقد حرمت عليه، فقالت: ما ذكر طلاقا يا رسول الله ؟ وأخذت تجادله عليه السلام وتكرر عليه القول إلى أن قالت: إن لى صبية صغارا، إن ضمتهم إليه ضاعوا، و إن ضمتهم إلى جاعوا، وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: اللهم إننى أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، وما برحت حتى نزلت الآيات الأربع:

« قَدْ سَمِـعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَـكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعُ بَصِيرٌ » (١) .

نزلت الآيات تشنع على الذين يقولون لز وجاتهم «أنت على كظهر أمى »، وتضع طريقاً للخلاص من هذا الكذب والافتراء وتجاوز حدود الله ، وتبين أن «الظهار » وهو تشبيه الزوجة بالأم أو غيرها من الحجارم ، ليس طلاقا ولا موجباً للفرقة بين الزوجين : « وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ مِنْ اللَّهِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمَّهَا تَهِمْ إِنْ أُمِّا تَهِمْ إِنْ اللَّهُ فِي وَلَدْ نَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهَا تَهِمْ إِنْ أُمِّا اللَّهُ فِي وَلَدْ نَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا » (٢٠ ).

وانظر بعد ذلك كيفرفع الله شأن المرأة، وكيف احترم رأيها، وجعلها مجادلة ومحاورة للرسول وجعها وإياه فى خطاب واحد: « وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَ كُماً » (1) وكيف قرر رأيها وجعله تشريعاً عاما خالداً ، لتعسلم أن آيات الظهار وأحكامه فى الشريعة الإسلامية ، وفى القرآن الكريم ، وأن سورة المجادلة ، لم تكن إلا أنراً من آثار الفكر النسائى ، وصفحة إلهية خالدة نامح فيها على من الدهور صورة احترام الإسلام لرأى المرأة ، وأن الإسلام لا يرى المرأة مجرد زهرة ، ينعم الرجل بشم رائحتها ، وإنما هى مخلوق عاقل مفكر ، له رأى وللرأى قيمته وو زنه .

## تعلم المرأة :

٩ - وليس من شك في أن تحميلها المسئوليات ، يجعل لها أو عليها الحق

<sup>(</sup>١) أول سورة المجادلة .

 <sup>(</sup>٢) الآية ٤ من سورة الأحزاب.

<sup>(</sup>٣) الآية ٢ من سورة الحجادلة .

<sup>(</sup>٤) أول سورة المجادلة.

فى أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسئولية على الوجه الذى حددت به وطلبت منها عليه ، وهو تحرى الخير والصلاح ، والبعد عن الشر والفساد .

ومن هنا أوجب الإسلام عليها — كما أوجب على الرجل — معرفة العقائد والعبادات ، ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب ، وسائر التصرفات .

ولا نعرف بينها و بين الرجل فارقا دينياً في التكليف وأهليته ، سوى أن التكليف يلحقها قبل أن يلحق الرجل ، وذلك لوصولها بطبيعتها إلى مناط التكليف وهو البلوغ قبل أن يصل الرجل إليه .

نعم رفع الإسلام عنها الإلزام ببعض التكاليف لا لأنها غير أهل لها ، ولوفعلتها لم تقبل منها ولم تثب عليها ، ولكن أبيح لها تركها تخفيفاً عنها ، وترخيصاً لها ، و بعداً بها عن مزاحمة الرجال ، وتفريغاً لها فى خدمة البيت والإشراف عليه ، و رعامة الأبناء .

وذلك كما في صلاة الجمعة والجماد ، ولو أنها آثرت حضور الصلاة الجامعة ، أو دخلت الصفوف المحاربة لما كان عليها من حرج في الدين .

#### غزو النساء وفذالهم :

۱۰ — وهذا عنوان وضعه البخارى فى كتابه: باب « خروج النساء مع الغزاة فى سبيل الله »، وروى فيه عن إحدى الصحابيات قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نسقى القوم وتخدمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة .

وعن أخرى قالت : غزوت مع رسول الله سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمنى .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار ، يسقين الماء ، ويداوين الجراح .

وقد كان تمريض المرضى ، ومداواة الجرحى ، وخدمة الجيش سمهلا يسيراً على النساء فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، والكنه الآن صار متوقفاً على فنون متعددة تتطلب تعليما خاصا ، وتربية خاصة .

و إذن ، فما أحوج المرأة لقيامها بهذا الواجب إلى أن تتعلم كل ما يحتاجه التمريض وخدمة الجيش ، والإشراف على مهام الشئون التى تلائم طبيعتها ، وتحسن القيام بأعبائها .

وقد قال الفقهاء : إن الجهاد فرض كفاية ، ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم ، ولا يجب على المرأة لأنها مشغولة بحق زوجها . ولكن إذا أذن الزوج لها أن تخرج مجاهدة أو أخذها معه في الجهاد لا يكون عليه ولا عليها في ذلك من حرج ، وكان له أو لها ثواب المجاهدين في سبيل الله .

وقالوا: هذا كله إذا لم يهجم العدو ، فإذا هجم العدو وجب على جميع الناس أن يخرجوا للدفاع عن الحوزة ، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها ، كما يخرج الولدبغير إذن أبيه ، والعبد بغير إذن سيده « انفِرُ وا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَ الـكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ » (١) .

وهذا أوسع مجال ، نجد الإسلام قرر فيه مشاركة المرأة للرجل ومعاونته ، وهو أترز مواقف الحياة وأشدها .

وقد وضع الإسلام ذلك وقرره من أول يوم دخل فيه المسلمون ميدان الحرب والجهاد . غير أن اختلاف النظم وتبدل الأحوال والشئون ، يوجب

<sup>(</sup>١) الآية ١؛ من سورة التوبة .

فى هذه الأيام ، حفظاً لـكرامة المرأة إذا أرادت أن تساهم فى هذا الواجب العام ، أن يتخذ لها الوضع الذى يصونها ويقيها شر العابثين ، مرضى القلوب الذين لا يسلم منهم جيش ولا مجتمع .

وهذا شأن من السهل تفظيمه على أرباب القيادة الحكيمة التي تقدر للشرف والعرض مكانتهما ، والتي تؤمن الإيمان كله بأن طهر الأخلاق دعامة النجاح والظفر .

#### نظرة الجاهلية للمرأة:

11 — ولقد كان وضع الإسلام للمرأة فى ميدان الجهاد هذا الوضع ، هادما الأساس الذى بنت عليه الجاهلية حرمانها من الميراث ، وهو « أنها لا تحمى الذمار ولا تدافع عن البيضة » فقد اعتبر لها عملا تتطوع به فى الحرب ، وقد يجب على الرجل .

وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطيها من الغنيمة كما يعطى الرجل وكان يعتبرها وهى فى صغوف العدو مقاتلة يباح قتلها .

وقد ذكر رجال الحديث أن الذين أهدر الذي دمهم يوم الفتح كانوا أربعة عشر ، كان النساء منهم ستا ، و بناء على هذا كله فرض لها نصيباً في الميرات أماً كانت أم زوجة أم بنتاً ، أم أختاً ، ونص القرآن على حقها فيه على اختلاف درجاته « وللنساء نصيب ما ترك الوالدان والأقربون مِمّا قلّ ميْنُهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً »(1).

وجاء بتقبيح نظرة الجاهلية إلى المرأة وأنبهم عليها ، وحكى عنهم متهكما بعقولهم وتقديرهم : « وَ يَجْعَلُونَ لِلهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشَتَهُونَ ، وَإِذَا

<sup>(</sup>١) الآية ٧ من سورة النساء.

بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُو َكَظِيمٍ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُدوء مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التَّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْسَدُونَ » (١).

وأعلن أن الذكر والأنثى ، كلاها نعمة من الله يمن بها على عباده ، وتستوجب شكره : « وَاللهُ حَمَلَ لَـكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَمَلَ لَـكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَمَلَ لَـكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَمَلَ لَـكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجِكُم بَيْنِ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ » (٢) وفسر الحفيد بولد مِنْ أَزْوَاجِكُم بَيْنِ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ » (٢) وفسر الحفيد بولد الابن ، ذكراً كان أم أنثى .

#### أهلية المرأة في العقود:

۱۲ — لم يكن من المعقول أن يضع الإسلام المرأة هذا الوضع من جهة المسئوليات عامها وخاصها ، ومن جهة تعلمها ما تحتاجه فى القيام بها ، ومن جهة ما أفسح المجال لها فيه ، وهو الجهاد والغزو ، ومن جهة ما فرض لها من حق فى الميراث .

لم يكن من المعقول بعد هذا أن يسابها أهلية مباشرة عقود المدنيات من بيع وشراء.

فأباح لها أن تملك ، وأن تتصرف فيما تملك ، وأباح لها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، وأباح لها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها .

وأباح لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجال سواء بسواء .

ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة فى مباشرة التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة.

<sup>(</sup>١) الآيات مُن٧ه ــ ٩ه من سورة النحل.

<sup>(</sup>٢) الآية ٧٢ من سورة النحل .

وهذه منزلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية منذ أن أشرقت الأرض بنوره ، في حين أن المرأة الغربية \_ وفي عصر الحضارة ، وحقوق الإنسان كما يقولون \_ لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي تمتعت به المرأة في ظل الإسلام .

#### حق المرأة في عقد الزواج:

۱۳ - و إنى فى هذا المقام أتخيل صوتاً ينبعث من بعض الجهات و ينادينى ، كيف يمنح الإسلام المرأة أهلية التصرف فى سائر العقود المدنية ثم هو فى الوقت نفسه وفى بعض المذاهب الإسلامية ، بل فى أكثرها ، يرى حرمانها من مباشرة حق الزواج لنفسها ولغيرها ؟ و يرى أن لولى أمرها الحق \_ إذا كانت بكراً \_ فى أن يجبرها على التزوج بمن لا تريد ، وحتى لا تستشار ولا يؤخذ رأيها فيه ؟ وليس من ريب فى أن نفسها ألصق بها من مالها وكيف يكون شعورها إذا حرمت من إبداء الرأى فى نفسها ومنعت من مباشرة عقد زواجها مهما أوتيت من حرية التصرف و إبداء الرأى فما وراء نفسها ؟

وجوابنا على ذلك هو: أننا التزمنا في كلاتنا هذه عرض الوضع الذي وضع القرآن فيه المرأة ، وما دام القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي : فإنا إذا رجعنا إليه وجدناه يضيف بصريح العبارة هذا التصرف أيضاً إلى المرأة نفسها . ووجدناه في الوقت نفسه يحذر الرجال أن يمنعوا المرأة من هذا الحق « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِرَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » (١) . « وَإِذَا طَلَقَتُمُ النَّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجُلُهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَ طَلَقَتُمُ النَّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجُلُهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَ طَلَقَتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجُلُهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَ أَن يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَ

<sup>(</sup>١) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

إِذَا تَرَ اضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ » (١٠) . « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَ ۚ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي أَفَا خَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي أَخَلُونَ فِي أَنْفُ مِنَ بِالْمَعْرُوفِ » (٢٠) .

وقد صحت الأحاديث الكثيرة في وجوب استئذان المرأة عند زواجها ، وحتمت على الثيب أن تصرح بالإذن ، واكتفت من البكر ترخيصا لها أن تجرى على عادتها في الحياء الذي يمنعها من القصر يح ، وأن يكون منها ما يدل على الرضا ، فالحق حقها ، والشأن شأنها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، و إذنها صماتها » .

وليس من المعقول ولا المعهود أن يعتبر رضا إنسان في صحة تصرف . ثم يحكم ببطلانه إذا باشره بنفسه . فصحة التصرفات لاتستدعى أكثر من أهلية التصرفات.

وما دامت البكركالثيب في العقل والبلوغ ، فإنا لا نكاد نفهم أنها تجبر على عقد الزواج بمن لا تحب ، أو أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلا.

وقد جاء فى كتب الحنفية « إن المرأة بعقد الزواج تتصرف فى خالص حقها ، وهى من أهل التصرف فى المال ، ولهذا كان لها حق التصرف فى المال ، ولها حق اختيار الأزواج » .

وجاء فى الصحيحين أن خنساء بنت جذام زوجها أبوها وهى كارهة ، وكانت ثيباً فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها .

وفيما يروى عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قالت

<sup>. (</sup>١) الآية ٣٣٢ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

بعد أن جعل الحق لها: قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء .

نعم ، جعل الإسلام للآباء ولسائر الأولياء إذا انحرفت المرأة فى اختيار الزوج ، حق الاعتراض . أو حق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها ، وأنها تزوجت غير كفء ، وذلك لأن عقد الزواج له إتصال بالأسرة ، فينبغى أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن ، وحسبهم فيما لهم فيه من حق ، أن يمنحوا حق الاعتراض أو المنع .

وقال ابن القيم في هذا المقام: وهذا — يريد رضاها بالزواج وعدم إجبارها — هو ما ندين الله به ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحسكم رسول الله، وأمره ونهيه، وقو اعد شريعته، ومصالح أمته، إلى أن قال: إن البسكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل من شيء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه إلا بإذنها . فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بغير رضاها ؟ ومعلوم أن إخراج ما لها كله بغبر رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره».

هذا هو حق المرأة فى العقود والتصرفات مدنية أو شخصية كما يدل عليه القرآن وكما تدل عليه سنة الرسول وقضاؤه ، وكما تقضى به أصول الشريعة الإسلامية .

## اللهِ مُسائية في الرجل والمرأة:

15 — كان من لوازم تحميل الإسلام المرأة مسئوليات الحياة ، عامة وخاصة ، أن يفسح أمامها مجال العلم ، ومجال العمل ، وقد تعلمت وعملت . وعرفنا المرأة الأديبة والطبيبة والفقيهة والمتصوفة القانتة ، وما إليهن من كل ماعرف مثله عن أخيها الرجل .

وكان كل ذلك أثرا لإنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل، وقد ظهر ذلك في كثير من نواحي التشريع الإسلامي، فكان دمها مساويا لدمه، والحكم

فيهما واحد ، وهو القصاص « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » (١) . « يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » (٢) .

و بذلك كان الجزاء الأخروى فى الاعتداء على حياة المرأة من نوع الجزاء فى الاعتداء على حياة المرأة من نوع الجزاء فى الاعتداء على حياة الرجل « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَ اؤْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِماً » (٣) .

رتب الله الجزاء الأخروى على وصف الإيمان وهو مشترك ــدون شكـــ بين الرجل والمرأة .

وقد اتفق علماء التشريع على أن مثل هذا يناط بالوصف أينما وجد ، وأنه يعم الصنفين الذكر والأنثى على حد سواء .

وقد يقف بعض الناس عند ظاهر قوله تعالى : « الْخُرُّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعُبْدِ وَالْعَبْدُ بِالْعُبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى بِاللهِ نَتَى اللهُ اللهُ نَتَى اللهُ نَتَى اللهُ نَتَى اللهُ نَتَى اللهُ اللهُ نَتَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ

ويزعم أن الرجل لا يقتل بالأثنى ، ولو صح هذا لكان مقتضاه أن الأنثى أيصاً لا تقتل بالحر ، ولاربب أيصاً لا تقتل بالرجل ، وأن الحر لا يقتل بالعبد ، ولا العبد يقتل بالحر ، ولاربب أن فى ذلك كله فتحا لباب جريمة القتل التى تهدد المجتمع الإنسانى فى عنصرى تكوينه « الذكر والأثنى » .

والواقع أن الآية قد قصد بها إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل، وعدم أتخاذ ( القصاص ) فيه أساساً للجزاء .

<sup>(</sup>١) الآية ٥٤ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الآية ٩٣ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

كانوا لا يقتصرون فى الجزاء ، على القاتل ، بل كانوا يقتلون بالعبد إذا قتله عبد ، سيداً من سادات القاتل .

وكانوا إذا قتلت المرأة ، لا يقتلون بها القاتلة ، و إنما كانوا يقتلون بها رجلا من قبيلتها .

وهذا الذي كان عليه العرب ، يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية ، ومن مقابلة الأصناف الواردة فيها . قال البيضاوي في تفسير الآية : «كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدها طول على الآخر ، فأقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأثى ، فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية . و إذن فلا دلالة لمفهوم المقابلة على أن الرجل لا يقتل بالأثى ولا على أن الحر لا يقتل بالعبد » .

#### دية الرجل والمرأة سواد:

۱٥ — وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان (القصاص) هو الحسكم بينهما في الاعتداء على النفس ، وكانت جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروى في قتل الرجل — الجزاء الأخروى في قتل الرجل خطأ .

. ونحن ما دمنا نستقى الأحكام أولا من القرآن ، فعبارة القرآن فى الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشىء منها عن المرأة . « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ » (1). وهو واضح فى أنه لافرق فى وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى .

<sup>(</sup>١) الآية ٩٢ من سورة النساء .

نعم اختلف العلماء في مقدار الدية ، أهو واحد في الرجل والمرأة ، أو ديتها على النصف من دية الرجل ؟

وقد ذكر الإمام الرازى الرأيين فى تفسيره الكبير فقال ؛ مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وقال الأصم وابن عطية : ديتها مثل دية الرجل .

وحجة الأكثر من الفقهاء أن علياً ، وعمر ، وابن مسعود ، قضوا بذلك ، وأن المرأة فى الميراث والشهادة على النصف من الرجل فيهما فكذلك تكون على النصف فى الدية .

وحجة الأصم قوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَحَرِيرُ مَسَلَّمَةُ ۚ إِلَى أَهْلِهِ » . وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل والمرأة ، فوجب أن يكون الحسكم فيهما ثابتاً بالسوية .

## شهادة المرأة وميراثها :

17 — ولا يزال فى الناس إلى يومنا هذا من يرى أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرأة أقل من إنسانية الرجل ، وأنها لذلك كانت فى الميراث على النصف من ميراث الرجل ، وكانت كذلك فى الشهادة ، ويقولون : إن ذلك هو حكم الإسلام وقد قرره القرآن « للذَّ كَرِ مِثْلُ حَظِّ اللَّ نَدَيَيْنِ » (١) . « فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلُ وَامْرَأَتَانِ » (٢) .

والحق أن حكم المرأة في الميراث . ليس مبنيًا في الإسلام على أن إنسانيتها

<sup>(</sup>١) الآية ١١ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

أفل من إنسانية الرجل ، وإيما هو مبنى على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة في الحياة العاملة ، وكان من مقتضاه :

أن يحتمل الرجل نفقات الأسرة من زوجة ، و بنين ، وأقارب .

وأن يحتمل كذلك المهر الذى يقدمه للمرأة عنوانًا على رغبته فيها وبذله ما يجب في سبيل الاقتران بها .

وأن تحتمل المرأة تدبير البيت وشئون الحمل والوضع والتفرغ لحضانة الأطفال والقيام على أمرهم .

وفى ظل هذا الأساس نرى بالموازنة بين نصيب الرجل والمرأة ، أن المرأة أسعد حظاً من الرجل فى نظر الإسلام :

أُوجِب لها مهراً لاحد لأكثره « وَ إِنْ آ تَيْتُمْ ۚ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً » (١) .

وأوجب لها على الزجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيئتها حتى أوجب الخادمة والخادمتين « لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ » (٢).

وأوجب لها إذا ماطلقت ، نفقة العدة على نحو ماوجبت لها فى حياتها الزوجية ، وأوجب لها « المتعة » وهى ما يبذله الرجل بعد طلاقها غير نفقة العدة ، مما تحفظ. به نفسها وكيانها « وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بالْمَعْرُ وَفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » (٣)

أما الرجل فهو كما قلنا مطالب بنفقته على نفسه وعلى أولاده وعليها وعلى لوائب الحياة كلمها التي تنشأ من مكافحته فيها ، ثم على والديه وأقار به إذا كانوا ضعافاً أو فقراء .

<sup>(</sup>١) الآية ٢٠ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٠) الآية ٧ من سورة الطلاق.

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

و إذن، فماذا يمتاز الرجل عنها ؟ الرجل مطالب تكل شيء، والمرأة لانطالب بشيء، فما أسعدها وما أشقاه !

هذا هو الأساس الذي بني عليه الإسلام أن المرأة تكون في الميراث على النصف من الرجل ، وواضح جداً أن وضعهما في الميراث لا علاقة له بالإنسانية التي يشتركان فيها على حد سهواء . وإذن ، فمن خطأ النظر أن تقاس الدية في مقدارها للرجل والمرأة على الميراث .

#### الشهادة:

وليس قياس الدية على الشهادة أقوى من قياسها على الميراث ، فإن قوله تعالى : « فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان » ليس وارداً فى مقام الشهادة التي يقضى بها القاضى و يحكم ، وإيما هو وارد فى مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعامل « يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم ْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى فَا كُنْبُوهُ وَلْيَكْنُب بَيْنَكُم ْ كَاتِب إِلَا لَمَدُل ، وَلَا يَأْبُ كَاتِب أَنْ يَكُنُب كَمَا عَلَمه الله » إلى أن قال : بالْعَدْل ، وَلَا يَأْب كَاتِب أَنْ يَكُنُب كَمَا عَلَمه الله الله الله أن قال : واستشهدوا شهيدين مِن رَجاليكم فَإِنْ لَم يَكُونا رَجُكين ، فَرَجُلُ وَامْرَأَتَانِ فَالنَام مَقَام الله عَلَم الله عَلَى الله عَلَم قضاء بها .

والآية ترشد إلى أفضل أنو اع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن

<sup>(</sup>١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

رجل ، لا يثبت بها الحق ، ولا يحكم بها القاضى ، فإن أقصى ما يطلبه القضاء ، هو « البينة » وقد حقق العلامة ان القيم أن البينة فى الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل مايتبين به الحق ويظهره ، هو بينة يقضى بها القاضى و يحكم . ومن ذلك يحكم القاضى بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها • واعتبار المرأتين فى الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له ، و إنما هو لأن المرأة — كما قال الأستاذ الشيخ عبده — « ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تركون ذا كرتها فيها ضعيفة ، ولا تركون كذلك فى الأمور المهزلية ومن هنا تركون ذا كرتها فيها أقوى ذا كرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالم بها » .

والآية جاءت على ما كان مألوفا فى شأن المرأة ، ولا بزال أكثر النساء كذلك ، لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها فى الحياة . و إذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستيثاق ، وكان المتعاملون فى بيئة يغلب فيها اشتغال النساء بالمبايعات وحضور مجالس المداينات ، كان لهم الحق فى الاستيثاق بالمرأة على نحو الاستيثاق بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانها على

#### الغضاء بشهادة المرأة:

۱۷ — هذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهى القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة والبكارة ، وعيوب النساء في القضايا الباطنية . وعلى أن منها ما تقبل فيه شهادة

الرجل وحده ، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها ، على أنهم قد رأوا قبول شهادتها في الدماء إذ تعينت طريقاً لثبوت الحق واطمئنان القاضى إليها ، وعلى أن منها ما تقبل شهادتهما معاً .

وما لذا نذهب بعيداً وقد نص القرآن على أن المرأة كالرجل ـ سواء بسواء في شهادات اللعان ، وهو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينا يقذف الرجل زوجه وليس له على مايقوله شهود « وَالَّذِينَ يَرْ مُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدهِمْ أَرْبَعُ شَهادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَاللهِ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْـكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَوُ عَنْهَا الْعَذَابِ وَاللهِ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْـكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَوُ عَنْهَا الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَرَدَ أَنْ بَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْـكَاذِبِينَ ، وَالْحُامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْـكَاذِبِينَ ، وَالْحُامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْـكَاذِبِينَ ، وَالْحُامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْـكَاذِبِينَ ، وَالْحُامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » (١) .

أر بع شهادات من الرجل يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كان من المكاذبين و يقابلها و يبطل عملها أربع شهادات من المرأة يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين . و بعد ، فهذه عدالة الإسلام في توزيع الحقوق العامة بين الرجل والمرأة ، وهي عدالة تحقق أنهما في الإنسانية سواء .

الآيات من ٦ ــ ٩ من سورة النور

## الفصل مخامِن الموارسين

## قواعدالميراث فى الإسلام :

١ - ينبني الاستحقاق في الميراث ، في نظر الشريعة الإسلامية :

أولاً : على علاقتي القرابة والزوجية :

والقرابة تشمل : قرابة الولادة ( الآباء والأبناء ) ، وقرابة الأخوة بجهاتها الثلاث: للأب والأم معا ، وللأب فقط ، وللأم فقط .

والزوجية تشمل : الزوج والزوجة ، وهذه أسباب الميراث .

و بنى ثانيًا : على إلغاء صفات الذكورة والأنوثة ، والصغر والكبر ، في أصل الاستحقاق ، فكان للصغير والكبير ، والذكر والأنثى حق في الميراث .

و بنى ثالثاً : على أن الآباء والأبناء -- أعنى الأصول والفروع -- لا يسقطون فى أصل الاستحقاق بحال ما ، و إن كان يؤثر عليهم وجود غيرهم فى كمة النصيب .

و بنى رابعاً : على أنه لا إرث للإخوة والأخوات مع وجود الأبوين و إن كانوا ينزلون بنصيب الأم من الثلث إلى السدس .

و بنى خامساً : على أنه متى اجتمع فى الوارثين ذكور و إناث أخذ الذكر ضعف الأنثى .

#### التركة:

ح و يرى الإسلام: أن التركة ، التي يقسمها الوارثون ، على هذه المبادئ
 هى الباقى من ممتلكات مورثهم ، بعد قضاء ديونه ، وتنفيذ وصاياه .

و يرى أيضاً أن الوصية بشىء لا تجوز لمن ليس فى حاجة إليها ، و كذلك لا تجوز إذا كان فيها إضرار بالورثة . وقد حدد النبى صلى الله عليه وسلم الوصية المباحة بثلث التركة ، فقال : الثلث ، « والثلث كثير » ، وفى الدين والوصية الضارة يقول الله تعالى : « مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةً بُوْحَى بِهَا أَوْ دَيْنَ غَيْرَ مُضَارِّ ، وَصِيَّةً مِنْ اللهِ » (١) .

#### مصادر الشوريث في القرآلد:

٣ - هذا ، وقد بين القرآن في سورة النساء ، أنصباء الأبناء ، والوالدين والزوجين ، والإخوة في آيات ثلاث :

قوله تعالى: « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُ انْ اللهُ اللهُ فَا اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ الله

وقوله تعالى : « وَلَـكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُـكُمْ إِنْ لَمْ يَـكُنْ لَهُنَّ

<sup>(</sup>١) الآية ١٢ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآية ١١ من سورة النساء .

وَلَدْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدْ ، فَلَـكُمُ الرَّبُعُ مِمَّا تَرَكُمُ وَلَدْ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدُ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُمُ وَلَا لَمْ وَلَدْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدْ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدْ ، فَلَهُنَّ اللهُمُنُ مَمَّا تَرَكُمُ مِنْ بَعْدُ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ ، وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتُ فَلَكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلْ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتُ فَلَكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلْ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ، وَلَهُ أَخْ أَوْ أَخْتُ فَلَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ مَنْ ذَلِكَ ، فَهُمْ شُرَكام في الثّلُقُ وَاحِدٍ مِنْ مَنْ ذَلِكَ ، فَهُمْ شُرَكام في الثّلُقُ عَلَيْهِ مِنْ الله ، وَالله عَلَيْهُ مِنْ الله ، وَالله عَلَيْمُ مِنْ الله ، وَالله عَلَيْمُ مَنْ الله ، وَالله عَلَيْمُ وَالله عَلَيْمُ الله وَالله عَلَيْمُ مُنْ الله ، وَالله عَلَيْمُ مَنْ الله وَالله عَلَيْمُ الله وَالله عَلَيْمُ الله وَالله عَلَيْمُ الله وَالله عَلَيْمُ الله وَالله وَالله وَسَيّة مِنْ الله وَالله عَلَيْمُ الله وَالله وَلَالله وَالله وَلَا الله وَلَا الله وَالله وَالله وَالله وَلَا وَلَا الله وَالله وَالله وَالله وَلَا الله وَلَا الله وَلَا الله وَالمِنْ وَلِلْ أَلَّا وَالله وَلَا

وقوله تعالى: « يَسْتَفْتُو نَكَ قُلِ اللهُ مُيفْتِيكُم فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُوْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُ ، وَهُو يَرِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَمَا لَيْسَ لَهُ وَلَدْ ، وَهُو يَرِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَمَا وَلَدْ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَا اثْنَتَا اثْنَتَا اثْنَتَا اثْنَتَا اثْنَتَا اللهُ عَلَيْهُمَا الثُّلُقَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخُوةً وَلَدْ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَا اثْنَتَا اثْنَتَا اثْنَتَا اللهُ عَلَيْهُمَا الثُّلُقَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانُوا إِخُوةً رَجَالًا وَلِسَاءٍ فَلِلذَّ كَرِ مِثْلُ حَظِّ اللهُ نَذَيْنِ ، مُيتِيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ وَجَالًا قَنِسَاءٍ فَلِلذَّ كَرِ مِثْلُ حَظِّ اللهُ نَذَيْنِ ، مُيتِيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِهُ وَلِي اللهُ عَلَيْمَ » (٢٠) .

## الحسكمة في التوريث وفي ابننائه على هذه الاسس :

٤ - فى الإسلام كثير من المبادئ والتشريعات التى تهدم على الرأسماليين الطغيان المالى ، كما تهدم على المقابلين لهم الفوضى ، فهو وسط : لا طغيان ولا فوضى .

وقد كان فى ابتناء التوريث فى الإسالام على هذه الأسس ، حكمة بجب تقديرها فى حياة الرجل والمرأة ، وفى حياة الأسرة ، وفى حياة الجماعة .

<sup>(</sup>١) الآية ١٢ من سورة النساء.

<sup>(</sup>٢) الآية الأخيرة من سورة النساء .

١ — فنى حياة الرجل والمرأة ، نظر الإسلام إلى أن أعباء المرأة فى حياتها ونفقة أولادها ، وتكاليف زواجها محمولة عن كاهلها ، وموضوعة على الرجل ، فكان من العدل بينهما أن يكون الرجل فى كمية الاستحقاق على ضعفها ، ليتمكن الرجل من القيام بأعباء حياتها وحياته ، وحياة الأولاد ، وكان إعطاؤها النصف مجرد احتياط للوقاية مما تصير إليه ، وتقع فيه من فقد مصدر الإنفاق عليها .

٧ - أما الحكمة فى حياة الأسرة: فقد نظر الإسلام إلى أن توزيع التركة على أرباب القرابة والزوجية ، يضاعف إخلاص القلوب ، ويربط بعضها ببعض ، ويجعل كلا منها شديد الحرص على خير الآخر الذى يعود نفعه بالميراث عليهم جميعاً . وإذا ما خص فريق معين بالميراث دون غيره تنافرت القلوب ، وتفككت الأسرة .

٣ – وأما الحكمة في حياة الجماعة : فقد اتقى الإسلام بالتوريث ونظامه
 خطرين اجتماعيين عظيمين :

أحدها: تكدس الأموال في يد واحدة ، وهو من عناصر الطغيان المالي الذي يثير في الجماعة حرب الطبقات .

ثانيهما : حرمان جميع أفراد الأسرة من جهود الآباء والأبناء ، والأزواج والأقارب ، الذين يرتبط بعضهم ببعض بصلات الدم ، والقرابة والتعاون و بذلك تصرف التركة إلى هؤلاء المرتبطين المتعاونين ؛ فلا تصرف إلى شخص معين ، فيكون الطغيان المالى ، ولا تصرف إلى الدولة ، فيكون حرمان الجميع من جهود الآباء والأبناء ، والأزواج والأقارب ، وهو معنى لا يقل أثره السيىء في الجماعة إن لم يزد عن أثر الطغيان المالى فكلاها شر في الجماعة ، وكلاها طغيان وحرمان ، والحياة لا تصلح مع واحد منهما .

## الباب الثالث

الأموال وللبادلات

#### مقدمة :

تناولت الشريعة الإسلامية شئون الأموال بالتنظيم والتوجيه في أبواب مختلفة:

تناولتها فى باب المبادات حين فرضت الزكاة ، وهى — كما أسلفنا — اسم لجزء من المال يخرجه الغنى من ماله إلى إخوانه الفقراء ، و إلى إقامة المصالح العامة التى تتوقف عليها حياة الجماعة فى أصلها وانقظامها ، و بالزكاة يطهر المجتمع — بقدر الإمكان — من عدو الإنسان القاهم ، وهو الفقر ، وتتوثق عرى الألفة والحجبة بين الأغنياء والفقراء وتسرى بينهم روح التراحم والتماون ، و يتبادلون الإحساس والشعور (1).

وتناولت الشريعة شئون الأموال فى باب ما يسمى : «بالأحوال الشخصية» حين قررت الميراث ، ذلك المبدأ الإسلامى الذى يعمل على تفتيت الثروات ، والربط بين الأقارب بعضهم و بعض ، و بين الأجيال : سابقها ولاحقها ، فلا يحرم الأبناء من جهود الآباء

وقد بنت الشريعة هذا الميراث على قواعد فى غاية العدل والحكمة ، وتولى الله فى كتابه تنظيم أنصبته وتوزيمها بنفسه « فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما » وقد بينا ذلك فى المواريث من قبل .

ونعرض هنا لقيمة المال في نظر الإسلام، وطرق اكتسابه وتنميته والانتفاع به والمحافظة عليه، وإنفاقه في مصارفه التي أذن الله بها ورغب فيها، وإمساكه عما حرم الله من ألوان السرف والترف، كما نعرض لتنظيم الشريعة للتبادل المالي وما وضعت له من قواعد وآداب في رعايته صيانة المجتمع وتقدمه وسعادته.

<sup>(</sup>١) راجم ما كتبناه عن الزكاة في باب المبادات ص ٨٤ .

## مكانة المال في الإسلام:

١ — المتتبع لتعاليم الإسلام في قرآنه وسنة رسوله يخرج بنتيجة واضحة :
 هي أنه دين الحياة .

فلا عجب أن يكون للمال فى النظام الإسلامى قيمة كبيرة ، ومكان مرموق. وليس من ريب فى أن كل ما تتوقف عليه الحياة فى أصلها وكمالها ، وسعادتها وعزها ، من علم وصحة وقوة ، واتساع عمران وسلطان . لاسبيل إليه إلا بالمال .

وقد نظر القرآن الحريم إلى الأموال هذه النظرة الواقعية . فوصفها بأنها زينة الحياة ، وسوى فى ذلك بينها و بين الأبناء ، ووصفها بأنها قوام للناس ، وقوام الشيء مابه يحفظ و يستقيم ، وهى — كما نرى — قوام المعاش والمصالح الخاصة والعامة .

ولما كان الإسلام ديناً عملياً ، ينظم بأحكامه – على أساس من الواقع – مققضيات الحياة ويزاوج فى الوقت نفسه بين مطالب الروح والجسم بميزان العدل والاستقامة ، وقد رسم للروح طريق سعادتها . كان من الضرورى أن يرسم أيضاً للمادة طريق سعادتها ، ويأمر بتحصيل ما فيه خيرها ونفعها . ومن هنا أمر بتحصيل الأموال من طرق ، فيها الخير للناس ، فيها النشاط والعمل ، فيها عمارة الكون، والتقاب فى الأرض ، فيها الاختلاط والتعارف والتعاون والمبادلة .

#### طرق تحصيل المال والانشفاع بر:

۲ — أمر بتحصيلها عن طريق التجارة ، وبالرحلة الىمنية والشامية اللتين يسرها الله لقريش في تجارتها يمن عليهم و يذكرهم بفضله ونعمته « لإيلاَف تُورَيْشِ

إِبلا فِهِمْ رِخْلَةُ الشَّنَاء وَالصَّيْفِ، فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفِ »(١).

وأمر بتحصيلها عن طريق الزراعة التي بها حياة الأرض واستثمارها، وفي لفت الأنظار إلى نعمة الله بإعداد الأرض للزراعة يقول الفرآن الكريم: « فَلْيَنْظُرِ اللهِ نَظُرِ اللهِ اللهُ وَلَا اللهُ وَمَا اللهُ وَاللهُ اللهُ وَمَا اللهُ وَمِنْ اللهُ وَمَا اللهُ اللهُ وَمَا اللهُ وَمِنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وأمر بتحصيلها عن طريق الصناعة ، والصناعة أقوى العمد التي تقوم عليها الحضارات ، وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة إلى جملة من الصناعات التي لابد منها في الحياة ، فيه الإشارة إلى صناعة الحديد : « فيه بأس شديد وَمَنَافِعُ للنّاسِ » (٣) . والإشارة إلى صناعة الملابس « قَدْ أَنْوَ لْنَا عَلَيْكُمُ الباساً يُوارِي للنّاسِ » (٣) . وإلى صناعة القصور والمبانى «قيل لَهَا ادْخُلِي الصّر ح ، سَوْ آتِكُم وريشاً » (١) . وإلى صناعة القصور والمبانى «قيل لَهَا ادْخُلِي الصّر ح ، فَلَمَّا رَأَنْهُ حَسِيْتَهُ لُجَّةً ، وكَشَهَتْ عَنْ سَاقَيْها ، قالَ إِنَّهُ صَر ح مُرَدَّدُ مِن قوار بر سَا قيار من التنويه بشأن الصناعات على اختلاف أنواعها .

أمر الفرآن بتحصيل الأموال عن هذه الطرق الثلاثة ، وسمى طلبها ابتغاء من فضل الله ، وقد بلغت عنايته بالأموال أن طلب السمى في تحصيلها بمجرد

<sup>(</sup>١) سورة قريش .

<sup>(</sup>٢) الآيات من ٢٤ --- ٣٢ من سورة عبس .

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

<sup>(</sup>٤) الآية ٢٦ من سورة الأعراف .

<sup>(</sup>٥) الآية ٤٤ من سورة النمل.

الفراغ من أدَاء العبادة الأسبوعية المفروضة ، وأنه لم يأم بالانصراف عن تحصيلها إلا لخصوص هذه العبادة فهو يقول : « يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ » (١) .

ثَمَ يقول : « فَإِذَا تُضِيَتِ الصَّـكَاةُ فَا نُتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ (٢) » ويقول في تحصيلها على وجه عام: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَـكُمُ الْأَرْضَ ذَكُولًا فَامْشُوا فِي مَنَا كِيهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهُ النَّشُورُ » (٣).

هـذا موقف القرآن بالنسبة للأموال وتحصيلها، وله موقف آخر بالنسبة إلى الانتفاع بها، والمحافظة عليها قرره بالنهى عن الإسراف فيها، و بالنهى عن الضن بها، وجمل الاعتدال في صرفها من صفات المقربين عباد الرحن « وَاللَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا » (1) . وجعل الإسراف فيها والضن بها عن الحقوق والواجبات مما يوقع في الحسرة والملامة « وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلاَ تَبْسُطْمَ كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ والملامة « وَلاَ تَجْعُولُ » (9) .

والقرآن كما طلب السعى فى تحصيل الأموال ، وطلب الاعتدال فى صرفها ، نهى عن تحصيلها بالطرق التى لا خير للناس فيها ، وفيها الشر والفساد . نهى عن تحصيلها بطريق الربا الذى يؤخذ استغلالا لحاجة الضعيف المحتاج ، و بطريق السرقة والانتهاب والتسول التى تزعزع الأمن والاستقرار ، و بطريق التجارة فيما يفسد العقل والصحة كالخر والخنزير ، و بطريق الميسر والرقص ، و بيع

<sup>(</sup>١) الآية ٩ من سورة الجمة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٠ من سورة الجمة .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٥ من سورة الملك .

<sup>(</sup>٤) الآية ٧٦ من سورة الفرقان .

<sup>(</sup>٠) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

الأعراض ، من كل ما يفسد الأخلاق ، ويعبث بالإنسانية ، و بطريق الرشوة التى تذهب بالحقوق والكفايات ، وفي هذا وأمثاله يقول القرآن الكريم : « وَلَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمُوالِ النَّاسِ بِالْإِنْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) .

وعناية الله بالأموال ، شرعة قديمة لم يخص بها جهلا دون جيل ، ولا رسالة دون رسالة ، وقد قص علينا القرآن أن الله عاقب بعض خلقه الذين عنوا عن أمره فيها ، وأكلوا أموال الناس بالباطل : « فَبِظُلْم مِنَ اللَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَتُ لَهُمْ وَ بِصَدِّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهُوا عَنْهُ وَأَكْمُمُ أَمُوالَ النَّاسِ بالبّاطِلِ » (٢٠) .

# الاستقلال الاقتصادى لجماء: المسلمين :

" — والإسلام حينا طلب تحصيل الأموال بالزراعة ، والصناعة والتجارة ، نظر إلى أن حاجة المجتمع المادية . تتوقف عليها كلمها ؛ فإنه كما يحتاج إلى الزراعة في الحصول على المواد الغذائية التي تنبتها الأرض ، يحتاج إلى الصناعات المختلفة في شئونه المتعددة : في ملابسه ومساكنه ، في آلات الزراعة وتنظيم الطرق ، في صفر الأنهار ومد السكك الحديدية ، في حفظ الكيان والدولة ، وما إلى ذلك مما لا سبيل إليه إلا بالصناعات .

ويحتاح أيضاً إلى تبادل الأعيان والمواد الغذائية والمصنوعات مع الأقاليم التى ليست فيها زراعة ولا صناعة . ولا تسعد أمة لا تسد حاجتها بنفسها . وإذن لابد من الاحتفاظ بالزراعة والتحارة والصناعة .

<sup>(</sup>١) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ١٦٠، ١٦١ من سورة النساء .

ومن هنا قرر علماء الإسلام أن كل مالا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية ، قالوا : ومن ذلك أصول الصناعات ، كالفلاحة و الحياكة والخياطة ، وما إليها بما هو ضرورى ، أو كالضرورى فى المعاملات و يسر الحياة ، ودفع الحرج عن الناس ، ومعنى أنه من فروض الكفاية ، أنه إذا لم يتحقق فى الأمة كلها ، أثمت الأمة كلها ، وأن الإثم لا يرتفع منها إلا إذا قامت كل طائفة بنوع من هذه الأنواع .

وليس من ريب في أن أساس هذه الفرضية ، هو العمل على تحقيق المبدأ الإسلامي الذي يوجبه الإسلام على أهله ، وهو مبدأ استقلال الجماعة الإسلامية في تحقيق ما تحتاج إليه من الضروريات والحاجات ، فيما بينها ، و بيد أبنائها ، دون أن تمد يدها إلى غيرها من الأمم .

و بذلك لاتجد الأمم الأخرى ذات الصناعات والتجارات ، سبيلا إلى التدخل فى شئونها ، فتظل محتفظة بكيانها وعزتها ونظمها وتقاليدها ، وخيرات بلادها . وكثيراً ما اتخذ هذا التدخل سبيلا لاشتراك الدول الأجنبية فى إدارة البلاد وتنظيمها واستمارها ، استغلالا لحاجتها فى الصناعات والتجارات .

ولا ريب أن هذه الطرق الثلاثة : الزراعة والتجارة والصناعة ، وهي الطرق الطبيعية لتحصيل الأموال \_ عمد الاقتصاد القوى لكل أمة تريد أن تحيا حياة استقلالية ، رشيدة عزيزة ، من الضرورى العمل على تركيزها في البلاد ، ثم العمل على تنسيقها تنسيقاً يحقق للأمة هدفها الذي يوجبه الإسلام عليها ، والذي يجب أن تحصل عليه وتحتفظ به وتنميه ، صوناً لكيانها واستقلالها في سلطانها وإدارتها . وقد أرشدنا تاريخ الاستعار ، أن أهم أسبابه وأول نافذة ينبعث منها إلى الأمة تياره الكريه ، وريحه الثقيل هو : نقص الأجهزة التي تحقق للأمة كفاتها من هذه العمد الثلاثة .

و إذا كان من قضايا العقل والدين ، أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكانت الحياة متوقفة على هذه العمد الثلاثة ، كانت هذه العمد الثلاثة واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذى يحقق خيرها واجباً .

#### واجب الدول في حماية الاستفلال الاقتصادى :

ومن هناكان على ولى الأمر فى الجماعة الإسلامية ، المهيمن على مصالحها وتوجيهها ، أن يعمل جهده بما يحقق للأمة الانتفاع بهاكلها ، وأن يعمل على تنسيقها بحيث لايترك الأموال تتكدس فى تركيز عنصر واحد منها ، دون سواه ، فلا عليه أن يحول بعضا من الأراضى الزراعية إلى رؤوس الأموال تجارية أو شركات صناعية ، على حسب حاجة البلاد المبنية على تقدير مصالحها ، ويتم بذلك تنسيقها على الوجه الذى يجعلها غنية بنفسها عن غيرها .

فلا يجد الأجنبي بابا للتدخل في شئونها إلا بقدر ما يحتاج هو إليها من طرق التبادل المأم الذي يقع بين الناس بمضهم مع بعض . وهذا نوع من التنظيم فيا ينفع البلاد ، ويقيها شر تدخل الأجنبي بما يركز فيها قدمه ، ويكون سيداً عليها ، ومستعمراً لها .

وليس هذا التنسيق من باب تقييد الحرية الملكية و إنما هو توجيه تستدعيه حاجة البلاد ، و يمكنها من حريتها الحق الكاملة .

وهو بهذه الاعتبارات واجب ولى الأمر ، حتى إذا ما قصر فيه أو أهمله كان آثماً ، وكانت أمته معه آثمة . وإذا ما قام به ووفر به مصالح البلاد واستقلالها ، وعاونته الأمة عليه ، كان سائراً بها فى طريق الخير والسعادة ، وكانت معه فى مكانة الأمن والاطمئنان .

وأضافه أخرى إلى الجماعة ، وجعله كله بتلك الإضافة ملكا لها : «وَلاَ تَأْكُلُوا الشَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي أَمُوالَكُمُ الَّتِي اللهُ لَكُمْ وَيَامًا » (٢) : « وَلاَ تُوْتُوا الشَّفَهَاءَ أَمُوالَكُمْ الَّتِي جَمَلَ اللهُ كَمْ وَيَامًا » (٥) وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها ، أو النصرف السبيء فيها ، هو اعتداء أو تصرف سبيء واقع على الجميع .

وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله ، به تحيا الأرض ، و به توجد الصناعة ، و به تكون التجارة ، ثم به يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين وتأسيس المشر وعات العامة النافعة ، إن لم يكن بعاطفة التعاون والتراح ، فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أقوال الأغنياء للفقراء وفي سبيل الله ، و بحكم الضرائب التي يضعها ولى الأمر، حسب تقدير ما تحتاج إليه البلاد من مشر وعات الإصلاح والتقدم والصيانة .

وقد عنى القرآن عناية كاملة بالحث على البذل للفقراء والمساكين ، وفى سبيل الله . وكلة « سبيل الله » من الـكلمات الفذة التى جاء بها القرآن ، وهى بذاتها تملأ القلب روعة وجلالا ، وتملأ الـكون خيراً وصلاحاً ، ولا يخرج عن معناها نوع ما من أنواع البر ، خاصة وعامة .

<sup>(</sup>١) الآية ٧ من سورة الحديد .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٣ من سورة النور .

<sup>(</sup>٣) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٤) الآية ه من سورة النساء .

# الإسلام بحارب الشيح والإسراف والترف عند أصحاب المال:

ع - وإذا كان المال الله ، وكان الناسجيعاً عبادالله ، وكانت الحياة التي يعملون فيها و يعمرونها بمال الله ، هي لله ؛ كان من الضروري أن يكون المال - وإن ربط باسم شخص معين - لجميع عباد الله ، يحافظ عليه الجميع ، و ينتفع به الجميع ، وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى : « هُوَ اللَّذِي خَلَقَ لَـكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » () ومن هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة ، وجعلها قواما لمعاشهم : « وَلَا تُؤْتُو اللَّهُ لَكُمْ فِيامًا » (٢) . « وَلَا تُؤْتُو اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » (٢) . « وَلَا تُؤْتُو اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » (١) أَمُوالَكُمْ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا » (١) .

وتحقيقا لانتفاع الجميع بها ، وتطهيراً للنفوس من بواعث الأثرة فيها ، حارب الإسلام في المالكين لها والقائمين عليها ، خلق الشح الذي يمنع من البذل والإنفاق ، كما حارب السفه الذي يؤدي بالمال في غير وجوه النفع و إقامة المصالح ، يقول الله سمحانه : « وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ » (1).

وفى البخل وهو وليد الشح يقول: وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ مِمَا آتَاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرَّ لَهُمْ سَيُطُوّ قُونَ مَا يَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » (٥) .

ويقول « الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَ يَـكُنُّمُونَ مَا آتَاهُمْ

<sup>(</sup>١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة

<sup>(</sup>٣) الآية ٥ من سورة النساء.

<sup>(</sup>٤) أَلَايَة ١٦ من سورة التغانِ .

 <sup>(</sup>٥) الآية ١٨٠ من سورة آل عمران ٠

اللهُ مِنْ فَصْلِهِ » (1) و يقول : « وَالَّذِينَ يَكُنزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَدِيلِ اللهِ فَبَشِّرُ هُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحَمَّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوى فِي سَدِيلِ اللهِ فَبَشِّرُ هُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحَمِّى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُونَى فَي سَدِيلِ اللهِ فَبَشِرُ هُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، هَذَا مَا كَنَزْ مُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمُ بَهِ جَبَاهُهُمُ وَجُنُو بُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كَنَزْ مُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمُ تَتَكُنْ وَنَ » (7) .

ثم أرشد إلى أن الضن بالأموال عن أداء الواجبات ، وإقامة المصالح ، إلقاء بالنفس في التهاكة « وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهُ لُكَةِ ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهُ لُكَةِ ، وَأَخْسَنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ » (٣) .

و يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى التحذير من الشح «إياكم والشح فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، وأمرهم بالقطيمة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا» و يقول «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم: حملهم على أن يسفكوا دماءهم و يستحلوا محارمهم»، ولست بواجد أقوى من هذا التعبيرفي تصوير الخطر الاجتماعي الذي بنبعث من الشح، ولا ريب أنه من أكبر الآفات التي تفرق المجتمعات وتقضى على حياة الأمم، وصلاح العمران.

وكما وقف القرآن ، وبجانبه أقوال الرسول من الشح بالأموال هذا الموقف ، وقف أيضاً الموقف عينه ، من التبذير فيها ، وإضاعتها فيما لايعود بخير على الأمة : « إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَنُورًا » (1) .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٧ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوية .

<sup>(</sup>٣) ألآية ه ١٩ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٤) الآية ٢٧ من سورة الإسراء .

فى أموالهم ، فيحفظ عليهم حياتهم ، ويمكنهم من إقامتها على عُمُدٍ قوية ثابتة : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَعْلُولَةً ۚ إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقَعْدَ مَلُوماً تَحْسُورًا » (١) .

## عق ولى الاُمر :

وكما أتجه الإسلام بهذه الإرشادات إلى الأفراد ، تحذيراً لهم من آفتى الشح والتبذير ، يجعل من حق ولى الأمر القائم على المصالح الجماعية — بالنسبة لمن لم يخضع لهذه الإرشادات — أن يأخذ منهم بطريق القهر والقوة ما وضعه الله فى أموالهم من حقوق الأفراد والجماعة .

وقد وصل الأمر فى تطبيق هذا المبدأ أن قاتل الخليفة الأول جماعة الذين تكتلوا فى منع الزكاة ، حتى خضعوا فيها لأمر الله ، و به استقام الأمر وتركزت عناصر الدولة .

<sup>(</sup>١) الآية ٢٩ من سورة الإسراء .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٥ ، ٦ من سورة النساء .

### الترف منبع شر:

وقرر كذلك أن الترف منبع شريملاً القلوب حقداً وضغينة ويقضى على حياة الأمن والاستقرار ، ويصل بأصحابه إلى جحود الحق و إنكار الشرائع ، ويغرس في نفوسهم الأثرة وفتنة الطبقات . وما وقف في وجه الرسالات الإلهية سوى المترفين الذين رأوا أن في تلك الرسالات ماينزل بهم إلى مستوى الفقراء والضعفاء ، أو يصعد بهؤلاء إلى مستواهم ، نرى ذلك في أول الرسالات ، ونراه في آخرها .

فهاهم أولاء المترفون في زمن نوح يعيبون عليه أن كان أتباعه \_ كما يقولون \_ من الأراذل : « وَمَا نَرَ اكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلْنَا » (١ . وها هم أولاء المترفون في زمن محمد يقفون من بلال و إخوانه هذا الموقف نفسه ، ويكون جواب نوح هو جواب محمد عليهما السلام ، فنوح يقول : « وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلَاقُو ارَبِّهِمْ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ، وَيَاقَوْمُ مَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللهِ إِنْ طَرَدْتُهُمْ أَفَلَا تَذَكَرُونَ » (٢ ) . ومحد يرشده ربه إلى نفس الجواب : « وَلَا تَطْرُدُ و الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ ، مَا عَلَيْكَ هِنْ حَيْمِمْ مِنْ شَيْء فَتَطُرُ دَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ » (٢ ) . مِنْ الظَّالِمِينَ » (١ ) .

وفى شأن المنرفين ووقفتهم فى وجه الحق يقول سبحانه: « وَمَا أَرْسَلْنَا فى قَرْ يَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُثْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ، وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُمَدَّ بِينَ، قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّرْقَ لِمَنْ

<sup>(</sup>١) الآية ٢٧ من سورة هود .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة هود .

 <sup>(</sup>٣) الآية ٢٥ من سورة الأنعام ٠

يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ، وَمَا أَمُوالُكُمْ وَلَا أُولَا وُكُمْ وَلا أُولَا وُكُمْ جَزَاءُ النَّيْ تَقُرِّ بُكُمْ عِنْدَنَا زُلْنِي إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، فَأُولَٰ قِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بَمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمَنُونَ ، وَالَّذِينَ يَسْعُونَ فِي آيَاتِنَا الضَّعْفِ بَعَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمَنُونَ ، وَالَّذِينَ يَسْعُونَ فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ أُولِئِكَ فِي الْعَذَابِ مُعْضَرُونَ ، قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ مُعَاجِزِينَ أُولِئِكَ فِي الْعَذَابِ مُعْضَرُونَ ، قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ شَيْءً فَهُو يَعْلَفُهُ وَهُو خَيْرُ لَهُ ، وَمَا أَنْفَقْتُم مِنْ شَيْءً فَهُو يَعْلَفُهُ وَهُو خَيْرُ الرَّازِقِينَ » (١).

وفى سوء العاقبة التى تنزل بالمترفين فى الدنيا يقول: « وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَوْرَيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ، فَلَمَّا أَحَسُوا بَأْسَنَا إِذَا هُمْ فَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ، فَلَمَّا أَتْرُ فْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ مِنْهَا يَرْ كُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أَتْرُ فْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَمُنَا لَمُ يَوْ لَكُمْ تُسُلَّا لُونَ ، قَالُوا يَاوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعُواهُمْ حَتَى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ » (٢).

وفى سوء المصير الذى أعد لهم فى الآخرة يقول: « وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ. فِي سَمُو مٍ وَحَمِيمٍ ، وَظِلِّ مِنْ يَحْمُو مٍ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ، إِنَّهُمْ كَا نُو ا قَبْلَ ذَلِكَ مُثْرَ فِينَ » (٣).

#### دعوة إلى الانفاق في سبيل الله:

ه - بهذا وغيره وهو كثير في القرآن ، حارب الإسلام في النفوس خلال الشح والإسراف والترف ، وعمل على تطهير الجماعة منها ، وأعد النفوس للبذل والعطاء في القيام محق الله وحق الناس وكان له في ذلك من أساليب الترغيب

<sup>(</sup>١) الآيات من ٣٤ ــ ٣٩ من سورة سبأ .

<sup>(</sup>٢) الآيات من ١١ ــ ١٥ من سورة الأنبيا. .

<sup>(</sup>٣) الآيات من ٤١ ــ ٤٠ من سورة الواقعة .

فى البذل والترهيب من الضن ما يملأ قلب المؤمن بمبدأ التضحية ، وأنها سبيل الله فى الحياة الطيبة التي تسكفل للفرد والجماعة سعادة الدنيا والآخرة .

وإن أول ما يطالعنا من تلك الأساليب فى القرآن الكريم ، هو أننا لانكاد نجد فيه ذكراً للإيمان بالله ، إلا مقروناً بالإنفاق فى سبيله ، وإطعام البائس الفقير ، فسورة البقرة تبدأ ببيان أوصاف المتقين الذين ينتفعون بالقرآن وهديه ويكون منها : « الله يَن يُواْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهم يُنفَقُونَ » (١) .

ثم تعرض لأصول البر الذي يطلبه الله من العباد ، ويكون منها بعد الإيمان : « وَ آ تَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْ بَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيل « وَ آ تَى الزَّ كَأَةَ » (٢) . ويجعل وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَدَة وَ آ تَى الزَّ كَأَة » (٢) . ويجعل ذلك من دلائل الصدق في الإيمان والتقوى .

وسورة الأنفال تذكر مقومات الإيمان ، ويكون منها بعد وجل القلوب من ذكر الله ، وزيادة الإيمان بآياته : « اللّذينَ مُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمُ مَن ذَكِر الله ، وزيادة الإيمان بآياته : « اللّذينَ مُقِيمُونَ حَقًّا الهُمْ دَرَجَاتُ عِنْدَ رَبِّمِمْ مُنْفِقُونَ » (٣) . وتقول : « أُولئُكَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا الهُمْ دَرَجَاتُ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقُ كَرِيمُ (١) .

وَتَرَى سُورَتَى النَّسَاءُ وَالْحَجْرَاتُ تَذَكَرَانَ الْإِيمَانُ ، وَلَا تَذَكَرَانَ مَعْهُ سُوىَ الْإِنفَاقَ فَى سَبِيلِ اللهِ : « وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنْفَقُوا لِإِنلهِ وَالْيَوْمِ اللّهِ وَرَسُولِهِ مِنَّا رَزَقَهُمُ اللهُ » (٥٠ . « إِنَّمَا اللهُ وَرَسُولِهِ مِنَّا اللهِ وَرَسُولِهِ مِنَّا رَزَقَهُمُ اللهُ » (٥٠ . « إِنَّمَا اللهُ وَرَسُولِهِ مِنْ

<sup>(</sup>١) الآية ٣ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٣) الآية ٣ من سورة الأنفال .

<sup>(</sup>٤) الآية ٤ من سورة الأنفال.

<sup>(</sup>٥) الآية ٣٩ من سورة النساء .

ثُمُّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أُولَٰثُكَ هُمُ الصَّادِقُونَ » (١) .

هذا أسلوب يضع الإنفاق في سبيل الله في مستوى الإيمــان .

وإذا قابنا صفحات القرآن لم نجده أطلق عنوان العقبة التي تحول بين الإنسان وسعادته على شيء سوى إطعام الفقير والمسكين ، كا أنه لم يجعل عدم التحريض على شيء من تكاليفه علامة على التكذيب بيوم البعث والجزاء ، وعلامة على عدم الصدق في الصلاة وإقامتها ، سوى إطعام المسكين : « فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا المَقَبَةُ ، فَكُ رَقَبَةٍ ، أَوْ إطعام المسكين : « فَلَا اقْتَحَم الْعَقَبَة ، يَتِيمًا وَمَا أَدْرَاكَ مَا المَقَبَةُ ، فَكُ رَقَبَةٍ ، أَوْ إطعام أَسُكِين مِنَ اللّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا وَمَا أَدْرَاكَ مَا المَقْبَةِ ، أَوْ لِعْكَ أَصُابُ الْمَدْمَة » (٢) ، « أَرَأَيْت اللّذِي اللّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتُوَاصَوْا بِالْمَرْ حَمّة ، أُولِئِكَ أَصَابُ المَدْمَنَة » (٢) ، « أَرَأَيْت اللّذِي اللّذِينَ أَمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ اللّذِينَ هُمْ يُرَاهُونَ وَيَمْتُونَ ، وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ، اللّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ اللّذِينَ هُمْ يُرَاهُونَ وَيَمْتُونَ » (٣) .

وهذا أساوب يضع الإنفاق في سبيل الله ، و إطعام الفقير المحتاج ، موضع العقبة والحاجز الذي لابد من اقتحامه ليصل الإنسان إلى سعادته ، إن لم يكن بنفسه فبمحض القادرين عليه و إرشادهم إليه وقد قص الله علينا بعد ذلك أن المجرمين سيسجلون على أنفسهم في الجواب حين يسألون يوم الدين : « مَا سَلَكَكُمُ في سَقَرٍ » (3) ؟ .

<sup>(</sup>١) الآية ١٥ من سورة الحجرات.

<sup>(</sup>٢) الآيات من ١١ ــ ١٨ من سورة البلد .

<sup>(</sup>٣) سورة الماعون .

<sup>(</sup>٤) الآية ٤٢ من سورة المدثر .

سيسجلون مع التكذيب بيوم الدين ، والخوض في الباطل إهال حق الفقير والمسكبن : « لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُناً نَخُوضُ مُتَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُناً نُكُذِّبُ بِيَوْمِ الَّذِينِ » (١) .

هذه بعض أساليب القرآن في مكانة الإنفاق في سبيل الله ، وفي الترهيب من البخل بحق الفقير والمسكين .

أما أساليب الترغيب في الإنفاق ، فحسبنا أن نقرأ فيها الآيات الواردة في سورة البقرة : «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ الله قَوْضًا حَسَنَا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً » (٢) البقرة : «مَنْ ذَا الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلْ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةً حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاء وَاللهُ وَاسِعُ عَلِيمٌ ، الَّذِينَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةً حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاء وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، الَّذِينَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مَائَةً وَاللهُ عَلَيْمٍ لَلهُ ثُمَّ لَا يُتَبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلا أَذَى لَهُمْ أَبِينَ اللهِ ثُمُ لَا يُتَبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عَنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ » (٣) .

« وَمَثَلُ الَّذِينَ مُينْفِقُونَ أَمْوَ الَهُمُ ابْتِفَاءَ مَرْ ضَاتِ اللهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلُ جَنَّةٍ بِرَ بُوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلْ فَآتَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ مِيمُهَا وَابِلْ فَطَلُ وَاللهُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (1) .

فهذه مكانة الإنفاق في سبيل الله ، وهذه عدة الله الصادقة لمن يجود بماله في سبيله ، وها ، كما نوى ، مكانة وعدة لم يحظ بهما شيء من التكاليف الإلهية ، سوى الإنفاق ، فالصلاة على مكانتها في الدين ، وعلى أنها الركن الذي يلى الإيمان ، لا تقع عند الله موقعها إلا إذا دفعت بصاحبها إلى القيام بحق الفقير

<sup>(</sup>١) الآيات من ٤٣ ــ ٤٦ من سورة المدثر .

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٤٥ من سورة اليقرة .

<sup>(</sup>٣) الآيتان ٢٦١ ، ٢٦٢ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٤) الآية ه ٢٦ من سورة البقرة .

والمسكين ، وكذلك الصوم والحج لا نجد لها فى ترغيب القرآن وترهيبه مثل ما وجدناه للإنفاق فى سبيل الله .

بهذا نستطيع أن نقرر أن الإسلام لا يقيم وزناً لشىء من تكاليفه إذا لم تغرس فى قلب المسلم عاطفة الرحمة ، مبعث الإنفاق والبذل والعطاء ، هذا هو ما أعتقده وهو ما يدل عليه القرآن الكريم .

#### المبادلات المالية :

7 — وكما عرض الإسلام للمال فى قيمته ، وطرق اكتسابه ، وأسلوب المحافظة عليه ، وإعطاء كل ذى حق حقه منه — عرضت شريعة الإسلام لجانب آخر من الجوانب التى تتعلق بشئون الأموال ومعاملاتها ، ذلك هو جانب النظم التى تبنى عليها المبادلات المالية ، وفيها أحكام البيع والإجارة ، وبيان ما يجوز بيعه وإجارته ، وما لا يجوز بيعه ولا إجارته ، وتشمل طرق استثمار الأموال والمضاربة والشركة وأحكام الأمانات ، وطرق الاستيثاق فى الديون ، وغير ذلك مما يحرى بين الناس ، ويحتاجون إلى ضبطه فى انتظام حياتهم ، وحفظ حقوقهم ومصالحهم .

والمبادلات المالية عمدتها فى الإسلام وأساسها ، الارتباط بالالتزامات ، والوفاء بالحقوق ، وعدم أكل أموال الناس بالباطل ، وفى ذلك يقول الله تعالى : « يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقُودِ » (١ . يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُوا لَا تَأْكُوا أَمْوَالَكُمْ وَبِالْبَاطِلِ » (٢ . قَالَتُهُمْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

<sup>(</sup>١) الآية الأولى من سورة المـائدة ٠

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٩ من سورة اللساء .

وفى طرق الاستيثاق يقول جل شأنه : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَا يَنْتُمُ ' بِدَيْنِ إِلَى أَجَلِ مُسَتَّى فَا كُتُبُوهُ » (١) .

ثم يشرع الرهن والإشهاد على المبايعات: « وَ إِنْ كُنْتُمُ ۚ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ ۚ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانُ مَقْبُوضَةُ ۗ » (٢) . « وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَا يَعْتُمُ ۚ » (٣) .

وقد وضعت الشريعة للبيع والشراء آدابًا ينبغى مراعاتها وحرمت الغش والاستغلال تحريمًا قاطعًا .

## أدب البيسع والشراء:

والواقع أن الإنسان في الحياة جانبين: جانباً مادياً أساسه المعاملات وجانباً روحياً أساسه العبادات، والجانب المادى يقتضى: أن يحصل الإنسان على مأكله ومشر به وملبسه، والجانب الروحى يقتضى: أن يهذب نفسه، ويطهر قلبه، وأن يتقرب إلى مولاه عن طريق عبادته وامتثال أمره.

ولما كان فى الجانب المادى متسع للشهوات والمنافسات والاستكثار والتحاثر، وكامها اعتبارات، قد ينزلق بها الإنسان عن مستوى الفضيلة، ويغشى في سبيلها ما يعكر صفو الجانب الروحى، ويبعده عن رحمة الله ورضاه \_ جاءت الشريعة بالإرشاد إلى أدب فى البيع والشراء، يقى الإنسان شر ذلك الانزلاق:

حثت على البيع والشراء ، ورغبت فيه تحصيلا للرزق ، ووضعت آدابا حتمت رعايتها في هـذه المعاملة ، التي تعتبر بحكم الطبيعة أساساً لقضاء المصالح ، وتوفير الحاجات على وجه يسلم الإنسان فيه من الغش والخديعة والتضليل ، وما إلى ذلك

<sup>(</sup>١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ٠

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة ٠

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ٠

مما يدنس نفسه ، ويصرفه عن جانب الروح التي به تتحقق إنسانيته الفاضلة ، ويسمو إلى درجة المقربين عند الله .

## البيع والشراء معاملة عامة في هذه الحياة:

ومطالب هـ ذه الحياة مهما تنوعت ، وظهرت في صور مختلفة ، وأنواع من المعاملات متبابنة ، فأساسها الذي تبني عليه ، ومحورها الذي تدور حوله «هو البيع والشراء» ، فالزارع لا بد له من البيع والشراء ، وكل عامل في عمله يبيع ويشتري ، حتى الموظف في ديوانه ، والمدرس في درسه ، والواعظ في وعظه والمجاهد في ميدانه ، والحاكم في حكمه ، كل هؤلاء يبيعون ويشترون : يبذلون المعمل ، ويتسلمون البدل ، فمن أخلص في عمله ، وقدمه على الوجه الذي يحقق الغرض المقصود منه ويرضي به ربه كان ما يتقاضاه في مقابل العمل محقوفا بالخير والبركة ، مثمراً في نفسه وأسرته وكان هو محل ثقة عند من يعامله ، فتعظم مكانته في النفوس ، ويقبل الناس عليه ويزداد خيره .

أما من أساء في عمله ، وخدع وغش ، وجعل همه أن يأخذ البدل ويستوفى الثمن على الوجه الذي يرضى شهوته فقط ، غير مكترث بالمصاحة العامة ، ولا بفائدة المجتمع ، وغير مقدر لغضب الله وسخطه - كان فيم يتقاضاه من الذين يأكلون في بطونهم ناراً ، وسيصلون سعيراً ، سيكتشف أمره ، ويفتضح شأنه ، ويعرف بالغش والخديعة ، فتسوء سمعته بين الزملاء والرؤساء ، ولا يلبث حتى ينبذ من الجميع نبذ النوة ، أو يرمى كالثوب الخلق .

#### الغش في المعامد:

٨ -- مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل يبيع الطمام ، فأعجبه ظاهره ، فأدخل يده فيه فوجد به بللا فقال : « ما هذا يا صاحب الطمام ؟ قال : أصابته

السماء — يريد أن المطر نزل عليه — فقال عليه السلام : فهلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس ؟ من غش ، وفي رواية « من غشنا فليس منا » .

حكم عام حكم به النبى عليه الصلاة والسلام على من غش ، وخدع فى الطعام ، والطعام مادة ينقضى أثرها بسرعة ، وقد لا يكون للغش فيها ذلكم الأثر الذى يحدثه الغش فى الجوانب الأخرى ، من جوانب الحياة ، يحكم النبى على من غش فى الطعام بخروجه عن جماعة المؤمنين ، وأن الإيمان يقتضى الصدق ، ويقتضى التقوى ، ويقتضى الإخلاص ، والغش يقوض كل ذلك ، فيجعل صاحبه كذابا ، ويجعل صاحبه منافقاً .

وإذا كان الغش ، وهو تقديم الباطل فى ثوب من الحق ، يكون فى الرأى والعمل والفتوى والإرشاد ، والتوجيه والوظيفة ، فإن غش الطعام فى الإفساد أقل بدرجات من الغش فى هذه النواحى الممتد أثرها الشامل ضررها ، وهو فيها أجدر بأن يخرج صاحبه من صفوف المؤمنين ، ويهوى به فى مكان سحيق .

# أثر الغش في المجتمع :

إن من غش في رطل من الرطب أو من اللحم ، أو غش في متر من القاش عن طريق تقديم الخبيث باسم الطيب ، والردىء باسم الجيد ، أو عن طريق انتقاص الحكيل أو الميزان لابد أن يكون نزاعا في نفسه إلى انتقاص الحقوق ، أيا كانت ، وكيفا كانت وأن انتقاص الحقوق أساس كبير لزعزعة الثقة في المجتمع ، وسبيل إلى قطع الصلات ، وإثارة الأحقاد والبغضاء بين الناس ، ولذلك ينتشر الفساد في الأرض ، وتضيع المصالح ، ولمل هذا كان مبعث العناية الإلهية في أن يبعث رسول من رسل الله — وهو شعيب عليه السلام — يدعو

الناس أولا إلى توحيد الله ، ويتبعه بالنهى والتحذير عن نقص الكيل والميزان ، معتبرا ذلك إفساداً في الأرض بعد إصلاحها : « وَ إِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ : يَاتَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلهِ غَيْرُهُ ، قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا اللّهَ مَالَكُمْ مِنْ إِلهِ غَيْرُهُ ، قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةُ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا اللّهَ مَالَكُيْلَ وَالْمِيزَانَ ، وَلَا تَبْخُسُوا النّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ فَرَيْنِينَ » (١) .

لم يكن هدف الحكمة الإلهية بتخصيص الكيل والميزان في رسالة شعيب هو الوقوف بها عند حد ما يكال ، أو يوزن من طعام أو شراب ، و إنما الهدف هو اقتلاع الخلق الذي يدفع الإنسان إلى انتقاص الحقوق ، والكيد لأصحابها عن طريق الغش والخديعة ، وعن طريق تسخير المنافع العامة وحقوق الناس في سبيل الحصول على المنافع الخاصة ، وهذا هو الذي يعقب حقاً الإفساد في الأرض وزلزلة الحياة العامة على أصحابها .

# عبرة الفائمين على مصالح المجتمع :

ومن هنا يجدر بالموظف والسكاتب والموجه والمشير والمعلم ، أن يأخذوا لأنفسهم من تخصيص السكيل والميزان في رسالة شعيب ، وقرنهما بعبادة الله ، واعتبار انتقاصهما إفساداً في الأرض — يجدر بهم جميعاً أن يأخذوا لأنفسهم أعظم عظة ، وأجدى عبرة . وإن انتقاص السكيل والميزان فيا وراء السلع المادية لأشد خطراً ، وأقبح أثراً ، وأعم ضرراً ، من انتقاص حفنة من قدح ، أو أوقية من رطل !

إن من حق الإنسان في هذه الحياة أن يتمتع بحقه كاملا غير منقوص ومن حق المؤمن على أخيه أن يمكنه من حقه ، ويعاونه في الحصول عليه ، ومن حقه

<sup>(</sup>١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف ٠

أن يرشده إذا استرشده ، وأن يمحضه النصح إذا استنصحه وأن يغي له إذا عاهده ، وأن يصدقه إذا حدثه . إنها مبادلة ولكن ليست في السلع ، ولا في الطعام ، ولا في الشراب ، و إنما في الحلق والمروءة والصدق والإيمان ، والانحراف فيها عن مقابلة الخير بالخير تطفيف في الكيل ، وانتقاص للحقوق ، وقد جعله الله علامة من علامات التكذيب بيوم الدين ، وأنزل في شأنه سورة كاملة ، عي سورة المطففين استهلها بقوله : « وَ يُلُ لِلْمُطَفِّفِينَ ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ، أَلَا يَظُنُّ أُولَيْكَ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ، أَلَا يَظُنُّ أُولَيْكَ عَلَى النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ » (١) .

## الإسلام بحرم استغلال حاجة المعتاج ، وذلك هو أساس الربا :

٩ — اتضح مما أسلفنا من قبل أن الإسلام يعتمد فى بناء المجتمع على جملة من المبادئ ، أهمها فى الجانب المادى من الحياة ، مطالبة كل فرد من أفراد المجتمع بالعمل على تحصيل رزقه الذى يكفل حاجته ويوفر له حياة نفسية هادئة . وأشعر الإسلام بجانب هذا الأغنياء الذين آتاهم الله من ماله أن هذا المال و إن كان معقوداً فى ملكيته بأسمائهم إلا أن حق الانتفاع به مشترك بينهم و بين إخوانهم الفقراء الذين يكونون المجتمع معهم ، ويكون راحته من راحتهم، واضطرابه من اضطرابهم ، مشترك بينهم و بين المصالح العامة التى تحتاج إليها الجماعة فى راحتها واستقرارها و إدارة شئونها ، و بعد هذا أوجب الإسلام مد يد الجماعة فى راحتها والمساكين وأرباب الحاجات ، إما بالبذل أو بتهيئة العمل ، المعونة إلى الفقراء والمساكين وأرباب الحاجات ، إما بالبذل أو بتهيئة العمل ، كا أوجب مدها إلى أولياء الأمر بما يمكنهم من إقامة المصالح التى تحقق خير الجاعة .

<sup>(</sup>١) أول سورة المطفقين ٠

ووضعاً للمعونة في موضعها ، ووقوفا بها عند الحد الذي يرفع عن كاهل المحتاجين عبء الضرورات المقومة ، والحاجات الميسرة والمصالح النافعة ، لهذا حذر الإسلام كل التحذير من الإسراف ، وإنفاق الأموال حيث لا ضرورة تلجىء إليه ولا حاجة تقتضيه .

على هذه الأسس التي تقتضيها الأخوة ، والتراحم والتعاون ، والاشتراك في الإحساس ، وتبادل الشعور بين الأفراد بعضهم مع بعض ، وبينهم و بين الدولة، امتلاً القرآن في مكيه ومدنيه بآيات الحث على الإنفاق للفقراء والمساكين وفي سبيل الله ، وقد وجهت العناية الكبرى في ذلك إلى قضاء الحاجات الشخصية التي تطرأ على الأفراد فتوهن من قوتهم ، وتضعف من روحهم . ولا ريب أن قلقهم في الحياة مع رؤيتهم تمتع إخوانهم الأغنياء ، ممنا يضاعف همهم ، ويفتح لهم شر النوافذ التي يعكرون بها على الجماعة صفو الحياة ، و يزلزلون عليها عناصر الأمن والاطمئنان .

بهذا الوضع الذى انتهجه الإسلام فى بناء المجتمع ، وربط به بين أفراده بما يجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وكالجسم الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ، وكاليدين تغسل إحداها الأخرى بهذا الوضع الذى يركزه الإسلام ويدعو إليه ، ويحذر مخالفته أو النهاون فيه ، ويعتبر التهاون إلقاء بالأنفس إلى النهلكة ، بهذا كان من غير المعقول أن يبيح الإسلام للغنى فيه القادر من أبنائه أن يستقل بمتعة ماله ، وأن ينفرد بحق الانتفاع به دون أن يمد يده لسد حاجة المحتاج من إخوانه أو دولته .

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن تركه يجوع و يعرى — وهو قادر على إطعامه وكسوته — فقد

أسلمه » ، وصح عنه أنه قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له » ويقول المحدث: ثم ذكر أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضله » ويقول عمر ابن الخطاب : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

و إذا كان من غير المعقول في الإسلام \_ وموقفه هكذا من مبدأ التعاون ، أن يباح للغني أن يقبض يده عن معونة أخيه الفقير ، أو عن المساهمة في إقامة المصالح العامة \_ فن غير المعقول بوجه أبعد وأشد أن يباح له شد الخناق على رقبة أخيه الفقير ، أو دولته الفقيرة المحتاجة ، ففرض عليه أو عليها في مقابلة المعونة الواجبة دراهم معدودة يردها إليه أخوه الفقير المحتاج ، أو دولته الفقيرة المحتاجة ، زيادة على رأس ماله الذي أقرضه إياهم ، سداً للحاجة أو إقامة للمصلحة .

ومن هنا حرم الإسلام — إبقاء على هذه المبادئ الإنسانية — تحريمًا قاطمًا أن يتخذ الغنى حاجة أخيه الفقير ، أو دولته المحتاجة ، فرصة لاكتساب المال عن هذا الطريق الذى لاخير فيه للمجتمع ولا الأفراد ، والذى يجعل الغنى في تربص دائم لحاجة المحتاجين ، يستغلما في زيادة ماله ، دون عمل يحقق به نسبته إلى المجتمع ، وجزئيته في بنائه ، والذى ينزع من قلبه الشعور بالوحدة ، ومعانى الرحمة والعطف التي هي من خصائص الإنسان الفاضل .

وقد جاء فى القرآن : « الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ النَّيهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » (١)

<sup>ٰ (</sup>١) الآية ٧٧٠ من سورة البقرة .

وجاء: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمُ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ كُنْتُمُ فَلَكُمُ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ كُنْتُمُ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (١) .

وْهذا هو الأصل في تحريم الإسلام على أهله المعاملة المعروفة باسم الربا .

وقد جاء وقلوب الناس فارغة من معانى الرحمة والتعاون ، يأكل قويهم ضعيفهم ، ويستغل غنيهم فقيرهم ، ولا فضل للغنى سوى أنه ذو مال ، ولا ذنب للفقير سوى أن ظروف حياته لم تهيئ له مواد الغنى وسبل الكسب . وفي هذا الجو المظلم تفتق جشع الأغنياء عن هذه المعاملة ، وتقاضوا ممن يداينونهم بقرض أو ثمن في مقابلة تأجيل القضاء ، زيادة عن رءوس أموالهم ، واتخذوا ذلك سبيلا لجمع الأموال وتكديسها من دماء الحتاجين ، و بذلك نشأت الرأسمالية الطاغية ، فرقت الإنسانية وجعلت أفر ادها أشبه بحيوان الغاب ، الغنى يطمع فيفترس الفقير والفقير يحقد فيفترس الغنى ، ولكل سلاحه الذي يقتل به أخاه .

جاء الإسلام والناس على هذا الوضع السيء ، فأفرغ جهده فى القضاء على منابع الشر ، وأخذ بمبادئه الحكيمة ، يزيل الحواجز التى قطعت ما بين الناس من صلات التراحم والتعاون ، والبر والإحسان ، وأخذ يبنى المجتمع بناء واحداً متاسك اللبنات ، متضام الوحدات ، وكان أول ما اتخذه من ذلك من الناحية الإيجابية الحث على التعاون والتراحم ، وأخذ القادر بيد الضعيف ، و وصل ماقطعوا من صلات . ثم كان تحذيره الشديد فيا يختص بالناحية السلبية ، فحرم الربا والرشوة ، بعد أن حرم الشح والبخل والضن بحق الفقير والمسكين .

و لإظهار ما بين الناحيتين من تفاوت ، قابل القرآن الكريم في كثير

<sup>(</sup>١) الكيتان ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة .

من آياته بينهما ووضع أمام الأبصار صورة مضيئة هي صورة التراحم المطلوبة، و مجانبها صورة مظلمة هي صورة الاستغلال الممقوتة ، كي يمعن الناظرون في الآثار الطيبة لصورة التراحم ، والآثار السيئة لصورة الاستغلال فيكون لهم من هذا الوضع ما يردهم عن احترام صورة الاستغلال إلى احترام صورة التراحم و بذلك تتحقق إنسانيتهم الفاصلة و يسيرون في الحياة بخطوات متزنة في البناء والتشييد، فينعمون بالحياة وتنعم بهم الحياة .

ومن هنا لا نكاد نجد آية من آيات التحذير عن مبادئ الاستغلال الله و بجانبها آية أو آيات تعلى من شأن البذل والمعونة والتراحم. و إن شئت فاقرأ من سورة البقرة المدنية الآيات من الواحدة والستين بعد المائتين: « مَثَلُ الَّذِينَ كُلِّ مُنفَقُونَ أَمْوَ الْهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةِ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلَيمٌ » إلى الآية الثمانين بعد المائتين : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ، فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنتُمُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ عَلْمَونَ » .

واقرأ من سورة آل عمران المدنية ، الآية الثلاثين بعد المائة : « يَأْيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُوا الرِّبَا أَضْعَافَا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفُلِحُونَ » . إلى الآية الرابعة والثلاثين بعد المائة : « الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءَ وَالضَّرَّاءِ وَالْضَرَّاءِ وَالْكَانِينَ الْفَيْظَ وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » .

واقرأ من سورة الروم المسكية الآيتين ، الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين :

« فَمَآتِ ذَا الْقُرْ بَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ 
يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ وَأُولَٰئِكَ مُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَا آتَيْتُمُ مِن رِبًا لِيَرْ بُوا

فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْ بُوا عِند اللهِ وَمَا آ تَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجُهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ » .

اقرأ هذا كله بعين بصيرة وتدبره بروح الإيمان الصادق تمرف الهدف اللدى لأجله حرم القرآن الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وسد أبو ابه وأحكم السد على أهله وأتباعه ، وتعرف أنه هدف يتصل اتصالا وثيقاً ببناء المجتمع بناء متيناً تتفاعل وحداته بإحساس واحد واتجاه واحد وغاية واحدة .

وليس غير هذا المجتمع يريد الله.

# الباب الرابع

العقوبات

 $\epsilon_{ij} = \epsilon_{ij}$ 

# الفصل الفراء الفصل الفراء الفراء الشريب وهر في المسلك الشريب وهر في الماء الم

### رادع الدين ورادع السلطاند :

ا — حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات على وجه العموم ، منذرة بعقو بة الآخرة ، على صورة تثير فى نفوس المؤمنين شدة الخوف من الإقدام على شيء منها ، وتدفع فى الوقت نفسه عن المجتمع كثيراً من شرورها ، ثم وضعت لبعض الجنايات عقوبات دنيوية إلى جانب العقوبات الأخروية ، حتى يتآزر فى دفعها و زجر الناس عنها ، رادع الدين ، و رادع السلطان .

فاكان من الجنايات خفياً لا يمكن ضبطه بمظاهر محددة ، كالغيبة ، والنميمة ، والحسد ، والحقد ، والكذب ، وغير ذلك مما يتصل بالجانب الخلق أكثر من اتصاله بالجانب العملي ، أوكان متصلا كثيراً بالجانب العملي ، ولكن لم يأخذ المال غصباً ، اقتصرت فيه على الصورة القصوى من صور الإجرام ، كأخذ المال غصباً ، اقتصرت فيه على التحذير بالعقو بة الأخروية ، التي ترجع إلى العليم بما تنطوى عليه الجوامح ، وما تخفيه الصدور .

وماكان منها متصلا بالحياة العامة ، وله آثاره السيئة في حقوق الأفراد والجماعات ، وله من عناوين الإغراق في الشر أقصاها ، جعلت له عقو بات دنيوية على الحاكم تطبيقها وتنفيذها .

## مسلك الشريعة في نقرير العقو بأت الدنيوية :

سلكت الشريعة فى تقرير العقو بة الدنيوية مسلكين بارزين : المسلك الأول — العقو بة النصية ·

المسلك الشانى — العقو بة التفويضية .

## المسلك الأول ــ العقوبة النصية

نص فى القرآن أو السنة على عقوبات محددة لجرائم معينة ، هى من عموم الجرائم بمنزلة الأمهات ، نظراً إلى دلالتها على تأصل الشر فى نفس الجانى ، وإلى شدة ضر رها فى المجتمع ، وإلى حرمة ما وقعت عليه فى الفطر البشرية . وهى الجرائم الآتية :

## عفو بة الاعتداد على الدين بالردة:

الاعتداء على الدين بالردة يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو ارتكاب ما يدل على الاستخفاف والتكذيب. والذي جاء في القرآن عن هذه الجريمة، هو قوله تعالى: « وَمَنْ يَرْ تَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرْ ، فَأُولِئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرةِ وَأُولِئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ فَمُ فِيهَا خَالِدُونَ » (1) ، والآية كا ترى لاتتضمن أكثر من حكم بحبوط العسل والجزاء الأخروى بالخلود في النار .

أما العقاب الدنيوى لهذه الجناية ، وهو القتل ، فيثبته الفقهاء بحديث يروى

<sup>(</sup>١) الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » .

وقد تناول العلماء هذا الحديث بالبحث من جهات :

هل المراد من بدل دينه من المسلمين فقط ، أو هو يشمل من تنصر بعد أن كان بهوديا مثلا ؟

وهل يشمل هذا العموم الرجل والمرأة ، فتقتل إذا ارتدت ، كما يقتل إذا ارتد ، أو هو خاص بالرجل ، والمرأة لا تقتل بالردة ؟

وهل يقتل المرتد فوراً ، أو يستتاب؟

وهل للاستتابة أجل ، أو لا أجل لهـا فيستتاب أبدا ؟

وقد يتغير وجه النظر في هذه المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد، وأن الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محار بة المسلمين، والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهم القرآن السكريم في كثير من الآيات تأبي الإكراء على الدين؛ فقال تعالى: « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ »(1)، وقال سبحانه: « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ »(1)، وقال سبحانه: « أَفَأَنْتَ تُسَكِّرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُوامِنِينَ »(2).

## عفوبة الاعشداد على الأعراض بالزنا أوالفذف:

٣ - وقد جا ، في الزنا قوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللّذَانِ يَأْتِيانِهَا مِنْسَكُمْ فَاذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً » (\*\*).

<sup>(</sup>١) الآية ٦٥٦ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٩٩ من سورة يولس .

وقوله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةُ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلَيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَأَئِفَةٌ مِنَ الْمُوْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيةً وَلْيَشَهَدُ عَذَابَهُمَا طَأَئِفَةٌ مِنَ الْمُوْمِنِينَ ، الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيةً أَوْ مُشْرِكَةً ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ أَوْ مُشْرِكَةً ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (1) .

وينبغى أن يعلم هنا :

أولا: أن كثيراً من العلماء يرى أن ما تضمئته آية النساء كان هو العقو بة أولا لجريمة الزنا، ثم جاءت عقو بة الجلد المذكورة في آية النور بدلا منها.

ونقل الرازى عن أبى مسلم الأصفهانى ، وهو بمن لا يرون وقوع النسخ في القرآن ، أن الآية الأولى منهما ، وهى قوله تعالى: «واللاتى يأتين الفاحشة..» خاصة بجريمة المرأتين إحداها مع الأخرى ، وعقو بتها كا جاء فى الآية الحبس إلى الموت ، وأن الآية الثانية ، وهى قوله تعالى : « واللذان يأتيانها منكم . . . » ، خاصة بجريمة الرجلين أحدها مع الآخر ، وعقو بتها كا نطقت الآية : الإيذاء بالقول والفعل . وأن آية النور ، وهى قوله تعالى : « الزانية والزانى . . . » خاصة بجريمة الرجل مع المرأة وعقو بتها الجلد، و بذلك يكون القرآن فى نظر أبى مسلم الأصفهانى ، قد استكمل عقو بة الجناية على العرض في جهاتها الثلاث ، وتكون الآيات كلها قد استكمل عقو بة الجناية على العرض في جهاتها الثلاث ، وتكون الآيات كلها عكمة لا نسخ فى شيء منها .

ثانياً: أن الفقهاء حملوا آية النور على غير المحصن ، و بينوا في كتبهم ، شروط الإحصان ومصادرها ، أما المحصن فقد قرروا أن عقو بته الرجم ، أخذا من عمل الرسول ، ومن أحاديث وردت في هذا الشأن .

<sup>(</sup>١) الآيتان الثانية والثالثة من سورة النور .

وقد أنكر الخوارج الرجم ، واحتجوا بوجوه أوردها الفخر الرازى في تفسيره ، ولعلهم أنكروا أنه تشريع عام دائم ، واعتبروا أن ما حصل من الرسول كان على سبيل السياسة والتعزير ، كا يرى الحنفية في تغريب غير المحصن .

ثالثاً: أن كثيراً من العلماء ، حمل آية « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . . . » ، على مجرد التنفير من تزوج البغى ، وعليه لا تكون من آيات العقوبة .

وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد :

صرح الله سبحانه وتعالى بتحريم نكاح الزانية فى سورة النور ، وأخبر أن من نكحها إما زان أو مشرك ، ثم صرح بتحريمه فقال : « وحرم ذلك على المؤمنين » ، ولا يخنى أن دعوى النسخ للآية بقوله : « وأنكحوا الأيامى منكم » ، من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا ، إذ يصير معنى الآية : الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك ، وكلام الله ينبغى أن يصان عن مثل هذا ، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، إلى أن قال : فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى ، وقبح هذا مستقر فى فطر الخلق ، وهو عندهم غاية المسبة ، وأيضاً فإن البغى لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه ، وتعلق عليه أولاداً من غيره ، والتحريم يثبت من غير هذا ، وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على مرثد الغنوى حينا استأذنه أن يتزوج بغياً ،

وليس من القصد هنا أن نوازن بين هذين الرأيين . و إنما القصد أنه على

رأى ابن القيم ، يكون للزنا عقو بة أخرى أدبية بعد العقو بة المنادية ، وهى أثر المعقو بة المنادية الأصلية لجريمة الزنا .

ونستطيع أن نأخذ من هذا ، ومن الحسكم بحرمان القاتل من الميراث ، والحسكم بإهدار شهادة المحدود في القذف - أن الشريعة الإسلامية تقرر في مصادرها الأولى ، (السكتاب) و (السنة). العقوبات التبعية .

هذا ماجاء في الزنا ، أما ما جاء في القذف ، فقوله تعالى : « وَاللَّذِينَ يَرْ مُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمُ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولِئِكَ ثُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا اللَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَالّذِينَ يَر مُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاهِ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَالّذِينَ يَر مُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاهِ إِلّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةً أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَمَنَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ اللهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْسَادِقِينَ » وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْسَادِقِينَ » وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » (1) عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » وَالنَّامِسَةَ أَنَّ عَضَبَ الللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » (1) عَلَيْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ » (1) .

و يلاحظ هنا أنه لما نزلت الآيات الأولى ، وفيها أن عقو بة القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء ثمانون جلدة ، وفهم الأصحاب منها أن حكم قذف الزوجة وقذف الأجنبية سواء في هذه العقو بة — نشأت فيا بينهم مشكلة تقدموا بها إلى الرسول وهي : أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم . وإن سكت سكت على مثل ذلك ، وإن ذهب ليأتى بالشهود انتهى كل شيء فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجب عن هذه الشكوى .

<sup>(</sup>١) الكيات من ٤ للي ٩ من سورة التور .

فلما كان بعد ذلك أتاه السائل فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله قوله : « والذين يرمون أزواجهم . . . » ، و بها حلت المشكلة ، وأقيمت الشهادات الأربع من الجانبين محل الشهود الأربع ، ودفع بها العقاب وكان الحركم بينهما بعد هذا : التفريق الأبدى . وكانت هذه الآية ناسخة أو مخصصة لعموم الآية الأولى ، وكانت أصلا تشريعياً لما هو معروف في لسان الفقهاء باسم ( اللمان ) وقد تكفلت كتب الفقه ببيان أحكامه .

هل هو الحد الذي بين في الآية الأولى ، ويكون الفارق بين قذف الزوجة وقذف غيرها هو الاكتفاء عن الشهود الأربع بالشهادات ، فإذا المتنعت عن الشهادات أو المتنع ، أقيم الحد الأصلى ، وهو الجلد ، على المتنع منهما ؟ .

أو أن العذاب المذكور فى الآية شىء آخر غير الحد ، ويكون الفرق بين القذفين من جهة قيام الشهادات مقام الشهود ، ومن جهة قيام عقوبة أخرى مقام عقوبة الجلد ؟ .

رأيان للفقهاء ، الأول منهما للشافعية ، وثانيهما للحنفية والعقوبة عندهم التي عبر عنها في الآية بالعذاب ، هي الحبس ، والترجيح بين الرأيين مذكور في كنب الفقه .

وعلى مذهب الحنفية يكون للقذف عقو بتان . عقو بة الجلد فى قذف الأجنيية وعقو بة الحبس فى قذف الزوجة .

و بهذا يكون الحبس ، كعقو بة ، ذكر فى القرآن ثلاث مرات فى ثلاث جنايات : إحداها: قذف الزوجة ، على فهم الحنفية .

والثانية : الفاحشة تقع بين المرأتين على فهم أبى مسلم الأصفهانى .

والثالثة : جناية الإفساد في الأرض في قوله تعالى : « أو ينفوا . . . » . على رأى الحنفية كما تقدم .

عقو بذ الاعتداد على الاُ موال بالسرقة ، أوعلى الاُ من العام بالمحاربة والإِ فساد في الاُرض :

وقد جاء فى السرقة قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَافْطَمُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاةً مِمَا كَسَبا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٍ ، فَمَنْ تَأْبَ أَيْدِيَهُمَا جَزَاةً مِمَا كَسَبا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزْيزٌ حَكِيمٍ ، فَمَنْ تَأْبَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَنُورٌ رَحِيمٍ " ) (1) .

وقد تكلم الفقهاء في هذه العقوبة ، أخذا من الأحاديث الواردة فيها ، على السارق ، وعلى مقدار المسروق منه .

وتسكلموا على اجتماع القطع والضمان ، أو عدم اجتماعهما .

وتكلموا على محل القطع وكيفيته .

وتكلموا على أن التوبة وصلاح النفس يسقطان الحد ، أو لا يسقطان .

ولهم فى ذلك تفريعات كثيرة ، وآراء وحجج متعددة ، مما يفسح أمام الناظر الحجال فى تدقيق النظر ، لمعرفة المتفق عليه فى إقامة هذه العقوبة ، وترجيح ما يراه من المسائل المختلف فيها .

وقد جاء في الاعتداء على الأمر بالمحاربة والإفساد ، قوله تعالى :

<sup>(</sup>١) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة المائدة .

« إِنَّمَا جَزَاهِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ اللهَ يَعَمَّلُوا مِنَ اللهُ يُعَمَّلُوا مَنَ خَلَافٍ أَوْ اللهُ يُعَمَّلُوا مِنَ اللهُ يُعَمَّلُوا مِنَ اللهُ يُعَمِّلُوا مِنَ اللهُ يُعَمِّلُوا مِنَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ

## عقو بة الاعتداء على العقل بشرب المسكر:

م يرد لهذه الجناية عقوبة دنيوية في الفرآن ، وإنما الذي جاء فيه بالنسبة إليها قوله تعالى : « يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَّمَا المَّمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَذِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُريدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُو قِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَبَصُدًّ كُمْ الشَّيْطَانُ أَنْ يُو قِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَبَصُدًّ كُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمُ مُنْتَهُونَ » (٢) .

أما العقوبة الدنيوية ، فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب الشارب بجريدة نحو أربعين . وفعله أبو بكر كذلك بعده ، وأن عمر ضربه ثمانين ، وورد غير ذلك .

وجاء عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يبين في الخمر حداً .
وللناظر في هذا الموضوع أن يرى العقوبة في شرب الخمر ليست حداً ملتزماً
في كمه وكيفه ، و إنما هو نوع من التعزير الذي نتكلم عليه بعد .

عقو بة الاعتداء على النفس بالقتل ، أو بما دونه مه القطع أو الجرح :

جهذا هو الموضوع الذي سنتناوله بالبحث ، بعد الانتهاء من هذا التمهيد إن شاء الله ، وهناك نسوق ما ورد فيه من قرآن وسنة .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣ من سورة المسائدة .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٩٠ و ٩١ من سورة المائدة .

هذه هي جملة ( العقوبات النصية ) ، التي جاء بها القرآن والسنة لهذه الجرائم التي أشرنا إليها .

#### حق الله وحق العبد:

٧ - وينبغى أن يلاحظ هنا ما يأتى : أن هذه الجرائم التى نصت الشريعة عليما وعلى عقوباتها ، منها ما يراه العلماء اعتداء على حق الله الخالص . وذلك فما يتعلق بحرمة الدين ، والنسب ، والأمن العام .

ومنها ما يعتبرونه جامعاً بين حق الله وحق العبد . وحق العبد غالب ، وذلك فيما يتعلق بحرمة نفس الآدمى وأعضائه .

ومنها مايعتبرونه كذلك جامعًا بين الحقين وحق الله غالب ، وذلك فيما يتعلق بحرمة العِرض .

والفرق بين الحقين ، أن حق الله ، ما تعلق به النفع العام للجاعة البشرية ، ولم يختص بواحد من الناس ، ونسب إلى الله مع تنزهه سبحانه عن أن ينتفع بشىء ما ، تعظيما لشأنه ، وتنويها بخطره في المجتمع .

أما حق العبد ، فهو ما تعلق به نفع خاص لواحد معين من الناس ، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به .

وقد اصطلحوا على تسمية عقو بة الاعتداء على ما خلص فيه الحق لله ، أو غلب ، بالحد ، وعلى تسمية العقو بة فيما غلب فيه حق العبد ، بالقصاص .

#### الفرق بين الحدود، والقصاص :

٨ -- ونظراً لاختلاف هذه الجرائم على هذا النحو ، اختلفت أحكام الحدود ، والقصاص ، ووجدت بينهما فروق نذكرها بعد .

وضماناً للعدل فى الجميع ، روعى الاحتياط فى ثبوت الجريمة والحسكم بالعقو بة وتنفيذها ، وأصل هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « ادر، وا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ادر، والحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم ، الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم ، فإن الإمام لأن يخطى، فى العقو ، خير من أن يخطى، فى العقو بة » .

وقد أجمع الفقهاء على ذلك ، وتكلموا فى أبواب هذه العقو بات على الشبهة ، فعرفوها وقسموها ، و بينوا ما يسقط العقو بة منها وما لا يسقط .

أما الفروق التي بين الحدود والقصاص ، والتي هي في الواقع أثر للاختلاف بين طبيعتيه ما كتبه صاحب الأشباه في قاعدة : ( الحدود تدرأ بالشبهات ) ، قال :

إن القصاص كالحدود إلا في سبع مسائل:

الأولى : يجوز القضاء بعلم القاضي في القصاص ، دون الحدود .

الثانية : القصاص يورث ، والحد لا يورث .

الثالثة : لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف ، و يصح في القصاص .

الرابعة: التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل، مخلاف الحدود، سوى حد القذف فإن التقادم يمنعه .

الخامسة : القصاص يثبت بإشارة الأخرس وكتابته بخلاف الحد .

السادسة : لا تجوز الشفاعة في الحدود ، وتجوز في القصاص .

السابعة: الحدود، سوى حد الفذف والسرقة، لا تتوقف على الدعوى، بخلاف القصاص فلابد فيه من الدعوى .

وزيدت ثامنة : وهي اشتراط الإمام لاستيفاء الحدود دون القصاص ؛ وعلى

هده قيل : لو قتل الرجل عمداً ، وله ولى واحد ، فِله أن يقتل قصاصاً ، قضى القاضى به أو لم يقض .

وقد جاء فى شرح الدر المختار ؛ استيفاء القصاص كالحدود عند الأصوليين ، أى فى اشتراط الإمام للاستيفاء .

وفرق الفقهاء بينهما ، فاشترطوا الإمام لاستيفاء الحدود ، دون القصاص .

وزيدت تاسعة : وهي جواز الاعتياض في القصاص، بخلاف حد القذف، وللشافعية وجه في جواز الاعتياض عنه .

وعلى كل فالأساس فى اختلاف أحكام القصاص والحدود ، واختلاف أحكام بمض الحدود عن أحكام البعض الآخر منها ، هو : خلوص الحق لله ، أو غلبة أحد الحقين على الآخر .

هذا ومن آثار الفرق بين الحدود والقصاص المبنى على هذا الأساس ، مايقوله الحنفية في شأن الخليفة العام من (أنه يؤخذ بالقصاص والأموال) لأنهما من حقوق العباد ، فيستوفيه ولى الحق منه ، إما بتمكين الخليفة صاحب الحق من نفسه ، أو بمنعه المسلمين ، ( ولا يؤخذ بحد ولو قذفا ) ، لغلبة حق الله ، و إقامة حد الله إليه ، ولا ولاية لأحد عليه حتى يستو في منه . قالوا وفائدة الإيجاب الاستيفاء ، فإذا تعذر لم يجب ، وليس من المعقول استيفاء الشخص من نفسه (١).

ولعلك إذا نظرت إلى أن الخطاب في مثل قوله تعالى : « فاجلدوا . . » موجه إلى جماعة المسلمين ، وما الإمام إلا نائب عن الجماعة في تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ، وأنها صاحبة الحق أولا وبالذات — فتحالله عليك باباتعرف منه

<sup>(</sup>١) أنظر شرح الدر المحتار، وحاشية ابن عابدين عليه ، في آخر كتاب الحدود الجزء الثالث.

الحق فى هذه المسألة ، وهو أنه على جماعة المسلمين أنفسهم ، أن ينفذوا حكم الله فيمن لا يأبه بحرمة الله ، و إنه لجدير بهم أن يسلموا منه تلك النيابة فيما يقع منه اعتداء على حدود الله ، وهذا هو العدل الذى جاءت بتركيزه و إقراره الشريعة الإسلامية ، دون استثناء ، لأى اعتبار كان .

هذا وقد جاء في مذهب الشافعية: (لو زنا الإمام الأعظم لم ينعزل، ويقيم عليه الحد من ولى الحسكم عنه، كما قال القفال)، وجاء في بيان من يستوفى الحد عندهم: (ويستوفيه من الإمام بعض نوابه)(١).

# المسلك الثاني \_ العقوبة التفويضية.

## معنى التعزير وكلام الفقهاء فيد:

٩ — كما سلكت الشريعة طريقة النص على بعض العقوبات لبعض الجرائم، وهي التي مضى التنبيه عليها ، فإنها سلكت طريقا آخر للجرائم التي لم تنص عليها ، وهي طريقة التفويض للإمام في أن يعاقب على بعض الجنايات بعقو بة يراها رادعة ، وهذا هو المعروف عند الفقهاء باسم (التعزير) ، ويكون في الجرائم التي لم تحدد لها الشريعة عقو بة معينة ، وفي الجرائم التي حددت لها عقو بات ، ولحدت لها تتوافر فيها شروط تنفيذ هذه العقو بة ، كما إذا لم يشهد بالزنا والقذف أربعة ، أو وجدت شبهة في الزنا ، أو السرقة ، أو القصاص ، أو حصل شروع في قتل ولم يحصل القتل ، وهكذا .

قال ابن القيم في كنتابه « إغاثة اللهفان »:

الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة،

٠ (١) الظل تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، الجزء التاسع ، صفعة ه ١١ .

ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، ولا الحدود المقدرة بالشرع على الجرأئم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثانى ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زمانا ، أو مكانا ، أو حالا ، كمقادير التعزيرات ، وأجناسها ، وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

ثم ذكر جملة من تعزيرات النبي صلى الله عليه وسلم ، والأصحاب بعده ، وقال عن عمر رضى الله عنه : كان يحلق الرأس ، و ينفى ، و يضرب ، و يحرق حوانيت الحمارين ، والقرية التي تباع فيها الحمر ، وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية . وكان له رضى الله عنه في التعزير اجتهاد وافقه عليه الصحابة لمكال نضجه ، ووفور علمه ، وحسن اختياره للأمة ، وحصول أسباب اقتضت تعزيره بما يردعهم ، لم يكن مثلها على عهد رسول الله ، أو كانت ولكن زاد الناس عليها ، وتتابعوا فيها ، وقد اتخذ درة يضرب بها من يستحق الضرب ، واتخذ داراً للسجن ، وضرب النوائح حتى بدا شعرها .

ثم قال : وهذا باب واسع اشتبهت فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لاتتغير ، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً .

وقال فى موضع آخر : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد ، بحسب الجناية فى العظم والصغر ، و بحسب الجانى فى الشر وعدمه .

ومع اتفاق العلماء على تقرير مبدأ التعزير على هذا النحو الذى فصله ابنالقيم ، فقد اختلفوا فى مسائل تتصل بالتعــزير ، من أبرز ما يهمنا منها فى هذا التمهيد مَسَالتان .

إحداها : هل يصل التعزير إلى ما فوق مقدار الحد ؟ ثانيتهما : هل يصح التعزير بأخذ المال ؟

#### هل يصل التعزير إلى ما فوق مقدار الحد؟:

۱۰ — أما المسألة الأولى ، فقد رأى المالكية فيها أنه يجوز الزيادة فى التعزير عن الحد المقرر لجنس الجريمة ، وقالوا : إن الحديث الذى يستدل به على عدم جواز الوصول بالتعزير إلى الحد ، فضلا عن الزيادة عليه ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجلدوا فوق عشر جلدات ، إلا فى حد من حدود الله » ، قالوا إنه مقصور على زمنه صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان يكفى الجانى من التعزير هذا القدر ، ومعنى هذا أنه قد روعى فى الحديث طباع الأمة .

وقد قال الحسن البصرى: إنكم لتأتون أموراً هي أدق في أعينكم من الشعر، وإنا كنا لنعدها من الموبقات، فكان يكفيهم ذلك .

وقال صاحب تهذيب الفروق : ولم يرد (الحسن) رضى الله عنه نسخ الحـكم، بل يريد أن الحجتهد ينقله اجتهاده من حكم إلى حكم ، لاختلاف الأسباب .

ويؤيد هذا قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية ، بقدر مايحدثون من فجور .

و إذا ذكرت مما سلف فى المقدمات ، أن للرسول صلى الله عليه وسلم أقوالا باعتباره إماماً ، وأنها مبنية على التدبير المصلحى ، زادت عندك وجهة المالكية وضوحاً فى هذا المقام .

وقد جاء فى ابن عابدين ، نقلا عن الحافظ بن تيمية ، أن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم . مثل القتل بالمثقل ، وفاحشة الرجال إذا تكررت ، فللإمام أن يقتل فاعله ، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر ، إذا رأى المصلحة فى ذلك (۱) .

<sup>(</sup>١) حاشية ابن عابدين على شرح الدر المختار ــ الجزء الثالث ــ في باب ( التعزير ) .

وقد نص الحنفية على كثير من هذا ، في أبواب الجنايات والحدود .

# هل يصبح الشعزير بأخذ المال ؟

أما المسألة الثانية ، وهي التعزير بالمال ، فقد قال فيها ابن القيم : إن النبي صلى الله عليه وسلم عزر بحرمان النصيب المستحق من السلب ، وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أحمد ، والنسائي ، فأبو داود : « من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها ، وشطر إبله ، عزمة من عزمات ربنا » .

وقال صاحب معين الحكام: يجوز التعزير بأخذ المال ، وهو مذهب أبي يوسف ، و به قال مالك . ومن قال إن العقو بة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، وليس يسهل دعوى نسخها ، والمدعون للنسخ ليس معهم سنة ، ولا إجماع ، يصحح دعواهم إلا أن يقولوا : مذهب أصحابنا لا بجوز!

و بهذا يتضح لك أن العقوبة التفويضية المسماة عند الفقهاء بالتعزير ، مجال واسع أمام الحاكم ، يؤدب به من شاء على ما شاء ، بما شاء ، غير مقيد فيها بشيء ما ، لا في نوعها ، ولا في كها ، ولا في كيفيتها . ما دام رائده النظر ، والمصلحة ، وقصد الردع والتأديب ، و إقرار الحق والعدل ، وهذا هو الوضع الذي يقتضيه خلود الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ، ومكان، وحال، إلى يوم الدين .

ولا يرتاب منصف بعد هذا فى أن هذه العقو بة أساس قوى ، ومصدر عظيم لأدق قانون جنائى ، تبنى أحكامه على قيمة الجريمة ، وظروفها المتصلة بالجانى والمجنى عليه . ومكان الجريمة وزمانها ، فى كل ما يراه الحاكم اعتداء على حقوق

الأفراد، أو الجماعات، بل في كل ما يراه ضاراً بالمصلحة واستقرار النظام، غير مقيد فيما يراه إلا بمـا تقضى به مشورة أهل الرأى والنظر (١).

# هدف الشريعة من تقرير العقوبة

# حبكمة تشريع العقو بات الدنبوية :

11 — إن الإسلام لم يقف فى الزجر عن اقتراف الجريمة ، عند حد الترهيب بغضب الله ، وعذاب الآخرة ، والحركم بطرد المجرم من رحمة الله ونعيمه ، علماً منه بأن لذة العاجلة التى يتخيلها المجرم فى جريمته ، ويقضى بها حاجة شهوته وغضبه ، كثيراً ما تغطى عليه ألم الآجلة ، وتحول بينه و بين التفكير فى سوءالعاقبة.

لهذا لم يقف الإسلام عند حد العقو بة الأخروية ، بل وضع عقو بات دنيوية لتسكون سيفاً مسلطاً على رءوس من تضعف عقيدتهم في هذا الترهيب الأخروى ، أو يغفلون بدواعى التنافس في الحياة عن استحضاره ، والتأثر به .

و إذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على تحكم الرغبات والشهوات ، و بخاصة إذا ما خفت دواعى السيطرة الروحية من القلوب \_ فإنا ولا بد واجدون في أبناء هذه الطبيعة ، من تضعف عقيدتهم في الترهيب الأخروى ، أو يغفلون عن تقديره والنظر إليه ، وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات ، وضعف المعنى الروحى في مقاومة الشر ، اتخاذ علاج ناجع ، لكبح هذه النفوس ، صيانة للجاعة من شيوع الفساد ، وتفشى جرائيم الإجرام ، فشرع الإسلام العقو بة الدنيوية بنوعها : (النصية) و (التفويضية) .

<sup>(</sup>۱) يلاحظ أن الإمام الذي تمنعه الفسريعة الإسلامية هذا الحق العظيم ، ليس هو من يخلم عليه طائفته ، أو إقليمه ، أو نفر من الناس ، لقب ( الإمام ) بل هو الحاكم الذي يسرف في صدر الإسلام بلقب ( الحليفة ) ، والذي حدد الكتاب والسنة مركزه في الأمة ، وهدفه في الجماعة .

## -بل الوقاية م**ي** الإجرام :

۱۷ — لم يكن العلاج بوضع العقو بة الدنيوية ، هو أول ماهرع إليه الإسلام في سبيل وقاية المجتمع من آثار التعارض في الرغبات والشهوات ، بل اتخذ قبل هذا العلاج نوعين عظيمين من الوقاية الشديدة ، التي إذا ما نفذت وأحكم تنفيذها كان لها الأثر الحسن في راحة المجتمع ، وسلامته من الشرور والمفاسد .

أولها: العمل على تهيئة الإنسان ليكون عضو خير و إنتاج في سعادة الجماعة الإنسانية ، فكلف الناس جميعاً بالعمل ، وأرشدهم إلى التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، ونفر من البطالة ، و إهمال النفس في هذه الحياة .

جاء فى وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتى بحزمة حطب ، فيبيمها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » .

إلى هذا الحد طالب الإسلام الناس بالعمل ، وألزم أولياء الأمر بالهيمنة عليهم ، وسد حاجاتهم عن هذا الطريق ، الذي يزيل عنهم وصمة التقاعد عن الأعمال النافعة ، و بذلك يشتغل كل امرئ بشأنه ، ولا يجد مجالا للتفكير في سلب ، أو نهب ، أو قتل ، أو في شيء من أنواع الإجرام التي تغرى بها البطالة ، ويدفع إليها التعطل ، قال الله تعالى : « وَهُوَ النَّذِي جَعَلَ لَـكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولاً ، فامشُوا في مَنَاكِمِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَ إِلَيْهِ النَّشُورُ » (١) ، وقال سبحانه : « يَأْيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاة مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَة فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ فَيْرُ لَـكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاة وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ فَيْرَ لَـكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاة وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ فَيْرَ لَـكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاة اللهَ اللهُ عَلَيْهُ مَا اللهُ اللهُولِ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) الآبة ١٥ من سورة اللك .

فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْ كُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِدِهُ وَاذْ كُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (١) .

أما السبيل الثانى من سبيلى الوقاية من ارتكاب الجرائم ، فهو أنه ضمن للإنسان فوق حياته المادية بالعمل ، حياة أخرى نفسية سعيدة ، ترجع إلى كفالة حقوقه الشخصية والاجتماعية ، بتقرير العدل فى أدق صوره ، وتقرير التواصى بالخير ، والتناهى عن الشر ، وتقرير معونة الفقراء الذين لا يجدون عملا ، أو لا يستطيعون ، وبذلك تصل الحقوق إلى أربابها ، التى يستوجبونها بأعمالهم وكفاياتهم ، دون تحكيم لأى اعتبار آخر من حسب أو نسب ، أو التى يستوجبونها بمقتضى التضامن الاجتماعى ، والتكافل الإنسانى الذى وضع أو التى يستوجبونها بمقتضى التضامن الاجتماعى ، والتكافل الإنسانى الذى وضع على فعله ، وقرره كأصل من أصول الاجتماع وعلى أنه دين يثاب المرء على فعله ، ويعاقب على تركه .

ولا ربب أنه متى ضمنت الحقوق على هذا الوجه ، ووصلت إلى أصحابها وتمتعوا بها ، اطمأنت نفوسهم ، وانطفأت لديهم ثورة الغضب والانتقام ، التي كشيراً ما يبعثها الشعور بالظلم ، وغمط الحق في هذه الحياة . قال الله عن وجل : « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ اللهَ يَعْظُمُمُ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ يَعْظُمُمُ بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا » (٢) .

هذا هو الوضع الذي سلكته الشريعة في تربية النفوس وتهذيبها ، وتوجيهها إلى الخير ، ومنعها من التفكير في الإجرام والفساد ، وهوكما ترى وصع روعي

<sup>(</sup>١) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٨٥ من سورة النساء .

فيه اتجاهات النفوس ، وتلبيتها فيما طبعت عليه من التمسك بالحقوق ، والحرص عليها ، والانتفاع بها .

فمن غلب على نفسه الانجاه إلى الآخرة ، وإيثارها على الدنيا ومظاهرها ، وجد فى التهديد بوعيد الآخرة ، أكبررادع عن التفكير فى الجريمة والإيذاء ، مهما ضاع له فى الدنيا من حقوق ، و إن الآخرة عنده لخير وأبق ،

ومن غلبت فى نفسه مظاهم الدنيا ، وأضعفت عنده جانب المراقبة الأخروية ، وجد فيما اتخذته الشريعة من مبادئ التضامن الإنسانى ، فى تيسير العمل النافع ، وحفظ الحقوق ، ما يغنيه عن التفكير فى الجريمة والإفساد .

#### العقوبة الدنيوية لابر منها :

١٣ – لم يكن للشريعة الإسلامية بعد هذا \_ وهى الصادرة عن العليم بغرائز النفوس وخفايا القلوب \_ أن تقف عند هذا الحد في مكافحة الشر والإجرام ، بل رأت \_ وهو ما يشهد به الواقع — أن الشذوذ على الرغم من هذه الوسائل ، لابد أن يصاحب هذه الجماعة البشرية ، وأن طهارة الجماعة البشرية من الشر ، ضرب من الخيال اللذيذ ، الذي لا يتحقق إلا بأن يصاغ ذلك العالم صوغا جديداً ، لا شهوة فيه ، ولا غضب ، ولا تتعارض فيه الرغبات والأهواء ، وأن ذلك الشذوذ الذي لم تنفع فيه وسائل الإصلاح والتهذيب ، لآية واضحة على تأصل الشر في بعض النفوس .

رأت الشريعة كل هذا ، فلم تجد بداً \_ وقد نصحت بكل الطرق الوقائية \_ من أن تضع العلاج الحاسم لكبح هذا الشذوذ ، ورده عن طغيانه ، والتحجير عليه حتى لا يتسع نطاقه ، وتتفشى جراثيمه ، فيندفع العالم كله إلى مباءة شرو إجرام ، فاقتضت الحكمة الحازمة أن تشرع هذه العقوبات صوناً للجاعة

عن التدهور والأنحلال ، وردعاً للنفوس الطاغية ، التي لم يبق لها عذر ما في ارتكاب الجريمة .

# حكمة تنويع العقو بات الدنيوية إلى نصية وتفويضية:

16 — ولتكفل هذه العقوبات راحة المجتمع وسعادته بقدر الإمكان ، نوع الإسلام العقوبة ، وجعل منها ( تفويضية ) ، بحسب ما يراه الحاكم في كل زمان ، ومكان . وحال ، وأخرى ( نصية ) ، لا يحوز تعديها ، ولا الوقوف دونها ، وذلك فيما يأخذ صفة الإجرام عند جميع الناس ، وفي جميع الأرمنة والأمكنة .

# الاحتياط في الحكم بالعفوبة .

ومع ذلك فقد وضع للحكم بهــــذه العقو بات وتنفيذها ، شروطاً حرص كل الحرص على تحققها ، صوناً للعدالة ، و بعداً عن الأخذ فيها بالشهة .

وقد جعل لتحقق التو بة من الحجرم ، والعلم بصلاح نفسه قبل تنفيذ العقو بة عليه — فيما يختص بالاعتداء على حقوق العامة — أثراً في تخلية سبيله والتجاوز عن عقابه .

كَمَّا رَغَبِ -- فيما يَتعلق بحق العبد -- صاحب الحق ، في العفو عن حقه ، ووعده بعظيم الأجر والمثوبة . واقرأ في هذا قوله تعالى في آخر آية الحماربين : « إِلَّا اللَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٍ " () وقوله تعالى في آخر آية السرقة : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدُ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٍ " ) ، وقوله تعالى في آية الفصاص ، وستأتى : يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٍ " ) ، وقوله تعالى في آية الفصاص ، وستأتى :

<sup>(</sup>١) الآية ٣٤ من سورة المـــائكــة .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٩ من سورة المائدة .

« فَمَنْ عُنِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتَّبَاعُ إِلْمَعْرُ وفِ وَأَدَاهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ » (١) . أثر تمو بة الجانى فى إلى الله له فو بة :

هذا ، وقد كتب الإمام ابن الفيم في كتابه « إعلام الموقعين » فصلا قيما ، بين به أن توبة الجانى تسقط عنه العقوبة ، لا فرق بين جريمة وجريمة \_ نسوقه هذا لجليل نفعه ، وعظيم قدره ، فيما نحن بصدده . قال :

وأما اعتبار تو بة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال: أين في نصوص الشارع هذا التفريق ؟ بل إن نصه على اعتبار تو بة المحارب قبل القدرة عليه ، من باب التنبيه على اعتبار تو بة غيره بطريق أولى ، فإنه إذا دفعت تو بته عنه حد حرابته ، مع شدة ضررها وتعديه ، فلأن تدفع التو بة ما دونه بطريق الأولى والأحرى . وقد قال الله تعالى : «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قدسلف» وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » .

والله تعالى جعل الحدود عقو به لأرباب الجرائم ، ورفع العقو به عن التائب شرعا وقدراً ، فليس في شرع الله ، ولا في قدره ، عقو به تائب البتة . وفي الصحيحين من حديث أنس ، قال : « كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل ، فقال يا رسول الله : إني أصبت حداً فأقمه على \_ قال : ولم يسأله عنه \_ فضرت الصلاة ، فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول إني أصبت حداً ، فأقم في عليه وسلم الصلاة قال أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : « فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك » .

فهذا لما جاء تائباً بنفسه — من غير أن يطلب — غفر الله له ، ولم يقم عليه

<sup>(</sup>١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

الحد الذي اعترف به ، وهو أحد القولين في المسألة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو الصواب . فإن قيل : فماعز جاء تائباً ، والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد ؟ قيل لا ريب أنهما جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أفيم عليهما ، وبهما احتج أصحاب القول الآخر . وسألت شيخنا عن ذلك ، فأجاب بما مضمونه : إن الحد مطهر ، وإن التو بة مطهرة ، وها اختارا التطهير بالحد ، على التطهير بمجرد التو بة ، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما الذي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك ؛ وأرشد إلى اختيار االتطهير بالتو بة ، على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ، ولو تعين الحد بعد التو بة لما جاز تركه بل الإمام مخير بين أن يتركه ، كا قال لصاحب الحد الذي اعترف به : « اذهب فقد غفر الله لك » ، و بين أن يقيمه ، كا أقامه على ما عز والغامدية لما اختارا إلا إقامته ، وأبيا إلا التطهر به ، ولذلك ردها الذي صلى الله عليه وسلم مراراً وها يأبيان إلا إقامته عامهما .

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التو بة ألبتة ، و بين مسلك من يقول: لا أثر للتو بة في إدقاطه ألبتة ، و إذا تأملت السنة رأيتها لاتدل إلى على هذا القول الوسط (١).

هذا هو الفصل الذى رأيت نقله مما كتبه الإمام ابن القيم ، فيما يتصل بأثر التوبة في سقوط العقوبة ، وعليك بمراجعة جميع ما كتبه في شأن العقوبة الإسلامية ، وحكمتها على وجه العموم ، وحكمة توزيعها على الجرائم ، وستجد فيه ما يملؤك إيمانًا بحكمة المشرع الإسلامي في هذه الناحية الخطيرة (٢٠) .

<sup>(</sup>۱) انظر الجزء الثانى من ( إعلام الموقعين ) ــ صفحتى ١٩٧ و١٩٨ . وراجع الجزء السابع من ( نيل الأوطار ) ، والرابع من كتاب ( سبل السلام ) لتعرف قصة ماعز والنامدية .

<sup>(</sup>٢) انظر الجزء الثاني من ( إعلام الموقمين ) ــ ص ٢١٤ الى ٢٣٤ .

## إنهام الشريعة بالشفصير أو الإسراف:

17 — بتبين مما أسلفنا في هذا المقام، أن هدف الشريعة في مسلكها في العقوبة، إنما هو إصلاح النفوس وتهذيبها، والعمل على سعادة الجماعة البشرية. وأنها لم تدع سبيلا لهذا الغرض إلا اتخذته، وحثت عليه، وأمرت بمراقبته. وأنها لم تكن فيا وضعته من عقوبات إلا كطبيب حاذق، رأى بعد بذل غاية وسعه في العلاج، أن سلامة المريض و إنقاذ حياته تستدعى بتر بعض الأعضاء، فيسلم المريض، أو كربان ماهم، رأى أن إنقاذ السفينة من الغرق، يستدعى إلقاء بعض الأمتعة في البحر، فتنجو السفينة ومن فيها. وأنها لم تكن شديدة الحرص على الحكم بالعقوبة وتنفيذها، إلا بقدر ما يتصل بها من صلاح، وأنه إذا ما تحققت شبهة ما، أو تحقق الصلاح المقصود، أو تحقق العفو الذي حببته إلى النفوس، كانت في حل من إسقاط العقوبة.

هذا هو هدف الشريعة. من تقرير العقوبة ، وهو هدف يتلاشى به فى نظر الباحث المنصف ، ما يثيره من آن إلى آخر بعض الكاتبين ، حول موقف الشريعة الإسلامية ، من تهذيب النقوس ، وعلاج الإجرام ، ويتضح له حكمتها التي سايرت بها الطبيعة فى هذا الشأن ، واحتضنتها احتضان الأم الرءوم لولدها ، بالتهذيب والتقويم . ويتضح أيضاً أنها لم تهمل — كا يظن بعض المغرضين — شيئاً من الجرائم فلم تضع له العقوبة الرادغة ، وأنها لم تسرف فيما اتخذته من عقو بات ، كما يظن آخرون ، لم يقدروا طبيعة البشر ، ولا ما تحدثه الجريمة من الترويع والاضطراب فى الجماعة البشرية .

و بعد فقد صدق الله العظيم في قوله : ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمُ الَّذِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّذِي أَنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهَدِي إِلَى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ » (١) .

<sup>(</sup>١) الآية السادسة من سورة سبأ .

# الفصرالات بي

# جريمة القتل في الإستبلام والشرائع الأخرى

يرى بعض ذوى المشاعر المرهفة أن عقو بة القصاص بالقتل ( الإعدام ) عقو بة شديدة قاسية ، بل تنادى بعض المدارس الغربية الحديثة في القانون والاجتماع بإلغاء هذه العقو بة ، ويتردد صدى النداء في بلادنا العربية بين الحين والحين .

من أجل ذلك نعرض هنا بتوسع لعقو بة القصاص فى الشريعة الإسلامية ، لنتبين المبادى العادلة التي أقام الإسلام عليها هذه العقو بة . ونقدم لذلك بما يلى :

# (أولا) جريمة القتل في الشرائع الأخرى

جاء الإسلام بعد شرائع متعددة ، وجماعات مختلفة ، وكان للقتل في هذه الشرائع ، وعند تلك الجماعات ، نظم وتشريعات لا بد لنا من ذكر شيء عنها ، ليكون سبيلا للموازنة بينها و بين الأصول التي توختها الشريعة في تهذيب تلك النظم وهذه التشريعات .

### نمهید:

ا — ما فتىء الناس منذ تكونوا جماعات ، وظهر فيما بينهم تعارض الرغبات والشهوات ، وتمكنت بها في النفوس بواعث التعدى ــ يرون أن جريمة

القتل من أكبر الجرائم ، ذلك أنها سلب لحياة المجنى عليه بغير حق ، وتيتيم لأطفاله ، وترميل لنسائه ، وحرمان منه لأهله وذويه ، وأنها تحد لشعور الجماعة البشرية الذى فطرت عليه ، من اعتقاد أن الحياة حق لكل حى يتمتع به ، ولا يجوز انتزاعه منه ، وأنها زعزعة لما ترجو هذه الجماعة من هدوء الحياة واستقرارها ، وأنها فوق ذلك هدم لعارة شادها الله ، تتكون منها ومن أمثالها العارة الكبرى لهذا الكون .

لهذا لا نكاد نعثر في التاريخ على جماعة هانت عليها النفوس ، وغضت أبصارها عن آثار هذه الجريمة السيئة ، فلم تغضب لها ، ولم تكترث بشأنها .

## الفشل فى أول جماء: بشرية :

٣ — وهذا هو القرآن الكريم ، يحدثنا عن أول اعتداء وقع من الإنسان على أخيه الإنسان بالقتل ، و يصور لنا كيف كان القاتل والمقتول ، كلاهما يعد أن القتل جريمة آثمة ، تستوجب غضب الله ، والدخول مع الظالمين في الجحيم ، وأن القاتل لشعوره بهذا كان يعالج في نفسه الإقدام على جريمته ، علاج الكاره المتحرج ، حتى « طوعت » له نفسه قتل أخيه ، فقتله ، « فأصبح من الخاسرين » ، و « من النادمين » .

قص الله علينا هذه الجريمة الأولى ، وربط بها أول تشريع جنائى فيما نعلم ، فقال عن وجل: « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ، فَكَأَ ثَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيمًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَا النَّاسَ جَمِيمًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَا ثَمَا النَّاسَ جَمِيمًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَا لَنَّاسَ جَمِيمًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَا النَّاسَ جَمِيمًا » (1)

وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ،

<sup>(</sup>١) أقرأ الآيات من ٢٧ إلى ٣٢ من سورة المسائدة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس من نفس تقتل ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ، لأنه أول من سن القتل » .

## الفثل في الثوراة :

٣ - وقد تناولت التوراة جملة من صـــور القتل ، وبينت ما يستحق القصاص وما لا يستحق ، وجاء بها أن القتل أكبر الذنوب ، وأفظع الجرائم عند الله ، وكان من نصوصها :

« من ضرب إنساناً فمات فليقتل قتلا . فإن لم يتعمد قتله بأن أوقعه الله في يده ، فسأجعل لك موضعاً يهرب إليه . وإذا بغى رجل على آخر فقتله اغتيالا ، فمن قدام مذبحى تأخذه ليقتل . ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا . وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بلكة ولم يقتل ، بل سقط في الفراش ، فإن قام وتمشى خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً ، إلا أن يعوضه عطلته وينفق على شفائه . وإن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس ، وعيناً بعين ، وسناً بسن ، ويداً بيد ، ورجلاً برجل ، وكياً بكي ، وجرحاً بجرح ، ورضاً برض » (1).

وجاء بها أيضاً : « لا يسفك دم برىء فى وسط أرضك التى يعطيكها الرب إلهك ميراثاً ، فيكون دمه عليك . وإن كان رجل مبغضاً لصاحبه فكمن له ووثب عليه ، وضر به ضر بة قاتلة فهات ، ثم هرب إلى إحدى هذه المدن ، فليتوجه شيوخ مدينته و يأخذوه من ثم ، و يسلموه إلى ولى الدم فيقتل ، لا تشفق عينك عليه بل أزل دم البرىء عن إسرائيل فتصب خيراً » (٢).

<sup>(</sup>١) سفر الخروج ــ الحادى والعصرون .

<sup>(</sup>٢) سفر التثنية ــ الفصل التاسع عصر . ﴿

## الفتل فى الإنجيل:

٤ - أما الإنجيل ، فيذكر كثير من الناس أن قتل القاتل لم يكن من شرائعه ، و يستندون إلى نص إنجيل متى الذى يقول :

« سمعتم أنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له خدك الآخر أيضاً ، ومن رأى أن يخاصمك ، ويأخذ ثو بك فاترك له الرداء أيضاً ، ومن سخرك ميلا واحداً فاذهب معه اثنين » (١) .

ويذكر بعض المفسرين أن الدية كانت محتمة عندهم في حالة القتل العمد ، وأن الذي لم يكن من شرائعهم إنما هو القود ·

ويروى السيد رشيد رضا فى تفسيره ، أن الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ؛ (أنكر على المفسرين قولهم أن الدية كانت حتما عند النصارى ، فإنه ليس فى كتبهم شىء يحتم عليهم ذلك ، إلا أن يقال : إن ذلك مأخوذ من وصايا التساهل فى الإنجيل ، ولكن يعارضه قول عيسى عليه السلام فى هذه الأناجيل: ما جئت لأنقض الناموس ، وإيما جئت لأتيم . وهذه من الرواية الصحيحة عنه ، لأنه مؤيد بقوله تعالى حكاية عنه : « وَمُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَى مِنَ التَّوْرَاة » (٢) .

وللناظر أن يرى أن نص إنجيل متى السابق ليس فيه نفى للقود ، وأن قوله : « لا تقاوموا الشر ... » يجرى مجرى العفو والتسامح الوارد فى كثير من آيات القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : « وَلَا تَسْتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ،

<sup>(</sup>١) الأصماح الخامس \_ الآيات من ٣٨ \_ ٤١

<sup>(</sup>٢) الآية ٥٠ من سورة آل عمران .

ا دُفَع ْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيُّ حَمِيمٍ » (1). ولا يتنافى مع استمرار حكم القصاص الذي جاءت به التوراة ، ولا سيما إذا انضم إلى ذلك قول عيسى : « ما جئت لأنقض الناموس ... » . وقوله تعالى فيماحكاه القرآن عنه: « وَمُصَدِّقًا لَما بَيْنَ يَدَى مِنَ التَّوْرَاة » (٢).

#### القتل في الفانود الروماني :

ه — كان القتل عند الأمم القديمة عقو بة لجريمة القتل ، وكان لنظام الطبقات المعروف عند الرومان أثر فى تطبيق العقو بة ، فإذا كان الجانى من الأشراف ( أر باب الوظائف الحكومية ) رفع عنه القتل واكتفى بنفيه ، وإذا كان من أواسط الناس كانت عقو بته قطع الرقبة ، وإذا كان من الطبقة الدنيا كانت عقو بته الصلب ، ثم غيرت بإلقائه فى حُظيرة حيوان مفترس ثم غير هذا بالشنق .

وعلى الجملة ، فقد مرت بالجرائم فى الشعب الروماني كما فى سائر الشعوب أربعة أدوار ، كان آخرها تدخل الحكومة تدخلا مباشراً فى المعاقبة على الجرائم باعتبار أن المصلحة العامة التى تمثلها تقتضى ذلك . ولم يكن هذا التدخل قاصراً على الجرائم الماسة بالحكومة ، كالخيانة العظمى والثورة ، بل كان شاملا للجرائم الواقمة على الأفراد ، كالقتل والسرقة .

و بذلك جعلت الجرائم الخاصة جرائم عامة ، ووقعت الحكومة عليها عقاباً جسمانياً وألغت الدية ، كما ألغت الثأر ، وهذا هو ما وصلت إليه الأمم الحديثة .

و بمقتضى هذا الوضع الذى صارت إليه الجرائم الواقعة على الأفراد فى الأمم الحديثة ، صار العقاب عليها من خصائص الحكومة أيضاً ، ومنحت الدساتير رئيس الدولة حق العفو ، وحق تخفيف العقوبة .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٤ من سورة فصلت .

<sup>(</sup>٢) الآية ٥٠ من سورة آل عمران .

وعللوا ذلك: بأن حق العفو وسيلة ضرورية لضمان نظام الحسكم السليم ، من جرة أنه علاج للأخطاء القضائية التي تقع فيها الحجاكم ، وعلاج للتخفيف من صرامة القانون ، إذا كانت نصوصه لا تسمح باستعمال الرأفة ، ولا بإيقاف التنفيذ (١) .

#### القتل عبد العرب:

٣ - كان للعرب قبل الإسلام عادات ونظم يرجمون إليها في كثير من شيئينهم الاجتماعية ، وكان من بينها قتل القاتل ، وكانوا يقولون في ذلك : (القتل أنني للقتل) . ولكمهم بحكم العصبية القبلية ، والحمية الجاهلية . وجنونهم بأخذ الثأر ، كانوا يسرفون في تطبيق ذلك المبدأ ، ولا يتوخون فيه معنى العدل الذي يوجب الوقوف عند حد القصاص الصحيح : (النفس بالنفس) ، وكانوا كثيراً ما يطلبون في سبيل ذلك غير القاتل بالقاتل ، والعدد بالواحد ، والرجل بالمرأة ، والحر بالعبد ، بل كانوا كثيراً ما يأخذون الإنسان بالبهيمة .

وكانوا يفعلون ذلك أيضاً فى الجراحات والديات ، فيجعلون جراحاتهم ودياتهم ضعف جراحات الخصوم ودياتهم ، وربما زادوا على ذلك وأعنتوا ، فطلبوا غير المعقول ، إسرافاً فى الظلم ، وفى تلبية العصبية الغاشمة .

ومن ذلك ما يروى في أسباب نزول آية القصاص: أن واحداً قتل آخر من الأشراف ، فاجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول . وقالوا له ماذا تريد ؟ قال: إحدى ثلاث . قالوا وما هي ؟ قال: إما أن تحيوا ولدى . أو تملأوا دارى من نجوم السماء ، أو تدفعوا إلى جملة قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أنى أخذت عوضاً!

<sup>(</sup>١) راجع مقارنات الأستاذ محمد صبرى ، وكتاب الفانون الروماني تأليف الاستاذ على بدوى .

وكثيراً ما دفعهم هذا العسف إلى الحروب ، فاندلعت ألسنتها فيما بينهم ، فيشتد أوارها ، ويطول أمدها ، حتى تنتهى بفناء القبائل(١) .

## الوضع العام لعفوية القثل فى هذه الشرائع :

من هذا العرض الوجيز ، الذى بينا به نظرة الشرائع الأخرى إلى جريمة القتل ، وأنها على وجه عام تميل فى شأن تنفيذها ، إما إلى جانب الإفراط ، أو إلى جانب التفريط .

فالتوراة : تتجه فى تشريعها إلى جانب المجنى عليه ، فتفرض لوليه قتل الجانى ، ولا تقبل هوادة فيه ، وهذا تفريط فى شأن الجانى ، و إفراط فى شأن الجنى عليه .

والإنجيل: على ما يفهم كثير من الناس \_ يغض النظر عن الجناية ، ويحذر دفع الشر بالشر ، ويحتم العفو على ولى الدم . وهذا عكس الأول . تفريط في شأن المجنى عليه ، و إفراط في النظر إلى الجانى .

والقانون الروماني: في قديمه \_ يعطف على الجاني إذا كان من الأشراف، ويقسو عليه إذا كان من غيرهم، وكأن (غير الشريف) في نظرهم لاأيلتقي مع الشريف في صلب رجل واحد، ولا تنتظمها الإنسانية الواحدة، فهو مع نفسه في جانب التفريط بالنسبة إلى الشريف، وجانب الإفراط بالنسبة إلى غيره.

و بينما ترى هؤلاء الثلاثة : « التوراة ، والإنجيل ، والقانون الرومانى القديم » فى هذا الوضع الذى وصفنا ، وتراها تلتزم فى جانب العقوبة أخذ الواحد من غير تعد ولا إسراف \_ ترى العرب يسرفون . فيأخذون غير الجانى بالجانى ، والكثير بالواحد ، فى الأشخاص ، والجراحات ، والديات .

<sup>(</sup>١) راجع تاريخ العرب ، وكتب النفسير في أسباب نزول آيات القصاص .

و بينما ترى الشرائع القديمة كلمها تجعل الحق لولى الدم ، نظراً إلى أن الجناية تقع عليه أولا و بالذات ترى أن الوضع الجنائى الذى صارت إليه الأمم الحديثة ، واستمر العمل به إلى الآن ، يعتبر أن الجريمة الواقعة على الأفراد جرائم عامة ، و يجعل الحق فى العقو بة والعفو عنها لولى الأمر ، رضى ولى الدم أم أبى .

وهناك مع هذا في وقتنا الحاضر ، من يرون عدم صلاحية القصاص لأن يكون عقوبة ، ويقولون : إنه من القسوة وحب الانتقام . ويرون أن المجرم الذي يسفك الدم ، ويرمل النساء ، ويروع الأسر ، يجب أن تكون عقوبته تربية وتهذيباً ، لا قسوة وانتقاما ، ويشددون النكير على من يحكم بالقتل بغير الإقرار . ويرون أن الحكومة إذا علمت الناس التراحم كان أحسن تربية لهم . وريما سمعنا هذا أو قرأناه لبعض المسلمين المشتغلين بفقه الجريمة والعقاب .

# (ثانياً) الأصول التي توخاها الإسلام في عقوبة القتل

هذا هو الوضع العام لقديم التشريع وحديثه فى عقو بة القتل ، وهو — كما قلنا — واقع إما فى جانب الإفراط أو جانب التفريط .

وقد جاء الإسلام — وهو آخر الأديان السماوية ، وجاء على أنه الدين العام للناس جميعاً — على قاعدة : ( التهذيب واختيار الأصلح ) ، فاتخذ الحد الوسط بين طرفى الإفراط والتفريط فى كل شىء ، فى عقائده ، وأخلاقه ، وشرائعه فردية كانت أم اجتماعية . قال تعالى : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَسَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ » (1) .

 <sup>(</sup>١) الآية ١٤٣ من سورة البقرة . واقرأ مقالنا : سر الحلود في الصريعة الإسلامية
 ف مجلة الرسالة عدد ٨ يناير سنة ١٩٤٥ السنة الثالثة عصرة .

وكان من مقتضيات هذا الوضع الذى جاء عليه الإسلام ، أن توخى فى عقو بة القتل أصولا بعدت بتلك المقو بة فى جميع نواحيها ، عن طرفى الإفراط والتفريط، اللذين صحباها فى عامة أدوارها ، بل فى كل نظر يخالف ما يقتضيه الحد الوسط ، الذى لا إسراف فيه ولا تقصير .

وهذه هي الأصول:

#### إقرار الفثل عفوبة كجربمة الفثل:

٨ — وضع الإسلام سبل الوقاية من الجريمة كما عامت ، ثم نظر إلى جانب الشذوذ الذي لا تسلم منه أفراد الجماعة البشرية ، ففرض العقو بات علاجاً لهذا الشذوذ ، وكان له في ذلك — كما أسلفنا — مسلكان أفسح بهما المجال أمام الحاكم في الردع عن الشر إلى حد ما .

وأقر فى سبيل ذلك من الشرائع السابقة القصاص عقوبةً للقتل ، وأباح به دم الجانى ، وفى ذلك نزلت آيات القصاصالتي نشرحها بعد . وجاء فى الأحاديث النبوية : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى اللاث خصال : زان محصن فيرجم ، و رجل يقتل مسلما متعمداً فيقتل ، و رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو ينفى من الأرض » .

و بهذا الأصل حد الإسلام من جانب التفريط ، و إهمال الجريمة من العقاب ، كما دعا إليه الإنجيل في فهم كثير من الناس ، وكما يراه بعض باحثى هذا العصر الذين امتلأت قلوبهم رحمة بالمجرم ، فغضوا أبصارهم عن الآثار السيئة للجريمة في شخص المجنى عليه ، وذوى قرابته ، وفي هدوء الجماعة البشرية واستقرارها .

#### التحيير بين القصاص والعفو :

ه -- مع أن الإسلام أقر القصاص عقو بة لجريمة القتل ، لم ير أنه واجب متمين لابد منه ، بل خير بينه و بين العفو ، وخير فى العفو بين البدل : الدية أو الصاح ، و بين العفو عنهما أيضاً .

وحبب العفو إلى النفوس ، وأثار فى سبيله عاطفة الأخوة ، منبع التراحم والتسامح ، وقد صح عن أنس رضى الله عنه أنه قال : ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص ، إلا أمر فيه بالعفو .

و بذلك صار من المعروف عند الفقهاء قولهم : العفو أفضل من الصلح ، والصلح أفضل من القصاص ، وحسب العافى المؤمن قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ » (١) .

وهذا أبلغ تعليم لفضيلة العفو والتراحم يدعو الإسلام إليه ، ولا يراه منافرا لوضع عقو بة القصاص ، كما يظنه العلماء المحدثون ·

وبهذا الأصل خفف الإسلام من إفراط التوراة بتحتيم العقوبة ، وتحريم العفو عن جريمة القتل : « ذَأَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ۚ وَرَحْمَةٌ ۗ »(٢).

#### القسوية بين الناسى فى العقوبة:

الإسلام التكافؤ بين الناس جميعاً فى الدماء، ولم يجعل لدم أحد فضلا على دم آخر ، ولم ير فى المجموعة البشرية من هذه الناحية (شريفاً) لاتمس حياته بجريمته ، و (غير شريف) يلقى - بجريمته - للحيوانات المفترسة .

<sup>(</sup>١) الآية ٤٠ من سورة الشورى .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

قال ابن قدامة الحنبلى: (و يجرى القصاص بين الولاة والعال، و بين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار؛ ولأن المؤمنين تشكافاً دماؤهم ولا نعلم فى هذا خلافاً . وثبت عن أبى بكر رضى الله عنه ، أنه قال لرجل شكا إليه عاملا أنه قطع يده ظلماً: المن كنت صادقا لأقيدنك منه . وثبت أن عمر رضى الله عنه كان يقيدمن نفسه وروى أبو داود أن عمر خطب ، فقال : إنى لم أبعث عمالى ليضر بوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك ، فليرفعه إلى ، أقصه منه ، فقال عمرو ابن العاص : لو أن رجلا أدب بعض رعيته تقصه منه ؟ قال : أى والذى نفسى بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قص من نفسه ) (١).

وقال القرطبى: (أجمع العلماء على أن على السلطان أن يقص من نفسه، إن تعدى على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم، وإنما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينه و بين العامة فرق في أحكام الله عز وجل) (٢٠):

وهذه التسوية بين السلطان والرعية ، لا يراها الإسلام فى حقوق العباد خاصة ، كالقصاص والأموال ، و إنما يراها كما سبق فى حقوق الله الخالصة أيضاً كحد الزنا والسرقة .

وقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة ابن زيد ، فكاموه ، فكلم النبى صلى الله عليه وسلم فيها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا أسامة ، لا أراك تشفع فى حد من حدود الله » ، ثم قام النبى صلى

<sup>(</sup>١) أنظر الجزء التاسع من كتاب المغنى .

<sup>(</sup>٢) أنظر الجزء الثاني من تفسير القرطبي .

الله عليه وسلم خطيباً ، فقال : « إنما هلك من كان قبلسكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطموه ، والذى نفسى بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . وقطع يد الخزومية (١) .

وبهذا الأصل العظيم ، الذي تنكمش أمام روعته جميع التشريعات البشرية إذا ذكر « العدل الإنساني » أهدر الإسلام نظام الطبقات ، الذي كان أساس التشريع عند الرومان ، والذي لا يزال الطغيان البشري يحتفظ ببعض آثاره إلى الآن ، وجمل الجيع أمام الحق والواجب سواء .

ومن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: « أيها الناس إن ربكم واحد ، و إن أباكم واحد كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى فضل على مجمى إلا بالتقوى . ألا هل بلغت ، اللهم اشهد».

هذا وقد يمكر على هذا الأصل عند بعض الناس ، ما يراه بعض الفقهاء من عدم قتل الوالد بولده ، والسيد بعبده ، والحر على الإطلاق بالعبد ، والمسلم بالذمى . والحقيقة في هذا أن عدم القصاص في هذه الجرائم — عند من يراه من الفقهاء — ليس تطبيقاً لأصل عام في الإسلام ، و إنما هو فهم شخصي لمن يراه ، مبناه الاستثناء من الأصل العام — المتفق عليه بين الجميع ، والثابت بقطمي النصوص — لاعتبارات خاصة بمحل الجريمة ، لا تبيحها ولا تمنع المسئولية عنها، و إنما ترفع عنها العقاب في نظرهم فقط .

على أن هذه الاعتبارات ، ستعرف أنها لا تنهض فالنظر دليلا على الاستثناء من هذا الأصل العام ، وأن الحق الذى تشهد به النصوص والمعانى التشريعية ، إنما هو القصاص فى الجميع .

<sup>(</sup>١) انظر الجزء السابع من نيل الأوطار للشوكاني .

#### مستولية الجانى وحده:

11 — قرر الإسلام أن مسئولية الجناية لايتحملها غير الجانى ، فلا يقتل بها غيره ، فقال تعالى : « وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةُ وَذِرَةُ أُخْرَى » (1) . ولايتحملها بأكثر من جنايته ، فلا تضاعف جراحه ولادياته ، ولذلك قال سبحانه : « وَإِنْ عَاقَبْتُمُ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُو قِبْتُمْ بِهِ » (٢) .

وبهذا الأصل أهدر الإسلام ذلك النظام الذى كان سائداً عند العرب، وهو مسئولية القبيلة عن جناية الواحد منها، والتحكم في مضاعفة الجراحات والديات.

ولكن جاء فى السنة أن العاقلة هم الذين يدفعون الدية ، أو يشتركون فيها ، وكان ذلك إقراراً لنظام عربى ، اقتضاه ما كان بين القبائل من التناصر والتعاون ، وليس تشريعاً عاما ، ملتزما فى جميع الأزمنة والأمكنة ، دون نظر إلى الأحوال والاعتبارات .

<sup>(</sup>١) الآية ١٦٤ من سورة الأنعام .

<sup>(</sup>٢) ﴿ ١٢٦ من سورة النجل.

<sup>(</sup>٣) الآية ٩٢ من سورة النساء . وانظر الجزء الثالث من تفسير الرازى .

ويدل على هذا، أن التناصر حينا انتقل من العشيرة والأسرة إلى أهل الديوانوجماعة العمل — جعل عمر رضى الله عنه الدية على أهل الديوان .

وقد نص الفتهاء على أن الدية فى زمننا هذا ، لا تكون إلا فى مال الجانى ، قالوا: إن العشائر قد وهت ، و رحمة التناصر قد رفعت ، و بيت المال قد انهدم ، فوجب أن تكون فى مال الجانى .

وقال صاحب الدر المختار: ( إن التناصر أصل فى هذا الباب ، فمتى وجد ، وجدت العاقلة ، و إلا فلا ، وحيث لا قبيلة ولا تناصر ، فالدية فى بيت المال ، فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظا ، فالدية فى مال الجانى )(١).

هذه نظرية العاقلة ، قد أسعفتك بشيء عنها لمناسبة هذا الأصل ، حتى لا تتخد سيهلا للتشكيك فيه .

### مِق العِفُو لولى الدم:

الم المجنى عليه ، وحتى المطالبة بالدم ، وحتى العفو ، لولى المجنى عليه ، ولم يجمل لولى الأمر حقا فى العفو ، إذا ما تمسك ولى الدم بالقصاص ، ولكن جمل له حقاً فى التمسك بعقو بة الجانى ، إذا ما اختار ولى الدم العفو ، وكان الجانى معروفاً بالشر ، وظهر للإمام أن المصلحة تقضى بعقابه دفعاً للشر ، وحفظاً للأمن . وقد علمت فى «العقو بة التفويضية» أن للإمام أن يصل بها إلى القتل .

وتحقيق هذا الأصل، أن جريمة القتل عند تحليلها، يعلم أنها اعتداء أولا و بالذات على نفس الحجنى عليه، وعلى عصبته الذين يعتزون بوجوده، وينتفعون بآثاره، ويحرمون بفقد عونه و رفده.

<sup>(</sup>١) انظر شرح الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ، فى آخر كتاب المعاقل من الجزء الحامس .

وهذه جهات لا بد من النظر إليها ، حينا يراد تعرف صاحب الحق في هذه الجريمة ، وليس ذلك لفائدة العصبة فقط ، ولكن لفائدة الجماعة أيضاً ، فإن الحق إذا ما انتزع من أيديهم ، وجاز ألا يقتص الحاكم ، فإنهم يحتالون بما لايقع تحت طائلة القانون - للانتقام والأخذ بالثأر ، فيشتد بينهم و بين القاتل وقومه ، التشاحن والحصام ، و يستمر البغى والعدوان ، ور بما انتقل إلى عشائرهم القريبة ، وأنحاز إلى كل فريق فريق ، فيفشو الفساد ، ويعم الإجرام ، وهذا من شر ما تصاب به الجماعة في أمنها واستقرارها .

ولكن إذا ما وضع الحق فى أيديهم ، ثم جاء العفو من قبلهم ، واطمأنت النفوس وطهرت من الأحقاد والأضغان ، وأمن المحظور والفتنة ، وكان العفو الذى حببت فيه الشريعة ، طهرة للدماء ، وعلاجا للجراحات .

نعم . إن فى جريمة القتل فساداً فى الجماعة ، ومن هذه الجهة كان للجماعة حقى فى تلك الجريمة ، ولسكن لا يظهر هذا الحق واضحاً يتلعق به فساد الجماعة ، إلا إذا كان الجانى معروفا بالشر ، يرى لنفسه لذة فيه . ونظراً إلى هذه الجهة ، أعطى الإسلام للحاكم حقاً يتصرف به حسب ما يراه فى دفع الشر عن الجماعة ، وبهذا حفظت الشريعة للعصبة حقهم ، وللجماعة حقها ، ولم تهمل واحداً من الحقين .

وظاهر أن هذا التكييف الواقعى لجريمة القتل ، يجعل صاحب الحقالأصلى في الجريمة ولى الدم ؛ وأنه هو الذى يطلب القصاص ؛ و يطلب العفو ، دون أن يحول ذلك بين الإمام و بين المحافظة على أمن الجماعة وسلامتها .

أما إذا عكس الوضع ، وجعلت الحكومة — كما هو الشأن فى القوانين الحديثة — صاحبة الحق الأصلى ، ولها وحدها أن تقتص ، ولها وحدها أن تعفو ، دون نظر إلى قرابة المجنى عليه ، واكتنى بحق التعويض لهم ، فإن النفوس ذات أحقاد وحفائظ ، لاينهض التعويض المالى على تطهيرها منها وسلامتها .

و إنما لم تأخذ الجرائم الأخرى ذات الحدود ، كالسرقة والزنا ، هذا الوضع الذى أخذته جريمة القتل ، لأنها فى النظر الواقعى اعتداء أولا و بالذات على الجماعة ، وذلك من جهة أنها عنوان على تأصل الشر فى نفس الجانى ، وتمكن خلق الخيانة منه ، وبذلك كانت انتهاكا لحرمات الأمن والعرض بأسلوب يعسر اتفاؤه وكان حق الجماعة فيها ظاهراً ، وكان على الإمام تنفيذ عقو بتها ، متى اتضح فيها من غير شبهة ، معنى الانتهاك ، والضعة الخلقية ، ولم تكن لهذا محل عفو فيها من غير شبهة ، معنى الانتهاك ، والضعة الخلقية ، ولم تكن لهذا محل عفو أو شفاعة . قال الله تعالى فى شأن الزانية والزانى : « وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةُ أُو شَيْنَ اللهُ عِنْ وجل فى السرقة : « فَا قُطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاء مِنَ اللهُ وَاللهُ عَنْ وجل فى السرقة : « فَا قُطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاء مِنَ اللهُ وَاللهُ عَنْ وجل فى السرقة : « فَا قُطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاء مِنَ اللهُ وَاللهُ عَنْ وجل فى السرقة : « فَا قُطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاء مِنَ اللهُ وَاللهُ عَنْ وجل فى السرقة : « فَا قُطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاء مِنَ اللهُ وَاللهُ عَنْ وجل فى السرقة : « فَا قُطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاء مِنَ اللهُ وَاللهُ عَنْ وجل فى السرقة : « فَا قُطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاء عَنْ وَاللهُ عَنْ وجل فى السرقة : « فَا تُطَعُوا أَيْدِيهُمَا جَزَاء عَنْ وَاللهُ عَنْ وَحِلْ فَى السَرَة : « فَا تُطَعُوا أَيْدَيهُمَا جَزَاء اللهُ عَنْ وجلُ فى السرقة : « فَا تُطَعُوا أَيْدِيهُمَا حَزَاء اللهُ عَنْ وجلُ فى السرقة : « فَا تُطَعُوا أَيْدَ يَهُمَا كُلُهُ وَاللهُ عَنْ وَرْ حَدَيمُ مَنْ اللهُ وَاللهُ عَنْ وَدُولُ اللهُ عَنْ وَحَلْمُ اللهُ عَنْ وَاللهُ وَاللهُ عَلْ وَلَا اللهُ وَاللهُ عَنْ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَاللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ

وقد جاءت نصوص القصاص على غير هذا الأسلوب ، ففيها التصريح بجعل الحق لولى المجنى عليه ، وفيها نهيه عن الإسراف فى أخذ حقه : « وَمَنْ تُعيلَ مَظُلُوماً فَقَدْ جَعَلْمَا لِوَ لِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَشْلِ » (٣) . وفيها تحبيبه في العفو ، وفتح باب البدل المالى : « فَمَنْ عُفِي لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَاتّباعٌ فِي الْمَعْرُوفِ وَأَدَادٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ » (١٠) .

ولعلك تلمح من هذا ، أن الشريعة تجعل القصاص عقو بة للقتل عن طريق جبر القلوب التي تخدشها الجريمة ، ولهذا اعتبرت فيه معنى الماثلة ، وأهابت بالعفو ، ولوحت بالبدل ، رجاء أن يكون جابراً للجريمة ، في قلوب المصابين بها .

<sup>(</sup>١) الآية الثانية من سورة النور .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٣) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

<sup>(</sup>٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

ولعلك أيضاً تلمح فى مقابلة هذا ، أنها تجعل الحدود الأخرى عقو به لنفس الأفعال دون نظر إلى نفسيات الجنى عليهم ، ولهذا لم تحدد قدراً معيناً فى السرقة يكون له بال فيما بين الناس ، كما لم تأبه بعفو المسروق منه ، ولا برضا المزنى بها أو أهلها .

وهذه نظرة دقيقة سامية ، يجدر بأرباب التشريع الجنائي أن يوجهوا إليها عنايتهم ، ويولوا وجوههم شطرها ، فيدركوا أن عقو بة القتل عقو بة فيها معنى الجبروالمائلة ، وأن عقو بة الزنا عقو بة على الفعل نفسه، لاممائلة فيها ولاجبر . وبذلك تحفظ الأعراض لذات الأعراض ، والأمانة لذات الأمانة . ولا يسمع الناس أن القانون المصرى لا يضع جريمة الزنا في صف الجرائم إلا إذا اقترنت بظروف أخرى ، تجعلها اعتداء على الأشخاص ، كأن يصحبها إكراه ، أو يقع من الزوج في بيت الزوجية ، كما أنه يجعل أمر الحاكمة بيد الزوج ، ويخول له أن يقف تنفيذ العقو بة الحكوم بها (١) .

وهذا الذي كتبناه في هذا الأصل ، يفسر لنا وجه تفرقة الشريعة بين القصاص والحدود .

وقد حاول ذلك من قبل ، القاضي ابن العربي في تفسيره ، حيث قال :

( إن الله أوجب القصاص ردعا عن الإتلاف ، وحياة للباقين . وظاهره أن يكون حقاً لجميع الناس ، كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا ، حتى لا يختص بها مستحق ، بيد أن البارى تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة ، وجعله للأولياء الوارثين ليتحقق فيه العفو الذى ندب إليه فى باب القتل . ولم يجمل عفواً في سائر الحدود ، لحكته البالغة ، وقدرته النافذة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

<sup>(</sup>١) انظر المواد ٢٦٧ و ٢٧٣ و ٢٧٤ من نانون المقوبات المصرى .

« من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، بين أن يقتل ، أو يأخذ الدية » . وكانت هذه خاصية أعطيتها هذه الأمة تفضلا وتفضيلا ، وحكمة وتفصيلا ، فحص بذلك الأولياء ، ليتصور العفو أو الاسيتفاء ، لاختصاصه بالحزن (١) .

هذا ما أردنا أن ننبه عليه من الأصول العامة التي بني الإسلام عليها عقو بة القتل . إزاء ما عرف عنها في الشرائع الأخرى ، حديثها وقديمها ، مما لا يقع في جملته \_كما عامت \_ إلا في جانب الإفراط أو التفريط .

وقد آن لنا أن ننتقل إلى شرح آيات القصاص ، والأحاديث الواردة فيه ، وتعرف الأحكام التي استنبطها الفقهاء منها ، وهو ما تراه في البحوث الآتية إن شاء الله .



<sup>(</sup>١) الظر أحكام القرآن لابن العربي في تفسيره الآية رقم ٣٣ من سورة الإسراء .

## الفصال لثالث

# محم العتران والتنته في العتران والعقرة العرب ال

## تمهید:

الاعتداء على النفس قد يكون بالقتل ، وقد يكون بما دونه من قطع أو جرح . وعلى كل إما أن تكمل فيه معانى الجناية ، فيجب القصاص ، أو لا تكمل ، فلا يجب . والذى نريد بحثه الآن هو نصوص القصاص بنوعيه . و بذلك عقدنا بحثين :

أحدها : للقصاص في النفس ، وهو هذا البحث الذي نحن بصدده . وثانيهما : ويأتي بعد ، لنصوص القصاص فيما دون النفس .

ولعلك عرفت مما تقدم ، أن للشريعة فى كل فعل من أفعال المكلفين ، حكما « أخروياً » ، من جهة الثواب والعقاب ، وأساسه صفة الفعل الشرعية ، من حل ، أو حرمة .

وحكما « دنيويًا » ، من جهة ما يترتب عليه من الآثار التي عينها الشارع بإزائه ، كثبوت الملك للمقود ، والعقوبة للجرائم .

هذا وقد اتفقت جميع الملل والنحل منذ بدء الحليقة ، على أن قتل النفس عمداً بغير حق ، جريمة منكرة ، لا يقرها شرع ، ولايتقبلها وضع ، ولايستسيخها

اجتماع . وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الجريمة كثيراً من الاهتمام ، فأكثرت من النهى عنها ، وشددت فى التنفير منها ، والنكير عليها ، ولم تكتف بأساليب النهى المتعددة ، و إنما بينت بوجه خاص حكمها الأخروى ، وأفاضت فيه ، وحكمها الدنيوى ، وفصلت أهم نواحيه ، تحذيراً للنفوس عن اقترافها ، صيانة للأرواح ، وقطعاً لعوامل الشر ، وعملا على استقرار الأمن بكل ممكن من الوسائل .

#### نصوص النهى عن الفثل:

٧ - في القرآن ، والسنة ، كثير من نصوص النهي عن القتل .

فمن الآيات: قوله تعالى فى الوصايا العشر، التى لم تخل منها شريعة، والتى قال فيها ابن مسعود: (من سره أن ينظر إلى وصية محمد التى عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات):

« قُلْ تَعَالَوْ ا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ، أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْ ذُزُقُكُمْ وَإِبَّاهُمْ ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِ نَحْنُ نَرْ ذُزُقُكُمْ وَإِبَّاهُمْ ، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بَاخْقٌ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » (١) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقَ ، نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ، إِنَّ قَدْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا . وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسِاءَ سَبِيلًا . وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ ۖ إِلَّا بِالحُقِّ » (٢٠ .

ومن الأحاديث ، قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرى مسلم يشهد

<sup>(</sup>١) الآية ١٥١ من سورة الأنعام.

<sup>(</sup>٢) الآيات من ٣٦ — ٣٣ من سورة الإسراء .

أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا بإخدى ثلاث : « الثيب الزانى ، والنفس ، والتارك لدينه المفارق للجاعة » .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « اجتنبوا السبع المو بقات » . وعد منها « قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

### نصوص العقو بة الأُخروية للفثل :

٣ - ومن الآيات الدالة على الحكم الأخروى للقتل ، قوله تعالى :
 «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَ اؤْهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدًّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » (١)

وقوله تعالى فى أوصاف عباد الرحمن : « وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهُ اللهِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهُ الْحَرَّ وَلَا يَشْهُ إِلَّا بِالْحُقِّ وَلَا يَرْ نُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَكُو وَلَا يَشْهُ النّهُ اللهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْدُدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ ذَلِكَ يَكُنَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

وأنت إذا نظرت في الآية الأولى ، وجدت أن جزاء القاتل المتعمد هو الخلود في جهنم ، وما عطف عليه من غضب الله ولعنته ، والعذاب الأليم الذي لايعرف قدره ولا كنهه إلا الله الذي أعده ، وهو حكم تنخلع به القلوب المؤمنة ، إذا ما حضرتها بواعث التفكير في قتل المؤمن .

وقد جاء هذا الحسكم كما ترى \_ مطلقاً عن التقييد ، فلم يستثن منه التائب من الجريمة ، وهو إطلاق لا يجعل أملا في النجاة لمن يرتسكبها .

<sup>(</sup>١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآيات من ٦٨ ــ ٧٠ من سورة الفرقان ـ

#### اختىرف العلماء فى توبة الفانل :

٤ — وقد وقف فريق من العلماء عند ظاهر هذه الآية الكريمة ، ورأوا أن ما ذكر فيها جزاء محتم ، لقاتل المؤمن عمداً ، وأن توبته من جريمته غير مقبولة . وروى ذلك الرأى عن ابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وغيرها من الصحابة .

وجاء في البخاري ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال :

( اختلف أهل الكوفة في قاتل العمد ، هل له تو بة ؟ فرحلت فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا ، فَجَزَ اوُّهُ جَهَنَّمُ ... » (1) ، وهي آخر ما نزل في عقاب القتل ، وما نسخها شيء . وقرأت عليه آية الفرقان التي فيها : « إلا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا ... » فقال : هذه آية مكية ، نسختها آية مدنية ، « ومن يقتل مؤمنا ... » .

هذا رأى ابن عباس فى تو بة القاتل ، وهذا رأيه فى علاقة آية النساء بآية الفرقان .

ولك أن تقول كما قاله غيره ، إن آية الفرقان لم تذكر فيها التو بة فقط ، و إيما ذكر معها الإيمان والعمل الصالح ، وجملة الثلاثة متعلقة بجملة أعمال ذكرت قبل الاستثناء ، وهي : الشرك ، والقتل ، والزنا ، و بعبارة أخرى إن آية الفرقان نزلت في شأن المشركين الذين يفعلون هذه الجرائم بحكم شركهم ، وتو بتهم إيما تكون بالإفلاع عن الشرك وتوابعه ، ولذلك ضم إلى التو بة ، الإيمان والعمل الصالح .

ومن أصول القرآن في شأن المشركين ، قوله تعالى : « ثُقَلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوُ ا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » (٢) .

<sup>(</sup>١) الآية ٩٣ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) الآية ٣٨ من سورة الأعيال .

أما المذكور في آية النساء فهو خاص بالمؤمنين الذين يرتكبون هذه الجريمة ، ويرشد إليه قوله تعالى في الآية قبلها : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . . » ، إلى أن قال عن وجل : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا . . » ، ويكون القصد تغليظ حكم المؤمن الذي يقتل مؤمنًا ، بعد أن عرف أحكام الإيمان ، وما يوجبه على أهله من التعاون والتحاب ، وما يحرمه عليهم فيا بينهم من التباغض والتقاتل .

وبهذا لا يكون بين الآيتين تعارض ، حتى يحتاج إلى القول بأن الآية المدنية ، وهي آية الفرقان ، كما جاء المدنية ، وهي آية الفرقان ، كما جاء في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس . على أن الذين يقبلون نظرية النسخ في القرآن ، لا يقولون به في آيات الأخبار التي منها آية النساء ، و إنما يقبلونه في آيات الأحكام فقط ، لأنها هي التي يتحقق فيها معنى النسخ ، وتظهر حكمته .

و بذلك أيضاً ، تسكون آية النساء المذكورة مخصصة لعموم قوله تعالى : « إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء » (١) ويكون المعنى « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » إذا لم يكن قاتلا وقد ثبت أن آية النساء نزلت قبل هذه الآية ، فصح أن تكون مخصصة لها .

ورأى فريق آخر من العلماء ، أن مرتكب الكبيرة قتلا أو غيره ، لايخلد في النار ، وأنه إذا تاب قبلت تو بته قطعاً ، و إذا مات ولم يتب من ذنبه ، فأمره مفوض إلى ربه ، إن شاء غفر له ، و إن شاء عذبه عذاباً لا خلود فيه . و يقو لون إن آية النساء ، قد خصصتها النصوص الدالة على أن لله أن يغنر ما دون الشرك ، والنصوص الدالة على أن الله أن يغنر ما دون الشرك ،

<sup>(</sup>١) الآية ١١٦ من سورة النساء.

فراؤه جهم خالداً فيها \_ أى إذا لم يتب ، أو لم ينله عفو الله ، ويفسر ون الخلود بطول المسكث ، ويقولون إن الخلود لايقتضى الدوام والتأييد ، ومنه قوله تعالى : « وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد » وقوله عن وجل : « أيحسب أن ماله أخلده » ، وتقول العرب : لأخلدن فلانا في السجن ، وتقول : خلد الله ملكه ، وأدام أيامه ، ومعلوم أنه ليس شيء من هذا بدأتم مؤ بد .

ورأى فريق ثالث ، أن مرتكب الكبيرة لايناله عفو الله إلا بالتو بة ، ولا فرق في ذلك بين القتل وغيره ، فهم يو افقون الفريق الثانى فى أن التو بة تمحو الذنب ، و يخالفونهم فى العفو المجرد عن التو بة . ومن هؤلاء الزمخشرى ، وله عبارة جيدة فى تفسير آية النساء ، نسوقها لروعتها وما فيها من الفوائد . قال : ( هذه الآية فيها من التهديد ، والإيعاد ، والإبراق ، والإرعاد ، أمم عظيم ، وخطب غليظ ، ومن ثم روى عن ابن عباس ما روى ، من أن تو بة قاتل المؤمن عمداً غير مقبولة ،

وعن سفيان : كان أهل العلم إذا سئلوا عنها قالوا : لا تو بة لها . وذلك محمول منهم على سنة الله فى التغليظ والتشديد ، و إلا فكل ذنب بمحو بالتو بة وناهيك بمحو الشرك دليلا .

وفى الحديث: « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرى مسلم » ، وفيه : « لو أن رجلا قتل بالمشرق ، وآخر رضى بالمغرب ، لأشرك فى دمه » ، وفيه : « إن هذا الإنسان بنيان الله ، ملعون من هدم بنيانه » ، وفيه : « ومن أعان على قتل مؤمن بشطر كلة ، جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه : « آيس من رحمة الله » والعجب من قوم يقرأون هذه الآية ، ويرون ما فيها ، ويسممون هذه الأحاديث ، وقول ابن عباس بمنع التو بة ، ثم لاتدعهم أشعبيتهم وطاعيتهم الفارغة ، واتباعهم هواهم ، وما يخيل إليهم مناهم – أن يطمعوا فى العقو عن قاتل

المؤمن بغير تو بة ، « أفلا يتدبرون القرآن ، أم على قلوب أقفالهـــا » (١٠ .

ويرد الزمخشرى في عبارته هذه على أصحاب القول الثانى ، وهو في الوقت نفسه لايقبل قول الفريق الأول ، ويحمل ما روى عن ابن عباس وغيره ، من عدم قبول توبة القاتل على سنة الله في التغليظ والتشديد ، ولعل هذه السنة نفسها هي محمل آية النساء ، وما اشتملت عليه من التهديد والإيعاد ، والإبراق ، والإرعاد .

ولعلك تأخذ من الخلاف فى قبول تو بة قاتل المؤمن على هذا النحو الذى ذكرنا ، عظم هذه الجريمة فى تقدير علماء الإسلام ، سلفهم وخلفهم ، وفى نظر الشريعة الإسلامية قرآنا وسنة .

#### المفتول الذى كان حريصا على فتل قاتند:

ه — ومن الأحاديث الدالة على الحكم الأخروى للقتل ، قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول فى النار » فقيل هذا القاتل ، فيا بال المقتول ؟ قال : « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » . رواه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائى .

وفى هذا الحديث ، وراء ما يدل عليه من الحسكم الأخروى ، معنى جديد ، لم يكن فى غيره من النصوص الأخرى ، وله نفع عظيم فى التشريع الدنيوى ، فيما يختص بالشروع فى الجريمة ، و إن لم تقع وانه قد علل مصير المقتول إلى النار ، بأنه «كان حريصاً على قتل صاحبه » ، وليس المراد بالحرص مجرد العزم والتدبير ، حتى يتعارض مع النصوص الأخرى الدالة على محو السيئة التي هم بها صاحبها ، ثم تركها ، و إنما المراد به القصميم المقترن بالشروع فى الجريمة ، فمجموع الأمرين :

<sup>(</sup>١) أنظر الجزء الأول من تفسير الكشاف في سورة النساء .

التصميم والشروع ، هو محل المؤاخذة ، ويرشد إليه قوله : « إذا التقى المسلمان بسيفهما » ، فمجرد الحرص لاقيمة له ، والتقاء السيفين ، لا على وجه الحرص على القتل ، كما فى حالة المران على المبارزة ، أو حالة اللعب ، ليس محل مؤاخذة .

و إذا كان هذا أصلا للعقاب الأخروى بمنطوق الحديث، و إن لم يتم القتل، كان ذلك دليلا واضحاً على أنه صنيع محرم عند الله ، يستحق به صاحبه الإثم والعقاب . وإذا كان كذلك صح أن يوضع له عقاب دنيوى هو المعروف بعقو بة الشروع فى القتل . ونظراً لاختلاف درجاته باختلاف الأشخاص والأحوال، ترك النص على عقو بته ، وجعلت عقو بته من نوع العقو بة التفويضية التي يراها الإمام .

# حكم قاتل نفس – الانتحار:

٣ - لم يكن قتل الإنسان نفسه ، إلا نوعاً من قتل النفس التي حرمها الله ، وهو جدير في نظر العقل أن يكون أفظع أنواع القتل ، لأن حرص الإنسان على حياته أمر طبيعي ، ليس من شأنه أن تثور عليه عوامل الغضب والانتقام . وإذا كان جزاء قاتل الغير هو ما سمعت في الآيات التي تلونا ، والأحاديث التي روينا \_ فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يصور لنا جزاء القاتل لنفسه بصورة تفعل في النفوس مالا تفعله الأحاديث السابقة .

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ (١) بها في بطنه ، في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم ، فسمه في يده ، يتحساه

<sup>(</sup>١) معنى ( يتوجأ ) . يضرب بها نفسه .

فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً . ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو مترد فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً » .

ومنه ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة أيضاً قال : شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : هذا من أهل النار — فلما حضر القتال قاتل ذلك الرجل قتالاشديداً ، فأصابه جراح ، فقيل يارسول الله : الذى قلت آنهاً إنه من أهل النار ، قد قاتل قتالا شديداً ، وقد مات . فقال صلى الله عليه وسلم : إلى النار — فكاد بعض المسلمين أن يرتاب ، فبيناهم على ذلك إذ قيل له : إنه لم يمت ، ولكن به جراحة شديدة ، فلما كان من الليل يصبر على الجراح ، فأخذ ذباب سيفه ، فتحامل عليه ، فقتل نفسه ، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله ، ثم أمر بلالا فنادى في الناس : إنه لايدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله عليه وسلم قال : كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجرع ، فأخذ سكيناً فحز عليه وسلم قال : كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجرع ، فأخذ سكيناً فحز عبها يده فما رقا الدم حتى مات ، قال الله تعالى : « بادر بى عبدى بنفسه ، عرمت عليه الجنة » أخر جاه . ومنه في رواية أبى داود من حديث جابر ابن سمرة قال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أصلى عليه » .

## نصوص النهى عن قتل المعاهد:

إذا كانت النصوص السابقة دلت على حرمة قتل النفس مطلقاً ، وحرمة قتل النفس المؤمنة على وجه خاص ، فإن هذه نصوص صريحة فى حرمة قتل النفس المعاهدة ، وفى أنها فى العصمة عند الله ، كالنفس المؤمنة سواء بسواء .
 وهى : ما روى عن عبد الله بن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« ومن قتل معاهداً لم يرح<sup>(۱)</sup> رائحة الجنة ، و إن ريحها يوجد من مسيرة أر بهين عاما » رواه أحمد ، والبخارى وغيرها .

ولما روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ألا من قتل نفساً معاهدة ، لها ذمة الله ، وذمة رسوله ، فقد أخفر ذمة الله ، ولا يرح رائحة الجنة ، و إن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً » . رواه ابن ماجه ، والترمذي وصححه .

والمعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب، يدخل دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله حتى يرجع إلى مأمنه . ويدل على ذلك قوله تعالى : « و إن أحد من المشركين استجارك فأجره ، حتى يسمع كلام الله ، ثم أبلغه مأمنه » . وهذا أقصى ما يمكن أن يتوخى فى سبيل المحافظة على العهد والأمان ، و إذا كان هذا شأن الحربي يدخل بلاد الإسلام بأمان ، فيا بالك بالذمى الذي يواطن المسلمين ، وعليه ما عليهم ؟

وقوله عليه السلام: « لم يرح رائحة إلجنة » ، كناية عن عدم دخول من يقتل المعاهد الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيمها ، وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما ، كان بعيداً عنها بتلك المسافة ، فلم يقترب منها فضلا عن أن يدخلها .

#### نصوص القصاص في النفس:

٨ - عامت مما سبق نصوص النهى عن القتل ، وعامت نصوص الحكم الأخروى لجريمة القتل ، وقد حق لك أن تعلم نصوص الحكم الدنيوى لتلك الجريمة وهو المسمى في اصطلاح الإسلام « بالقصاص » .

<sup>(</sup>١) ( يرح ) بفتح أولها وكسر الراء ، معناها يجد ريحها . ( ولم يرح ) : لم يجد ريحها .

ونظراً إلى دقة أحكام هذا الموضوع ، وتشعب جهات النظر فيه ، أفردنا له البحث الآتي :

# آيات القصاص في النفس

نزلت في عقوبة القتل آيتان:

آية مكية وهى قوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحُقِّ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَ لِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ، إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » (١) ، وهى أول ما نزل فى القتل على الإطلاق .

وآية مدنية : وهي قوله تعالى : « يَأْيُّمَ الَّذِينَ آمَنُوا ، كُتِبَ عَلَيْكُم الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى ، الْخُرُّ بِالْخُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُ انْتَى بِالْأُ انْتَى ، فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَى لِا لَمْ الْمَعْرُ وف وَأَدَالا إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ مَنْ أَخِيهِ شَى لا فَاتَبَاعُ بِالْمَعْرُ وف وَأَدَالا إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَوَ وَأَدَالا إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَوَلَّمُ مَنْ الْقَصَاصِ حَيَاةً وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَذَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٍ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ اعْتَذَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٍ . وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ كُمْ اللهِ الْكُلُولُ وَالْكُولُ وَالْعَلَيْمِ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ رَبِّكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ كُمْ اللَّهِ الْكُلُولُ وَاللَّهُ اللَّهِ الْكُلُولُ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُسْانِ لَلَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الل

ومن الحق علينا قبل تفسير هاتين الآيتين ، ومعرفة مايدلان عليه من أحكام ، أن نذكر هنا (موجزا) مما يتعلق بهما من الفروق التي بين مكي القرآن ومدنيه ، وبذلك توضع كل منهما وضعها الصحيح ، وتظهر صلة كل منهما بالأخرى في تكوين جريمة القتل ، والوضع الشرعي لعقو بتها . وقد رأينا أن نفرد لهذا للوجز بحثاً خاصاً هو :

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣ من سورة الإسراء.

<sup>(</sup>٢) الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

### مكى القرآن ومدنيه — الإرشاد والتشريع :

ها استنبط العلماء فروقاً بين مكى القرآن ومدنيه ، ويهمنا منها هنا فرقان : الفرق الأول : أن المسكى يتجه نحو الأحكام السكلية ، فيأمم بها ، أو ينهى عنها ، من غير أن يعرض لتقييد فيها ، أو تفصيل لها . وأن المدنى يأتى بعد ذلك مكملا لتلك السكليات ، بوضع قيودها ، وتفصيل أحوالها ، وتتميم أحكامها ، أو يأتى منشئاً لأحكام جزئية ، اقتضتها ظروف الحياة الجديدة ، من اتساع العمران واختلاط المؤمنين بغيرهم في حالات السلم ، أو في حالات الحرب .

ومن ذلك الفرق ، نرى أنه وضعت بمكة أولا أصول الإيمان وأمر فيها بمحفظ الفروج إلا على الأزواج ، ومملوكات اليمين ، ونهى فيها عن الفواحش ، ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغى بغير الحق . ثم فصلت بعد ذلك في المدنية أحكام الإيمان وواجباته ، بشر وطها وأركانها ، وفصلت أحكام الأسرة ، من زواج وطلاق ، وما يتبعهما من حقوق و واجبات ، كما فصلت بها محرمات الطعام والشراب ، ومحرمات النكاح والمبادلات ، وفصلت عقو بات الجرائم من الإفساد في الأرض ، والسرقة ، والزنا ، والقتل .

الفرق الثانى: أن معظم التكاليف المكية وجه إلى الأفراد ، لا باعتبار وصف مشترك بينهم ، يجعل منهم وحدة تكون أساساً لتضامنهم فى المسئولية . أما المدنى فقد وجهت فيه التكاليف إلى الجاعة بوصف الإيمان .

وقارن فى ذلك مثل قوله تعالى فى المسكى : « هُوَ النَّـٰدِى جَعَلَ كَـكُمْ اللَّرْضَ ذَلُولاً ، فَامْشُوا فِي مَنَا كِيبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهُ ِ النَّشُورُ » (١) ،

<sup>(</sup>١) الآية ١٥ من سورة تبارك .

بمثل قوله تعالى فى المدنى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ الِصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمُ تَعْمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْ كُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تَفْلِيصُونَ » (١٠).

فأنت ترى أن الخطاب وجه فى الأولى إلى الأفراد من غير أن يخلع عليهم فى صيغة الخطاب وصف مشترك بينهم ، وأنه وجه إليهم فى الثانية بوصف الإيمان ، الذى يعتبر أساساً فى مسئوليتهم التضامنية .

وعليك بعد هذا المثال – أن تتبع بنفسك آيات المكي والمدنى ، لتعرف ذلك الفارق معرفة بينة واضحة .

#### أساس التفرقة بين المسكى والمدنى :

10 — و يرجع أساس النفرقة بين المكى والمدنى من ناحية هذين الفرقين إلى أن حياة المؤمنين بمكة لم تكن حياة قارة متركزة ، ذات اجتماع يستدعى النظام ، وتفصيل الأحكام ، و إنما كانت حياة دعوة ، مترددة بين الحل والترحال والسكون والقلق ، والقبول والرفض ، وبهذا لم يكن المؤمنون في استعداد لأن يخاطبوا بنظام تفصيلي ، و بصفتهم أمة تهيمن على نظامها ، وتأخذ نفسها يتنفيذه .

ولكنهم حينما ارتحلوا إلى المدينة ، وألقوا فيها حبالهم وعصيهم ، وتكونوا بأخوة الإيمان جماعة متميزة فى الحياة ، بدينها وجهادها وخطتها ، نزلت عليهم بهذا الاعتبار ، التشريعات المنظمة لأحوالهم ، المركزة لشئونهم ، الفاصلة بينهم و بين غيرهم . وخوطبوا بهذا الوصف الذى جعل منهم أمة واحدة ، يسأل بعضها

<sup>(</sup>١) الآيتان ٩ ، ١٠ من سورة الجمعة .

عن بعض ، فكانت تنزل الآيات : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود - يأيها الذين آمنوا كونوا قو امين بالقسط شهداء لله - يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم - يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي - يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » . وهكذا ، إلى آخر ما تراه كثيراً في السور المدنية ، كالبقرة ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، والتو بة ، والطلاق ، والجمعة .

## الفروق التي بين الايشين اللنبي معشا:

۱۱ — وعلى ضوء هذين الفرقين اللذين ذكرناها بين مكى القرآن ومدنيه ، تستطيع بنظرة سريعة ، أن تدرك ما بين الآيتين اللتين نحن بصدد تفسيرها من فروق .

وأول ماتجده من الفروق ، أن الآية (المكية) ، وهي قوله تعالى: «ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ... » ، لم يوجه فيها الخطاب بوصف الإيمان الجامع بين المخاطبين ، و إنما وجه فيها بالصفة الشخصية ، التي لا تكون أساساً في مسئولية اجتماعية . ولكنك ترى الآية (المدنية) قد وجه فيها الخطاب بهذا المعنوان الجامع بين المخاطبين ، وكان الخطاب فيها على هذا النحو ، مرشداً إلى تقرير مسئولية الجميع عن تنفيذ ما تضمنته من أحكام .

وثانى ما تجده من الفروق بين الآيتين ، أنك ترى (المكية) تعالج أثر الجريمة فى نفس ولى الدم وحده ، فتطيب قلبه ، بمظلومية قريبه فى القتل ، و بأنه هو لذلك كان محل عطف ، ونصرة من الله ، ومن الناس ، و بأنه قد جمل له سلطان يشنى به نفسه ، ثم تنجه إليه ، بالنهى عن الإسراف فى استخدام ذلك

السلطان ، وتقف به عند هذا الحد ، فلا تلوح له ببدل يؤخذ عن الجناية ، ولا تفتح باب العفو عنها ، بل ولا تمنح عقو بة الجريمة عنوان « القصاص » ، الذى يحدد المقصود بالإسراف المنهى عنه ، بل تذكرها بعنوانها المعروف في الجاهلية وهو عنوان « القتل » .

بينما ترى هذا كله فى الآية المسكية ، ترى الآية (المدنية) وهى : « يأيها اللذين آمنوا كتب عليكم القصاص ... » ، تمنح العقو بة اسم « القصاص » ، وهى كلة واضحة فى الدلالة على معانى العدل والمساواة ، ثم تجعله مكتو با عليهم ، مفروضاً محتما ، و بهذا ترفعه إلى مصاف الأحكام التى يتعبد الله بها عباده مثل مفروضاً محتما ، و بهذا ترفعه إلى مصاف الأحكام التى يتعبد الله بها عباده مثل توله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْ لَمُ الصِّيامُ » ، ومثل : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى النَّهُ مِنْ مِنْ كَتَاباً مَوْقُوتاً » .

وتراها بعد ذلك تفتح باب العفو ، وتهز النفوس إليه ، فتذكر الأخوة الدينية ، التى من شأنها أن تدفع إلى التسامح ، واقتلاع البغض من قلوب الجانبين ، ثم لا تقف عند هذا الحد ، بل تقدر أن بعض النفوس قد يصاب بالشذوذ ، فينقلب بعد العفو ثائراً للثأر ، فتسجل عليهم أن نقض العفو ، والرجوع بعده إلى الأخذ بالثأر ، يكون اعتداء جديداً بالجريمة . وله ما للجريمة المبتدأة من العذاب الأليم .

ثم تذيل الأحكام بعد ذلك بجملة فذة من البلاغة ، تجلى بها حكمة الحكيم سبحانه فى مشر وعية القصاص ، وأنه لم يكن تشريعه لمجرد حق المجنى عليه ، ولا ذوى قرابته ، وإنما هو حفاظ قوى متين ، للحياة الكاملة الطيبة ، التي بجب أن تتوخى الأمم والجماعات سبلها السليمة الواضحة .

#### تنسجة الفروق التي بين الابشين :

١٢ — نستطيع أن نقرر أخذاً من وضع هاتين الآيتين ، ومما أدركها من فروق بينهما — أن عقو بة القتل ، كنظام محدد ، وتشريع كامل ، معروف باسمه ، وحكمته ، وصفته ، ونوعه ، لم يكمل تشريعها إلا في الآية المدنية بعد أن استقرت الجماعة ، وتركزت حياتها ، وأن الآيات التي نزلت فيها قبل ذلك ، لم تكن إلا مجرد إرشاد إلى ما ينبغي أن يكون عليه الأفراد بمقتضي إيمانهم للذي يدعوهم إلى العدل ، وينهاهم عن الإسراف . وأنها من جانب آخر تهيئ النفوس لحياة اجتماعية فاضلة ، تكون أساساً لنزول تشريع عام مكتمل ، له حاكم عام مسئول عن رعايته وتنفيذه .

وليس معنى هذا أن ما تضمنه المسكى ، لايفظر إليه فى فهم المدنى ، أو أنه منقطع الصلة به ، بل معناه أن المسكى أساس لفهم المدنى ، وابتنائه عليه ، اللهم إلا إذا جاء فى المدنى مايدل على نسخ شىء فى المسكى ، وهذا — إن صح — شىء آخر ، ليس فيا معنا شىء منه .

## تفسير الآية الأولى

و إذا عرفت الفرق بين الحكى والمدنى ، ولمسته واضحاً جلياً بين الآيتين اللّتين معنا ، فإنه يجدر بنا أن نشرع فى تفسيرها ، مبتدئين منهما ، بالآية المحكية ، حسب الترتيب فى الوضع القرآنى .

وقد رأينا تسميلا للتفسير ، وتعبيراً للموضوعات الفقهية التي تدل عليها الآية \_ أن نجملها جملتين ، نتناول كل جملة منها بالتفسير على حدة . و إليك البيان : الجمد الأولى قول تعالى: « ولا تفثلوا النفسى التى حرم الله إلا بالحق »:

١٣ - هذه الجلة تشتمل على ثلاثة أجزاء:

أولها : قوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس »

ثانيها : قوله تعالى : « التي حرم الله » .

ثالثها: قوله تعالى : « إلا بالحق » .

أما الأول: وهو قوله تعالى: «ولا تقتلوا النفس» فهو نهى عن قتل النفوس وهو واضح لا يحتاج إلى بيان، وقد كان هو المصدر الشرعى فى تحريم « الفتل » شأن كل نهى فى إفادته تحريم ما يتعلق به، وكان أيضاً أساساً للعقاب الأخروى — الذى من بيانه — لجريمة القتل.

أما الثانى : وهو قوله تعالى: « التي خرم الله » فلنــا فى تفسيره وجهان :

أحدها: أن المراد به التحريم النشريعي ، الذي نزلت به الشرائع السابقة ، وذلك مثل ما كتبه الله على بني إسرائيل: « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » ، ومثل ما أخبر الله به عن التوراة : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ » ، وقد تقدمت نصوص التوراة الصريحة في تحريم قتل النفوس .

والقصد من التنبيه على هذا التحريم الشرعى السابق ، هو الدلالة على أن حرمة النفوس البشرية قديمة فى الشرائع السماوية ، وأنها شرع عام لم يخص أمة دون أخرى ، ولا جيلا دون جيل ، وإنما هو شرع الله منذ عرفت الأرض تشريع السماء .

تانيهما: أن المراد بالتحريم الذي وصفت به النفوس ، المصمة الطبيعية التي مبتت للإنسان بمقتضى خلقه نوعا عاقلا ، مفكرا عاملا في الحياة ، خليفة عن الله في عمارة الكون .

ولا ريب أن مجرد الخلق على هذا النحو ، ولتلك المغاية ، يعطى الإنسان مناعة يكمل بها حقه فى التمتع بحياته ، ويمنع غيره الاعتداء عليه . بما يقطع هذه الحياة أو يفسدها .

وقد يشير إلى هذا ، ما يحكيه الله على لسان « المقتول » من ولدى آدم ، إذ يقول لأخيه \_ وقد رأى منه التصميم على قتله : « لَإِنْ بَسَطْتَ إِلَى ّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي يقول لأخيه \_ وقد رأى منه التصميم على قتله : « لَإِنْ بَسَطْتَ إِلَى ّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوأً بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ، فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاهِ الظَّالِمِينَ » (١).

فقد أدرك أن القتل إثم ، وأن الخوف من الله يمنعه ، وأنه ظلم ، موجب للنار ، وكان ذلك قبل أن يشرع الله لبنى إسر ائيل . « أنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا » .

وعلى هذا الوجه يكون المعنى: أن النفس التى ينهى الله عن قتلها معصومة محترمة بمقتضى الخلق والإيجاد، وأن حرمتها قارة فى النفوس، ثابتة فى المقول، ليست مكتسبة من شرائع، وما النهى عن قتلها، وتزول الشرائع به، إلا تأييد لما استقر فى الفطر، واستجابة لنداء الحكمة الإلهية، المنبعث من خلق الإنسان و إيجاده، وتزولا على مقتضى القانون الطبيعى الذى يكفى مجرد المقل فى معرفته، والإيمان به.

وهذا التقرير في معنى التحريم المذكور ، يرشد إرشاداً واضحاً إلى أساس

<sup>(</sup>١) الآيتان ٢٨ ، ٢٩ من سورة المائدة

ما يقره العلماء ، من أن الحرمة ، هى الأصل فى النفوس لاتباح إلا بحق طارى على ذاتها قد اقترفته بطغيانها وهو ها وأنها فى ذلك بخلاف الأموال ، فإن الأصل فيها هو الإباحة كما يدل عليه قوله تعالى : « هُوَ اللّذِى خَاقَ لَـكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » (١) . أما حرمتها فهى طارئة بتقرير الشرائع قاعدة « الملسكية خاصة » .

وقد كان من فروع هذا الأصل بالنسبة إلى النفوس والأموال ، أن من أكره على قتل غيره بقتل نفسه ، أو أصيب بمخمصة ، ولم يجد ما يدفعها إلا أكله « إنسانًا » ، وجب عليه أن يصبر حتى يقتل هو أو يموت ، و يحرم عليه \_ إحياء لنفسه \_ قتل غيره أو أكله . ولكنه إذا أكره على إتلاف مال الغير ، أو دفعته مخمصة إلى أكل طعامه بغير إذنه ، فإنه يحل له الإفدام على ما أكره عليه ، أو اضطر إليه من إتلاف المال أو أكله .

ولعلك تتنبه بعد تفسير التحريم في قوله تعالى: « التي حرم الله » ، بأحد هذين الوجهين \_ إلى أن التحريم المستفاد من صيغة النهى في الجزء الأول من الآية ، وهو قوله تعالى: « ولا تقتلوا » ، غير التحريم المصرح به بعد ، في كلة «حرم الله » و بذلك تكون الآية في نظرك أفادت بطريق سهل ، واضح الفائدة السامية ، التي تتفق و بلاغة الكلام و إعجازه .

أما الجزء الثالث ، وهو قوله تعالى : « إلا بالحق » ، فهو استثناء ، قصد به بيان أن هذه الحرمة الثابتة فى النفوس ، تزول عنها فى حالات تطرأ عليها فتجعلها مباحة ، ولا يكون قتلها فى تلك الحالات جريمة منهياً عنها .

وهذه الحالات: منها ما جاء به القرآن، ومنها ما جاءت به السنة، ومنها ما اتفق العلماء على إباحة القتل به. ومنها ما اختلفوا في إباحته للقتل.

<sup>(</sup>١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

و يمكن ضبط تلك الحالات ، باعتبار الغرض المقصود منها ، إلى ثلاث جهات نر

- (١) جهة تنفيذ أمر واجب.
- . ( ٢ ) جهة استيفاء حق ثابت .
- (٣) جهة دفاع عن حق محترم .

أما جهة تنفيذ الأمر الواجب: فهى فيما إذا أمر الحاكم إنسانا بقتل آخر فقتله ، والأصل فى هذه الجهة ، أن طاعة ولى الأمر واجبة شرعا ، فيما ليس بمعصية ، وأن الشأن فى ولى الأمر ، أنه لا يأمر إلا بما هو حق ، وهو يملك بحكم الشرع ، القتل للإفساد فى الأرض ، وللزنا ، ولاستيفاء الفصاص للناس .

وعلى هذه المبادئ يكون الذى أمره الحاكم بقتل غيره ، فقتله ، منفذا لواجب شرعى عليه ، ويكون قاتلا بحق ، ولسكن إذا علم المأمور أن من أمر بقتله لا يستحق القتل ، وأقدم مع ذلك على قتله ، تنفيذاً للأمر ، فإنه لا يكون قاتلا بحق ، ويكون عليه القصاص ، لأنه غير معذور فى فعله ، وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ، وأنه قال : « من أمركم من الولاة بغير طاعة الله ، فلا تطيعوه » .

ووجوب القصاص على المأمور فى تلك الحالة ، إنمــا يكون إذا كان فى قدرته أن يتخلى عن الأمر ، أما إذا أكرهه السلطان عليه بالقتل ، فهى مسألة « القتل بالإكراه » ، وفيها خلاف الفقهاء .

وأما جهة استيفاء الحق: فينبغى أن نعلم أن الحق فيها قسمان:

الأول حق لولى الدم \_ وذلك كما فى القتل قصاصاً . وقد جاءت فيه نصوص القرآن الكريم ، وهى نصوص الموضوع الذى نعالجه ، ولكن هل تختص الإباحة الناشئة عن هذا الحق بولى المجنى عليه ، فتكون الإباحة له فقط ، دون غيره ؟

قد عرض الفقهاء لهذه المسألة ، وفيها يقول ابن قدامة الحنبلى : « و إذا قتل القاتل غير ولى الدم ، فعلى قاتله القصاص ، ولو رثة الأول الدية ، و بهذا قال الشافعى ، وقال الحسن ومالك : يقتل قاتله ، و يبطل دم الأول . لأنه فات محله . وروى عن قتادة وأبى هاشم ، أنه لا قود على الثانى ، لأنه مباح الدم ، فلا يجب قصاص بقتله . وحجة الجمهور في وجوب القصاص على القاتل ؛ أنه محل لم يتحتم قتله ، ولم يبح قتله لغير ولى الدم ، فوجب بقتله القصاص (1) .

وجاء في كتب الحنفية: « ولو قتل القاتل أجنبي ، وجب القصاص عليه في الفتل عمداً ، لأن دمه محقون بالنسبة إليه ، و إباحته لم تكن إلا بالنسبة لمن قتله هو ، و يسقط حق المقتول الأول في الدية ، كما سقط في القصاص لأن المال لا يجب إلا بالتراضى ، ولم يوجد . وهذا أعم من أن يكون القتل قبل الحكم بالجناية أو بعده ؛ لأن احتمال عفو الأولياء قائم ، ما دام الحكم لم ينفذ »(٢).

وقول الحنفية: « إن احتمال عفو الأولياء قائم ، ما دام الحكم لم ينفذ » ، هو معنى قول ابن قدامة في حجة الجمهور « إنه محل لم يتحتم قتله »

ومن هنا يتبين أن حق القصاص مبيح لدم الجابى عند جمهور الفقهاء ، إباحة خاصة بولى المجنى عليه ، وليست إباحة مطلقة ، إلا في نظر قتادة ، وأبي هاشم .

وأما الثانى من قسمى الحق فى جهة الاستيفاء ـ فهو ما يكون للإمام . وهو فى صور : منها ـ وقد جاء فى القرآن ـ قتل المحارب المفسد فى الأرض ، قال تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، و يسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا » ، ومنها ـ وقد جاء فى السنة ـ قتل الزانى المحصن ، وقتل التارك لدينه ، المفارق للجاعة ، وقد روينا من قبل حديثهما .

<sup>(</sup>١) انظر الجزء التاسع من كتاب المغنى م

<sup>(</sup>٢) أنظر باب مايوجب القود في الجزء الحامس من شرح الدر وحاشية أبن عابدين .

ويذكر بعض الفقهاء في هذا القسم ، تارك الصلة ، ومانع الزكاة ، ومرتكب الفاحشة مع الرجال ، أو البهائم . كما يذكرون الساحر الذي يفرق بين المرم وزوجه ، و ربما زاد بعضهم على ذلك .

ويذكر الفقهاء هذا بالنسبة للزانى المحصن ما إذا قتله غير الإمام، ويقولون فيه : وليس على قاتل الزانى المحصن قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة وحكى بعض الشافعية وجها ، أن على قاتله القود . لأن قتله إلى الإمام ، فيجب القود على من قتله ، وهو فى ذلك كن عليه القصاص ، إذا قتله غير مستحقه ، وحجة الجمهور ؛ أنه مباح الدم ، وقتله محتم ، والعفو فيه غير مشروع فلا يضمن وصار فى ذلك كالحربى الذى لاعصمة لدمه .

والهلك تذكر أن الشرع جعل لولى الدم حق القصاص ، ولم يمنحه لغيره ، وجعل كذلك لولى الأمر حق الحد ، ولم يمنحه لغيره ، فالتفرقة بينهما غير ظهرة ، وقياس الزانى المحصن على الحربى ، قياس مع الفارق العظيم فلا يلحق به .

وأما الجهة الثالثة وهي جهة الدفاع عن الحق ، فينبغي أن تعلم أن الحق ، إما نفس ، أو عرض ، أو مال . وقد وردت السنة بإباحة القتل دفاعاً عن هذا الحق بأنو اعه الثلاثة ، وعنى الفقهاء فيها بالتفصيل والتفريع ، شأنهم في كل ما يعرضون لبحثه .

وقد قال صاحب الكنز وشارحه فى الدفاع عن النفس: ( ومن شهر على المسلمين سيفاً وجب قتله، لقوله صلى الله عليه وسلم: « ومن شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه »، ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به . وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً ، فقتله أو قتله غيره ، دفعا عنه ، فلا يجب بقتله شيء . ولا يختلف أن يكون بالليل أو النهار ، فى المصر أو خارج المصر ، لأن السلاح لا يلبث . و إن شهر عليه عصا فكذلك إن كان ليلا ، أو نهاراً

خارج المصر ؛ لأنه لايلحقه الغوث بالليل ، ولا فى خارج المصر ، فسكان له دفعه بالقتل )(١).

وظاهر أن الحديث الذي جملوه أصلا في ثبوت حق الدفاع عن النفس ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أطل دمه » ، وأباحوا به دم المهاجم ، إنما ينطبق بلفظه ، وحرفه ، على الخروج على جماعة المسلمين ، فهو بإثبات حق دفاع البغاة أشبه .

ويظهر أن عموم كلة «من» في الحديث، وشمولها الفرد والجماعة، هي منشأ الاستدلال بهذا الحديث على أبوت حق الدفاع عن النفس مطقاً، على أن المسألة في تعليلها الفقهي ، وروحها التشريعي صحيحة معقولة ، تتفق ومبادئ الشريعة العامة، بالنسبة للضروريات التي منها حفظ النفس.

وقال صاحب الكمز وشارحه أيضاً في الدفاع عن المال: (ومن دخل عليه غيره ليلا ؛ فأخرج السرقة ، فأتبعه ، فقتله ، فلا شيء عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «قاتل دون مالك » ، ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء ، فكذا له أن يسترده به انتهاء ، إذا لم يقدر على أخذه منه إلا به . ولو علم أنه لو صاح عليه ؛ يطرح ماله ، فقتله مع ذلك ، يجب القصاص عليه ، لأنه قتله بغير حق ) ، ثم قال وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص ، لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضى ، فلا تسقط عصمته ، مخلاف السارق ، والذي لا يندفع بالصياح ) (٢٠) .

<sup>(</sup>۱) انظر الجزء السادس من تبين الحقائق لازيلمي ، وغيره من كتب الحنفية ، في باب ما يوجب القود ، وما لايوجبه .

<sup>(</sup>٢) انظر المصدر السابق.

وترى من هذا أن الفقهاء يقيدون إباحة الدم فى حالة الدفاع عن المال ، بما إذا لم يقدر صاحب المال على دفع السارق إلا بالقتل ، فإن قدر بما دونه ، أو بصياح واستغاثة ، فلا يحل له دمه ، وأنهم بذلك يجعلون للزمان والمكان فى تكييف الجريمة ، على الوجه الذى يباح بها الدم ، اعتباراً معقولا ، يلتق وعدالة التشريع ورحمته ، و بعبارة أخرى أن تكييف الجريمة يتأثر عنده بظروف التشديد والتخفيف المتصلة بها .

ولعلك تلمح من كلامهم أيضاً أنهم ينظرون فى هذا الحق إلى مبدأ « التلبس بالجريمة » ، ويرون أن السارق قبل دخوله البيت ، وقبل التيقن بحصوله على المسروق ، وإخراجه إياه ، لا يكون مباح الدم . وأن الفرار بالمسروق ، وقبل وصول السارق إلى مأمنه ، داخل فى حالة التلبس المبيحة للدم ، أما إذا وصل إلى مأمنه فلا يباح دمه بالسرقة .

أما حق الدفاع عن العرض ، فقد قرره الفقهاء بالنسبة للمرأة يكرهما الرجل على نفسه . و بالنسبة لمن رأى رجلا مع امرأته ، أو محرمه ، و بالنسبة لمن رأى رجلا مع امرأة أجنبية منه . وقيدوه فى الجميع بما إذا لم يوجد للدفاع عن العرض سبيل دون القتل ، كما قرروا به قتلهما معاً إذا كانت المرأة مطاوعة للرجل .

وقد روى فى هذا المقام — بالنسبة للرجل بجد أجنبياً فى حالة تلبس كامل مع امرأته — عن عمر رضى الله عنه : أنه كان يوما يتغذى إذ جاءه رجل يعدو، وفى يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا ، فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى ضربت فخذى امرأتى ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب

بالسيف ، فوقع فى وسط الرجل ، وفخذ المرأة فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه ، وقال : إن عادوا فعد .

وروى عن ابن الزبير، أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش، ومعه جارية له، فأتاه رجلان، فقالا: اعطنا شيئا، فألقى إليهما طعاماً كان معه فقالا: خل عن الجارية، فضربهما بسيفه، فقطعهما بضربة واحدة.

و يشترط كثير من الفقهاء في إباحة الدم بحق الدفاع عن المرض ، أن يثبت الاعتداء بأر بعة شهداء ، وهو الطريق الشرعي لإثبات جريمة الزنا ، و إلا كان قذفا يستوجب العقو بة . ولكن إذا لوحظ أن الإباحة المذكورة في هدا الباب ليست إقامة حد ، و إنما هي دفاع عن العرض ، يرجع إلى شخص المعتدى على عرضه بعامل « الغيرة التي تشبه الجنون» (١) ، وهو لا يملك مع ذلك إقامة الحد . وليس نائباً عن الإمام في إقامته — إذا لوحظ ذلك ، استبعد أن يشترط إثبات الاعتداء بأربعة شهداء ، واتضح أنه لا حاجة إلى هذا الاشتراط ، كا يرى بعض الفقهاء . نعم ، لابد من ثبوت الاعتداء على العرض ، و يكني فيه البينة الشرعية ، التي يعتمد عليها الحاكم في سائر الشئون ، وللقضاء طرق كثيرة في الإثبات ، وراء الشهود الأربعة .

بقى أن الإباحة فى حالة ما إذا وجد رجل مع أجنبية ، لم يذكر الفقهاء لها مستنداً شرعياً يصح التعويل عليه ، اللهم إلا ما قالوا من أنه من باب النهى عن المنكر ، والنهى عن المنكر واجب ، وهو كما يكون بالقول ، يكون بالفعل لمن يقدر عليه . ورتبوا على هذا ، أنه لا يشترط فى إباحة دم المخالط للمرأة أن يكون محصناً . ونراهم بهذا التعليل يقروننا على أن القتل فى هذه

<sup>(</sup>۱) انظر ما قاله إصبغ أحد أصحاب الإمام مالك فى توجيه حكم الامام بسقوط حق القذف عن المرأة ، التى وجدت زوجها مع صبى ، وأبلغته للعاكم -- فى تبصرة ابن ارحون المااكى .

الحالات ، ايس إقامة للحد ، وكان عليهم لهذا ألا يشترطوا الشهود الأربعة

على أن ما يعللون به الإباحة فى هذه الحالة من النهبى عن المنكر ، لا يقبله كثير من العلماء ؛ فقد نص الغزالى وغيره على أن إزالة المنكر بالقتل ، ليست إلا إلى الإمام ، ولا يملكها الأفراد إلا بالنصح والتعنيف ، و بكل ما لا يترتب عليه فتنة ، تفوق فى ضررها ضرر ارتكاب المنكر ، أو يكون فيها افتيات على حتى الإمام . وهو كلام وجيه يتفق وأصول الشريعة العامة فى ارتكاب أخف الضررين .

هذه هى حالات الإباحة على العموم ، وقد بحث فقهاؤنا كثيراً من جزئيات هذه الحالات بحثاً مستفيضاً ، وعرضوا فيها لحالات - كما قلما - اتفقوا جميعاً على أنها مبيحة للدم ، وحالات أخرى ، كانت إباحتها للدم محل خلاف بينهم .

وحسبنا في شرح قوله تعالى: « إلابالحق » الذى جعل في الآية أساساً لزوال حرمة النفس — ما ذكرناه من هذه الحالات مما نص عليه السكتاب ، وصحت به السنة ، ومن أراد الاستقصاء في معرفة تلك الحالات ، وأحب الوقوف على توجيهاتهم فيما اتفقوا فيه أو اختلفوا ، فعليه بالرجوع إلى كتبهم وسيجد فيها غناء أي غناء .

ولكن يهمنا قبل أن ننتقل إلى غير هذا الموضوع أن نلفت النظر إلى أن حرمة النفوس ، أصل متيقن ، وأن إباحة ماكان كذلك ، لا تكون إلا بحق ، يتيقن ثبوته عن الشارع ، كما يتيقن وقوعه على وجه لاشبهة فيه .

وهذا أصل ينفعك كثيراً فى تعرف الحالات التى تندرج بحق ، تحت قوله تعالى : « إلا بالحق » .

### الجملة الشانية من الاّية الأولى قول تعالى:

· « ومن قتل مظلوما ، فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف فى القتل ، إنه كان منصوراً » .

#### علم العقوبة الدنيوبة للقتل:

وهذه القاعدة أحد مسالك العلة التي تسكلم الأصوليون عليها في بحث القياس، وهو المسلك المعروف، عندهم بمسلك الإيماء والتنبيه، و به عرف أن السفر والمرض علة في إباحة الفطر في رمضان، أخذا من قوله تعالى: « فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر، فعدة من أيام أخر، وعرف أن السرقة والزنا علة موجبة للحد، أخذا من قوله تعالى: « والسارق والسارقة، فاقطعوا أيديهما »، وقوله تعالى: « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ».

وكذلك عرفنا به هنا أن القتل ظاماً ، علة فى أن يجعل الله لولى المقتول سلطاناً فى الجناية ، أخذا من قوله تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » .

وفى الواقع أن العلة فى هذا مجموع أوصاف ثلاثة وهى : الفتل ، وكونه ظلماً ، وكونه عمداً .

وقيد المظلومية هو المعروف فى لسان الفقهاء وصف « العدوانية » ، وهذا يرجع إلى أن يكون القتل وقع بغير « الحق » الذى مر بيانه فى الجملة .

أما قيد العمدية فمصدره أمران :

أولهما: أن الله رتب غير القصاص على ما لا عمد فيه وهو الخطأ ، وذاك في قوله تعالى: « ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله » ، ووصف القتل الذى هو جريمة واعتداء بالعمدية في قوله تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً » ، وهي آية الجزاء الأخروى التي سبق بيانها ، فدل هذا وذاك على اعتبار قيد « العمدية » في تكون القتل جريمة ، موجبة للعقو بة .

ثانيهما: وهو مأخوذ من طريق النظر – أن القتل نهاية العقوبة ، ونهاية العقوبة ونهاية العقوبة ، ونهاية العقوبة لا يترتب إلا على تكامل الجناية ، ولا تتكامل الجناية إلا بوصف (العمدية) الذي هو أساس المؤاخذة ، ويؤيد هذا أن كلة «قتل » جاءت في النص مطلقة ، ومن المقرر أن المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل ولاريب أن أكل أنواع القتل هو ماكان عن طريق العمد .

والاستدلال على « العمدية » بهذين الوجهين اللذين بيناها ، استدلال معروف مقبول عند كافة العلماء .

أما الاستلال عليه بقوله صلى الله عليه وسلم: « العمد قود » ، فهو استدلال لا يتفق وقواعد الحنفية في « حمل المطلق على المقيد » وذلك لأنه تقييد في السبب وقد قرروا أن المطلق في الأسباب لا يحمل على المقيد منها ، لعدم تنافيهما ، فيجب العمل بكل منهما ، أى فيكون الحديث مفيداً لترتب القود على العمد ولا يمنع ترتبه على غير العمد ، كما يعطيه ظاهر الآية ، حيث أطلقت القتل ولم تقيده بالعمد.

#### تعريفنا للقتل والتفريع عليه :

10 — أما القتل ، وهو العنصر الأول من عناصر الجريمة ، فتعريفه كالآتى : « إزهاق روح إنسان متحقق الحياة ، قارها ، بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح ، يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله » . هذا هو ما رأينا في تعريف « القتل » الذي يعتبر جريمة موجبة للقود وعليه فليس من القتل المذكور ، إزهاق روح غير الإنسان ، ولا إزهاق روح إنسان غير متحقق الحياة ، كالجنين ، ولا إزهاق روح متحقق الحياة غير مستقرها ، كأن يكون في حالة النزع من جناية سابقة ، ولا إزهاق روح مستقر الحياة بغير فعل يقوم به إنسان \_ وهو صادق بأن لم يكن بفعل أصلا وهو الموت ، أو بفعل يصدر من غير إنسان ، ولامدخليته ، أو بفعل يقوم به إنسان ليس مؤاخذاً بعمله، كالصبي والمجنون ، ولا إزهاق بفعل ليس من شأنه أن يزهق ، وإن قارنه الزهوق كغمزة بإصبع ، أو بإبرة في جلد ، لم تحدث تورماً ولا تسمماً .

وهذا كله باتفاق العلماء ليس قتلا موجباً للقود ، ولم يكن منه محل خلاف بينهم ، سوى مسألة واحدة ، وهى مسألة ( إزهاق الروح فى حالة النزع من جناية سابقة ) ، فإن الجمهور ذهبو إلى أن القود على الأول ، لأن زهوق الروح مستند إلى فعله ، ولا عبرة بحياته التى قطعتها جناية الثانى ، لأنه فى حكم الميت (١) .

ورأى الظاهرية أن القود على الثانى ، وقد عرض لها ابن حزم تحت عنوان : ( مسألة فيمن قتل إنساناً يجود بنفسه للموت ) .

وقال فى توجيه الرأى: (لا يختلف اثنان من الأمة كلما فى أن من قربت نفسه من الزهوق بملة أو جراحة ، أو بجناية عمداً أو خطأ . فمات له ميت ، فإنه يرثه ، وفى أنه من قدر على الكلام فأسلم وكان كافراً ، وهو يميز بعد ، فإنه مسلم يرثه أهله من المسلمين ، فصح بذلك أنه حى ، وأن قاتله ، قاتل نفس بلاشك ، عليه القود إن كان عمداً ، والدية إن كان خطأ ) (٢٠) .

ولنا في ذلك التوجيه نظر ، فإن من يرى أن حياته ليست حياة معتبرة

<sup>(</sup>١) انظر باب ما يوجب القود في الجزء الثالث من شرح الدر المختار وابن عابدين .

<sup>(</sup>٢) أنظر الجزء العاشر من كتاب المحلى .

وأن القود على الجانى الأول ، لا يسلم مسألة الميراث ، فقد صرحوا بأنه لو مات ابنه ، وهو على تلك الحالة ، ورئه ابنه ، ولم يرث هو ابنه ، و بمقتضى هذا قد لا يحكمون بإسلامه مادام المفروض أنه فى حالة النزع ، وأنه يجود بنفسه . على أن مايستدعيه القود من حياة المجنى عليه غير ما يستدعيه الحكم بالإرث وصحة الإسلام ، فإن الميراث يكفى فيه مطلق حياة ، وصحة الإسلام يكفى فيها التمييز والإدراك ، فثبوت هذه الأحكام ، لا يعنى الجانى الأول من القود ، وليس هذا ، كمن أصيب بملة ، صار بها إلى النزع ، فأجهز عليه إنسان ، فإنه لم يحدث به جناية سابقة من شأنها أن تزهق روحه ، وتجعله فى حالة النزع حتى يضاف قطع الحياة إليها ، من شأنها أن تزهق روحه ، وتجعله فى حالة النزع حتى يضاف قطع الحياة إليها ، وإيما أصيب بجناية واحدة ، وهى فعل من شأنه الإزهاق ، فليضف الإزهاق سابقة اليها باعتبارها جريمة ظاهرة ، قطعت على الحى — الذى لم تقطع عليه جريمة سابقة — حماته .

هذا وفى مذهب المالكية ، ما يفيد أنه متى كانت الجنايتان نافذتين إلى المقتل ، وكان لا يعيش عادة بو احدة منهما ، فإنه يقتل الضارب الأول والثانى .

هذا وقد نص العلماء على أن القود لا يشترط فيه أن يكون إزهاق الروح متصلا بحصول الضرب، وعلى ذلك قالوا: لو جرح رجل عمداً ، وصار ذا فراش حتى مات ، يقتص منه . وعللوا ذلك بأن الجرح سبب ظاهر لموته ، فيحال الموت عليه ما لم يوجد ما يقطعه كحز الرقبة ، أو البرء منه . ولا يشتبه وضع هذه المسألة مع وضع المسألة السابقة التى فرض فيها أن الجريمة السابقة صيرت المجنى عليه في حالة النزع ، ولا كذلك هذه .

## اختلاف العلماء في آلة الفثل والتسبب فيه :

15 — لم يعرض القرآن الكريم ، ولا السنة النبوية الصحيحة إلى تحديد آلة القتل ، وإبما وقفا عند وصفه بالعمدية والعدوانية ، وتوكا آلة القتل للعرف ، يحددها ويكشف عن معناها ؛ وذلك لحسمة سامية ، هي أن طرق القتل تختلف في الأرمنة والأمكنة والأشخاص ، وأن الابتكار يدخلها كما يدخل كل شيء من شئون الإنسان ، فالإنسان يبتكر آلة الشر . كما يبتكر آلة انطير ، فلو أن المشرع حدد للقتل الذي يكون جريمة آلة مخصوصة ، وكيفية مخصوصة ، وكيفية محصوصة ، لاستطاع المتفننون في الإجرام أن يبتكروا في الوصول إلى غايتهم ، آلة غير الآلة التي حددها ، وبذلك ينجون من طائلة العقاب ، وتفوت الحكمة من مشروعية القود التي يقول الله فها : من طائلة العقاب ، وتفوت الحكمة من مشروعية القود التي يقول الله فها : «ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب » .

لهذا ترك المشرع تحديد الجريمة فى الآلة والـكيفية ، وترك ذلك للمرف يحدده و يحكم عليه ، بعد أن وضع الوصف العام من العمدية والعدوان .

وقد مشى فى ظل هذه الحكمة جمهور الفقهاء ، فلم يشترطوا فى الجريمة آلة محددة تفرق الأجزاء ، كما لم يشترطوا أن تكون بطريق المباشرة ، بل قدروا أن كل مامن شأنه عادة أن يزهق الروح ، محدداً أو غيرمحدد ، مباشرة أو تسبباً ، فهو محقق للجريمة ، موجب للقود ، متى كان عن قصد .

ومن ذلك قالوا بالقود فى السلاح ، والحجر الثقيل ، بل والصغير إذا أصاب مقتلا .

وقالوا به فى التخنيق ، والتغريق ، والإلقاء للأسد فى بيته — والإلقاء للحية . وقالوا به فى الحبس عن الطعام والشراب مدة يتحقق الإزهاق فيها عادة بالجوع والعطش ، وهكذا ، إلى أن قالوا : بالقود فى تعمد شهادة الزور أمام الحاكم بالقتل ، ليحكم على المشهود عليه بالقصاص . ورأوا أن الشهادة طريق شرعى للقتل (١) .

هذا رأى الجمهور، وهو يتفق إلى حد ما والحكمة التى بيناها فى عدم تحديد المشرع لآلة القتل.

و يقابله تماما رأى أبى حنيفة رضى الله عنه ، وهو: أن القتل الموجب للقود يشترط فيه أن يكون بآلة محددة ، تفرق الأجزاء ، كالسلاح وما يعمل عمله في تفريق الأجزاء . كالنار . ويوجه أصحابه هذا الرأى بأن القود لا يكون باتفاق الا بالقتل العمد ، والعمدية أمر خنى ، لا يعرف بنفسه ، و إنما يعرف بآلة الضرب ، وليس هناك من آلة تقطع حبل الشك في تعمد القتل إلا الحديد ، وما يجرى مجراه .

وهذا الرأى — وإن كان يساير في ظاهره — قاعدة التحرى في « الحق » الذي يرفع حرمة النفس ، ويجعلها مباحة ، إلا أنه من جانب آخر يوسع مجال الإجرام للمجرمين ، ويمكن لهم من ارتكاب جرائمهم ، وهم في مأمن من العقاب الرادع ، وهو في الوقت نفسه يقلل من أهمية هذه الحكمة السامية التي كانت أساساً في إطلاق « القتل » في النصوص ، بل وفي إطلاق غيره من الجرائم ، مثل « السرقة » ، « والإفساد في الأرض » عن التحديد بطريقة مخصوصة ، وآلة معينة .

ووجهة النظر فيه بعد ذلك غير مستقيمة فإن القضية القائلة : « وليس هناك

<sup>(</sup>١) نارن المادة ه ٢٩ من نانون العقوبات المصرى .

من آلة تقطع حبل الشك في تعمد القتل إلا الحديد وما يجرى مجراه » ، غير صحيحة في نفسها ، فإن عملية التخنيق والتغريق والرض بالحجر الثقيل والإلقاء من شاهق أشنع جرما ، وأفظع قتلا ، وأقطع لحبل الشك في تعمد القتل ، من الضرب بقشرة قصب لازقة وزجاجة تشق الجلد وتعمل عمل الذكاة في الحيوان ، والقصد منها تطهير اللحم من الدم مقياساً لقتل الإنسان ، ويقال : « كل ما به الذكاة يكون به القود ، و إلا فلا » (1)

وقد أفسح هذا الرأى لكثير من علماء المذاهب الأخرى مجال النقد للإمام أبى حنيفة وأسرف بعضهم فى ذلك أى إسراف ، حتى يقول ابن حزم : « ومن عجائب الأقوال أن الحنفيين يقولون من أخذ قنطاراً من حجر ، فضرب به متعمداً رأس مسلم ثم لم يزل يضر به به حتى شرخ رأسه كله ، فإنه لاقود فيه » . و يقول : « وما نعلم مصيبة ولا فضيحة على الإسلام أشد بمن لا يرى القود فيمن يقتل المسلمين بالصخرة ، والتفريق والشرخ بالحجارة ، ثم لا قود عليه ولا غرامة ، بل تكاف الديات فى ذلك عاقلته » (٢)

وفى غالب الظن أن الإمام أبا حنيفة لم يرد هذا الرأى إلا تحكيما للشأن الغالب لجريمة القتل فى زمنه ، وفى البيئة التى عاش فيها وأنها كانت لا تعرف الاعتداء بالقتل إلا بطريق « الآلة المحددة » التى تفرق الأجزاء .

وفى غالب الظن أيضاً أنه لو امتدت به حياته حتى رأى الابتكار فى وسائل الإجرام ، على نحو ما نرى ورأى غيره — لما أحجم عن القول بوجوب القود فى تعمد الضرب بالحجر الكبير والتخنيق والتغريق .

<sup>(</sup>١) انظر الدر المختار في أول كتاب الجنايات .

<sup>(</sup>٢) انظر الجزء العاشر من كتاب المحل.

وفى غالب الظن أيضاً أن توجيه رأيه المذكور فى كتب الحنفية ، والذى خصناه لك آنفاً . لم يكن إلا من صنع علماء المدهب ، الذين يهتمون كثيراً بتخريج رأى الإمام وتوجيهه لكل مايستطيعون . وكان على ابن حزم أن يعرف لأبى حنيفة قدره و بلاءه ، فلا يسبق قلمه فيه بتلك الكلمة القاسية ، فقد كان أبو حنيفة رحمة وخيراً للإسلام ، وشرفاً للمسلمين ، وعلى الجميع رحمة الله ورضوانه .

ويتوسط بين هذين الرأيين ، رأى الإمامين : أبى يوسف ، ومحمد – من علماء الحنفية – ويتلخص هذا الرأى فيما يلى :

إن العمد الموجب للقود هو كل ماكان بفعل يقتل مثله غالباً ، وبهذا يتناول عندهم بالمحدد ، وغير المحدد ، من الحجر الكبير ، والتخييق ، والتغريق . غير أنهما يشترطان فيه أن يكون بعمل متصل بالمجنى عليه ، وهو المعروف بكلمة « المباشرة » ويخرجون منه ماكان بطريق التسبب ، فلا يوجب القود عندهم القتل بحبس الطعام والشراب ، ولا القتل بإطلاق الحيوان المفترس على الإنسان ، ولا بقطع حبل تعلق به إنسان بقصد قتله ، ولا بشهادة زور بما يوجب القتل أو غير ذلك مما لا يكون الجانى فيه مباشراً للعمل الذى ترتب عليه الإزهاق مباشرة .

وهذا الرأى - وإن كان فى جملته وسطا بين الرأيين السابقين إلا أنه فيما نرى حكم هو الآخر فى تكييف الجريمة الموجبة للقود جهة لا تقف محاولات المجرمين عندها ، فالحق أن التسبب كالمباشرة متى كان على وجه التعدى ، وتحققت فيه صلة السببية بين الفعل والموت ، وذلك بأن يكون مؤدياً إليه غالباً فى مجرى العادة ، ولم يطرأ على الفعل ما يقطع نسبة الموت إليه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون التسبب شرعياً ، كا فى شهادة الزور الموجبة وحدها حكم القاضى بين أن يكون التسبب شرعياً ، كا فى شهادة الزور الموجبة وحدها حكم القاضى

بالقصاص ، أو غير شرعى ، كما فى حبس الطعام والشراب ، والإلقاء من شاهق ، وقطع الحبل الذى يتعلق به إنسان .

### رأينًا في الموضوع:

هذه هى الآراء الثلاثة فى آلة القتل ، بسطنا لك جهات النظر فيها ، ونحن لا زلنا عند رأينا الأول فيما ينبغى التعويل عليه ، حول تكوين هذه الجريمة ، من هذه الجهة ، وهو الرجوع فيها إلى العرف الذى تقره الجماعة ، ويشهد به الواقع الذى تمسه الجريمة ، ويحقق الحكمة التى لأجلها شرع العقاب .

#### اختلاف العلماء في شيد العمد :

۱۷ — كما اختلف العلماء فى تسكييف القتل الذى يكون موجها للقصاص ، من جهة آلته ، على النحو الذى ذكرناه ، اختلفوا أيضاً فى وجود قسم ثالث بين العمد والخطأ ، فذهب الجمهور إلى أن هناك وسطاً بينهما ، وهو شبه العمد ، ويسمى : عمد الخطأ ، أو خطأ العمد .

وقد اختلفوا فى معناه ، بناء على اختلافهم فى الموضوع السابق ، فيرى أبو حنيفة أنه تعمد الضرب بما ليس حديداً ، ولا ما يجرى بجرى الحديد ، كالحجر الثقيل ، والتخنيق ، والتغريق مما يقتل غالباً .

ويرى الجمهور أنه تعمد الضرب بمالا يقتل غالباً ، كشبة صغيرة ، أو لكزة في غير مقتل ، ومنه عند الصاحبين التسبب المفضى إلى الهلاك ، كمنع الطعام والشراب .

وهو في نظر من قال به ، يشبه العمد ، من جهة قصد الضرب ، ويشبه الخطأ

من جهة أنه ضرب بمالا يقصد به القتل غالبًا ؛ ولهذا سموه عمد الخطأ ، وخطأ العمد وهو لا يوجب القود عندهم .

وخالف الجمهور في إثبات شبه العمد ، الإمام مالك ، ونحا نحوه في إنكاره أهل الظاهر .

وممن حمل راية الهجوم القوى على القول به ، الإمام ابن حزم ، حيث يقول : « والقتل قسمان ، عمد وخطأ ، برهان ذلك الآيتان اللتان ذكر ناها آنفا<sup>(۱)</sup> ، فلم يجعل عز وجل بين العمد والخطأ قسماً ثالثاً . وادعى قوم أن ها هنا قسما ثالثاً وهو عمد الخطأ ، وهو قول فاسد ، لأنه لم يصح فى ذلك نص أصلا . وقد بينا سقوط تلك الآثار التى موهوا بها » .

وقد عرض فى موضع آخر للحديث الذى يعتمد عليه الجمهور ، فى إثبات شبه العمد ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألا إن قتل الخطأ ، شبه العمد . ما كان بالصوت والعصا والحجر ، ديته مغلظة ، مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادها » ، وأثبت أنه حديث مضطرب لا تقوم به حجة ، ووافقه على ذلك ابن رشد ، وقال : ( إنه حديث لا يثبت من جهة الإسناد )(٢) .

#### الولى والسلطان الذي جعيه اللّم له:

۱۸ – « الولى » هو الوارث مطلقا ، نسبياً كان أم سببياً ، ذكراً كان أم أنى ، أو هو الوارث النسبي فقط فلا حق للزوجين في القود ، ما لم يكونا

<sup>(</sup>١) هما قوله تمالى : • وما كان اؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ، وقوله تعالى : • ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... ،

<sup>(</sup>٢) انظر الجزء العاشر من كتاب المحلى ، والجزء الثانى من بداية المجتهد .

من النسب ، أو هو الذكور العصبة فقط دون غيرهم من الأقارب.

واستدل الذين عموا في (الولى) ، بماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وعلى المقتتلين أن ينحجزوا ، الأول فالأول ، وإن كانت امرأة » ، وقد فسر أبو داود ، ممن رووا الحديث (المقتتلين) بأولياء المقتول الطالبين للقود ، وفسر (ينحجز) ، بالكف عن القود ، بعفو أحدهم ، ولو كانت امرأة ، وفسر (الأول فالأول) بالأقرب فالأقرب .

وقد ترجم صاحب منتقى الأخبار لهذه المسألة بقوله : ( باب فى أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء ) .

هكذا اختلف الفقيهاء فى المراد ( بولى الدم ) ، وذلك بعد اتفاقهم جميعاً ، على أن الحق فى الجناية من عفو أو قود ، ثابت شرعا وقطعاً بالنص القرآنى الصر يح لولى المجنى عليه ، وقد بسطنا وجهة نظر الشريعة فى جعل حق المطالبة وحق المفوله دون ولى الأمر ، فارجع إليه إن شئت .

وقد ذكر الفقهاء مسائل كثيرة تتعلق باتفاق الأولياء أو اختلافهم في طلب هذا الحق ، ولا يهمنا شيء منها في دراستنا هذه ، غير أنهم ذكروا مسألتين ينبغى أن نشير إليهما نوعا ما من الإشارة .

إحداها: هل ثبوت ذلك الحق للولى بطريق الإرث عن المجنى عليه ، أو هو حق ثبت لهم ابتداء دون انتقال إليهم من المجنى عليه ؟ وعلى الأول يكون الولى نائباً عن المقتول صاحب الحق ، وعلى الثانى يكون الولى صاحب حق بالإصالة .

ذهب إلى الأول أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبى حنيفة ، وذهب الإمام إلى الثانى ، واستدل له بظاهر قوله تعالى : ( فقد جعلنا لوليه سلطاناً ) ، نظراً إلى أن الأصل فى ( اللام ) التمليك ، فيكون الله بهذا ، قد ملك النسلط للولى بعد القتل ،

وظاهر أن هذا ليس نصاً فى تأييد مذهب الإمام لأن التسلط كما يكون بثبوت الحق ابتداء ، يكون بصير و رته وانتقاله من المورث إلى الوارث ، وقد يرشح هذا التعبير بكلمة « جعلنا » الدالة فى أصل وضعها على الصير و رة والانتقال ، كما يرشحه أن المجنى عليه إذا عنا قبل موته ، سقط الحق ولا يكون للأولياء شيء بعد ذلك.

ومما يتفرع على هذا الخلاف أن أحد الأولياء يقوم خصما عن الغائبين في إثبات الحق على رأى الصاحبين ، خلافا للإمام الذى يرى وجوب إعادة الإثبات على الغائب متى حضر ؛ وهذا مبنى على قاعدة مقررة عندهم وهى : أن كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة ، فإن أحدهم ينتصب خصما عن الباقين ، ويقوم مقام الكل في الخصومة . وأن مالا يملكه الورثة بطريق الوراثة ، لا يصير أحدهم خصما عن الباقين (١) .

وثانية المسألتين ، هي إذا كان في الأولياء كبار وصغار ، وكان القصاص مشتركا بين الفريقين ، جاز للكبار أن يستقلوا بالحق قبل أن يبلغ الصغار ، وهذا عند أبي حنيفة .

وقال الصاحبان: ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار، لأن الحق مشترك بينهم ولا ولاية للكبار على الصغار حتى يملكوا استيفاء حقهم، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزؤ، وفيه إبطال حقهم بغير عوض يحصل لهم، فتعين التأخير إلى أن يدركوا.

واستدل لأبى حنيفة ، بما روى من أن عبد الرحمن بن ملجم حين قتل علياً رضى الله عنه قتل به ، وقد كان من أولاد على رضى الله عنه صغار ، ولم ينتظر بلوغهم ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكر واحد منهم

<sup>(</sup>١) راجع شرح الدر ، وأبن عابدين ، في باب الصهادة في الفتل — بالجزء الحامس .

فحل محل الإجماع . وقد روى أن علياً رضى الله تعالى عنه ، قال عندما أصيب : « أما أنت يا حسن ؛ فإن شئت أن تعنو فاعف ؛ وإن شئت أن تقتص ، فاقتص بضر بة واحدة و إياك والمثلة » . فلما مات على ، قتل به ابن ملجم ، وكان فى و رثة على ولده العباس ، ولم يكن سنه يزيد عن أربع سنين (١) .

أما السلطان الذي جعله الله للولى ، فقد فسره بعض العلماء ، بحق طلب القود وفسره البعض الآخر بحق التخيير بين العفو والقود . وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو: هل موجب العمد القود عينا ، أو موجبه التخيير بين القود والعفو ؟ وهذه مسألة سنعرض لها إن شاء الله في تفسير آية : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص » .

#### الإسراف المنهى عنه فى الغنل:

19 — لما بين الله أن للولى سلطاناً حينها يقتل وليه ، وكان من شأن من يصير إليه سلطان في شيء ، أن يمنح نفسه كامل التصرف فيه بما يشاء ، ور بما أوقعه ذلك في تجاوز الحق الذي خوله ، فيصبح مسئو لا بعد أن كان سائلا ، ومؤاخذا بعد أن كان آخذا — لهـذا فرع الله على جعل السلطان للولى بالنهى عن الإسراف في ذلك الحق ، فقال : « فلا يسرف في القتل » . والإسراف في الأصل هو التجاوز عن الحد المطلوب ، وقد يكون باعتبار القدر والعدد ، وقد يكون باعتبار المدر والعدد ، وقد يكون باعتبار المالية ، ولإطلاقه في الآية ينبغي حمله على الجميع ، ويكون المعنى : يكون باعتبار المالة أو تقطيماً ، أو تقطيماً ، أو تقطيماً ،

<sup>(</sup>١) انظر تبيين الحقائق على الـكنز ، وحاشية الشلبي عليه — بالجزء الخامس .

# الاستيفاء وحكم الحاكم:

حوقد أخذ جماعة من العلماء من قوله تعالى: « فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل » ، أن للولى حق الاستيفاء ، قضى به القاضى أم لم يقض ، وصرح بذلك فى كتب الحنفية .

وقد جاء فى تبصرة ابن فرحون المالكي ، فى بيان ما يفتقر لحكم الحاكم ، ومالا يفتقر ، ما يأتى :

( إن كل ما يحتاج إلى نظر وتحرير ، وبذل جهد فى تحرير سببه ومقدار مسببه ، لابد فيه من حكم الحاكم) ، ثم عد من جزئيات ذلك الحدود ، وقال فيها : ( إنها تفتقر إلى حكم الحاكم ، و إن كانت مقاديرها معلومة ، لأن تفويضها لجميع الناس يؤدى إلى الفتن والشحناء ، والقتل ، وفساد الأنفس والأموال .

وكذلك التعزيرات ، لأنها تفتقر إلى تحرير الجناية ، وحال الجناية ، والمجنى عليه ، فلابد فيها من الحاكم) ثم قال : (وكذلك ما جرى هذا المجرى ، كاستيفاء القصاص ) (١) .

وقد نقل ذلك علاء الدين الطرابلسي الحنفي ، قاضي القدس في كتابه «معين الحسكام» ، وأفره باعتباره « الشأن الذي لا ينبغي سواه » ، ولعلك تأخذ من صنيع القاضي علاء الدين في موافقة ابن فرحون على ذلك ، أن الفقهاء يرون أن السياسة الشرعية لها تأثير عظيم في تنظيم الأحكام وتركيز الحقوق ، حتى عند من لا يرى مذهبه ذلك التنظيم ، ولا ذلك التركيز .

وقد جاء في سائر كتب المالكية أن : الأصل عدم تمكين الإنسان

<sup>(</sup>١) انظر الجزء الأول من التبصرة على هامش فتح العلى المالك . مطبعة التقدم .

من استيفاء حقه بنفسه ، لأن تخليص الناس بعضهم من بعض ، من وظيفة الحكام . وقد أبيح للحاكم أن يجعل استيفاء القتل ، لولى الدم ، وذلك اتباعا لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم : «سلم القاتل لولى المجنى عليه » و بقى ما عدا القتل على الأصل المذكور ، حتى أنه لا يجوز تفويضه لولى الدم فيما دون النفس .

ولعلك تتنبه بعد هـذا إلى أن السلطان الذى جعل لولى الدم ليس هو : الاستيفاء الفعلى ، و إنما هو حق الطلب ، وهذا هو وحده ، المقرر فى الشريعة ، الثابت بالنصوص .

وقد جاء فى تفسير القرطبى: (لا خلاف أن القصاص فى القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر، ، فرض عليهم النهوض بالقصاص و إقامة الحدود وغير ذلك ، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ المؤمنين جميماً أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص ، وغيره من الحدود) (١) .

هذا وقد قرر المالكية ، أن ولى الدم إذا باشر قتل الجانى بغير تفويض من الإمام أو نائبه ، فإنه يؤدب لافتياته على الإمام فى حقه ، وجاء مثل ذلك فى كتب الشافعية .

ولعلك بعد هذا تعرف أن حكم الحاكم ، أمر لابد منه فى استيفاء القود ، وأن الاستيفاء حق للحاكم ، له أن يفوضه لولى الجناية فى النفس فقط ، وأن يفوضه لغيره ممن يختار فى النفس ، وفيما دونها .

<sup>(</sup>١) انظر الجزء الثاني من تفسير القرطي .

#### آلة الاستيفاد:

٢١ – لم يعرض القرآن الحريم ، في استيفاء « القود » إلى تحديد آلة مخصوصة يكون بها الاستيفاء ، ولهذا كانت المسألة محل خلاف بين العلماء .

فرأى الشافعية أن الاستيفاء يكون بالآلة التى ارتكبت بها الجريمة . ولهم كلام طويل فيما لو ارتكبت الجريمة بفعل غير مشروع ، واستدلوا بما روى عن أنس رضى الله عنه أن « يهودياً رض رأس صبى بين حجرين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين » .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : « و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » . و بأنه استيفاء على وجه القصاص ينبىء عن الماثلة ، فيجب أن تتحقق الماثلة في الأصل والوصف .

ورأى الحنفية أن القود يجب أن يكون بالسيف لا غير ، واستدلوا بحديث رووه فى ذلك ، وهو : « لا قود إلا بالسيف » ، وقد طمن الشافعية فى هذا الحديث كما حمل الأحناف ، حادثة اليهودى ، على أنه كان ساعياً فى الأرض بالفساد ، فقتل بما رآه الإمام وقالوا فى آية : « و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به » إن المقصود بها « نفى الزيادة » ، وذلك على ماروى عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، من أنه لما قتل حمزة ، ومثل به ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأمن ظفرت بهم لأمثلن بسبعين رجلا منهم » . فأنزل الله تعالى : « و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بل نصبر » ، فصبر ، وكفر عن يمينه .

أما الاستدلال بأن القصاص يقتضى الماثلة ، وهي فى الأصل والذات ، فنرى أنه تحميل للفظ أكثر مما يحتمل ، لأن الله يقول: « ولكم فى القصاص حياة » ،

ولا شك أن الحياة التي تترتب على القصاص ، ليس من وسائلها أن يكون القود بآلة مخصوصة ، فهي تتحقق بمجرد أخذ الحق .

أما ما يجب في آلة الأخذ ، فذلك شيء كما قلنا تركه القرآن للعرف ، وينبغى أن يحكم فيه معنى الإحسان الذي أمر الله تعالى به في كل شيء . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » .

فأنت ترى أن الإحسان فى القتلة مأمور به فى هذا الحديث على وجه العموم، ولا ريب أن إحسانها، إنما يكون بكل ما لا يجدث مثله، ولا يضاعف ألماً.

وعلى ذلك نرى : أنه يجب أن يكون التنفيذ بكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه ، والحياة كلما تقدمت في الابتكار ، وجد فيها من وسائل الإحسان في القتلة ، ما لا يوجد من قبل ، فيلزم أن يتبع كل ما جد من وسائل الإحسان تحقيقاً للأمر به في كل ما يمكن .

وليس الوقوف على رأى معين من آراء الفقهاء فى مثل هذا الموضوع ، مما ينبغى أن يحفل به ، لأنه كما قلنا فى طريق ارتكاب الجريمة ، مفوت لقصد المشرع الحكيم فى عدم التحديد بآلة مخصوصة ، وطريقة معينة .

و إلى هنا تم ما أردنا من تفسير الآية الأولى ، فى القصاص بالنفس ، ولننتقل إلى تفسير الآية الثانية ، والله الموفق والمعين .

# تفسير الآية الثانية

وجرياً على السنن الذى نهجناه فى تفسير الآية الأولى ، نستطيع أن نفصل من هذه الآية — باعتبار ما تدل عليه من أحكام — أربعة أجزاء ، نفرد كلا منها بالشرح والبيان ، وهى :

١ - قوله تعالى: « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى » ،
 وفيه ما بأتى :

معنى توجيه الخطاب إلى جماعة المؤمنين .

وكالة الحاكم عن الأفراد في المطالبة بالحقوق.

معنى القصاص الذي كتبه الله في شأن القتل.

ح قوله تعالى: « الحر بالحر ، والعبــــد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » .
 وفيه ما بأنى:

لا اعتبار لشيء من الأوصاف في القصاص .

الرأى المختار في بعض الجزئيات المختلف فمها.

٣ — قوله تعالى : « فَمَنْ عَفَى له مَن أَخِيه شيء ، فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » .

ع — قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تنقون ».

قول تعالى « يأبرها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاص في الفنلي » :

۲۲ — قد عرفت في تفسير الآية الأولى ، وهي الآية « المكية » ، معنى

« القتل » الموجب للقود ، وأنه هو « العمد العدوانى » وأنه عبر عنه بالقتل ، كَاكَانُوا يُعْبَرُونَ .

وعرفت من الآية نفسها ، أن الله جعل لولى المقتول سلطاناً على القاتل ، ونهاه عن الإسراف في ذلك السلطان ، كما كانوا يسرفون .

وعرفت أن الآية «المسكية» ، لم تعرض بعد هذا لبيان صاحب الاختصاص في القضاء بهذا الحق أو تنفيذه ، إذا ما طابه صاحبه ، وهو ولى المقتول ، وإنما تركتهم وشأنهم ، الذي كانوا يألفونه في الجاهلية .

#### معنى نوجيد الخطاب إلى جماعة المؤمنين:

٣٣ — ثم جاءت الآية الثانية ، وهي هذه الآية التي معنا ، بعد أن تركز المؤمنون بالمدينة ، جماعة ، لها حاكم يقضي وينفذ ، فيما يقع فيهم من حصومات ، ويثبت من حقوق . فوجهت الخطاب إلى المؤمنين ـ كا ترى ـ بالوصف الجامع لهم ، وهو الإيمان ، وبينت أن الله «كتب» . وفرض عليهم القصاص ، في شأن من قتل عمداً بغير حق .

و بذلك علم أن جماعة المؤمنين — وهم الذين كتب عليهم القصاص في شأن المقتولين — هم الذين ناط الله بهم الحكم بالقصاص وتنفيذه ، وأن ذلك واجب عليهم لولى المقتول .

وكان ذلك من جهة أن الوجوب المذكور ، لا يمكن أن يكون على فرد معين ، لا ولى المقتول . لأن الحق له لا عليه ، كا صرحت به الآية الأولى ، ولا غيره ، وهو ظاهر ، إذ لا شأن لواحد معين غير ولى الدم بالجناية ، حتى يجب عليه ذلك الحق ، و إذاً فهو في واقع الأمر ، كا جاء في منطوق الآية ، واجب على المخاطبين وهم (جماعة المؤمنين) .

وينبغى أن نعلم هنا ، أن ما وجه فيه الخطاب ، إلى جماعة المؤمنين ــ أخذاً من طبيعة الأفعال التي خوطبوا بها ــ قسمان :

قسم يطلب من كل فرد أن يقوم به ، وذلك كالصيام ، في قوله تعالى : « إن الصلاة في قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » ، وهذا القسم يقوم به الأفراد ، بمسئولية بعضهم عن بعض فيه ، من جهة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وقسم يطلب من الجماعة من جهة أنها « جماعة » ، أن يقحقق فيما بينهم ، متضامنة فيه ، مسئولة عنه ، بعضها عن بعض ؛ ولكن لايمكن أن يقوم به كل الأفراد ، لأن طبيعته تأبى ذلك .

ومن هذا القسم: الحسم الحصومات ، وتنفيذ المحسكوم به ، فنيط بمن يمثل الجماعة ، وينوب عنها ، وهو (الحاكم) . وقد أنزل الله على نبيه قوله تعالى تقريراً لمبدأ الحسكم ، وتركيزاً لسلطانه: « يَأْيُهَا الّذِينَ آسَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الله وَأُولِي الْأَسْمِ مِنْكُمْ » (١) . وقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ السّمُولَ وَأُولِي الْأَسْمِ مِنْكُمْ » (١) . وقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ السّمُولَ وَأُولِي الْأَسْمِ مِنْكُمْ » (١) . وقوله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ السّمَالَ السّمَالَ بالحُقّ ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله » (٢) . وكان هذا هو الأصل في إقامة (الخليفة) على المسلمين . ومن هنا قال العلماء : « لابد للأمة من إمام يحيى الدين ، ويقيم السنة ، وينتصف للمظلومين ، ويستوفى الحقوق ، ويضعها مواضعها » (٢) .

وقد عنى العلماء أيما عناية ، بتحرير الشروط التي تؤهل لهذا المركز ، و بطرق الاختيار الذي تتحقق به النيابة عن الجماعة ، و بتعيين اختصاص النائب ،

<sup>(</sup>١) الآية ٩٩ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) د ١٠٥ من سورة الناء.

<sup>(</sup>٣) المقاصد للتفتازاني .

من مراعاة المصالح ، و إقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وقد بالغ الحنفية في جهة اختصاص « الخليفة » ، حضور السلطان أو نائبه ؛ كما اشترطوا في البلد الذي تقام فيه الجمعة ، أن يكون له حاكم ، يقيم الحدود ، و ينفذ الأحكام .

و بهذا الوضع الذى دل على وجوبه النظر الصحيح ، وأيدته النصوص ، واتفقت عليه كلة العلماء ، و بالغ فيه الحنفية على الخصوص – لا يمكن أن يقال : إن حق ولى الدم فى الجناية ، حق شخصى ، كالأكل والشرب ، له الحق فى تنفيذد ، متى علم به ، ولا يتوقف على قضاء حاكم ، ولا تنفيذه .

وقد قرر هذا جمهور الفقهاء ، وجاءت نصوص كثير من المذاهب \_ كما سبق في تفسير الآية الأولى \_ تقرر أن القصاص ، والحدود ، لابد فيها من حكم الحاكم ، وأن الأصل في استيفاء الحقوق ، إنما هو للحاكم لا لصاحب الحق .

وصرح كثير من المفسرين بهذا المعنى ، فى حكمة توجيه الخطاب إلى جماعة المؤمنين ، فى الآيات التى خوطبوا بها ، مثل آية القصاص. قال القرطبى : ( إن الله سبحانه وتعالى خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً ، أن يجتمعوا على القصاص ، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص ، وغيره من الحدود ) .

وقال الرازى: (إن المراد إيجاب إقامة القصاص على الإمام، أو من يجرى مجراه، لأنه متى حصلت شرائط وجوب القود، فإنه لا يحل للإمام أن يترك القود).

وجاء في تفسير المنار : ( إن الإمام الشيخ محمد عبده بعد أن بين أن الآية جارية على أسلوب القرآن ، في مخاطبة جماعة المؤمنين في الشئون العامة والمصالح ،

لاعتبار الأمة متكافلة فى تنفيذ الشريعة ، قال ، فنى هذا الخطاب يدخل القاتل ؟ لأنه مأمور بالخضوع لأمر الله ، ويدخل الحاكم ؛ لأنه مأمور بالتنفيذ ، ويدخل سائر المسلمين ؛ لأنهم مأمورون بمساعدة الشرع وتأييده ، ومراقبة من يختارونه للحكم به وتنفيذه ) .

والملك تعرف بعد هذا ، أن ولى الدم ، لا يملك إلا أن يطالب بحقه ، وليس له — كما نقل عن بعض الفقهاء — أن يستوفى القود بنفسه ، قضى به القاضى أو لم يقض ، ثم اشتهر ذلك فيما بين الناس على أنه : «الشريعة الإسلامية » والشريعة الإسلامية في هذا ، هي ، ما رأيت لا ما سمعت واشتهر .

## و كان (الحاكم) عن الأفراد في المطالبة بالحقوق:

٢٤ - وإذا عرفت هذا ، فلتعرف أن الشريعة الإسلامية تفسح المجال لصاحب الحق فى أن يطلبه بنفسه ، وفى أن يوكل غيره فى طلبه . قال الفقهاء :
 ( يصح التوكيل بالخصومة فى الحقوق ) ، وهو على إطلاقه يشمل القصاص وغيره من سائر الحقوق .

وكما أن الأمة تقيم « الحاكم » مقام نفسها فى الحسكم بالحقوق وتنفيذها ، تقيمه أيضاً مقام نفسها فى المطالبة بها ، كلا أو بعضاً حسباً يتفق عليه أولو الرأى فيها ويقره الحاكم ، ويأمر به .

و يكون ذلك توكيلا لازما ، متى نص عليه تشريع الأمة ، ولا يملك الناس بعد ذلك حق الرجوع فيه ، ما دام تشريعاً عاماً قائماً .

أما قول الفقهاء: « إن الوكالة عقد غير لازم ، فيجوز للموكل أن يرجع فيها متى شاء » . فمنظور فيه إلى طبيعة الوكالة بين الأفراد بعضهم مع بعض ، أو في الشئون التي لم ير أولو الرأى أن المصلحة العامة تقضى فيها باللزوم .

ومع ذلك قد قرر الفقهاء فى حالات كثيرة ، لزوم وكالة الأفراد ، وعدم صحة عزل الوكيل<sup>(۱)</sup> .

ومن البين الواضح ، أن مطالبة الوكيل بحق القصاص ، لا تؤثر على حق ولى الدم فى الجناية ، فهو صاحب الحق قطعاً ، إن شاء ترك وكيله فى المطالبة بالحق حتى يثبته وينفذه . وإن شاء ، عفا عن التنفيذ بعد الثبوت ، وإن شاء ، عفا عن المطالبة ، مع العلم بأن حقه فى كل هذا ، لا يؤثر على ما يرى (الحاكم) للجاعة من حق فى الجناية ، كا سبق .

#### معنى القصاص في القتلي:

70 — أما معنى القصاص الذى كتبه الله على جماعة المؤمنين فى شأن (القتلى) ، فهو قتل من قتل على وجه لا إسراف فيه ، كما صرحت به الآية (المكية)، وهو يتفق تماما مع ماكتبه الله فى التوراة من أن (النفس بالنفس)، وهو حق يثبت فى قتل كل نفس، قتلت عمداً وظلماً بغير حق.

وعليه: يقتل الحر بالعبد، والعبد بالحر، والذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، والذمى بالمسلم، والمسلم بالذمى، والولد بالوالد، والوالد بالولد، فالكل نفس محرمة، ولوليها بنص القرآن حق القصاص.

#### قوله تعالى : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » :

٧٦ — نعم خصصت الآية التي معنا ، بعض الجزئيات بالذكر ، فقالت : « الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » ، تأكيداً لإبطال ماكانوا عليه في الجاهلية من عدم الاكتفاء بقتل القاتل خاصة ، وليس هذا التخصيص بياناً

<sup>(</sup>١) يراجع باب الوكالة في تبيين الحقائق للزيلمي وغيره من كتب الفقه .

لمعنى « القصاص فى القتلى » ، فإنه واضح لا يحتاج إلى بيان ، كما أنه ليس لا تخاذ هذه الأوصاف أساساً لوجوب القصاص .

قال البيضاوى ، وهو ممن يعتبر ون المفهوم فى النصوص: (كان فى الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدها طول على الآخر ، فأقسموا: لنقتلن الحر منكم بالعبد ، والذكر بالأثى . فلما جاء الإسلام ، تحاكموا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فنزلت آية القصاص ، وأمرهم أن يتبارؤوا ، ولا تدل على ألا يقتل الحر بالعبد ، والذكر بالأثى ، كا لاتدل على عكسه ، فإن المفهوم بعتبر حيث لم يظهر للتخصيص بالذكر غرض ، سوى اختصاص الحكم ) .

# لا اعتبار لشيء من الأوصاف في الفصاص :

٣٧ — هذا وقد رتب الله القصاص في النصوص الحكمة على « قتل النفس » باعتبارها نفساً حرمها الله ، قد قتلت ظاماً ، ولم تشر آية ، ولاحديث ، إلى اعتماد شيء في القصاص من الأوصاف الزائدة على أنها « نفس محرمة » .

وإنا لو ذهبنا إلى تحكيم الأوصاف في القصاص ، لاضطربت قاعدته ، وفاتت حكمته ، ولما صدق « أن كل من قتل مظلوما » يكون لوليه سلطان في القتل . وذلك ، أنه ليس للأوصاف في اعتبارها ، أو عدم اعتبارها ، ضابط يمكن أن يتفق عليه الناظرون ، فلابد أن يختلفوا فيها ، وهي كثيرة متفاوتة ، فهناك التساوى وعدمه في الأعضاء وأجزائها ، وفي منافعها ، وفي العقول والحواس ، وفي قوة الحياة وضعفها ، وفي الصحة والمرض المميت ، وفي الصنائع والمهارة الحيوية ، وفي البطالة والنشاط ، وفي ارتفاع المكانة وانحطاطها .

ولا يقل التفاوت فيما بين هذه الأوصاف ، عن التفاوت الحاصل بالحرية والرق ، أو بالذكورة والأنوثة ، فللذكورة مكانتها

فى الحياة ، وما الرق إلا ضرورة أقرتها الشريعة الإسلامية مجاراة لنظام كان سائداً بين الناس ، وكم من رقيق ، من عليه مالكه بالحرية ، وكان له فى نفع الناس بعامة ، وللمسلمين بخاصة ، ما لا يعرف لكثير من الأحرار الأصليين .

فالحق أن قوله تعالى: «كتب عليكم القصاص فى القتلى » ، كلام مستقل بنفسه ، واضح فى دلالته ، وليس محتاجا إلى البيان بمــا بعده . وهذا هو الذى لا نــكاد نفهم من الآية سواه .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن معنى الآية هو: طلب مراعاة التساوى بين القاتل والمقتول، وجعلوا قوله تعالى: « الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأشى بالأنثى »، بيانًا لأساس التساوى، الذى طلبت مراعاته.

ثم اختلفوا فيما يتحقق به التساوى وما لا يتحقق ، ونشأ عن ذلك اختلافهم في قتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى ، والوالد بالولد ، والجماعة بالواحد ، والمسلم بالذمى .

اختلفوا فى هذه الجزئيات ، والحق فيما نرى ، أن اختلافهم فيها ، منشؤه اعتبارات فقهية ، أو أحاديث ، اختلفوا فى صحتها ، وأنه لا يمت إلى أسلوب الآية بأدنى سبب .

## الرأى المختار في بعض الجرثيات المختلف فسها:

٢٨ — ولا يعنينا من هذه الجزئيات سوى ثلاث مسائل هي :

جناية الوالد على ولده . وجناية الجماعة على الواحد ، وجناية المسلم على الذمى .

#### جناية الوالدعلى ولده:

أما الأولى — وهى جناية الوالد على ولده : فنحن ترجح فيها مذهبالقائلين بالقصاص ، وذلك عملا بعموم الآيات ، ويكون ولى الدم فى تلك الحالة هو ولى الأمر .

ومن أحكام الشريعة ، أن الولى الخاص ؛ إذا كان سي التصرف فاسد التدبير؛ نزعت منه ولايته على غيره ، وليس أبلغ فى سوء التصرف وسوء التدبير؛ من أن يفسد طبع الأب ؛ فيعدو على فلذة كبده ؛ وبهذا إذا لم يكن للولد من يطالب بدمه بعد أبيه ؛ اعتبركأنه لا ولى له ؛ والسلطان ولى من لا ولى له .

وإلى أسوق هذا ؟ ملخص ما كتبه ابن العربي في هذه المسألة ، قال : (هل يقتل الأب بولده لعموم آيات القصاص ؟ ) قال مالك : يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله ؛ بأن أضجعه وذبحه . فإن رماه بالسلاح ؛ لا يقتل به ؛ لاحتمال الحنق أو التأديب ؛ وذلك لوجود معنى الشفقة الطبيعية . وخالفه سائر الفقهاء ؛ وقالوا لا يقتل به . سمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول : في النظر لا يقتل الأب بابنه ؛ لأنه سبب وجوده ؛ فكيف يكون هو سبب عدمه . وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته ؛ فإنه يرجم ؛ وكان سبب وجودها ؛ ثم أي فقه تحت هذا ؟ ولم لا يكون الولد سبباً في عدم أبيه إذا عصى الله تعالى فيه .

ثم قال : وقد تعلقوا بحديث باطل ، وهو : « لا يقاد والد بولده » .

ومذهب مالك الذى قرره ابن العربى فى المسألة ، هو مذهب وسط بين مذهب الجمهور القائلين بعدم القصاص على الإطلاق ؛ والمذهب الذى اخترناه ؛ الموجب للقصاص على الإطلاق .

## جِنَايَةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الواحِدِ:

•• أما جناية الجماعة على الواحد ، فيرى الجمهور أنها تقتل بالواحد ، وحجتهم فى ذلك - كا قال ابن قدامة وغيره - إجماع الصحابة على ذلك ، فقد روى أن عمر رضى الله عنه ، قتل سبعة من أهل صنعاء ، قتلوا رجلا ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

وعن على رضى الله عنه أنه قتل ثلاثة ، قتلوا رجلا ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد .

ولم يمرف لهم جميعاً في عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً . ثم قال : ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدى إلى التسارع في القتل ، فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر .

ولم يكن هذا الحسكم تحسكها للمعنى فقط، و إنما هو من دلالة النص أيضاً. ذلك أن القصاص، ليس هو قتل الواحد بالواحد فقط كما قد يظن، و إنما القصاص كما قلمنا، هو قتل القاتل، والقاتل كما يكون واحداً، يكون جماعة، والسلطان الذي جعله الله لولى المقتول، قد رتبه على « قتله »، ولم يعتبر فيه أن القاتل واحد أو أكثر.

هذا وقد عرض الفقهاء فى كتبهم إلى تفصيل فى الاشتراك، والمسألة عندهم ذات وجوه كثيرة، وآراء متعددة، ومن أرادها كاملة فعليه بكتب الفقه، فإنها لها مستوعبة.

#### مِنَاية المدلم على الدّمى:

٣١ - أما جناية المسلم على الذمي ، فيرى فيها جمهور العلماء ، عدم القصاص

على المسلم . وحسبنا هنا أن نسوق فيها مناظرة ، جرت بين عالمين عظيمين ، حنفي وشافعي ، أوردها ابن العربي في تفسيره . قال :

(ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأر بمائة ، فقيه من علماء الحنفية ، يعرف بالزوزنى ، زائراً للخليل صلوات الله عليه ، فحضرنا فى حرم الصخرة المقدسة وحضر علماء البلد ، فسئل على العادة ، عن قتل المسلم بالكافر ، فقال : يقتل به قصاصاً . فطولب بالدليل ، فقال : الدليل عليه ، قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى » . وهذا عام فى كل قتيل . فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها وإمامهم ، عطاء المقدسى وقال : ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه :

أحدها: أن الله سبحانه قال: «كتب عليكم القصاص» فشرط المساواة في المجازاة ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، فإن الكفر حط منزلته ووضع مرتبته .

الثانى: أن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها ، وجعل بيانها عند تمامها ، فقال : «كتب عليه عليه القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى » ، فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ، وهو من آثار الكفر ، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر .

الثالث : أن الله سبحانه وتعالى قال : « فمن عنى له من أخيه شيء » . ولا مؤاخاة بين المسلم والـكافر ، فدل على عدم دخوله فى هذا القول .

فقال الزوزى: بل ذلك دليل صحيح ، وما اعترضت به لايلزمنى منه شيء . أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة فى الحجازاة ، فكذلك أقول .

وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص ، غير معروفة ، فغير

صحيح ، فإنهما متساويان في الحرمة التي تسكفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأييد ، فإن الذمي محقون الدم على التأييد والمسلم محقون الدم على التأييد وكلاهما قد صار من أهل دار الإسسلام . والذي يحقق ذلك أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواة دمه لدمه ، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه .

وأما قولك : إن الله ربط آخر الآية بأولها، فغير مسلم، فإن أول الآية عام، وآخرها خاص، وخصوص آخرها لايمنع من عموم أولها، بل يجرى كل على حكمه من عموم أو خصوص .

وأما قواك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلمه، بل يقتل به عندى قصاصا فتعلقت بدعوى لا تصح لك .

وأما قولك: « فمن عنى له من أخيه شيء » ، يعنى المسلم ، فكذاك أقول ولكن هذا خصوص فى العفو ، فلا يمنع من عموم ورود القصاص ، فإنهما قضيتان متباينتان ، فعموم إحداها لا يمنع من خصوص الأخرى ، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك ) .

ولعلك بتدقيق النظر في هذه المناظرة ، و بما ستعرف من أن الأخوة في الآية ، ليس بلازم أن تحمل على أخوة الإيمان ، بل يجوز حماما على ما يعم أخوة النسب، والناس كلهم لآدم وآدم من تراب ، و بما عرف من أن خطاب المؤمنين ، بأن القصاص كتب عليهم في القتلى ، لا يرتبط بإيمان المقتول ولا كفره ، و إنما يتجه إلى تعيين صاحب الاختصاص في الحريم بالقصاص وتنفيذه فقط ، لعلك بكل هذا توافقنا على أن الحق أن المسلم يقتل بالذمي إذا قتله ظاماً بغير حق .

## قول تعالى: «فمن عفى له من أمّه شىء، فانساع بالمعروف وأداء إليه با مساله»

٣٧ - قلنا آنها ، إن الآية « المكية » لم تبين صاحب الاختصاص في الحسم بالقصاص وتنفيذه ، وأنها لم تفتح باب العفو عن القصاص ، وأن الآية «المدنية » جاءت بعدها : تكمل تشريع القصاص ، فذكرت التشريع في هاتين الناحيةين .

وقد علمت وجه دلالة الجزء الأول من هذه الآية على أن المختص بالحكم والتنفيذ في القصاص ، هو ولى الأمر ، وجاء هذا الجزء الثانى ، يضع تشريع العفو ، ويهيب به ، ويوجه النفوس إليه ، ويثير في سبيله عاطفة الأخوة ، إنسانية أو دينية ، فالناس كلم م لآدم ، والمؤمنون إخوة .

وكلة «عفو» في باب الجناية ، معروفة متداولة ، مشهورة في الكتاب والسنة ، واستعال الناس ، ومعناها إسقاط الحق في الجناية ، والتجاوز عنها .

و بهذا يكون معنى الآية: إن القاتل إذا حصل له تجاوز عن جنايته من أخيه ، ولى الدم ، فعليهما أن يتعاملا بما يشرح الصدور ، و يذهب بالأحقاد : على أخيه العافى ، أن يتبع عفوه بالمعروف ، فلا يثقل عليه فى البدل ، ولا يحرجه فى الطلب ، وعلى القاتل الذى عنى له عن جنايته ، أن يقدر ذلك العفو ، الذى كان أثراً لماطفة شريفة ، هى عاطفة التسامح والتراحم والعطف ، فلا يبخسه حقه ، ولا يمطله فى الأداء .

والمراد بقوله في الآية «شيء» أي من العفو . والقصد من هذا : الإشارة إلى أن سقوط القصاص لا يتوقف على أن يكون العفو صادراً عن جميع الدم، ولا من جميع الأولياء ، بل يكنى حصول شيء من العفو ، فلو عنى عن بعض الدم، أو عنا بعض المستحقين للدم، سقط القصاص ، لأن الدم حق لا يتحزأ ،

لا في ذاته ، ولا في استحقاقه ، والشريعة عظيمة النشوف إلى العفو ، وحفظ الدماء ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

ونقل ابن قدامة عن بعض أهل المدينة ، أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء ، وقال إنه رواية عن مالك ، ولسكن الحق ، هو الذى أشارت إليه الآية ، وذهب إليه الجمهور .

وظاهم أن نص الآية صريح فى أن حق العفو عن الجناية ، لا يملسكه إلا ولى الدم ، صاحب الحق فى القصاص . وقد بينا حكمة جعل « العفو » بيد ولى الدم دون أن يكون للحاكم فيه حق .

أما قوله تعالى بعد ذلك : « ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم »، فهو امتنان من الله سبحانه على عباده ، بما في هذا النشريع ، الذى تضمن فتح باب العفو في جناية القتل ، والاكتفاء بالبدل ، حفظاً للنفوس ، واقتلاعا لمعانى البغض من القلوب . ثم قفي على ذلك بتحذير من يخفر ذمة العفو . و يرجع بعاطفة الغضب ، إلى قصد الانتقام ، فيقتل « أخاه » الذى عفا عنه : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » ، عذاب الدنيا بالقصاص ، وعذاب الآخرة بغضب الله .

# قول تعالى : « ولسكم فى الفصاص حياة باأولى الألباب لعلكم تنفود» :

٣٣ — من سنة القرآن في تشريعيه « المدنى والجنائى » ، أن يلمب النفوس إلى الامتثال ببيان ما في التشريع من حكم وفوائد تعود عليها بخيرى الدنيا والآخرة ، وكان ذلك بمنزلة إقامة البراهين العقلية على قضايا النظر ، فتتقبلها العقول ، ويزول عنها الشك في أحكامها . وعلى هذه السنة جاءت هذه الآية

تشير إلى ما في القصاص، تشريعاً وتنفيذاً ، من حياة عظيمة تحفظ فيها الأرواح ، وتطنّن النفوس ، و يستقر النظام .

ولا ريب أن من علم أنه إذا قتل قتل ، وأن القصاص له بالمرصاد كف نفسه عن قتل صاحبه ، فتحفظ لهما حياتهما ، ويسلما : هذا من القتل ، وهذا من القصاص .

وكذلك فى تنفيذ القصاص على الوجه الذى شرع الله ، وهو قتل القاتل وحده دون إسراف بقتل غيره ، وقوف بالقتل فى دائرة ضيقة ، وحفظ القبائل من الفناء ، الذى يجر إليه إسراف الجاهلية فى الأخذ بالثأر والابتقام .

ثم أشار الله بقوله بعد ذلك: « يا أولى الألباب » إلى أن القصاص مجانبيه ، من شأن أولى العقول الذين يقدرون وسائل الحياة الصحيحة ، وأن إهمال الأمة في تشريع القصاص ، أو إسرافها في الأخذ بالثأر ، صنيع لا يتفق وقضايا العقل الصحيحة .

ثم أشار بعد ذلك إلى أن هذا التشريع من شأنه أن يعد النفوس للصلاح بدل الفساد ، وللتقوى بدل العصيان ، فقال عز وجل: « لعله تقون » . قال الزمخشرى : ( لعله تعملون عمل أهل التقوى فى المحافظة على القصاص ، والحه به ، وهو خطاب له فضل اختصاص بالأثمة ) .

ولعلك تذكر بكلمة الزمخشرى هذه ، ماقررناه فى صدر الآية من أن الحاكم هو صاحب الاختصاص فى ( القصاص ) حكما وتنفيذاً .

وقد تم بهذا ماأردنا أن نكتبه في نصوص القصاص في النفس.

# نصوص القصاص فيما دون النفس

علمت أن الجناية ، قد تكون اعتداء بالقتل ، وعقو بتها هي المسهاة بالقصاص في النفس ، وقد تقدم الكلام على نصوصه في البحوث السابقة .

وقد تركون اعتداء ، بقطع عضو ، أو جرحه ، وعقو بتها هي المسماة في السان الفقهاء باسم (القصاص فيما دون النفس) ، وقد عقدنا البحث للكلام على نصوصه .

#### وسنقصر الـكلام فيه على ناحيتين :

الناحية الأولى: عرض القواعد التي قررها الحنفية في هـذه العقوبة ، وذلك نظراً إلى أن كل جناية ، يرون فيها القصاص ، يوافقهم عليها غيرهم من أرباب المذاهب الأخرى ، وليس كل جناية ، يرى غيرهم فيها القصاص ، يوافقونهم عليها ، وبهذا يكون محل القصاص فيا دون النفس عند الحنفية ، متفقاً عليه عند الجميع .

الناحية الثانية : عرض المصادر التشريعية ، لحكم القصاص فيما دون النفس . وذلك ليتبين لنا ما إذا كان هذا القصاص من ( فقه القرآن والسنة ) ، أو ليس من ( فقه القرآن والسنة ) ، و إنما هو في فقه الإجماع والرأى .

# الناحية الأولى

عرض القواعد التي قررها الحنفيذ في عقوبة القصاص فيما دوي النفس :

٣٤ – أما الناحية الأولى ، فإن الحنفية يرون كما يرى غيرهم ، أن تكون الجناية متعمدة ، وأن يكون الاستيفاء ممكناً من غير حيف ، وأن تتساوى

الأعضاء التي يكون القصاص بينها من جهة السلامة والشلل ، والكمال والنقصان ، والأصالة والزيادة .

و يرون أن العضو المأخوذ ، مثل العضو المجنى عليه ، وألا تـكون الجناية بين رجل وامرأة ، ولا بين حر وعبد ، ولا بين عبد وعبد ، ولا بين واحد ومتعدد .

ويرون ألا تكون الجراحة ، في غير الوجه والرأس ، وأنه لا قصاص في جراحات الرأس والوجه ، إلا في واحدة وهي (الموضحة)<sup>(١)</sup> ، ولا قصاس فيما قبلها ، ولا فيما بعدها .

ويرون مع هذا ، أن القصاص في الموضحة ، إنما يكون حيث لم تستتبع جراحة أخرى . كما يرون على العموم ، أن الجناية إذا وقعت على محل ، فأحدثت عاهة في غيره ، فإنه لا يجب فيها القصاص .

وأنه لا قصاص في العين إذا قلعت ، كما لا قصاص في السن إذا ما قلع ، ورأى بعضهم أنه لا قصاص فيها إذا كسرت ، وذلك جريا على قاعدة عدم القصاص في العظم .

وعلى هذه القواعد: لا قصاص بين عضو صحيح وعضو أشل ، ولا بين يد كاملة الأصابع وأخرى ناقصتها ، ولا بين أصبع أصلية وأصبع زائدة ، ولا بين الرجل والمرأة ، ولا الحر والدبد ، ولا العبد والعبد ، ولا بين الناب والسن ،

<sup>(</sup>۱) (الموضعة ) هي إحدى جراحات الرأس والوجه ، وهي عشرة : (الحارصة ) وهي التي تخدش الجلد . و (الدامية ) وهي التي تظهر الدم كالدمع دون إسالة . و (الدامية ) وهي ما تسيل الدم . و (الباضعة ) وهي ما تبضع الجلد أي تقطعه . و (المتلاحة ) وهي التي تأخذ في اللحم . و (السمحاق ) وهي التي تصل إلى الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس . و (الموضحة ) وهي التي توضح التي توضح التي تنقل المنظم . و (المنقلة ) وهي التي تنقل العظم . و (المحمد ، و (الأمة ) وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي هو فيها . والدامنه ) وهي التي توجي المدماغ ،

ولا بين الأعلى من الأسنان بالأسفل منها ، ولا بين رجلين ورجل واحد ، ولا في موضحة أذهبت عينا ، ولا في إصبع شل جاره ، أو شل ما بتى منه ، ولا في عضو ينقبض وينبسط .

وعلى العموم فلم يتفقوا بعد الاستقراء والتتبع ـ إلا في موضعين : في الموضحة بشرطها السابق . ومع ذلك يؤخرون القصاص فيها حولا ؛ فإذا التحمت فلا قصاص ، وإن لم تلتحم ، وحدث تسم حصل به للموت ، كان الحكم القصاص في النفس .

والموضع الثانى : جناية على مفصل ، أو ما يشبهه ، بالشرط السابق أيضاً ، ولا ريب أن هذه حالة ، لا تتحقق بشرطها المذكور ، إلا على ضرب فرضى في صورة الإجرام ، وذلك بأن يقبض جماعة على شخص ، فيكبلوه بحيث لا يستطيع حركة ما ، ثم يأخذ أحدهم سكيناً ، و بهدوء يشبه هدوء الطبيب الجراح ، يرتكب الجناية و يقطع المفصل ، متحرزاً أشد التحرز ، من أن يخالف الشروط التي لابد منها في القصاص .

هاتان هم الحالتان اللتان يجب فيهما الفصاص فقط باتفاق الحنفية ، وما عداها فإنهم إما مختلفون مع بعضهم ، أو مع غيرهم ، على ثبوت القصاص فيه ، أو أن الكل مجمع على عدمه .

## الناحية الثانية

#### عرض المصادر التشريعية للقصاص فيما دوله النفس :

٣٥ — أما الناحية الثانية ، وهي عرض المصادر التشريعية للقصاص فيما دون النفس ، فهي كما استدل الفقهاء : « الكتاب ، والسنة ، والإجماع » .

أما الكتاب — فقد استداوا منه بآية خاصة ، وآيات أخرى عامة . فالآية

لخاصة ، هي قوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْمَيْنَ بِالْمَثْنَ ، وَاللَّمْنَ ، وَاللَّمْنَ ، وَاللَّمْنَ ، وَالْجُرُوحَ بِالْمَيْنَ ، وَالْأَذُنَ بِاللَّهُ فَي اللّهِ أَن الله قد حكاها في القرآن ، من غير إنكار لها ، فكانت شرعا لازما علينا .

وأما الآيات العامة ، فهي قوله تعالى : « فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْكُم عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم » (٢) . وقوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ » (٣) . وقوله تعالى : « وَجَزَاهِ سَيِّيَةً شَعْلُهَا » (١) « وَجَزَاهِ سَيِّيَةً شَعْلُهَا » (١)

قالوا: وهذه عمومات واضحة في الدلالة على اتخاذ قاعدة المثل أساساً في العقاب.

وأما السنة — فحديث أنس بن مالك ، وهو: أن الرُّ بَيِّع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إلى أهلها العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرش (٥) فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبو ا إلا القصاص ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص . فقال أنس بن النضر : يارسول الله . أتكسر ثنية الربيع ؟ لا ، والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أنس : «كتاب الله القصاص » . فرضى القوم فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . رواه البخارى ، والحمسة ، إلا الترمذى .

<sup>(</sup>١) الآية ١٥ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٢) ﴿ ١٩٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ ،

<sup>(</sup>٣) • ١٣٦ من سورة النحل.

<sup>(</sup>٤) ، ٤٠ من سورة الشورى .

<sup>(</sup>٥) البدل المالى للجناية .

قالوا: في هذا الحديث ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص ، والأمر صريح في الوجوب ، وفيه أيضاً التصريح بأن «كتاب الله القصاص » ، وهو يشير إلى آية المائدة ، إذ ليس في كتاب الله تشريع خاص للقصاص في النفس ، سوى هذه الآية .

#### منافشة هذا الاستدلال :

هذا وقد نوقش الاستدلال بهذه النصوص ، على مشر وعية القصاص فيما دون النفس . وحاصل مناقشة الاستدلال بالآية الخاصة ، وهي آية : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... » ، أنها قد وردت في كتاب الله حديثاً عن التوراة ، وهو يقص علينا شرائع الأمم الثلاث .

بدأ ، فذكر التوراة و إنزالها بقوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ، يَحْكُمُ بِهَا النَّدِيْتِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ

من هذا العرض ، يتبين أن ما جاء عن القصاص فيما دون النفس ، إنما هو تشريع لأهل التوراة ، وقد اتفق العلماء على أنه لم يلحقه فى القرآن تقرير ولا نسخ ، ومى : وبذلك كانت من جزئيات المسألة الأصولية التى اختلفت فيها العلماء ، ومى :

<sup>(</sup>١) الآيات من ٤٤ إلى ٤٨ من سورة المائدة .

(شرع من قبلنا شرع لنا)، وقد ذهب فيها الإمام الرازى والآمدى وجمهور الشافعية، والأشاعرة، والمعتزلة، إلى أنه ليس شرعاً لناً.

ومن كلام الرازى فى تفسيره ، وهو بصدد تفسير قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » ، ما نصه :

احتج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لايلزمنا ؛ لأن قوله ، « ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا » ، يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلا بشريعة خاصة ، وذلك ينفى كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر .

وقال فى خصوص آية القصاص: ( واعلم أن هذه الآية دالة على أنه كان شرعا فى التوراة ، فمن قال: شرع من قبلنا يلزمنا ، إلا مانسخ بالتفصيل ، قال هذه الآية حجة فى شرعنا ، ومن أنكر ذلك ، قال: إنها ليست حجة علينا ) .

هذا ، وكثيراً ما نرى الحنفية يستدلون على قتل المسلم بالكافر ، والحر بالعبد، بقوله تعالى فى هذه الآية : « أن النفس بالنفس » ، فير د عليهم أرباب المذاهب الأخرى ، كالشافعية وابن حزم ، والشوكانى ، وغيرهم ، بأن الآية مما كتبه الله فى التوراة ، ولا تلزمنا شر ائع من قبلنا .

ومن هنا ، نرى :

أولا: أن أكثر الأشاعرة والمعتزلة ، يرون أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا ، ما لم يطلب منا .

وثانياً: أن هؤلاء \_ بحكم ذلك \_ متفقون على عدم صحة الأستدلال بالآية على مشروعية القصاص عندنا فيما دون النفس.

وثالثاً: يرفض كثير من الفقهاء في الخلافيات الاستدلال بهذه الآية ،

و إذن ، فللباحث أن يساير هؤلاء جميعاً ، ولا يقبل هو أيضاً أن تكون آية المائدة ، مصدر تشريع للقصاص فيما دون النفس .

أما الآيات العامة التي استدلوا بها ، فللباحث أن يناقش الاستدلال بها أيضاً ، على مشروعية هذا القصاص . وذلك أنها نزلت في رسم ما يكون بين المؤمنين والكافرين حالة الاعتداء ، لا فيا بين أفراد المؤمنين ، بعضهم مع بعض ، وارجع في هذا إلى سياق هذه الآيات ، ليتضح أنها في النشريع الخارجي الذي يكون بين الأمة وغيرها من الأمم ، لا في النشريع الداخلي ، الذي يكون بين أفراد الأمة الواحدة .

وكم من أحكام تشرع في الناحية الأولى ، ولا تشرع في الناحية الثانية .

وليست هذه المناقشة مبنية على تخصيص العام بسببه ، كما قد يظن ، و إنما هي إعمال للعام ، في حدود مايدل عليه لفظه في وضعه وسياقه ، وهذا شيء آخر ، غير تحكيم خصوص السبب في عموم اللفظ ، فالمناقش يرى أن الآية عامة ، تتناول كل اعتداء بين المسلمين والكافرين ، في الماضي والحاضر والمستقبل ، لم يحكم فيها سبب خاص ، كاعتداء خصوص الكفار الذين كانو ا وقت النزول .

على أن كثيراً من العلماء يرى أن هذه العمومات ، قد نسختها الآيات الموجبة للقتال ، فلا تصلح للاستدلال على شيء لم تنزل فيه .

و بهذه المناقشة يتبين أن هذه العمومات لا تصاح أيضاً أن تكون أصلا لتشريع القصاص فيما دون النفس ، بين المؤمنين بعضهم مع بعض م

أما الاستدلال بحديث أنس بن مالك ، فقد نوقش من جهة أنه جاء في بعض رواياته : أن الجناية كانت جراحة ، وفي بعضها كانت كسر ثنية .

ومن جهة أنه جاء فى بعضها أن الحالف : أنس بن النضر أخو الربيع ، وفى بعضها أنها أمه .

ومن جهة أن بعض المحدثين يرى أنها حادثة واحدة ، وأن بعضهم يرى أنها حادثتان .

ومن جهة أن بعض الرواة أسند إلى الرسول أنه أمر بالقصاص ، وأن بعضهم أسند إليه أنه قال : «كتاب الله القصاص » .

وللباحث أن يقول: إن لم يكن هذا اضطرابا يضعف قيمة الاستدلال بالحديث — فإن كلة « أمر » لا تخرج عن أنها حكاية حال ، بلفظ لايدرى عمومه فيا يماثل من الحوادث . وخلاف الأصوليين في عموم هذا معروف ومشهور ، و بذلك لايتم الاستدلال بالحديث على فرض أن الذي صدر من الرسول كلة (أمر).

أما بالنظر إلى أن الذى صدر من الرسول ، هو كلة «كتاب الله القصاص» فقد اختلف العلماء فى المراد من كتاب الله فيها ، فرأى بعضهم أن المراد بها قوله تعالى : « أن النفس بالنفس » ، وقد علمت ما فيه ، ورأى بعضهم ، أن المراد به العمومات السابقة ، وقد علمت أيضاً ما فيها ، ورأى بعضهم أن المراد به حكم الله ، وعليه فحكم الله كا يكون بالنص يكون بالاجتهاد .

وللباحث أن يقول بعد هذا كله : إن الحديث على فرض صحته حديث آحاد ، وقد أنكر كثير من الأصوليين صحة الاستدلال به على مشر وعية العقوبات كالحدود والقصاص .

و بعد \_ فللناظر فى هذه المناقشة ألا يعتبر القصاص فيا دون النفس من ( فقه القرآن والسنة ) ، وليس معنى هذا ، أنه ليس من الفقه أصلا ، فإن للفقه مصدراً قو يا آخر ، معتداً به ، وهو الإجماع .

فقد اتفقت الأمة من لدن النبى صلى الله عليه وسلم على مشر وعية القصاص فى الجروح، ثم تلاحقت أجيال الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين على مشر وعيته، من غير أن يعلم مخالف فيه، أو منكر له.

وقد وضع الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة ، وألفت فيه الكتب ، وانتشرت في جميع أنحاء المعمورة ، ونوقشت فيها جميع المسائل الخلافية ، وكلها مع ذلك مجمعة على أحكام القصاص فيما دون النفس ، وعلى أنه مشروع في الإسلام ، شرعا عاما ، وليس من التعزير الذي يوكل الأمر فيه إلى الإمام ، إن شاء نفذه ، و إن شاء تركه ، تبعاً لما يرى من المصلحة ، فهو فقه إسلامي ، ولكن ليس من فقه القرآن والسنة ، وكن بالإجماع دليلا على المشروعية .

•

# المستولية المدنية والجنائية في الشريعية الإسلامية

1 'n . إن الشريعة الإسلامية اكتفت فى قسم المعاملات بالإرشاد إلى أن القصد إنما هو تحصيل المصالح ، وحفظ النظام والحقوق ، وترقية الحياة . ولذا لم تأت فيه غالباً إلا بما يشبه القوانين السكلية . أما التفاصيل والتطبيق على الجزئيات التى لا تقف عند حد والتى تختلف وجهة الحق فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة فقد تركتها الشريعة إلى ما يتفق عليه أهل الرأى و يرشد إليه النظر فى كل زمان ومكان قال الله تعالى فى سورة النساء : «ولوردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم لهلمه الذين يستنبطونه منهم » .

وقد كان للفقهاء في البحث طرق متعددة ، فمنهم من كان يقف عند الدلالة اللفظية للنص الوارد في أصل التشريع . ومنهم من كان ينظر إلى العلة التي بني الحسلم عليها فيحكمها ويقيس النظير على النظير ، ومنهم من كان يحكم المصلحة التي جاءت لها الشريعة ، وكثيراً ما كانوا يرجعون في ذلك إلى ما تدل عليه العادة وترشد إليه ظروف الحياة التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص . وقد كان اختلافهم في طرق البحث على هذا النحو بعض الأسباب التي أدت إلى تعدد المذاهب في الفقه الإسلامي وكثرة الآراء والنظريات حتى في المذهب الواحد . وأن الناظر في مذهبي المالكية والحنفية ليجد أمثلة كثيرة لما بني من الأحكام على المصلحة والعرف . وقد أحدث كل ذلك للفقه الإسلامي ثروة تشريعية واسعة النطاق ، عظمة الأثر .

# المئولية المدنية في الفقية الإست الاي

على هذه الطريقة التي عرفناها للفقهاء في البحث بحثوا مسائل الإتلاف وعرضوا لأسباب الضمان وأوسعوا القول فيها تفريعاً وتخريجاً بما لا يدع مجالا لباحث وسنقدم هنا كليات عن المسئواية المدنية عندهم تبين :

معناها ، وأساسها فى أصل الشريعة ، وموقف العلماء من تطبيقها ، وأسبابها ، وتأثير عوارض الأهلية فيها ، وتحملها عن الفاعل ، وطرق رفعها وطرق إثباتها ، والتعويض الواجب بها . تاركين فى كل ذلك التفصيل والتوجيه لكتب الفقه فى المذاهب المختلفة .

## ١ ــ معنى المسئولية المدنية

لعل كلة « ضمان » أو « تضمين » فى الفقه الإسلامى أفرب ما يؤدى المعنى المراد من كلة « مسئولية مدنية » فى الفقه الحديث . ومن الواضح أن تضمين الإنسان عبارة عن الحكم عليه بتعويض الضرر الذى أصاب الغير من جهته .

والتمويض قسمان: منصوص عليه فى الشريعة كالديات وأروش الجراحات وغير منصوص وهو ما يقدره الحاكم إما بنفسه و إما بواسطة الخبراء الفنيين كقيم المتلفات المالية أو البدنية التي ليس للشرع فيها تقدير وقد عرف ذلك الأخير عند الفقهاء باسم « حكومة عدل » .

والضرر منه ما يصيب الإنسان في نفسه أو ماله ومنه ما يصيبه في شرفه وسمعته.

فالأول كا تلاف عضو أو مال ، والثانى كالقذف وكالإعراض عن المخطوبة بعد تمام الخطبة بغير سبب ظاهر معروف . وكما يتنوع الضرر باعتبار محله إلى هذين النوعين يتنوع باعتبار سببه إلى ما يأتى :

ما ينشأ عن مخالفة عقد بين المعتدى والمعتدى عليه ، وما ينشأ بالاستيلاء على ملك الغير بطريق القهر ، وما ينشأ عن إتلاف مال الغير ، وما ينشأ عن التسبب في الإتلاف .

والتسبب كما يكون بإحداث علة الإتلاف يكون بالتقصير في القيام بما يجب من وسائل الحفظ الممكنة . وكما يُسأل الإنسان عن الضرر الذي ينسب إليه يسأل أيضاً عن الضرر إذا كان نتيجة لعمل الموضوع تحت يده من حيوان أو جماد أو تلميذ .

ونستطيع بعد الذي تقدم أن نقول: المسئوليسة المدنية لابد في تحققها من ضرر ترتب على إخلال بحق ثابت للغير إما بالعقد و إما بالشرع فلا مسئولية حيث لا ضرر ولا مسئولية حيث لا إخلال بحق مقرر.

وقد قسم الفقهاء الحق إلى قسمين : حق الله . وحق العبد . فحق الله هو ما يتعلق به النفع العام للعالم فلا يختص به أحد دون أحد ، ولعظم خطره نسبوه إلى الله تنويها بشأنه وذلك كرمة الطرقات وكحد الزنا والسرقة وشرب الخمر .

وحق العبد ما تتعلق به مصلحة خاصة كرفة مال الغير . وحق الله لا يباح بحال ولا يصح فيه الإسقاط ولا تقبل فيه الشفاعه بعد ثبوته ، ولكل واحد من الناس أن يتقدم بطلبه ، و إذا لم يتقدم أحد منهم بطلبه فللإمام أن يطلبه ؛ حفظاً لحقوق العامة وصوناً لمصالحهم ، التي جعل الإمام حفيظاً عليها ومسئولا عنها أمام الله وأمام الأمة . وأما حق العبد فيباح بالتمليك أو الإباحة من صاحب الحق ،

و يصح فيه الإسقاط والتجاوز عن مسئولية الإخلال به ، ولابد فيه من طلب صاحب الحق إما بنفسه أو نائبه .

# ٢ ــ الأصل الشرعي للمسئولية المدنية

قرر القرآن الكريم — وهو الأصل الأول للتشريع الإسلامي — مبدأ المسئولية المدنية فيما يتعلق بحق الله بقوله تعالى في سورة المائدة آية « ٩٥ » : « يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » . وقررها فيما يتعلق بحق العبد وهو القتل الخطأ بقوله تعالى في سورة النساء آية « ٩٢ » : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » .

وقررتها السنة النبوية — وهي الأصل الثاني للتشريع — في حق العبد من جهات :

قررتها على الإنسان يعتق نصيبه من العبد المشترك بينه و بين غيره . روى أحمد وأبو داود أن رجلا أعتق شقصاله فى مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال : ليس لله عز وجل شريك . ومن هنا يتضح مبلغ حدب الشريعة الإسلامية على الرقيق وانتهازها الفرص لتحريره مع المحافظة على حق المالك فهى لم تر تنصيف الحرية ولم تر الشركة مانعة من خلوصها ولم تهدر نصيب الشريك الذى لم يعتق نصيبه .

وقررتها على الرجل يبيع ثم تبين أن المبيع ليس ملكا له فيأخذه صاحبه . روى أحمد وأبو داود والنسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع البيع « المشترى » من باعه . ولأحمد

وابن ماجه إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به و يرجع المشترى على البائع بالثمن . وهذا يعد من المسئولية الناشئة عن مخالفة مقتضى العقد .

وقررتها على الرجل يمديده إلى مال الغير فيأخذه قهراً بدون إذن ثم يهلك، «على اليد ما أُخذت حتى ترد»، وهذا أصل في المسئولية الناشئة عن الاستيلاء القهرى وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء « بالغصب ».

وقررتها على الطبيب يعالج : وهو ليس أهلا للملاج فيتلف ما يعالجه . روى أبو داود والنسائى وابن ماجه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» وقال: « أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف تطببه قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » .

وقررتها على التقصير في إغاثة الملهوف : بما يحفظ حياته وتركه حتى يموت . جاء عن أحمد أن رجلا أتى أهل بيت فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية وقال أحمد وأنا أقول به .

وقررتها فى الإتلاف بالمباشرة: عن أنس رضى الله عنه قال أهدى إلى النبى صلى الله عليه طعام فى قصعة فضر بت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم: « طعام بطعام وإناء بإناء ».

وقررتها فى إتلاف الماشية زرع الغير: روى أحمد وأبو داود وابن ماجة أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى نبى الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدته المواشى بالليل ضمان على أهلها .

وقررتها فى الإتلاف بوقف الدابة بالطريق العام . عن النمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن . « الدارقطنى » .

وهذا ومن يتتبع السنة وقضاء الرسول وأصحابه من بعده يجد كثيراً من جزئيات المسئولية المدنية . ونحن نكتني بهذا القدر مع ماثبت من روايات متعددة عنه صلى عليه وسلم من قوله : « لا ضرر ولا ضرار » ؛ فإنه قاعدة كلية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسئولية والمؤاخذة بها . وقد كانت هذه الوقائع وغيرها أساساً لقواعد عامة ثبتت عند الفقهاء كأصل من أصول الشريعة المسلم بها عند الجيع . ومن ذلك قولم : « الضرر يزال » و « الضرر مدفوع بقدر الإمكان » و « الضرر الحاص يتحمل لدفع الضرر العام » كان لهذه القواعد أثر كبير في تطبيق مبدأ المسئولية عن الضرر ، وكان لها في الوقت نفسه أثر بالغ في دفع المسئولية كا قرروه في أكل الميتة المضطر و إساغة اللقمة بالشراب المحرم والتلفظ بكلمة الكفر للإ كراه وفي أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه وفي دفع الصائل أو المنتهب أو المتلصص أو الباغي .

# ٣ ــ الفقهاء الإسلاميون ومبدأ المسئولية المدنية

مع اتفاق الفقهاء على مبدأ (تعويض الضرر) أخذاً من النصوص الشرعية المتقدمة، وإعمالاً للقواعد المتفق عليها؛ فإنهم اختلفوا في مدى تطبيق هذا المبدأ اختلافا واسع الشقة.

فهنهم من توسع فيه إلى أقصى حد ممكن مراعيًا فى ذلك جانب المجنى عليه والمحافظة على الحق الذى يملكه بالعقد أو الشرع . ومنهم من ضيق فيه إلى أقصى حد ممكن أيضًا عملا بأصل براءة الذم ولا يصار إلى خلافه إلا بوضوح وجلاء

في الإخلال وفي نسبة الإخلال إلى الجاني و بعد الشبه عن معنى التملك أو الاباحة .

و يجدر بنا أن نورد هنا بعض النظريات التي اختلفوا فيها تصويراً لموقفهم إزاء ذلك المبدأ الذي اتفقوا على تقرر أصله . وسترشدنا مواقفهم في تلك النظريات إلى أن التفكير الفقهي الإسلامي ارتكز على حرية واسعة النطاق ، وأنه كان متى خلا جوه من نص قاطع لا يحتمل التأويل اندفع في النظر وتقدير المصالح واستخراج العلل ومعرفة الأحكام إلى أبعد حد يمكن أن يجول فيه نظر ناظر وعقل عاقل .

## أمثلة من مواضع الخلاف :

(۱) يرى الشافعية والحنابلة أن التعويض كما يكون بإتلاف الدين أو إتلاف وحزء منها أو إتلاف وصف مقصود فيها يكون بإتلاف المنافع التي تحدث باستعالها وقتاً فوقتاً ، و يرى المالكية والحنفية أن المنافع لا تضمن وقد عرضوا لهذه المسألة في باب الغصب وأوردوا حجيج الفريقين وعلى هذا قال الحنفية ومن وافقهم أن منافع المغصوب لا تضمن ، فمن غصب دابة واستخدمها أو لم يستخدمها ولكن ضيع منافعها على صاحبها مدة فإنه لا ضمان عليه . وقال الآخرون عليه الضمان. قالوا: والكلام فيما له منافع تستباح بعقد الإجارة كالعقار والثياب والدواب فأما الغنم والشجر والطير ونحوها مما لاتستحق منافعها بعوض فإنه لاضمان لمنافعها .

ولعل هذا الاستثناء بالنظر إلى بلاد لم يجر العرف فيها باستحقاق العوض على منافع هذه الأشياء . أما البلاد التي يجرى العرف فيها بهذا النوع من الاستئجار فيظهر أنهم يقولون بالضمان في منافعها لتحقق العلة التي بنوا عليها الضمان .

ومما تضمن منافعه عندهم الحر يستخدمه الغير بالإكراه أو يحبسه مدة لمثلها أجر.

ويقاس على ذلك ضمان مدة الجرح الذى أحدث فيه ومنع به عن العمل ؛ فإنه حبس عن العمل وتفويت للمنفعة المتقومة .

وقد عرض الإمام العز بن عبد السلام الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ ه في كتابه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » لهذه المسألة وكتب فيها فصلا ممتعاً يجدر بالباحث أن يرجع إليه .

وكذا تكلم عليها ابن قدامة الحنبلي في كتابه المغنى جزء خامس . صفحة ٤٣٥ .

وقد نظر فى هذا المقام متأخرو الحنفية ورأوا ما فى مذهب الشافعية والحنابلة من إنصاف وعدالة فقرروا أن منافع العقار الموقوف مضمونة سواء أكان معداً للاستغلال أم لا، نظراً للوقف وأن المعد للاستغلال مضمونة منافعه موقوفاً أم غير موقوف ، وكذا رأوا ضمان المنافع فى أموال اليتامى عامة . وفى المجتبى : وأصحابنا المتأخرون يفتون بقول الشافعي فى المستغلات والأوقاف وأموال اليتامى ويوجبون أجر منافعها على الغصبة ، اه . جلبى على الزيلمى . واعلنا ندرك من موقف المتأخرين فى هذه المسألة ما يدل دلالة واضحة على أن الفقهاء الإسلاميين كانوا يتلمسون أحكام المصالح أنى وجدوها ولو خالفوا فى ذلك مذاهب أئمتهم من غير غضاضة ولا تحرج.

(س) ومن مسائل الخلاف أن أبا حنيفة يرى مسئولية المسلم إذا أتلف مال الذمى الذى يحرمه الدين الإســـلامى ، كالخمر والخنزير ، و إن كان المسلم قاصداً بإتلاقه الأجر والثواب من الله ، وخالف الشافعى فى هذا وقال لا ضمان عليه فى إتلاف ما خرمه الشرع و إن كان مملوكا لغيره . و يستمد أبو حنيفة فى تقرير هذه المسئولية على أن الدين أمرنا بتركهم وما يدينون، وقد روى أن عمر سأل عماله

ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور؟ فقالوا نعشرها فقال : لا تفعلوا وولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها . قال أبو حنيفة لولا أنها متقومة وأن بيعها جائز لهم لما أمرهم بذلك ، ومن المعلوم أن التقوم أصـــل الضمان والمسئولية . أما إهدار تقومها فإيما هو بالنسبة للمسلم فقط .

- (ح) ومن تلك المسائل أن أبا حنيفة وأبا يوسف يقرران أن المسئولية الناشئة عن الاستيلاء القهرى لابد فيها من إزالة يد المالك و إثبات اليد القاهرة، ويرى محمد من أثمة الحنفية أنه يكفى فيها تفويت يد المالك . ويرى الشافعى أنه يكفى فيها إثبات اليد القاهرة . وعلى هذا الخلاف قال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن هذه المسئولية لا تتحقق فى العقار ، وحكم الشافعي ومحمد بضمانه . أما زوائد المخصوب فمحمد يرى كأستاذيه عدم ضمانها لعدم تفويت يد المالك فيها . ويرى الشافعي ضمانها لإثبات اليد القاهرة ومن فروع المسألة ما لو غصب رجل دابة وساقها فتبعها ولدها ، فتلف الولد بذئب اعتدى عليه فإنه لا يضمن الغاصب إن لم يسق الولد معها ، ويرى الشافعي الضمان .
- (د) يرى أبو حنيفة أن لا مسئولية على صاحب الماشية إذا أتلفت ولم يكن معها أحد بأن انفلتت ليلاً أو بهاراً ، ويرى غيره أن المسئولية كما تتجه إلى السائق أو القائد أو الراكب تتجه أيضاً إلى من هى تحت يده إذا انفلت ؛ لتقصيره في حفظها فيسأل عن الضرر الذي تحدثه وهي تحت يده متى كان حفظها مقدوراً له ، وقد مرت هذه في أقضية النبوة التي رويناها .
- (ه) يرى أبو حنيفة أن المعقود عليه فى الأجير المشترك وهو ما يعمل لغير واحد هو العمل فقط والحفظ ضر ورة يستدعيها العمل من غير أن يرد العقد عليه، ويرى غيره أن المعقود عليه العمل والحفظ معاً. وتفرع على هذا الخلاف أن العين إذا تلفت فى يد الأجير بغير فعله، وكان بما يمكن الاحتراز عنه لا ضمان على

الأجبر عند أبى حنيفة ويرى غيره الضمان. وهناك قال متأخرو الحنفية: يفتى بقول غير الإمام صيانة لأموال الناس. وفى الزيلمى: (و بقولهما يفتى لتغير أحوال الناس، وبه تحصل صيانة أموالهم؟ لأنه إذا علم أنه لايضمن ربما يدعى أنه سرق أوضاع من يده). ومن هنا يتبين أن اختلاف الأئمة فى مسئولية الأجير المشترك عما تلف بغير فعله اختلاف مبنى على اختلاف أحوال الناس فى الأمانة والصدق.

وهذه ظاهرة من ظاهرات المرونة الواسعة التي ترافق الفقه الإسلامي في جميع العصور والأحوال .

أما مستولية الأجير عن التلف يحصل بعمله فإن أبا حنيفة يقول بها ، وذلك كتخريق الثوب من الدق وغرق السفينة من المد . ويرى غيره عدم الضمان ، فأبو حنيفة يرى أن العمل السليم هو المعقود عليه ، وهو في قدرة العامل ، ويرى غيره أن التحرز عن المعيب ليس في قدرة العامل . وإذا كان هذا هو مبنى الخلاف فإنا نستطيع أن نتحاكم في المسألة إلى أهل الخبرة بالصنائع ـ هل العمل المصلح في الوسع والمفسد مما يمكن التحرز عنه ؟ فإن كان جوابهم « نعم » فالرأى رأى أبي حنيفة و إن كان « لا » فالرأى رأى غيره ، وبذلك خرج الخلاف عن أن يكون فقهياً تعرف حجته من الفقهاء إلى موضوعي ، يعرف من أهل الصنائع يكون فقهياً تعرف حرى به العرف في بلادنا اعتبار الأجير في أحوال التلف مقصراً فيا يمكنه أن يتوخاه من المصلحة ، و إن ذلك من مقتضيات الصنعة ، و بناء على فيا يمكنه أن يتوخاه من المصلحة ، و إن ذلك من مقتضيات الصنعة ، و بناء على المسئولية فيه .

(و) يرى الحنفية أن حق الله وحق العبد إذا اجتمعا فى شيء ونفذ أحدها سقط الآخر . وعلى ذلك قالوا : « لا يجتمع قطع وتغريم فى سرقة » و « لا يجتمع حد وصداق فى إكراه على الزنا » . و يرى غيرهم أنه لا تنافى بين الحقين فلا يمنع تنفيذ أحدها تنفيذ الآخر .

(ز) يرى الحنفية أن ( الاضطرار لا يبطل حق الغير ) وفرعوا عليه أن من قتل جملا صائلا عليه يضمن ، و إن كان فى قتله مضطراً لدفع الضرر عن نفسه ، ومن أكل طعام غيره لدفع مخمصة يضمن وخالف الشافعى فى هذا ، وأسقط المسئولية بالاضطرار ؛ لوجود الإذن والإباحة من الشارع ولا تجتمع إباحة وضمان . وفرق غيرها بين ما إذا كان الإتلاف لدفع أذى المتلف عن المتلف كأكل كالجمل الصائل فلا يضمن و بين ما إذا كان لدفع أذى المتلف بالمتلف كأكل الطعام المضطر فيضمن . هذا التفصيل لفقهاء الحنابلة .

هذه بعض مما اختلف الفقهاء فى تطبيق مبدأ التعويض عليه . و إن الناظر فى هذه المسائل وما ماثلها إذا كان ذا روح فقهية ، و إلمام بأصول البحث عند الأئمة ، يجد له مجالا لترجيح ما يتفق عليه جميعهم ، وتشهد له أصولهم ، وقد يكون له من العرف الحادث ونظام الحياة الجديد ما يساعده على الوصول إلى الحكم الذى يحفظ على الناس مصالحهم ويقف بحرياتهم عند حدها النافع .

# ٤ - أسباب المسئولية المدنية

لا نستطيع أن نعرض في هذه الرسالة لجميع فروع المسئولية المدنية التي عرض لها الفقه الإسلامي فإنها قد سردت في جميع أبوابه وألفت فيها كتب مستقلة وعقدت لها فصول طويلة في سائر كتب المذاهب الفقهية وسنكتفي بعد الذي أسلفنا بموجز عن أسبابها الأربعة التي استخلصناها من كلام الفقهاء وأجملناها في السكلام على معنى المسئولية المدنية في الفقه الإسلامي.

### (١) المستولية الناشئة عن مخالفة العقد :

للعقد طبيعة تقتضي أحكاماً خاصة . وقد يقترن المقد بشرط لأحد المتعاقدين

أولهما مصرح به في صيغته أو مدلول عليه بالعرف ، فالإخلال بما تقتضيه طبيعة العقد أو يقتضيه الشرط سبب من أسباب المسئولية . فالعقد يقتضى بطبيعته سلامة المعقود عليه من العيب أو الاستحقاق فإذا ظهر بعد القبض أحدها تحققت المسئولية ، وقرر الفقهاء بناء على هذا مسئولية «المستأجر» عن الضرر الذي يصيب العين المستأجرة ومسئولية «الأجير» وهو العامل الذي يستأجر على عمل بعد أن قسموه إلى خاص ومشترك ، و بينوا المعقود عليه مع كل منهما ومتى تتجه المسئولية عليهما . وكما قرروا في الإخلال بما تقتضيه طبيعة العقد على هذا النحو ، قرروها في الإخلال بالشرط المصرح به في العقود . وقد اختلف العلماء في قرن العقود بالشروط فمنهم من منع مطلقاً ، ومنهم من أجاز مطلقاً ، ومنهم من فصل في العقود . وقد جاء اعتبار الشرون في في كلام النبوة «المسلمون على شروطهم إلا شرط الملائم . وقد جاء اعتبار الشرون في كلام النبوة «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً ».

ومن قواعد الحنفية فيما يختص بالشروط « يلزم مراعاة الشرط بقدرِّ الإمكان »، وهم يريدون بهذا أن الشرط متى أمكن مراعاته وتحققت له فائدة وجب اعتباره وكان الإخلال به موجباً للمسئولية . ويلاحظ أن الشافعية يرون في هذا المقام أن الشرط يجب مراعاته متى أمكن ، وإن لم يكن مفيداً ، حتى لو أمر رب الوديعة المودّع أن يحفظها في بيت معين من الدار كان الإخلال به والحفظ في غيره من الدار موجباً للمسئولية .

وكما قرروا المسئولية في الإخلال بالشروط المصرح بها على هذا النحو قرروها في الإخلال بها إذا دل عليها العرف المتبادل بين الناس و إن لم يصرح بها . وقد جاء في قواعد الفقهاء « أن العادة المطردة تنزل منزلة الشرط » و بذلك تكون مخالفتها إذا أحدثت ضرراً توجب مسئولية المخالف . وقد اعتبر الفقهاء العرف أصلا كبيراً لكثير من الأحكام ورتبوا اختلافها على اختلافه ، و بلغ

من أمر العرف عند بعض الفقراء أن كان مخصصاً لعموم النص وقاضياً على القياس. ومن المحفوظ عندهم كقاعدة قولهم:

والعرف فى الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار وألف فى تأثير العرف على الأحكام الإمام ابن عابدين الحنفى رسالته المعروفة باسم « نشر العرف فى بنا، بعض الأحكام على العرف » .

#### (ب) المسئولية الناشئة عن الاستيلاء القهرى :

اتفق العلماء على أن من أسباب الضمان أن يزيل الإنسان يد المالك عن ملكه ويضع يده عليه . واختلفوا بعد ذلك في تفويت يد المالك فقط أو إثبات اليد القاهرة هل يكفي أحدها في تحقق المسئولية عند هلاك المال؟ وقد سبق أن هذه إحدى مسائل المسئولية التي اختلف الفقهاء فيها ، وقد أفردوا لها كتاباً على حدة سموه «كتاب الغصب » ، عرضوا فيه لمعنى الغصب فأحكامه المترتبة عليه ، وحكم الغصب من الغاصب ، كا عرضوا فيه لملك الغاصب المغصوب إذا أدى الضمان ، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالغصب ، ونحن نكتفي بالإرشاد إلى ما كتبوا والتوصية بالاطلاع عليه .

### (خ) المسئولية الناشئة عن مباشرة الإتلاف:

الإتلاف مباشرة : هو إتلاف الشيء بالذات ، ويقال للفاعل « مباشر » و إتلاف الشيء : إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة ، وقد اتفق الفقهاء على أن من أتلف مالا أو نفساً أو عضواً من نفس أو فوت جمالا في عضو بغير حق شرعى ، فعليه مسئولية ما أتلف . وتسكلموا في باب الجنايات على إتلاف النفس والأعضاء الموجب للضمان المالي وتسكلموا على الضمان الواجب ، وهو دية النفس ودية الأعضاء وحكومة العدل ، وقد سبق ترجيح المسئولية عن إتلاف المنافع .

ومن فروع مسئولية الإتلاف تقرير الضمان على من أحدث جرحا فى غيره ولم يبق له أثر ، فقد قرر أبو يوسف على الجانى أرش الألم وهى حكومة عدل . أما أبو حنيفة فرأى عدم المسئولية متى برئت الجراحة ، ومحمد رأى تقدير أجر الطبيب وثمن الدواء .

ولا تنس ما تقدم عن الحنابلة من ضمان المنافع التي فاتت المجنى عليه مدة الجراحة .

ومن فروعها مسئولية خطأ الطبيب إذا تجاوز الحد المعتاد ، أو أهمل فى العلاج ، أو لم يكن من أهل الطب . وفى تقرير هذه المسئولية حفظ الأرواح التى يتلاعب بها بعض الأطباء ، وحفز للأطباء على التنبه إلى واجبهم ، واتخاذ الحيطة اللازمة فى أعمالهم المتعلقة بحياة الناس .

ومن فروعها مسئولية التشويه المعروفة بمسئولية « العاهة المستديمة » ، فقد قالوا : من ضرب إنساناً فاصفر سنه أو احمر مع بقاء المنفعة — عليه مسئولية ما أحدث . وقد وردت بذلك آثار صحيحة تدل على مبلغ عناية الفقه الإسلامي بتحري العدالة وحفظ الحقوق .

ومن فروعها مسئولية تجاوز حدود السلطة المخولة ، وقرروها على ناظر الوقف إذا فعل مالا يسوغ له أن يفعله وعلى الوكيل والوصى كذلك ، وقرروها في تأديب الصبى والزوجة .

## (د) المستولية الناشئة عن التسبب في الإتلاف:

الإتلاف تسببا هو : إحداث أمر يفضى إلى تلف شيء آخر على جرى العادة ، ويقال للفاعل « متسبب » كمن قطع حبل قنديل معلق فسقط القنديل وانكسر ، فإن الفاعل بالنسبة لتلف الحبل مباشر ولكسر القنديل متسبب .

ولا بد في الضمان بالتسبب من أمور ثلاثة : (١) التعدى . (٢) تحقق السببية بين الفعل والضرر ، وذلك بأن يكون مؤدياً إليه غالباً . (٣) ألا يقطع سببية الفعل للضرر قاطع أجنبي من الفاعل ، ويتفرع على الشرط الأول أن من حفر بئراً في غير ملكه و بلا إذن صاحب الأرض فوقع فيه إنسان ضمن ، ولا ضمان إذا كان في ملكه أو أذن المالك ، ويتفرع على الثاني أن من حفر قناة صغيرة لا يموت ما يقع فيها عادة ووقع فيها إنسان أو حيوان ومات لا ضمان ، ويتفرع على الثالث أن من حفر بئراً في ملك غيره وأوقع إنسان نفسه فيه أو أوقعه غير المالث أن من حفر بئراً في ملك غيره وأوقع إنسان نفسه فيه أو أوقعه غير الحافر لا ضمان على الحافر لا نقطاع معنى السببية بالفعل الطارئ ، ومن ذلك إذا أوقد رجل ناراً في داره كالمعتاد فهبت ريح طيرت منها شرارة أحرقت نفساً أو مالا لا يضمن ، وقد استثنى الفقهاء من هذا الشرط مسئولية من سعى كذباً ومالا لا يضمن ، وقد استثنى الفقهاء من هذا الشرط مسئولية من سعى كذباً بشخص إلى السلطان فغرمه السلطان فإنهم حكموا بتضمين الساعي متى ظهر كذبه وإن كان فعل السلطان طرأ على التسبب . « وتنظر في هذا : الفتاوى الخيرية جزء ثان » .

ومن القصواعد التي بنيت على الشرط الثالث قولهم: « إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحركم إلى المباشر » وقد تكلم صاحب الأشباه على هذه القاعدة و بين أن الدال على مال الغير ليُسْرَق لاضمان عليه لأن السرقة تخللت بين الدلالة والتلف ، ولم تكن الدلالة علة للسرقة و إنما علتها سوء اختيار الفاعل ، نعم أوجبوا مسئولية المودّع إذا دل السارق على الوديعة فسرقها لأن الدلالة في هذه الحالة إخلال بواجب الوديعة وهو الحفظ ، فالضمان ليس لذات الدلالة بل لأنها تضمنت عدم الحفظ وهوموجب للمسئولية بمقتضى طبيعة عقد الوديعة . و إن معرفة ما يقطع السببية عما لا يقطعها تحتاج إلى شيء كثير من الدقة والاستعانة بالعرف وأهل السببية عما لا يقطعها تحتاج إلى شيء كثير من الدقة والاستعانة بالعرف وأهل

الخبرة فى طبائع الأشياء والحيوانات . وهنا تظهر دقة القاضى ونباهته . أما الأساس الفقهى فواضح .

## النسبب إيجابى وسلبى :

قد يعمل الإنسان عملا فينشأ عنه الإتلاف، وقد بهمل القيام بدمل مطلوب منه فيحصل التلف ، والحالة الأولى هي التي نعبر عنها « بالتسبب الإيجابي » . والحالة الثانية هي التي نعبر عنها « بالتسبب السلمي » وقد فرض الفقهاء فروعا كثيرة في النسبب بعضها يرجع إلى الأول و بعضها يرجع إلى الثاني ، ومما يرجع إلى الأول وقف الدابة في الطريق المام ورش الماء فيه ووضع الأحجار وكل ما من شأنه أن يحدث ضر راً وفعله الإنسان في الطريق العام بغير إذن الحاكم وأحدث ضرراً في نفس أو مال . ومنه ما نعبر عنه « بمسئولية الصيحة المفاجئة » فقد جاء في « التاترخانية » :من صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب الدية . و في مجمع الفتاوى : لو غير صورته وخوف صبياً فجن الصبي يضمن . ومن التسبب الإيجابي المسئولية المعروفة « بمسئولية سوء استعمال الحق » وأساسها عندهم أخذا من الفروع أن يملك الإنسان تصر فا أو فعلا ، ولكن يحدث إذا أوقعه على بعض الوجوه إضراراً بالغير . وقد اختلف الفقهاء في هذه المسئولية ، فبعضهم لا يثبتها ويعطى الإنسان الحق فى أن يستعمل حقه على أى وجه يريد ولا يوجه عليه في ذلك مستولية ما ، و بعضهم يثبتها و يرى أن شرط تصرف الإنسان فما يملك ألا يحدث ضرراً بغيره . وقد جاء في قواعد الحنفية « تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضر ربه غيره » قال الحنفية : والقياس أنه يصح و إن تضرر به الغير ، لأنه تصرف في خالص ملكه ولكن ترك القياس في محل يتحقق فيه الإضرار بالغير عملا بحديث « لا ضرر ولا ضرار ».

ومن فروع سوء استعمال الحق ما لو سقى أرضه بما فوق المعتاد أو فى غير نو بتهما فنزت أرض جاره أو غرقت فإنه يضمن . ومن فروعها بناء التنور فى الدار للخبز وتثبيت رحا الطحن ومدقة القصار .

ومن التسبب الإيجابي فتح باب الضياع كفتح القفص للطائر ، والباب للدابة وغيرها من كل ما يمكن المحبوس من الفرار بشرط ألا يطرأ عليه ما يقطع تسببه كما إذا فتح الباب وهيج الطير غيره فإنه لا ضمان على الفاتح ؛ لأن عمل الغير تخلل بين الفعل والتلف و يمكن أن يضاف إليه التلف .

وعلى هذه المسئولية يمكن تطبيق تسهيل طرق الفرار من الحاكم للجناة وطمس معالم الجناية . ومن التسبب الإيجابي ما قرره الفقهاء من مسئولية رجوع الشهود عن الشهادة ومسئولية خطأ القاضي في الحمكم و بينوا في هاتين المسئوليتين شرط الضان وعلى من يمكون في الخطأ والعمد وحق الله وحق العبد . ولتراجع كتبهم في هذا .

## (ه) المسئولية الناشئة عن التقصير فيما يجب:

ذكرنا أنواعاً من المسئوليات الناشئة عن التسبب الإيجابي . أما مسئوليات التسبب السلبي فترجع إلى هذه القاعدة العامة « إذا قصر الإنسان في القيام بما يجب عليه بالشرع أو بالعقد فتلفت نفس أو مال وجب عليه ضمان ما تلف » قرر الفقهاء هذا الأصل في فروع كثيرة تراها في الوديعة والإجارة بعد انتهاء المقد والإعارة بعد انتهاء المعقد والإعارة بعد انتهاء المعقد والإعارة بعد انتهاء المدة وتراها في باب الأنفس والحقوق العامة .

وقد سبق أن روينا أن رجلا أنى أهل بيت فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية ، وقال أحمد: و به أقول. وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار»: فى هذا الحديث دليل على أن من منع غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب

مع قدرته على ذلك فمات ضمن لأنه متسبب بذلك ، وسد الرمق واجب ، وجاء في كتاب « معين الحـكام » : صبى ابن ثلاث سنين وحق الحصانة الأم فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الأم . وفيه امرأة تصرع أحيانًا فتحتاج إلى حفظها لئلا تقع في النار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها وإن لم يحفظها حتى ألقت نفسها في النار عند الصرع فعليه ضمانها. وفيه: امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت لها : هو في حجرك حتى أرجع فذهبت المرأة الثانية وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للأم وسائر الورثة إن كان تمن لايحفظ نفسه . وقال الإمام الدردير المالكي المتوفى سنة ١٢٠١ ه في كتابه « الشرج الكبير على منن خليل»: يضمن من ترك تخليص مستهلك من نفسأو مال قدر · على تخليصه بقدرته أو جاهه أو ماله فيضمن في النفس الدية . وفي المال القيمة . والمرآد بالمستملك في عبارته المعرض للهلاك . قال : وتخليصه واجب على من قدر عليه ولو بدفع مال من عندهو يرجع به على ربه حيث توقف الخلاص على دفع المال ولو لم يأذن له ربه في دفع المال لخلاصه . و يدخل في هذا الأصل مسئوليات أجير النقل والرعىوالحر اسةإذا قصروا في حفظ ما بأيديهم حتى تحققالتلف. ويتجلى في تقرير هذه المسئولية على هذا النحو مقدار عناية الفقه الإسلامي بحق الإنسان على الإنسان و إن لم يكن بينهما التزام خاص وأنه يوجب الحفظ والمسئولية .

## ٥ - تسلسل السببية وحصول الضرر بالسبب الأخير

قال الفقهاء: لو وسقط حائط إنسان على حائط آخر فسقط الحائط الثانى على رجل فقتله ضمن صاحب الحائط الأول لأن تسبب حائطه لم ينقطع . و إن عثر إنسان بتراب الحائط الثانى لايضمن الأول لأن التفريغ ليس عليه ولا الثانى إلا إذا علم بسقوط حائطه ولم ينقل ترابه فى مدة تسع النقل . وقالوا : لو أشهد على حائطه

بالميل فلم ينقضه صاحبه حتى سقط فقتل إنساناً ثم عثر رجل بنقضه وعثر آخر بالقتيل وعطبا كان ضمان القتيل الأول وعطب الثانى على صاحب الحائط لأن الحائط ونقضه مسئولان منه أما التلف الحاصل بالقتيل الأول فليس عليه لأن نقله ليس مسئولا منه .

نأخذ من هذين الفرعين أن تسلسل السببية يوجب الضمان على صاحب السبب الأول إذا بقى معنى تسببه فى السبب الأخير . أما إذا انقطع وأضيف الضرر إلى غيره فإنه لا يضمن .

## ٦ ــ المسئولية عن فعل الغير

كما قرر الفقهاء مستولية الإنسان عن الإتلاف مباشرة أو تسبباً إيجابا أو سلبا — قرروا مستوليته أيضا عن فعل الغير بشرط أن يكون ذلك الغير في رعايته وتحت يده ، وذلك يشمل الحيوانات والجمادات والتلاميذ . أما عن الحيوانات فقد عقدوا لها بابا على حدة تحت عنوان « جناية البهيمة » وقد توسع الحنابلة في هذه المستولية وذكروا فروعا كثيرة ضمنوا فيها صالحب الحيوان إذا أتلف مالا أو نفساً وكان في استطاعته أن يحول بينه و بين الإتلاف ، وقد سبق أن روينا فيها حديث البراء بن عازب .

أما عن الجماد فتركلموا على مسئولية الإنسان عما يحدثه ووضعوا له فصلين أحدها تحت عنوان « ما يحدث الرجل فى الطريق وغيره » والآخر تحت عنوان « الحائط المائل » .

والحـكم في هذه المسئولية ينبني على قواعد هي : دفع الضرر العام واجب. الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام . شرط انتفاع الإنسان بالحق العام

السلامة . وشرطوا في المسئولية عن ضرر الحائط المائل أن يتقدم طلب بنقض الحائط في مدة يقدر فيها صاحبه على النقض . والمطالبة حق العامة أو الحاكم إن كان الميل للطريق العام ، وحق صاحب الملك إن كان الميل إلى ملك معين ، وشرط المطالبة أن تركون لمن يملك النقص والتفريغ فلا تركفي مطالبة من لا يتمكن كالمرتهن والمستأجر والمودع .

أما المسئولية عن عمل التلاميذ فالذي يؤخذ من فروعهم التي ذكروها في أبواب الإجارة وغيرها: أن عمل التلميذ مضمون على الأستاذ بشرط أن يكون العمل في حدود وظيفته آلة ومحلا وكيفية ، أو أن يكون مأموراً به من قبل أستاذه صراحة أو دلالة، فإن لم يكن في حدود وظيفته ولا مأموراً به ولا بما جرت العادة بأن مثله يفعله فلا ضمان على الأستاذ و إنما الضمان على التلميذ في ماله . وفي البزازية : أجير القصار لا يضمن ما تخرق من عمل مأذون فيه إلا أن يخالف الأستاذ . قالوا : وولد القصار مثل تلميذه في هذا الحريم .

# ٧ - تأثير عوارض الأهلية في المسئولية

تكلم علماء الفقه وأصوله على الأهلية فعرفوها وقسموها ، وعلى عوارضها وقسموها إلى سماوية ومكتسبة ، و بينوا تأثير كل عارض فى حقوق الله الخالصة ، وحقوق المستركة بين الله و بين العبد ولهم فى ذلك تفصيلات وتفريعات ليس من واجبنا فى هذا الكتاب أن نعرض لها و إنما الذى نعرض له بيان تأثير العوارض فى المستولية ولنجعل الكلام فى فصلين : أحدها فى تأثير عارض الصغر والجنون ، والآخر فى تأثير عارض الإكراه .

### (١) عارضا الصغر والجنون:

قرر الفقهاء أن للصبى والمجنون ذمة صالحة لتعلق المسئوليات المالية المحضة كالأعواض فى المعاملات والغرامات بسبب إتلاف مال الغير ، وكالصلات والمؤن من النفقات والعشر والخراج لأن المال هو المقصود فيها ويكنى أداء الولى . أما الواجب جزاء وعقد بة فلا يتعلق بذمتهما كال الدية ويسقط عنهما كل ما يراعى فى ثبوته وصف العقوبة كالقصاص والحرمان من الميراث ؛ لأن العقوبة جزاء التقصير وها ليسا من أهلها .

ثم إذا لم يكن لهما مال ثبت ما وجب عليهما فى الذمة حتى اليسار . ولا يجب على الولى ولا على القيم إلا إذا كان إتلافهما المال ناشئاً من تقصيره فى حفظهما أو ناشئاً من إغرائهما بالإتلاف وقد جاء فى قواعد الحنفية « الصبى الحجور عليه مؤاخذ بأفعاله » « وكذلك المجنون » .

وجاء في قوانين « ابن جزى المالكي » : وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجاء . أما العاقل فني ماله .

## (س) عارض الإكراه:

تكلم الفقهاء على الإكراه وشروطه وحكم تصرفات المكره والتزاماته و بينوا حكم المسئولية عما يحدثه بالإكراه فى نفس أو مال وهذا الأخير هو الذى يهمنا بيانه الآن وخلاصة ما قالوا فيه أخذا من مذهب الحنفية: أن المكره عليه إن كان فعلا لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل اقتصر حكمه على الفاعل ولا يتعدى غيره و إن كان يحتمل اعتبار الفاعل آلة للحامل كالإكراه على إتلاف المال والنفس فني الإكراه الملجىء ينسب الفعل إلى الحامل فيلزمه ضمان المال في الإكراه على إتلاف في الإكراه على إتلاف المال والنفس فني الإكراه الملجىء ينسب الفعل إلى الحامل فيلزمه ضمان المال في الإكراه على القتل و يوجب

« زفر » من علماء الحنفية القصاص على الفاعل فقط ، و يرى الشافعي أنه يقتص منهما معاً . أما الإكراه غير الملجىء فهو لا يرفع مسئولية المال ولا النفى عن الفاعل فيضمن ما أتاف من مال ويقتص منه بالقتال إذا تحقق شرط القصاص ( والشافعي يرى أن الإكراه نوع واحد ولا يسمى غير الملجىء إكراها وأنه يدفع المسئولية مطلقاً ) .

## ٨ - تحمل المسئولية عن الفاعل

الأصل فى المسئولية أن تتعلق بمن باشر الإتلاف أو تسبب فيه ولكن توجد أحوال يتحمل فيها تبعة المسئولية غير المباشر وغير المتسبب . ونستطيع أن نرد تلك الأحوال إلى أمور ثلاثة :

أحدها: أن يكون الفاعل بمن نصب لمصلحة الناس فتصرف بمقتضى قوانينه وترتب على التصرف تلف فى نفس أو مال ثم تبين أن الجنى عليه لا يستحق ذلك وهذا يظهر فى الحركم إذا تبين كذب الشهود ويظهر فيما لو أخطأ الحاكم فزاد فى تنفيذ العقو بة بما أوجب التلف ويظهر فى سائر التصرفات التى يراها الحاكم فى المصلحة العامة ويترتب عليها تلف أموال لخاصة الناس فإن الضمان فى كل هذا يتحمله بيت المال.

ثانيها: أن يكون الفاعل باشر الفعل بأمر غيره الذى أفهمه أنه صاحب أمر وملك. ومن ذلك ما قاله الزيلعى: لو استأجر إنساناً ليشرعله جناحا فى فناء داره وقال له: إنه ملسكى ، أو لى حق الإشراع فيه من قديم ولم يعلم الأجير حقيقة الحال فظهر بخلافه فسقط على إنسان قبل الفراغ أو بعده فإن الضمان يكون على الأجير و يرجع به على الآمر. ومنه ما لو رش إنسان فناء حانوت بإذن صاحبه فإن الضمان يكون

على الآمر. ومن ذلك ما سبق من تحمل الأستاذ مسئولية ما أتلفه التلميذ في أثناء العمل الذي أمر به من أستاذه .

ثالثها: الإكراه. وقد سبق بيانه.

## طريق رفع المستولية :

قد يحصل الضرر بفعل أو تسبب ولكن ترتفع المسئولية عن الفاعل أو المتسبب فلا يحكم عليه بضمان التلف ثم إن حكم بالضمان على غيره فى تلك الحالة كان من قبيل « تحمل المسئولية عن الفاعل » .

وأما إذا لم يحكم بالضمان على أحد فذلك هو المقصود من رفع المسئولية . ونستطيع أخذا من الفروع أن نعد من طرق رفع المسئولية ما يأتى :

أولا: أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها وليس في قوته أن يحترز عنها كما إذا غرقت السفينة من ريح شديد أو موج هائج أو اصطدام بصخر لا يعرفه الملاح ولا عهد له به . ومنه التلف الحاصل بسريان العملية الجراحية التي وقعت معتادة ولم يهمل الطبيب علاجها .

ثانيا: أن يحصل التلف بفعل يقدر الإنسان على دفعه ولكنه فوجئ به في مكان مأمون أن يفاجأ فيه بمثله كمفاجأة راعى الغنم بذئب في مكان مأمون . ولا شك أن غير المقدور والمفاجىء كلاها لا دخل للإنسان فيه ولا ينسب إليه تقصير ولذا كانا رافعين للمسئولية عن الضرر الحاصل بهما . ومن القواعد المقررة أن التكليف بحسب الوسع وقد جاء في القرآن: « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

ثالثًا: أن يكون الإتلاف بعامل الدفاع عن النفس أو العرض أو المال .

و إذا نظرنا إلى أن الإنسان يفعل فى هـذه الحالة تحت التأثر بعاطفة صحيحة لا يستطيع دفعها صح مع شىء من التوسع أن نعتبر هذا من نوع « القوة القاهرة » و إن كان الفعل صادراً بقوة الإنسان واختياره .

أما ما يرجع إلى فقد معنى التسبب كضرب عادى خفيف فى غير مقتل ترتب عليه تلف لا يترتب مثله على مثله عادة فهذا مما لدفع المسئولية أى يحول بينها و بين التحقق وهو غير الرفع الذى يقتضى تحقق المسئولية بأركانها منسو بة إلى الجانى ثم لا يحكم عليه بالتعويض لفقد ركن الاختيار أو لتحقق الإباحة .

#### طريق إثبات المستواية:

• ١٠ — هي طريق إثبات كل دعوى . وقد تكلم الفقهاء على طرق الإثبات ووضعت فيها مؤلفات خاصة وللفقهاء فيها طريقان :

الأول: عدم تقيد القاضى بنوع ممين فله أن يقبل أية حجة تؤيد دعوى المدعى ومن أكبر أنصار هذا الرأى العلامة ابن القيم الجوزى المتوفى سنة ٥١هـ.

الثانى: حصر طرق القضاء فى طائفة معينة وهى البينة والإقرار واليمين والنكول والقسامة وعلم القاضى والقرينة القاطعة . والقاعدة العامة للبينات أنها لإثبات خلاف الظاهر فمن جمح به فرسه فأتلف إنساناً حال جموحه وأنكر أولياء الدم الجموح وعدم قدرته على المنع كلف إثبات عجزه عن المنع لتحقق سبب الضمان وحصول الشك فيما ينافيه ، والأولياء ينكرون المنافى وهو يدعيه والأصل عدمه والبينات لإثبات خلاف الظاهر . وخلاصة هذا أن المدعى عليه بالضرر يثبت أن الضرر لم يكن من جهته .

وقاعدة « البينة على المدعى » لا تؤثر علينا في هذا المقام لأن المدعى فيها

يشمل مدعى الضمان ومدعى سبب البراء منه عند تحقق السبب . قال الفقهاء : إذا ادعى المدين قضاء الدين أو إبراء الطالب فإن القول قول الطالب لأن المدين لما ادعى القضاء أو الإبراء صاركانهما اتفقا على أن الدين كان ثابتاً و بذلك كان شغل الذمة هو الأصل والمدين يدعى خلافه والطالب ينكر والبينة تكون على من يدعى خلاف الأصل وهو المدعى عليه الأصلى .

وللدقة فى تكييف الدعوى فى جميع مراحل السير فيها دخل كبير فى تعيين من يكلف بالإثبات .

## الشعويفى فى الشريعة الإسلامية:

هو المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف. والتقدير في تعويض الشرف من باب التعزير الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم يقدره بالنظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجنى عليه والعرف الجارى في مثله ، وأساس التعويض المالى في الشرف مأخوذ من مذهب الإمام الشافعي .

أما تعويض المال فقاعدته المثل إن كان مثليًا كالميكالات والموزونات والقيمة إن كان قيميًا كالحيوانات والثياب . والمعتبر قيمة المتلف يوم التعدى ولا عبرة مهبوطها بعد ذلك و إن كان قبل الحسكم .

أما تعويض النفس والأعضاء فهو الدية وأجزاء منسوبة إليها وقد عرفها الفقهاء بأنها: المال الواجب للجناية على الحرفى النفس أو فيما دونها . وعرفها الشيخ محمد عبده بأنها « ما يعطى إلى ورثة المقتول عوضاً عن دمه أو عن حقهم فيه » ونأخذ من هذا التعريف أن الشيخ عبده يرى أن الأصل فى الدية عدم التقدير وأنها فى مقابلة حق الورثة فى فقيدهم ، ولعله لاختلاف الحقوق وتفاوتها

يرى أن تكون الدية على حسب تفاوت حقوق وانتفاع الورثة بالمجنى عليه ، ومما يؤيد هذا أنه قال : أطلق القرآن الدية وذكرها نكرة ، وظاهر ذلك أنه يجزى منها ما يرضى أهل المقتول وهم ورثته قل أم كثر ، ولكن السنة بينت ذلك وحددته على الوجه الذي كان معروفاً مقبولاً عند العرب . وتفصيل مقادير الدية كما بينتها السنة تكلفت به كتب الفقه على أكل وجه . ومما يجب التنبيه له أن الأصناف المذكورة هناك ليست واجبة الاتباع بل جوزوا العدول عنها إلى قيمتها وما كانت الأصناف الواردة في السنة إلا لأنها الميسورة وقت التشريع وجرت عادة العرب على التعويض بها .

أما نظرية اتحاد قدر الدية بالنسبة إلى جميع الناس فهي مبنية على أن الدية في مقابلة الدم فقط والناس في نظر الشريعة من هذه الحيثية سواء ، وهذا لا يمنع الحاكم من أن يقدر الأضرار التي تصيب الورثة بموت مورثهم فيحكم بالنظر إليها بما يعوض عليهم مافاتهم من الانتفاع به و بناء على نظرية المساواة في الدماء سوت الشريعة بين دية الذكر والأنثى والصحيح والمريض والسليم والأشل كا سوت بين دية المسلم ودية غيره إذا لم يكن حربياً ، قال الله تعالى : « و إن كان من قوم بين كم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة » .

قال الشيخ عبده في تفسيرها: فالواجب في قتل المعاهد والذمي هو كالواجب في قتل المؤمن: دية إلى أهله تكون عوضاً عن حقهم فيه وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذي حرم قتل الذميين والمعاهدين ، كما حرم قتل المؤمنين . ثم قال : وقد نكر الدية هنا كما نكرها هناك وظاهر أنه يجزئ كل ما يحصل به التراضي وأن للعرف العام والخاص حكمه في ذلك ولا سيما إذا ذكر في عهد الميثاق أن من قتل ديته كذا وكذا ، فإن هذا النص أجدر بالتراضي

وأقطع لمرق النزاع وظاهر الآية أن أمر الدية منوط بالعرف و بالتراضي والأقرب أن اختلاف السلف فيها كان لأجل هذا .

وظاهر الآية أن التعويض في النفس إنما هو على الجاني وهو الأصل في المسئولية كما يقتضيه قوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزرأخرى» ولكن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فوجد العرب على نظام خاص في الديات يقضى بتوزيعها على العاقلة بمقتضى ماكان بينهم من التناصر ومسئولية الأسرة عن خطأ الواحد منها فأقره في غير موجب القود وفي غير الثابت بالإقرار حثًا على التناصر وطابًا لبقاء الوحدة في الأسرة و إقراراً لهيمنتها على بعضها وبذلك اعتبرت الشريعة الإسكامية أن خطأ الواحد من الأسرة منسوب إليها جميعاً فأوجبت الدية عليها ويدل على هذا أن التناصر حينما انتقل من العشيرة والأسرة إلى أهل الديوان جعل عمر العقل على أهل الديوان . وفي غاية البيان أن ذلك لم يكن من عمر تغييراً لحكم الشرع بل تقريراً لأنه عرف أن العشيرة كانت تتحمل بطريق النصرة فلماكان التناصر بالرايات جعل العقل عليهم. وقد نص الفقهاء على أن الدية في زمننا هذا لاتكون إلا في مال الجاني قالوا: لأن العشائر قد وهت ورحمة التناصر قد رفعت وبيت المال قد انهدم فوجب أن تـكون في مال الجاني . وقال صاحب الدر المختار : « إن التناصر أصل في هذا الباب فمتى وجد وجدت العاقلة و إلا فلا ، وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في بيت المال ، فإن عدم بيت المال أو لم يكن منتظماً فالدية في مال الجاني » . هذا هو أصل العاقلة في الشريعة الإسلامية وذاك هو ما آلت إليه .

أما من يكون له التعويض فقد صرح القرآن بأن الدية تكون لأهل المقتول حيث يقول: « ودية مسلمة إلى أهله » وهم ورثته الذين كانوا ينتفعون

به فی حیاته و یعلقون علیه الآمال. أما تعویض الجراحة فهی للمجنی علیه لأنه هو الذی نزل به الضرر.

وإذا كان التعويض حقاً ثابتاً لأهل المجنى عليه أوله فإنه يأخذ حكم سأئر الحقوق المالية من قبول البنازل والعفو وقد عرض القرآن الكريم إلى ذلك بقوله: « إلا أن يصدقوا » قال الشيخ عبده : إلا أن يعفوا عنها و يسقطوها باختيارهم فلا تجب حينئذ وقد عبر عنه بالتصدق للترغيب فيه والحث عليه .



# المب بولية البحنائية في الإسلام

ا — عرض القرآن الـكريم لجرائم مخصوصة لهـا أثر سيئ في النظام العام وفرض لهـا عقو بات معينة تقلل من وقوعها . وهذه الجرائم ترجع إلى الجناية على النفس والمـال والعرض والنسب والعقل والدين والنظام العام .

فالجناية على النفس تكون بالقتل أو إتلاف عضو منها . وعلى المال تكون بالسرقة . وعلى المعرف تكون بالقذف . وعلى النسب تكون بالزنا . وعلى العقل تكون بشرب المسكر . وعلى الدين تكون بالردة . وعلى النظام العام تكون بقطع الطريق والإفساد في الأرض . وقد شرع القصاص للقتل والجرح بقوله في سورة البقرة : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » و بقوله في سورة المائدة : « والمسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وشرع حد السرقة بقوله في سورة المائدة : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم » وشرع حدى الزنا والقذف بقوله في سورة النور : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » و بقوله في السورة نفسها : « والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » .

وقد انعقد إجماع العلماء على أن قذف الرجال والنساء في الحسكم سواء وشرع حد قطاع الطريق بقوله في سورة المائدة : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » . و بينت السنة النبوية حد إزالة العقل وحد الردة .

\* \* \*

٢ - هذه هي الجرائم التي نصت عليها الشريعة وحددت لها متى تكاملت في معناها عقابًا خاصًا ورأت أنها إذا لم تتكامل في معناها تـكون عقو بتها من باب التعزير كغيرها من سائر الجرائم التي لم تنص عليها الشريعة . والتعزير عقوبة وكل الشرع أمرها وتقديرها إلى رأى الحاكم . قال ابن القيم الجوزى : اتفق العلماء على أن التعزير مشروع فى كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه . وقال صاحب معين الحـكام : والتعزير لايختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر ، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة بقوله: « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بمــا رحبت: الآية » وعزر بالنفي و بالحبس ، وعزر الأصحاب بعده بالتحريق و إتلاف أدوات الفساد و بأخذ المال وقد عزر به عمر من وجده يتسول ومعهمن الطعام ما يكفيه وقدنص الفقهاء على أن للحاكم التعزير بالقتل فيمن تكررت منه الجريمة وسقطت عنه عقو بتها الخاصة لشبهة دارئة . قال في شرح الدر المختار وهو يتكلم على موجب القتل الشبيه بالعمد : لا قود فيه إلا أن يتكرر . وقال ابن عابدين : إن التكرار يحصل بمرتين.

٣ - عما تقدم يتبين أن الشريعة الإسلامية لا تشترط في «المسئولية

الجنائية » النص على الجريمة أو العقاب وهذا وضع يتفق تمام الاتفاق مع صلاحيتها للتطبيق في كل العصور والأحوال ، وليس من شك في أن الناس يتطورون في تقدم الحياة وابتكار وسائل الخير وصوره ، فليس من الحكمة مع هذا التشريع الذي جاء للخلود أن ينص على جرائم وعقو بات بأعيانها ثم يقول : ( لا جريمة إلا بنص ) ( ولا عقو بة إلا بنص ) .

إن التمريف الحكلى للجريمة يسمل على الحاكم تطبيقه على الحوادث بمعونة المرف والبيئات .

وقد توسع علماء الشريعة في هذا الباب ومكنوا الحاكم من اتخاذكل ما يراه مقوما للنظام مصلحاً للمجتمع ، ويشير إلى ذلك قول عمر بن عبد العزيز: ( يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور ) .

\* \* \*

على الدين وقطع الطريق . والثانى جريمة التعدى على النفس . وقد أمرت الشريمة منها ما هو اعتداء على حق الله ، ومنها ما هو اعتداء على حق العبد . فالأول جرائم الزنا والقذف والسكر والتعدى على الدين وقطع الطريق . والثانى جريمة التعدى على النفس . وقد أمرت الشريمة فى جميعها بالاحتياط فى توقيع عقو باتها فقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج نخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء فى العقوبة . وقال : ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم . وقد تملم الفقهاء على الشبهة وقسموها و بينوا ما يكون منها مسقطاً للعقوبة وما لا يكون .

\* \* \*

ه — مع استواء هذه الجرائم في لزوم الاحتياط في توقيع عقو بتها المنصوص

عليها أو الدفع بالشبهة استنبط الفقهاء فروقاً بين القصاص وغيره اتفقوا على بعضها، واختلفوا في البعض الآخر، ومن تلك الفروق أن القصاص يورث والحد لا يقبل ، وأن القصاص يقبل العفو والحد لا يقبل ، وأن التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد ما عدا حد القذف لما فيه من حق العبد . وأن الشفاعة في القصاص تجوز ولا تجوز في الحد إلا قبل الوصول للحاكم . وقد روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لتي رجلا قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع . وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : تعافوا الحدود فيا بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب .

وعن عائشة أن قريشاً أهمتهم المخزومية التي سرقت قالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم - ومن يجترى عليه إلا أسامة ؟ حبه صلى الله عليه وسلم - فكلم رسول الله فقال له : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يأيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليهم الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها . وهذا يدل على مبلغ عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النظام وحق المجتمع .

ومن الفروق أن القصاص لابد فيه من تقدم الدعوى من صاحب الحق أما الحد فتجوز فيه الحسبة واستثنوا منه حد القذف . ومنها أن القصاص يجوز الاعتياض عنه بخلاف الحدود ، وأجاز الشافعي الاعتياض عن حد القذف . و بهذه الفروق ونحوها اختلفت الأحكام المتعلقة بالقصاص و بقية الحدود .

7 — قد اشترطت الشريعة الإسلامية فى تحقق المسئولية الجنائية على العموم أن يكون الجانى عاقلا بالغاً مختاراً ، وأن يكون المجنى عليه محترما معصوما فلاجناية من صبى ولا مجنون ولا نائم ولا مغمى عليه ولا سكران ، ولا جناية فى مال سقط تقويمة ونفس سقطت عصمتها وغير ذلك مما تكفلت كتب الفقه ببسط القول فيه .

واشترطت في تحقق الجناية الموجبة للقصاص أن تكون عمداً عدوانا خالية من شبهة عدم القصد فلاجناية بالخطأ ولا بماكان دفاعا عن حق ولا بما لايقتل به غالباً كاللطم .

وقد اختلف الفقهاء فى جناية الوالد على ولده وجناية السيد على عبده فمنهم من رأى أنها لا توجب القصاص لأن السيد جنى على ملكه وجناية المالك على ملكه هدر ، أو على الأقل يكون الملك شبهة تدرأ القصاص أما جناية الوالد فقد قال فيها الشيخ عبده توجيها لعدم مشر وعية القصاص فيها: إن شرع العقو بة يكون حيث تتحرك النفوس للجناية ونفس الوالد أبعد من أن تقدم بقصد على قتل الولد لعظم الشفقة والحنان فإذا قتل والد ولده كان ذلك إما لفساد الفطرة أو لعقوق شديد وهذا نادر لا حكم له .

ومنهم من رأى أن الجنايتين توجبان القصاص عملا بظاهم آية القصاص والأخبار الموجبة له . روى النخمى عن قتاده عن الحسن عن سمره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه . وقواعد الشريعة وعموماتها تشهد لهذا الرأى بالقوة فهو آدمى معصوم الدم على التأبيد وإنسانيته غير مملوكة لسيده ولا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى .

واشترطت الشريعة في المجنى عليه أن يكون معصوم الدم على التأبيد والعصمة

تتحقق بالإسلام و بالعهد فيقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى والذكر بالأشى . وقد ورد عن عبد الرحمن بن بيلمانى ومحمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال: أنا أولى من وفى بذمته . ولا يرى فقهاؤنا أن المخالفة فى الدين مبيحة للدم بنفسها و إنما تبيحه بواسطة الحرابة \_ وقد قال على رضى الله عنه . إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .

\* \* \*

٧ - وترى الشريعة الإسلامية أن الجناية لا يتحمل مسئوليتها غير الجانى و بذلك هدمت النظام الذي كان متبعاً عند الجاهلية في جناية القتل الذي كان يقتضى مسئولية القبيلة عن جناية الواحد منها وجاء في ذلك قوله تعالى : «كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر » آية القصاص وقوله تعالى : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوايه سلطاناً فلا يسرف في القتل » .

\* \* \*

۸ — وترى الشريعة أن حق المطالبة بالدم إنما هو لولى الدم وليس للسلطة الحاكمة ، وحكمة ذلك ضان حق الحرية فى الحقوق الإنسانية ومخافة أن يصدر العفو من غير رضا صاحب الدم الذى كوته نار الجناية فتثور نفسه إلى الأخذ بالثأر ويتكرر الإجرام . وترى أن القصاص الذى جعلته حقاً لولى الدم ليس متعيناً بل خيرته بينه و بين العفو ببدل والعفو بغير بدل .

قال تعالى فى سورة البقرة : « فمن عنى له من أخيه شىء فاتباع بالممروف وأداء إليه بإحسان » ، وفى سورة المائدة : « فمن تصدق به فهو كفارة له » .

٩ - وترى الشريعة الإسلامية بناء على ما قررته من تكافؤ الدماء أن القصاص يجرى بين الحكم والرعية وعلى ما قررته من أن القصاص جزاء الفعل لا الححل رأت قتل الجماعة بالواحد بشرط أن يكون لكل واحد منهم عمل مؤد إلى القتل مستوجب للقصاص لو انفرد وقد صح عن عمر أنه قال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتاتهم جميعاً. وإنا لو جرينا على أن القصاص يسقط بالاشتراك لوجد المجرمون متسعاً للقتل به فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع.

#### استيفاء القصاص :

١٠ — مع أن الشريعة الإسلامية جعلت حق القصاص لولى المجنى عليه قررت أنه لا يجوز استيفاؤه إلا بحضرة الحاكم حسما للحيف والفوضى . قالوا : وعلى الحاكم أن يتفقد آلة القتل التي يقع بها الاستيفاء مخافة من زيادة التعذيب وأن يوكل التنفيذ إلى من يحسنه . وجعلوا أجرة المنفذ على بيت للمال .

أما طريقة الاستيفاء فرأى جماعة من الفقهاء أنه يكون بالسيف و رأى آخرون أنه يكون بما وقعت به الجناية واستدل كل فريق بما لا يصح عند الآخر . ونحن نرى أخذاً من الحديث الصحيح المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أن الشريعة الإسلامية لم تعين آلة خاصة لاستيفاء القصاص ، و إنما طلبت « إحسان القتلة » وإحسانها يكون بكل مالا يحدث مثلة ولا مضاعفة ألم ، وعلى ذلك يجب التنفيذ بأكل آلة تحقق الإحسان على هذا الوجه ، وكما تقدمت الحياة في ابتكار وسائل حسان في القتلة على هذا الوجه وجب شرعاً المصير إلى التنفيذ به .

و يشترط فى الاستيفاء اتفاق جميع الأولياء على طلبه ، وأن يؤمن فيه التعدى إلى غير الجانى فلا قصاص إذا عفا بعض الأولياء ، ولا قصاص على حامل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : « فلا يسرف فى القتل » وما روى من قول النبى صلى الله عليه وسلم : إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها . و إن ادعت الجمل نظرها أهل إلخبرة فإن أشكل أمرها أخرجت حتى يتبين و يضمن الجنين لو اقتص منها ؟ و يرى بعض العلماء أن الضمان على السلطان الممكن .

وعلى أصل الانتظار فى تنفيذ الجناية قال الفقهاء « لا يفاد جرح إلا بعد برئه » .

وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . والحكمة فيه أن الجراحات تحتمل السراية إلى النفس فلابد من معرفة مآ لها حتى يتبين الواجب .

\* \* \*

### مسقطات العقوبة:

مسقط العقوبة نوعان: نوع يسقط وجوبها. ونوع يسقط تنفيذها ويرجع الأول إلى تخلف شرط من الشروط الموجبة للقصاص التي سبق بيانها. وقد اختلف الفقهاء في الجناية على شخص يأمر بها المجنى عليه أو وليه. فمنهم من رأى أن أمر المجنى عليه يسقط القصاص عن الجانى وأن أمر وليه لايسقطه كما إذا قال له: اقتل أخى أو ابنى . ومنهم من رأى القصاص في الكل والمسألة ذات بحث والجتهاد، والرأى أن الأمر بالجناية إذا لم يكن مصحوباً بإكراه لا يصلح أن يكون شبهة تسقط القصاص، وقد صح أن الجانى على نفسه مؤاخذ بجريمته عند الله .

ويرجع النوع الثانى وهو المسقط للتنفيذ إلى أمرين : أحدها : فوات المحل بموت القاتل . ثانيهما : العفو عن الجناية . ومعناه التجاوز عن الجريمة والصفح عن عقو بتها الخاصة . وشرط أن يكون صادراً من أهله الذين يملكونه وهم أولياء الدم . وليس للحكومة أن تمنع عن العفو إذا رضوا به ولا أن تستقل به إذا طلبوا القصاص . وقد حبب القرآن في العفو وفرض اتباعه ، و إن لم يكن متفقاً عليه من جميع أصحاب الدم .

ومما يحسن التنبه له فى هذا المقام أن الشريعة الإسلامية و إن جعلت لولى الدم حق المطالبة بالقصاص وحق العفو إلا أنها جعلت للسلطان حقاً آخر يتصرف فيه حسبا يرى من المصلحة: قال الفقهاء: « إن الجانى إذا كان معروفاً بالشر أو ظهر للإمام أن المصلحة تقتضى عقابه فللإمام أن يعذره بما يراه محققاً للمصلحة دافعاً عن الشر بحبس أو سجن أو قتل » .

أما عفو المقتول قبل أن يموت فقد رأى بعض الفقهاء أن ليس له حق لأن الحق للولى بنص القرآن: « فقد جعلنا لوليه سلطاناً ». ورأى آخرون أن الحق الذى جعل للولى إنما هو حق المقتول لأنه بدل نفسه والولى نائب. ومن الفقهاء من نظر إلى أن القصاص بدل نفس المقتول وهو من هذه الجهة يكون حقاً له فيصح عفوه عنه ، وهو فى الوقت نفسه شفاء لنفس الولى ودرك للثأر لأن الميت لا ينتفع به وهو من هذه الجهة حق للأولياء ابتداء فلا يقوم أحدهم مقام الغائبين. بخلاف الأولى. أما أثر العفو فهو سقوط العقو بة التى أوجبتها الجناية ، وقد يكون بحوك العفو بصلح أو دية فيجب ما وقع عليه الصلح. وقد يكون مجرداً عن عوض. ولا يفوتنا أن محو العقو بة بعفو المجنى عليه لا توجب العفو المطلق فإن للحاكم حقاً وللمجتمع حقاً على الإمام أن يقدره ، ولعلماء الإسلام طرق فى سياسة الأمة وضبط شئونها وحفظ حقوقها تساير أحدث مدنية وأحدث تشريع.

وقد اشتمل كتاب « الطرق الحكيمة » للإمام ابن القيم على مُثُلِ لذلك قيمة تقدم لنا أبهى صورة عن النشريع الإسلامى وقدرته على حفظ الحقوق فى جميع العصور المختلفة . وقد كتب غيره كثيراً فى ذلك وكتب الفقه الإسلامى مملوءة بالذخائر النشريعية النفيسة ، وعلى من يريد الانتفاع بمزايا ذلك التشريع ودقته أن ينظر فى تلك الكتب نظرة إمعان وتدبر فيخرج منها بأحدث تشريع لأحدث مدنية .

#### العقو بات التبعية :

قررت الشريعة الإسلامية لبعض الجرائم التي نصت على عقوباتها عقوبات أخرى طلبت تنفيذها بعد العقوبات المنصوص عليها . وبذلك تقرر في الفقه الإسلامي عقوبة تبعية تنشأ عن العقوبة الأولى وقد رأينا أثر العقوبات التبعية في القاضي إذا جار في الحكم فإنه يعزر ويضمن ثم يعزل ولا يولى القضاء حتى يظهر عليه أثر التوبة . ورأيناه في ناظر الوقف وكل من تولى عملا فأساء أو أسرف فإنه بعد الضمان والتعزير يحرم من التولية

وقد جاء فى أصول التشريع الإسلامى من هذا النوع عقوبات ثلاث: عدم إرث القاتل. وإهدار شهادة المحدود فى قذف. وحرمة التزوج بالزابى والزانية ، وقد ورد فى الأولى ما رواه مالك فى الموطأ « ليس لقاتل ميراث » . ومن قواعد الفقهاء « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » . والنظر الصحيح يقضى بناء على هذه القاعدة بحرمان كل من كان له دخل فى القتل باشر أم تسبب ؟ أم أعان . أما الخطأ والملحق به فى فقد القصد فإنه ينبغى ألا يحرم من الميراث . أما الثانية فقد أجمع العلماء عليها فى كل محدود فى قذف أو غيره قبل التو بة . أما الثالثة فقد قال

فيها الإمام ابن القيم في كتابه « زاد المعاد في هدى خير العباد » : صرح الله سبحانه بتحريم نكاح الزانية في سورة النور وأخبر أن من نكحها إما زان أو مشرك وقال : « وحرم ذلك على المؤمنين » ووجهه بقوله : أباح الله نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة . والأصل في الأبضاع التحريم في إباحتها على ما ورد به الشرع . و إنه لمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى وقبح هذا مستقر في الفطر وقد صح أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوج « فلانة » وكانت بغياً فقرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى في سورة النور : « الزاني لا ينكح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى في سورة النور : « الزاني لا ينكح المؤمنين » وقال له : لا تتزوجها .

\* \* \*

و بعد فهذا ما أردنا أن نقدمه صورة مصغرة لأصول عامة فى الشريعة الإسلامية عن المسئوليتين المدنية والجنائية تاركين التفاصيل والتفاريع إلى كتب الفقه ، مكر رين القول بأن الشريعة الإسلامية لم تقيد الفقهاء بعد أصولها الكلية بخطة معينة فى البحث و إنما فوضت لهم الرأى والاعتماد فيه على ما يقدرون من مصالح وحقوق وواجبات فى العصور المختلفة والبلدان المتباينة . وهكذا نشأ الفقه الإسلامى وهكذا اتسع وهكذا يساير الإنتاج العقلى الصحيح ومقتضيات المدنية مهما تقدمت وارتقت بها الحياة .

÷

,

الأمة في الإسلام

# الفصل *لأول* أسس الدولتر في الإسسالام

نظر الإسلام إلى المسلمين باعتبارهم أمة يتكون منهم ما عرف فى اصطلاح الناس بمد باسم « الدولة » فاعتبر فيهم مزايا ومقومات هى سر العظمة والمجد والقوة ، التى كانت طابع الدولة الإسلامية ، وأهم هذه المقومات أربعة :

## ١ – الأخوة الدينية

لم يعتبر الإسلام فى تكوين الدولة الجنسية ولا العنصرية ولا التوطن فى بلد معين كما ألفته الأوضاع البشرية للدول ، ولقد رأى أن فى ذلك تحديداً وتضييقاً ينافى عالمية وعمومه كدين سماوى أريد به خير البشر جميعاً ، فسما عن جميع هذه الاعتبارات البدائية الشخصية ، ورفع درجة الجماعة الإنسانية عن أن يكون اتحادها وتعاونها راجعاً إلى غير المبادئ والمثل العليا ، فرأى أن يوحد بين الجميع بالفكرة أو العقيدة التى يعتنقها الكل عن إيمان ورضا ، وتكون تلك العقيدة على الوحدة المشتركة بينهم ، والروح السادية فيهم

فكانت « الأخوة الدينية » بين المسلمين هي أصدق تعبير عن هذه الوحدة المشتركة أو هي هذه الوحدة المشتركة : قررها القرآن الكريم « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ وَرَرها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم » .

<sup>(</sup>١) الآية ١٠ من سورة الحجرات .

قررت الأخوة الدينية بين المسلمين على أنها شأن طبيعى من شئون المؤمنين يتحقق من تلقاء نفسه بمجرد الإيمان، ويستتبع جميع آثاره من حقوق وواجبات، وليست وصية يوصيهم بها ولا تكليفاً جديداً يطلب تحقيقه بعد الإيمان.

وقد غلبت أخوة الإيمان كل صلة سواها حتى صلة النسب ، فنسى المرء بها قبيلته ، وخرج على عشيرته ، وخاصم الولد أباه ، وقاتل الأخ أخاه « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » (١) كما اصطلح بها المتحاصمون، واجتمع عليها المتفرقون، فنسيت عداوات الجاهلية، وأهدرت دماؤها وتراثها، وأصبح المرء يجلس آمناً مطمئناً في ملأ أو خلوة مع من قتل أباه أو أخاه وهو لا يخشى انتقامه ، ولا يتوقع أذاه . وأصبحت صلة النسب عارية عن الفائدة والأثر إذا تجردت عن أخوة الإيمان ، فلا يرث غير المسلم المسلم ولو كان أباه أو أخاه .

وربطت هذه الأخوة بين قلوب المسلمين حتى أصبحوا أسرة واحدة كبرى: يفرح المسلم لفرح أخيه ، ويحزن لحزنه ، ويمد يد المعونة إليه عند الحاجة ، ويرشده إذا غوى ، ويهديه إذا ضل ، ويرحمه إذا ضعف ، ويعامله بما يحب أن يُعامَل به ، ويمحضه النصح إذا استنصحه أو رأى عليه ما ينكره الشرع والدين ، ويحفظه في ماله وعرضه غائباً وحاضراً ، ويسعى في إصلاح ذات البين ورفع ما يقع من الخلاف : إخوة متصافون رحماء بينهم . شعارهم . « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » « لا يؤمن أحدكم حتى بحب لأخيه ما يحب لنفسه » ودعاؤهم « ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجمل في قلو بنا غلا للذين آمنوا » (٢) .

<sup>(</sup>١) الآية ٢٢ من سورة الحجادلة .

<sup>(</sup>٢) ﴿ ١٠ من سورة الحمر .

وقد طبق مبدأ الأخوة الدينية لأول مرة بمؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار حين قدم المدينة مهاجراً ، وكانت مظهراً من مظاهر القوة الذاتية لتعاليم الإسلام ، واختلاطها بالنفوس والقلوب . آوى الأنصار إخوانهم المهاجرين ، وآمروهم على أنفسهم في كل ما يحتاجون إليه ، حتى سجل القرآن هذا الإيثار الكريم : « يُحبِّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ عَاجَةً الإيثار الكريم : « يُحبِّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ عَاجَةً مِنَّ أُوتُوا ، وَيُؤْثِرُ وَنَ عَلَى أَنْهُ سِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً " » (١)

هذه هي الأخوة الدينية التي اعتبرها الإسلام بين المسلمين ، كأساس من أسس دولتهم وجماعتهم ، وقدامتن الله على نبيه وعلى المؤمنين ، فذكرهم بنعمة التآلف بعد التقاطع : « وَاذْ كُرُوا نِعْمَة الله عَلَيْكُمْ ۚ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ وَلَوْ بَهُمْ فَا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ قُلُو بَهُمْ وَأَصْبَحْتُمُ وَبِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ قَلُو بِهُمْ وَاللَّهِ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ وَكُنْتُمُ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ قَلُو بِهُمْ وَاللَّهُ بَيْنَ فَلُو بِهِمْ وَلَكِنَ اللّهَ قَلُو بِهِمْ وَلَكِنَ اللّهَ قَلُو بَهِمْ وَلَكِنَ اللّهَ قَلُو بَهِمْ وَلَكِنَ اللّهَ قَلُو بَهِمْ وَلَكِنَ اللّهَ قَلُو بَهِمْ وَلَكِنَ اللّهَ قَلْمُو مُنِينَ مُ وَلَكِنَ اللّهَ قَلْمُو بَهِمْ وَلَكِنَ اللّهُ وَاللَّهُ عَلَيْهُمْ إِنّهُ عَزِيزٌ خَكِيمٌ وَلَكِنَ اللّهُ قَلْمُ مَنْ إِنّهُ عَزِيزٌ خَكِيمٌ ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْ شَفَا حُلُو بَهِمْ وَلَكِنَ اللّهُ قَلْمُ اللَّهُ عَزِيزٌ خَكِيمٌ ﴿ وَلَكِنَ اللّهُ عَلَيْهُمْ إِنّهُ عَزِيزٌ خَكِيمٍ ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْهُمْ إِنّهُ عَزِيزٌ خَكِيمٍ ﴿ وَاللَّهُ اللّهُ عَلِيهُ عَلَيْهُمْ إِنّهُ عَزِيزٌ خَكَمَالُهُ اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَلَهُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ إِنّهُ عَذِيزٌ خَكَمَا أَلّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُمْ إِنّهُ عَزِيزٌ خَكَمَا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ فُولِهِمْ وَلَكُنْ الللهُ اللّهُ عَنْ عَلَى مُعْمَالًا أَلَقْتَ مَا مُؤْمِنِهُ إِنّهُ عَزِيزٌ خَكَمَا مُو اللّهُ عَلَيْكُو الللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللهُ عَلَيْهُ مَا أَلْفَاتُ مَا أَلْفَلْ مَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ عَلَيْكُ الللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ الللهُ الللّهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الل

## (٢) التكافل الاجتماعي

والتكافل الاجتماعى لازم من لوازم الأخوة ، بل هو أبرز لوازمها ، وهو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض ، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ، ومحمول على أخيه ، يسأل عن نفسه و يسأل عن غيره .

وهذا في الواقع قانون من قوانين الاجتماع الراقى ، وعنصر من عناصر الحياة الطيبة ، يتوقف عليه كال السعادة ، بل هو الأساس في حياة الأمم و بقائما عزيزة كريمة متمتعة بهيبتها ، قائمة بواجبها .

<sup>(</sup>١) الآية ٩ من سورة الحشر .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٠٣ من سورة آل عمران ٠

<sup>(</sup>٣) الآيتان ٦٢ ، ٦٣ من سورة الأنفال .

#### وللتـكافل شعبتان :

شعبة مادية : وسبيلما مدّ يد المعونة في حاجة المحتاج ، وإغائة المالموف ، وتفريج كربة المحكروب ، وتأمين الخائف ، وإشباع الجائع ، والمساهمة العملية في إقامة المصالح العامة ، وقد دعا القرآن الكريم إلى هذا التعاون المادى وحث عليه ، واستمهض الهمم فيه ، وأطلق عليه جملة مر العناوين الحجبة فيه ، الداعية إليه . أطلق عليه عناوين « إحسان ، زكاة ، صدقة ، حق ، إنفاق ، في سبيل الله » ثم طلبه بصفته ركناً من أركان الدين و بصفته فضيله إنسانية وأوجبه في أصناف المال كله : نقده ، وزرعه، وماشيته . أوجبه للفقير على الغني، وأوجبه للفقير على العني، وأوجبه للفقير على العني، في سد الحاجات بقدر ما يستطيع ، وليدرك لذة اليد العليا ، فيسعى في تحصيل في سد الحاجات بقدر ما يستطيع ، وليدرك لذة اليد العليا ، فيسعى في تحصيل الأموال ، وتكون له اليد العليا على الدوام ، وليجد في ضميره ما يدفعه إلى المعونة الكري متى وجد إليها سبيلا ، ولعل أوضح شاهد لذلك ما شرع الإسلام في آخر شهر رمضان من كل عام باسم « زكاة الفطر » .

وشعبة أدبية : ونعنى بها تكافل المسامين جميعًا وتعاونهم المعنوى بالتعليم والنصح والإرشاد والتوجيه .

وقد أعطاه القرآن اسما كريما يحببه إلى النفوس ، ويغرى به العقول والقلوب ، فسماه « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » ولا شك أن كلة « المعروف » عنوان أخاذ يجذب إليه القلوب ، و يحمل على الأمر به ، وأن كلة « المنكر » من شأنها أن تبشّع الشر والفساد وأن تثير النفوس عليهما ، وأن توجه إليهما من الجماعة حربا لا هوادة فيها .

والإسلام بجمل هذا التكافل الأدبي فريضة لازمة على كل مسلم ، بل جاء

على لسان الرسول أنه الدين كله بالنسبة إلى جميع الطبقات « الدين النصيحة . قالوا: لمن يا رسول الله ؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وقد طلبه الله على وجه خاص من القادرين عليه ، الواقفين على حدود الله ، ورتب عليه الفلاح المطلق : « وَلْتَكُمُ مِنْكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الَمُنْدِ وَيَأْمُرُ وَنَ وَلِلَّهُ مُ الْمُفْرُونَ ، وَيَنْهُونَ عَنْ الْمُفْرَكُونَ » (١) .

وجعل له شأناً من شئون المؤمنين ، وألبسه ثوب الولاية : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ عَنِ وَالْمُؤْمِنُونَ عَنِ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمُ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكِرِ » (٢) .

وقد صور رسول الله صلى الله عليه وسلم صلة المسلم بالمسلم بقوله :( المؤمن مرآة المؤمن ) وفي بعض الآثار : المسلم للمسلم كاليدين تغسل إحداها الأخرى .

هكذا فهم المسلمون الأولون مبدأ مسئولية المؤمنين بعضهم عن بعض ، فقاموا بالنصح والإرشاد: ينصح عالمهم جاهاهم ، ويرشد كبيرهم صغيرهم ، بل لقد نصح الصغير الكبير ، والمرءوس الرئيس ، والمحكوم الحاكم ، وتقبل الجميع من الجميع شاكرة ألسنتهم ، مطمئنة قلومهم ، فاستقامت لهم الأمور ، وتقدمت بهم الحياة ، وكانوا أقوياء وغيرهم الضعيف ، وأعزاء وغيرهم الذايل . وظلوا كذلك يتعاونون على البر والتقوى و يتناصحون بالخير والمعروف ، حتى نبتت فيهم نابتة الشهوة والهوى فأفسدت عليهم تصورهم للحياة ، وظنوها مادة عليها يتنافسون ، وأمو الا وجاها بها يتفاخرون و يتكاثرون ، و بذلك ضعف ما تكنه قلوبهم نحو روابط الإيمان ، فضعف شعورهم بتلك المسئولية ، فنظر بعضهم إلى بعض كوحدات مبعثرة لا يضم شتاتها رباط ، وانساب كل منهم في مهاب إلى بعض كوحدات مبعثرة لا يضم شتاتها رباط ، وانساب كل منهم في مهاب

<sup>(</sup>١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

<sup>(</sup>٢) الآية ٧١ من سورة النوبة .

الشهوة والهوى ، وعندئذ رأى الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر قد يغضب عليهم الناس . أو يمنعهم متاع الحياة ، أو يفقدهم النفوذ والجاه ، فعاشروا الناس على ما يعلمون منهم ويعرفون فيهم ، فألف الناس المنكر ، وأنكروا المعروف وأصبح التوجيه للحق عليهم ثقيلا ، والموجه المخلص بينهم دخيلا .

ولقد قص الله عليها مصير الأولين من الأم التي تركت هذه المسئولية ، فحل بها من الويلات ما حل: « فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ مِن الويلات ما حل: « فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا يَهْهُوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلاً مِمَّنْ أَنْجُيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتْر فُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ » (١) .

وجاء على لسان النبى صلى الله عليه وسلم: « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى ودخل النقص عليهم فى دينهم نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا ، فجالسوهم وواكلوهم وشار بوهم ولم يمنعهم العصيان عن مخالطتهم فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ففرق كلتهم وأذلهم وشتت شملهم . ثم قرأ : « لُعِنَ النَّدِينَ كَفَرُ وا مِنْ بَنِي إِسْرَ الْبِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْ يَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا مِنْ اللهُ اللهُ

## **۲** \_ الشورى

أما الشورى فهي أساس الحكم الصالح ، وهي السبيل إلى تبين الحق ، ومعرفة الآراء الناضجة ، أمر بها القرآن ، وجعلها عنصراً من العناصر التي تقوم

<sup>(</sup>١) الآية ١١٦ من سورة هود .

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

عليها الدولة الإسلامية ، فني الكتاب الكريم سورة عرفت باسم « سورة الشورى » وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت « الشورى » عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة ، ونظمتها في عقد ، حباته طهارة القلب بالإيمان والتوكل ، وطهارة الجوارح من الإثم والفواحش ، ومراقبة الله بإقامة الصلاة ؛ وحسن التضامن بالشورى ، والإنفاق في سبيل الله ، ثم عنصر العزة بالانتصار على البغى والعدوان، وذلك في قوله تعالى من تلك السورة : « وَمَا عِنْدَ الله خَيْرٌ وَالْذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتُو كُلُونَ . وَالَّذِينَ اَمْتُولُونَ كَبَائِرَ اللهِ عَضِبُوا هُمْ يَعْفِرُونَ ، وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَعَمَّا رَزَقْنَاهُمْ مُنْفِقُونَ . وَالَّذِينَ السَّتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَعَمَّا رَزَقْنَاهُمْ مُنْفِقُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَعَمَّا رَزَقْنَاهُمْ مُنْفَقُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَالْمَاتَهُمُ الْبَعْنَى مُورَى مَنْفَقُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهُمْ وَعَمَّا رَزَقْنَاهُمْ مُنْفَقُونَ . وَالَّذِينَ الْمَتَصِرُونَ » (أَمَّاتُهُمُ الْبَعْنَى مُعْمَلُونَ » (أَصَابَهُمُ الْبَعْنَى مُعْمَلِهُ وَمَا عَنْ رَبَّهُ وَعَلَى اللهِ مُنْفَقَوْنَ . وَالَّذِينَ السَّقَعَمُ وَالْفَامُونَ اللهِ اللهُ الْمُؤْمُ اللهُ عَلَى اللهُ الْمِنْ اللهُ عَلَيْهُ وَالْمُ اللهَ الْمُؤْمُ اللهُ عَلَى الْمُؤْمُ اللهُ الْمِنْ اللهَ الْمُؤْمُونَ . واللهُ اللهُ اللهُهُ اللهُ ال

وقد نزل بعد أن أصيب المسلمون فى غزوة أحد بما أصيبوا ، أمر الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما يطرأ لهم من الشئون ربطاً للقلوب وتقريراً لما يجب أن يكون بين المؤمنين من حسن التضامن فى سياسة الأمور ، وتدبير الشئون ، وذلك قوله تعالى فى سورة آل عمران : « فَيِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ ، وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَالْبِ لَا نَقْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَمْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ، فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَ كُلْ عَلَى اللهِ »(٢) .

## الشورى فى عهد الرسول وأصحابه:

وقد كان الذي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فيما لم ينزل عليه فيه الوحى وكان في بعض الأحيان يعدل عن رأيه ، و يأخذ برأى أصحابه ، وقد حدث أنه أخذ برأيه

<sup>(</sup>١) الآيات ٣٦، ٣٩ من سورة الشورى .

<sup>(</sup>٢) الآية ٩ م من سورة آل عمران .

ورأى أبى بكر فى حادثة أسرى بدر ، ورفض العمل برأى عمر ومن وافقه ، فنزلت آيات شديدة العتب على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يأخذ برأى الآخرين ، وقد كان هو الأوفق بحالتهم فى هذا الوقت : « مَا كَانَ لِنَبِيّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُريدُونَ عَرضَ الدُّنيا وَاللهُ يُريدُ الآخِرَة ، وَاللهُ عَزِيزْ حَكِيمٍ ، لَوْلا كِتَابْ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فَهَا أَخَذْتُم عَذَابْ وَالله مَن اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فَهَا أَخَذْتُم عَذَابْ عَظِيمٍ » (١) .

ومن هنا كانت الشورى أصلا فى إدارة الشئون الجماعية ، وكان تحرى الحق أو الموافقة فى المصلحة من ألزم الواجبات على صاحب الأمر ، وقد درج على ذلك أصحاب الرسول بعده ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيا يعرض له من شئون الجماعة ، وكان يأخذ برأى غيره متى بدت آيات الحق فيه وكان عمر يجمع كبار الصحابة فى عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لمكان حاجته إلى استشارتهم .

وكان الأساس في الاستشارة كفالة الحرية التامة في إبداء الآراء ما لم تمس أصول العقيدة أو العبادة .

ولم يضع القرآن ، ولا الرسول للشورى نظاماً خاصاً ، و إنما هو النظام الفطرى يجمع النبى أو الخليفة من بعده أصحابه ، و يطرح عليهم المسألة ، ويبدون آراءهم فيها ، ومتى أجمعوا على رأى ، أو ترجح عندهم رأى عن طريق الأغلبية ، أو عن طريق قوة البرهان أخذ به وتقيد .

و إنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص ، لأنه من الشئون التي تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال ، والتقدم البشرى ، فلو وضع نظام

<sup>(</sup>١) الآيتان ٦٨ ، ٦٨ من سورة الأنفال .

فى ذلك العهد لاتخذ أصلا لايحيد عنه من يجىء بعدهم ، ويكون فى ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاروا غيرهم فى نظام الشورى .

فالشورى من الأمور التي تركت نظمها دون تحديد ، رحمة بالناس غير نسيان ، توسعة عليهم ، وتمكيناً لهم من اختيار ما يتاح للعقول وتدركه البشرية الناضجة ، وما دام المقصود هو أصل المشورة ، والوصول بها إلى قوانين التنظيم العادل التي تجمع الأمة ولا تفرقها ، والتي تعمر وتبني ، ولا تخرب وتهدم ، فالأمر في الوسيلة سهل ميسور .

## الاستبداد عدوالإنسانية :

و بتقرير القرآن مبدأ الشورى ، قضى الإسلام على عدو الإنسانية الفاضلة ومفسدها ، وهو : الاستبداد بالحسكم والرأى ، واحتكار النشريع والتصريف والإدارة . وحقق للفردكر امته الفسكرية . وللجاعة حقها الطبيعى فى تدبير شئونها والقرآن لا يريد من «الشورى » حين يضعها بين عنصرى الصلاة . والإنفاق فى سبيل الله ، لا يريد هذه الصورة الهزلية التي ألفناها فى الماضى ، وتواضع أرباب البغى والاحتكار عليها ، واتخاذها ستاراً يخفون به طغيانهم النفسى فى إرادة سلب الحقوق ، وإنما يريدها حقيقة نقية فى واقعها كا يريد من الصلاة والإنفاق ، حقية تهما المحققة لأثرها ، الحالصة مما يكدر صفوها .

## الدّورى التي لا فيمة لها عنداللّه:

و إن الإسلام الذي يحكم بالبرهان ، والمنطق الإنساني السليم في عقائده وشرائعه وينمى على التقليد والمقلدين ، وعلى اتخاذ الهوى إلها يمتثل أمره ، لا يمكن أن يهمل من أصول الحسكم ، ذلكم المبدأ الطبيعي في الحياة وهو « الشورى » .

كا لا يمكن أن يريده حين يضعه « محمدة اختيارية » يقصد بها مجرد تأليف القلوب ، وتطبيب النفوس ، دون العمل به . كا يذهب إلى ذلك صنائع الملوك المستبدين ، ولا أن يريده « صورة مفتعلة » يبرر بها أرباب الطغيان طغيانهم . و إنما يريده أمراً ثابتاً مقرراً ، مأمور به ، هو حق للأمة تأخذه بالقوة ، وواجب عليها ، تأثم جميعها بتركه . وحقيقة لها أثرها العملي في الحسكم وسياسة الجماعة . و إذن فالشورى التي تنسج خيوطها بكثرة العدد ، أو عن طريق الإغراء والإرهاب لا قيمة لها عند الله ، والشورى التي لا يجد المخلصون حاكاً بأمره في الأمة ، لا قيمة لها عند الله ، والشورى التي لا يجد المخلصون في جوها متنفساً يكشفون فيه عن عبث العابثين ، وفساد المفسدين ، لا قيمة لها عند الله ، والشورى التي يلبس المنافقون في جوها مسوح الصدق والإخلاص ، عند الله ، والشورى التي يلبس المنافقون في جوها مسوح الصدق والإخلاص ، ويكتمون عن الحاكم المخلص بذور الشر والفساد . لا قيمة لها عند الله .

#### الشورى وأولوالاً مر:

وضع الإسلام مبدأ الشورى ، وعمل به النبى في حياته ، والخليفتان من بعده ، وكان له في صدر الإسلام ، شأن تجلى به سمو الإسلام في تقرير حق الإنسان وكان الأساس فيه — كما قلما — الحرية القامة في إبداء الرأى من أهل الرأى ، مالم يمس أصلا من أصول العقيدة أو العبادة . وقد جاء في بيان المصادر التي يجب على المؤمنين اتباع الأحكام والنظم والأواس الصادرة عنها ، قوله تعالى في سورة النساء : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » . وإذا كانت إطاعة الله هي العمل بما تضمنه كتابه الواضح الذي لا يحتمل الرأى ، وكانت إطاعة الله هي العمل بما تضمنه أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكال بنسبتها إليه . كان «أولو الأمر» هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكال بنسبتها إليه . كان «أولو الأمر» هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكال

الاختصاص فى بحث الشئون و إدراك المصالح والغيرة عليها ، وكانت إطاعتهم مى الأخذ بما يتفقون عليه فى المسألة ذات النظر والاجتهاد ، أو بما يترجح فيها عن طريق الأغلبية أو قوة البرهان .

وليس من شك في أن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة ، وأن الله قد وزع الاستعداد الإدراكي على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه ، فغي الأمة جانب القـــوة التي تحمى حماها ، والتي تحفظ أمنها الداخلي ، وفي الأمة جانب القضاء وفض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المــال والاقتصاد، وفيها جانب السياسة الخارجية وفيها غير ذلك من الجوانب، ولـكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظبم الآثار وطول الخبرة والمران. وهؤلاء الرجال هم « أولو الأمر من الأمة » وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم وتمنحهم ثقتها ، وتنيبهم عنها في نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها ، وهم الوسيلة الدائمة في نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة ، وأخيراً هم « أهل الإجماع » الذي يكمون اتفاقهم « حجة » يجب النزول عليها والعمل بمقتضاها مادام الشأن هو الشأن والمصلحة هي المصلحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصلحة بتغير المقتضيات الحافة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من يخلفهم إعادة النظر على ضوء ماجد من ظروف ومقتضيات، وحل الاتفاق اللاحق ، محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة في الحالين غاضمة لما أمرها الله بطاعته فقد أقام من رحمته رأى أولى الأمر فيما ترك التشريع العيني فيه مقام تشريع كتابه ، وتشريع رسوله فيما وردا فيه ، وسوى بين الثلاثة « كل في دائرته » في عموم وجوب الطاعة والامتثال .

#### الحكام والفقياء:

وإذن ، فايس أولو الأمر ، الذين أمر المؤمنون بإطاعتهم ، خصوص الأمراء والحكام كيفياكان شأنهم ، وما سلب المسلمين مبدأ الشورى سوى هذا التخريج الذي اتخذ في كثير من الفترات سبيلا لإخضاع الأمة للحاكم ولوكان غاشماً ظالماً ، أو جاهلا مفسداً . وكذلك ليس «أولو الأمر » خصوص المعروفين في الفقه الإسلامي باسم «الفقهاء أو المجتهدين » الذين يشترط فيهم أن يكونوا على درجة خاصة من علوم اللغة وعلوم الكتاب والسنة فإن هؤلاء مع عظيم احترامنا لهم — لا تعدو معرفتهم في الغالب هـذا الجانب ، ولم يألفوا البحث في تعرف كثير من الشئون العامة ، كشئون السلم والحرب والزراعة والتجارة والصفاعة والإدارة والسياسة ، نعم ، هم —كغيرهم — لهم جانب خاص يعرفونه حق المعرفة وهم أرباب الاختصاص وأولو الأمر فيه ، وهو ما يتصل خاص يعرفونه حق المعرفة وهم أرباب الاختصاص وأولو الأمر فيه ، وهو ما يتصل من التشريعات العامة بأصول الحل والحرمة في دائرة ما رسم القرآن من قواعد تشريعية أو تشريعات جزئية .

#### ع ـ العـدل

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم، وأن يستقر العدل فيما بينهم، وإنا لا نكاد نعرف شيئًا أبعث للشقاء والفتن وأنني للهدوء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات، من سلب الحقوق، واغتيال الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلط الجبارين على الآمنين المسالمين، وليس من ريب في أن هذه الظواهر — التي ينحرف بها أهلها من سنن الله ونظامه في كونه — أشد ما يقطع الصلات، ويغرس الأحقاد، ويثير أعاصير الكيد والانتقام، ويهدد

المجتمع بالأخطار التي تحمل الناس مالا طاقة لهم باحتماله ، من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد .

#### مكانة العدل في الفرآن :

وقد كان فى أول ما قرره الإسلام حفظاً لكيان المجتمع البشرى ، مبدأ العدل بين الناس عنى به القرآن الكريم فى مكيه ومدنيه ، وحذر مقابله وهو الظلم فى مكيه ومدنيه ، أمر به عاما وخاصا : أمر به عاما ، حتى مع الأعداء ، الذين بحملون لنا ونحمل لهم من الشنآن والبغض ما تنوء بحمله القلوب « وَلَا يَجْرُ مَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدُلُوا ، اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَى » (١) . « إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلِ وَالْإِحْسَانِ » (٢) . « وَإِذَا ثُولَةُ فَاعُدُلُوا » (٣) .

ومن هنا ، جعل الله العدل واسطة حبات العقد ، الذي كون به لرسوله منهج الدعوة الإصلاحية ، التي حمام إياه ، ، إنقاذاً للبشرية من ظلمات الجهل والبغى والعدوان « فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِوْتَ وَلَا تَنَسِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ مِمَا أَمْوِثَ وَلَا تَنَسِعُ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ مِمَا أَمْوِثَ لِللهُ رَبُنَا وَرَبُّكُمُ لَنَا مُنْ لَنَا اللهُ مِنْ كِتَابِ وَأُمِوْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللهُ رَبُنَا وَرَبُّكُمُ لَنَا وَإِلَيْهِ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ اللهُ يَعْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ اللهُ يَعْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ اللهُ اللهُ يَعْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمُصِيرُ » (1)

أمر القرآن الكريم بالعدل هكذا أمراً عاماً ، دون تخصيص بنوع دون نوع ، ولا بطائفة دون طائفة ، لأن العدل نظام الله وشرعه ، والناس عباده وخلقه ، يستوون أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم وغير مسلمهم

<sup>(</sup>١) الآية ٨ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٢) د ٩٠ من سورة النحل.

<sup>(</sup>٣) ﴿ ٢٥٢ من سورة الأنعام .

<sup>(؛) •</sup> ه ۱ من سورة الشورى .

أمام عدله وحكمه « لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجُوْ بِهِ ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللهَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ السَّالِحَاتِ ، مِنْ ذَكَر أَوْ أَنْفَىٰ وَهُو مُؤْمِنْ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ الصَّالِحَاتِ ، مِنْ ذَكَر أَوْ أَنْفَىٰ وَهُو مُؤْمِنْ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجُنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » (1).

وضع الله العدل هكذا ، وجعل إقراره بين الناس ، هو الهدف من بعث الرسل و إنزال الشرائع والأحكام « لَقَدْ أَرْسَلناً رُسُلناً بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الرَّسَل و إنزال الشرائع والأحكام « لَقَدْ أَرْسَلناً رُسُلناً بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنا مَعْهُمُ اللهِ السَّمَاتِ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحُديد فيه بَأْسُ شَديد وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ » (٢) ، ولفد نرى في ذكر الحديد هنا ، إيحاء قوياً واضحاً ، إلى أن إقرار المدل فيما بين الناس ، واجب إلهي محتم ، للقائمين به أن يستعينوا عليه باستعال القوة التي سخر لها ولآلاتها الحديد ، ذو البأس الشديد .

#### العدل ونوميدالله:

وما حاربت الشرائع السماوية ، الشرك بالله ، لجرد أنه شرك به سبحانه ، و إنما لما يحمل في طياته من بواعث الظلم والطغيان ، التي ينحرف بها الناس عن العدل ، ولا نعرف في القرآن السكريم ذكراً للقوة المادية في جانب مبدأ من مبادئه ، غير مبدأ العدل ، حتى عقيدة التوحيد فهو لم ياوح فيها مع كثرة ذكرها والدعوة إليها باستعال الحديد والقوة بالنسبة للذين جحدوا وحدانية الله ، وأشركوا معه غيره في العبادة والدعاء ، ولسكنه وقف هذا الموقف ، ولوح باستعال القوة والحديد في وجه الظالمين ، الذين يستمرئون البغي والعدوان على أرباب المقوق ، وقف في وجوههم ولوكانوا في عداد الناطقين بشهادة التوحيد والرسالة الحقوق ، وقف في وجوههم ولوكانوا في عداد الناطقين بشهادة التوحيد والرسالة

<sup>(</sup>١) ألآية ١٢٣ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٢) • ه ٢ من سورة الحديد .

« فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَا تِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَىٰ تَفِيءَ إِلَى أُمْرِ اللهِ » (١٠).

#### العدل في شيُود نياصة :

أمر الله بالعدل ، أمراً عاماً كما رأينا ، وأمر به على وجه خاص فى شئون ، كثيراً ما يلعب فيها من وجوه الاضطراب ما لا تحتمله الجماعات ، أمر به فى الأسرة ، وجعله شرطاً فى الإقدام على تعدد الزوجات: « فَإِنْ خِفْتُمُ ۚ أَلَّا تَعْدُلُوا فَى الأسرة ، وجعله شرطاً فى الإقدام على تعدد الزوجات: « فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَّا تَعْدُلُوا فَى الأسرة » (ث) ، « ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا » (ث) . وقد جعل الله هنا مجرد الخوف من الجور ، مانعاً من إباحة ما أباحه وشرعه ، وهو تعدد الزوجات ، وأرشدنا بهذا إلى أن إباحته لشىء ما مشر وطة بسلامته من الضرر والإيذاء ، وأنه متى صحبه ضرر أو إيذاء وجب منعه ، وخرج عن أن يكون مباحاً ، وهذه قاعدة تشر يعية . تلقاها أثمة الفقه والتشريع بالقبول فى كل العصور ، وكان لها من الآثار الحسنة فى السياسة الشرعية ، ما استقام به المعوج وتعبد به السبيل الشائك .

#### العدل في الوثائق 🤄

وكذلك أمر الله بالعدل ، أمراً خاصاً في كتابة الوثائق ، التي تحفظ بها الديون وتحدد شروط الالتزام بين المتعاملين ، وقد نزلت فيه أطول آية في القرآن الكريم وهي قوله تعالى في آخر سورة البقرة : « يَأْيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَا يَنْتُمُ للسَّمِي وَلِيَكُنُبُوهُ وَلْيَكْتُبُ بَيْنَكُم كُاتِبُ بِالْعَدْلِ» . إلى أن يبدن إلى أن يقول : « ذَالِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَا بُوا » (3) . يقول : « ذَالِكُم أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَا تَرْتَا بُوا » (3) .

الآیة ۹ من سورة الحجرات .

<sup>(</sup>٣٠٢) الآية ٣ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٤) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

وكذلك أمر به فى الشهادة ، والعدل فيها يتناول أداءها على وجهها دون كتمان أو تحريف : « وَلَا تَـكُنُهُموا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَـكُنُهُمْ فَإِنَّهُ آثِمُ قُلْبُهُ » (١) ، « كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » (٢) .

#### العدل في القضاء:

وأخيراً ، أمر به في الحسكم والقضاء ، واعتبره نوعاً من أداء الأمانات « إِنَّ اللهُ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُوكَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُم ، بَيْنَ النَّاسِ « إِنَّ اللهُ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُوكَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُم ، بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْسَكُمُوا بِالْعَدْلِ (٣) .

وإذا كانهذا شأن العدل في الشهادة ـ وهي إحدى طرق القضاء ـ كما ورد في القرآن الكريم، وكان للعدول فيها عن العدل، آثاره السيئة في تضليل القضاء، فما بالنا بالعدول في القضاء نفسه عن العدل ؟ وهو الأداة المهيمنة الفعالة في حفظ الحقوق وصيانتها، هو القوة التي يلتجي اليها الضعيف حتى يأخذ حقه، والمتهم البرىء حتى ينصف، هو السيف الذي يجرد في وجه القوى، حتى يؤخذ منه الحق، وفي وجه الباغى، حتى يعدل عن بنيه!

#### مثل واقعى :

وهذه حادثة ، ابتلى بها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو فى المدينة ، وكثيراً ما يبتلى بمثلها فى كل زمان ومكان ، العاملون المخلصون ، والحسكام العادلون ، على أيدى نفر من الناس ، يتقربون إليهم ، و يلبسون لهم مسوح التقى والصلاح

<sup>(</sup>١) الآية ٢٨٣ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>۲) « ۱۳۵ من سورة النساء .

 <sup>(</sup>٣) د ٨٥ من سورة النساء .

ومحبة الصدق والغيرة على الحق بالباطل، ويعملون جهدهم - بأساليب، ظاهرها الحرص على الحق والعدل، وباطنها الخداع والتمويه - في صرفهم عن إحقاق الحق و إبطال الباطل.

وتتلخص هذه الحادثة في أن رجلا من المسلمين الذين رق إسلامهم ، وضعف إيمانهم ، يقال له «طعمة بن أبيرق » سرق درعا من جاره ، ثم خبأها عند يهودى وحامت الشبهة حول «طعمة » فالتمست الدرع عنده ، فلم توجد ، وحلف بالله ما أخذها وما له علم بها ، ثم وجدت الدرع عند اليهودى ، فسئل عنها فقال : دفعها إلى «طعمة » واستحفظنى عليها وشهد له بذلك أناس من اليهود . فاهتم قوم «طعمة » للأمر ، وأخذوا فيما بينهم يتناجون في وسائل تبرئة ضاحبهم ، و إلصاق السرقة باليهودى ، دفعاً للعار الذى يلحقهم بين الناس : « يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم » .

بيت قوم طعمة ما بيتوا وانطلقوا إلى الرسول ، وأخذوا يثيرون نفسه على اليهودى بما يعرفه من عداوة اليهود للمسلمين ، وبأن صنيعتهم فى هذه الحادثة ، ليس إلا من كيد اليهودية المعروف ، و بأنهم لا يعلمون عن صاحبهم «طعمة » إلا خيراً ، واقسموا جهد أيمانهم على براءته وسرقة اليهودى ، وسألوا الرسول عليه السلام ، أن يخاصم ويدافع عن صاحبهم ، فى سبيل تبرئته و إنقاذه من تهمة السرقة ، وأكثروا عليه فى هذا الشأن ، حتى كاد – بحكم الطبيعة البشرية – التى ليس لها من سبيل إلى معرفة بواطن الأمور – يتأثر بخداعهم وتلبيسهم ، فبادره الوحى من السماء ، يكشف له حقيقة الأمم ، وينزل عليه فيه جلة من الآيات ، جدير بكل من يتصدى للحكم بين الناس ، وجدير بالناس اجمعين ، أن يجعلوها نصب أعينهم ، كلما أرادوا الحكم والقضاء ، وكما أرادوا ألمحمين ، أن يجعلوها نصب أعينهم ، كلما أرادوا الحكم والقضاء ، وكما أرادوا أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إناً أنْو لَنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحُقّ أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إناً أنْ لَنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحُقّ أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إنا أن يُتربوا من الحصوم وأن يعاونوهم : « إنا أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إنا أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إنا أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إنا أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إنا أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إنا أنا أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إنا أن يقتربوا من الخصوم وأن يعاونوهم : « إنا أنية لنا إلى المناس المناس

لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَـكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا »(١).

#### عيرتنا من الحادثة:

نسوق هذه الحادثة للناس جميعاً ، وللمسلمين منهم بخاصة ، ونرشد إلى آياتها الواردة في القرآن الكريم ، ليعلموا مقدار الغضب الإلهى على الظلم ، وتنكب طريق الحق في معاملة الناس ، والحكم لهم أو عليهم ، كيفا كان دينهم وكيفا كانت علاقتهم بالقاضي أو الخصوم ، وليعلموا مرة أخرى ، أن الإسلام ، لا يعرف المجاملة ولا المحاباة في حكمه وقضائه ، فالأبيض والأسود ، والضعيف والقوى ، والمسلم وغير المسلم ، والحاكم والمحكوم ، أمام حكم الله وعدله سواء .

## العدل هو طريق السلم:

وليعلموا ثالثة ، أن السلم الذي تنادى به الدول ، من شرق العالم وغربه ، ويملأون به الجو صراخا و إعلانا ، وتنطبق به الأبواق ، وتنعقد الهيئات ، للدعوة إليه والتفكير في سبله ، ليس له من سبيل ، سوى الإخلاص ونقاء الضمير ، ومجابهة الحقائق التي تطهر بها النفوس من طغيان الهوى والشهوة ، ومن جراثيم الجشع فيما يملك الناس . وعندئذ ، لا يجدون سوى « العدل » الذي نوه الإسلام بشأنه ، ودعا إليه ، ينشرون أعلامه على ربوع العالم : على الأفراد بعضهم مع بعض ، وعندئذ ، تكون السعادة ، ويكون السلم والاطمئنان .

<sup>(</sup>١) الآية ١٠٦ من سورة النساء .

# الفصيلات بن العلاقات الدولية في الإسلام

كانت الغرائز الحيوانية ، والطباع الوحشية قبيل الدعوة الإسلامية ، هي صاحبة السلطان والسيطرة على جميع التصرفات ، فردية كانت أم اجتماعية ، و بذلك كانت الظاهرة العامة التي تنظم الوجود ، هي الطغيان في كل شيء ، طغيان يفتك به القوى بالضعيف ، و يستلب القادر حق العاجز ، و يستنزف الغالب دم المغلوب .

### شمس الإسلام :

ا — وفى هذا الجو القاتم الذى ذبل فيه الروح الإنسانى ، وخفت صوته ، وضعف حسه بزغت شمس الإسلام ، وانبعث نورها على الإنسان من أفق الحياة العليا ، فأيقظ روحه ، وأحيا ضميره ، وأرشده إلى الخير والهدى ، وأدرك للإنسانية — وقد رفع الله مستواها — حقا يجب أن تمكن منه ، وتنعم به ، لتصل عن طريقه إلى الغاية التي طلبت منها ، وذللت لها تذليلا ، بزغت شمس الإسلام ، وأذابت حرارتها عفو نة الجبروت التي مانعقدت على الروح الإنساني فأفقدته الوعى ، وسلبته مواهبه التي بها كوسِّن ، والتي كان بها هو المسئول عن فساد الحياة وصلاحها ، وتقدمها وتأخرها .

## الوحدة الإنسانية والمساواة فى الحقوق والواجبات :

أعلن الإسلام الناس بالوحدة ، ومن مقتضياتها المساواة بين بنى الإنسان فى الحقوق والواجبات والعدل هو الشعار الصادق لهذه الوحدة ، يكون حيث تكون و يفقد حيث تفقد .

و إذا كانت الفروق الشخصية في نظر الإسلام — بمنأى عن محيط الوحدة ، وكان العدل شعارها الدال عليها ، وسورها المحدد لها ، لزم أن تكون تلك الفروق بمنأى كذلك عن محيط العدل ، ويستوى فيه القوى والضعيف . والغنى والفقير ، والقريب والبعيد ، والمسلم وغير المسلم : « يَاأَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ والقيسط شُهَدَاء لِلهِ وَلَوْ عَلَى أَنْهُكُمْ ، أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » (٣) .

<sup>(</sup>١) الآية ١٣ من سورة الحجرات ٠

<sup>(</sup>٢) • الأولى من سورة النساء .

<sup>(</sup>٣) • ١٣٥ من سورة النساء.

« وَلَا يَجْرِ مَنَّكُمْ شَنَتَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدُلُوا ، اعْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلنَّقْوَى » (١)

## السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس فى الإسلام :

وعلى هذه الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحية فيما بين المسامين بعضهم مع بعض ، وفيما بينهم و بين غيرهم من الأمم المختلفة .

و بذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهبيء للتعاون والتعارف و إشاعة الخير بين الناس عامة ، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله ، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل ، و يأبى الإباء كله ، أن يتخذ الإكراه طريقاً للدعوة إليه ونشر تعالىمه : « أَفَأَنْتَ تُكُرهُ النّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » (٢) .

و إذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون فى نظر الإسلام إخوان فى الإنسانية ، يتعاونون على خيرها العام ، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة . دون إضرار بأحد ولا انتقاص لحق أحد .

## الحرب فى الإسلام :

٤ — والإسلام لا يخرج عن هذا الوضع الطبيعى إلا إذا امتدت إليه يد العدوان ووضعت أمامه العراقيل وأخذت فى فتنة الناس عنه بالإيذاء والتنكيل، وهنا فقط يؤذن لأهله أن يردوا العدوان بالعدوان إقراراً للسلم وإقامة للقسط، وهو بذلك يحرم عليهم حرب الاعتداء والعسف واستنزاف الموارد والتضييق على عباد الله، وفى ذلك يقول: « أذِنَ للَّذِينَ رُبَعاً تَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُالِمُوا وَإِنَّ اللهَ على عباد الله ، وفى ذلك يقول: « أذِنَ للَّذِينَ رُبَعاً تَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُالِمُوا وَإِنَّ اللهَ

<sup>(</sup>١) الآنة ٨ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>۲) ه ۹۹ من سورة بولس ٠

عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرْ . الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ » (١) . « وَقَا تِلُوا فِي سَدِيلِ اللهِ الَّذِينَ كَيْقَا تِلُونَ كُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ » (٢) .

وقد كان له فيما يختص بجانب الحرب عناية خاصة ، تجلت في المبادئ الآتية : --

أولاً ؛ أن الأصل في العلاقة الإنسانية هو السلم والتعاون .

ثانياً : أن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة.

ثالثاً : أن الحرب إذا وقعت كان لها حكم الضروريات ، تقدر بقدرها دون بغي ولا عدوان .

رابعاً: أن غير الحجار بين والمدبرين للحروب لا ينالون فيها بسوء .

خامساً: يسارع إلى وقف الحرب تلبية لرغبة السلم متى جنح إليها أحدالجانبين.

سادساً: يعامل أسرى الحرب بالبر والإحسان، إلى أن يطلق سراحهم بالمن أو الفداء.

## رأفة الإسلام في الحرب:

الإسلام يحذر أولاً: أن تسكون الحرب إذا وقعت حرب تنكيل أو تخريب فلا يبيح قتل من لا يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين ، والمحفوظ من وصايا الرسول في ذلك « لا تقتلوا الذرية في الحرب » فقيل له: أليسوا أولاد المشركين ؟ فقال: أو ليس خياركم أولاد المشركين !! ».

<sup>(</sup>١) الآيتان ٣٩ ، ٤٠ من سورة الحج .

<sup>(</sup>٢) الآية ١٩٠ من سورة البقرة .

ولا يبيح ثانياً : الدخول فى الحرب إلا بعد إعلان العدو فى مدة تنى لوصول خبرها إليه .

ولا يبيح ثالثًا: إساءة معاملة الأسرى ولا التنكيل بهم ، فضلا عن قتام م . وقد وضع فى معاملة م قاعدة إنسانية فاضلة : « فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء » (1) . وجعل إطعامهم من صفات الأعرار المقربين إلى الله : « وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَدِيمًا وَأُسِيرًا » (٢) .

ثم هو رابعاً: لا يرى توقف إنهاء الحرب على أن يسلم المحاربون، وحسبه أن يكفوا شرهم، وأن يتعهدوا بوقف الشر، وينزل معهم فى المعاهدات على ما يحفظ الحقوق ويتى الناس من الطغيان والفتن.

هذه شريعة الإسلام في الجهاد وضع دستورها كتابه ، وطبقها بالعمل رسوله وخلفاؤه من بعده .

## المعاهدات في الإسلام:

وإذا كان الإسلام يقرر أن السلم هو الأصل في العلاقة بين الناس ؟ وأن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة ، وأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبيته حقنا للدماء :
 وأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبيته حقنا للدماء :
 وإنْ جَنَحُوا لِلسَّلْم فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَ كُلْ عَلَى الله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .
 وإنْ يُريدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسَبَكَ اللهُ » (٣) .

إذا كان الإسلام يقرر هذا ، فإنه يجعل للمسلمين الحق في أن ينشئوا

<sup>(</sup>١) الآية ٤ من سورة محمد.

 <sup>(</sup>۲) د ۸ من سورة الدهر .

<sup>(</sup>٣) الآيتان ٢١، ٢٢ من سورة الأنفال .

ما شاءوا من المعاهدات بينهم و بين غيرهم إبقاء على السلم الأصلى أو رجوعاً إليه بوقف الحرب وقفاً مؤقتاً أو دائماً ، وكذلك يجعل لهم الحق فى إنشائها بقصد التحالف الحربى ، والتعاون على دفع عدو مشترك ، و يقصد الحصول على كل ما يحقق مصلحتهم كيفها كان نوعها .

وقد عاهد النبى صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة ، وكانت تلك المعاهدة أول حجر فى بناء الدولة الإسلامية ، وأول علاقة سياسية تقرر حرية التدين فى العقائد والعبادة وتحافظ على الأمن والسلام .

وفى المعاهدة على التحالف الحربى يقول عليه السلام: « ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم » .

و بقصد وقف الحرب مدة معينة جاءت معاهدة الحديبية التي عقدها الرسول مهادنة مع قريش في السنة السادسة من الهجرة ، و بها رجع إلى المدينة دون أن يعتمر . وعلى قصد الصلح الدائم جاءت معاهدة أهل نجران حيمًا دعاهم الرسول عليه السلام إلى الإسلام فامتنعوا ولكنهم قبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام و يعيشوا في جواره آمنين .

#### الشروط التي تجب توافرها في المعاهدة:

والإسلام حينا يترك للمسلمين الحق فإنشاء المعاهدات لما يرون من أغراض. يشترط في صحة المعاهدة شروطا ثلاثة:

أولها — ألا تمس قانونه الأساسي وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية ، وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » ومعناه أن كتاب الله يرفضه و يأباه .

ومن هذا الشرط لا يعترف الإسلام بشرعية « معاهدة » تستباح بها

الشخصية الإسلامية ، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية ، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم .

ثانيها -- أن تكون مبنية على التراضى من الجانبين ، ومن هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر والغلبة وأزيز « النفاثات » وهذا شرط تمليه طبيعة العقد و إذا كان عقد التبادل في سلعة ما بيعا أو شراء لابد فيه من عنصر الرضا « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت!

ثالثاً – أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم ، تحدد الالتزامات والحقوق تحديدا لا يدع مجالا للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ ، وما أصيبت معاهدات الدول المتحضرة التي تزعم أنها تسعى إلى السلم وحقوق الإنسان بالإخفاق والفشل ، وكانت سبباً في النكبات العالمية المتتابعة إلا عن هذا الطريق، طريق الغموض والالتواء في صوغ المعاهدات وتحديد أهدافها . وفي التحذير من مثل هذه المعاهدات يقول الله تعالى : « وَلَا تَنَّخِذُوا أَ مُمَا نَكُم وَخَلاً بَيْنَكُم وَالله الله عن هذا الشوء مَمَا صَدَدْتُم عَنْ سَبِيلِ الله » (١) والدخل هو الغش الخي يدخل في الشيء فيفسده .

#### الوفاء بألمعاهدات:

وحافظ عليها الطرف الآخر ولم تبد من جانبه نية الخيانة ، ولم تتغير الظروف التى وضعت المعاهدة بمقتضاها — كان الوفاء بها واجباً دينياً ، يسأل عنه المسلم فيا بينه و بين الله و يكون الإخلال بها غدراً وخيانة . أما إذا أخل الطرف الآخر

<sup>(</sup>١) الآية ٩٤ من سورة النحل.

بشىء من التزاماته ، أو ظاهر علينا الأعداء بالمال أو السلاح أو بالرأى والتدبير ، أو هاجم هو أو حلفاؤه ، حلفاءنا — فإن المعاهدة تفقد حرمتها وتجب مهاجمته ورد بغيه دون إنذار أو إعلان ، وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك قريشا واعتبر مساعداتهم لحلفائهم «بني بكر على حلفائه «خزاعة» نقضا لما بينه و بينهم من عهد وسار إليهم بجيشه وفتح مكة وقد أشار إلى هذا قول الله تعالى : « إِلَّا الّذِينَ عَاهَدْتُم مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُم مَنَ الْمُشْرِكِينَ ثُم مَا مَدْتَهِم » (١) فهو يدل بمفهومه على أنا عَلَيْ حُل من مهاجمتهم حينا ينقصوننا شيئًا من المعاهدة ، أو حينا يظاهرون علينا أعداءنا .

وكذلك تفقد المعاهدة حرمتها في حكم الإسلام إذا توقع أحد الطرفين خيانة من الآخر بأنباء صادقة ، أو قرائن واضحة . وكذلك إذا كانت قد وضعت في ظروف خاصة ، ثم تغيرت تلك الظروف وصار العمل بها يوقع الأمة في مفاسد تربو على ما في المعاهدة من خير وصلاح . ولكن الإسلام يوجب في هاتين الحالتين إعلان الطرف الآخر بنبذ المعاهدة ولا يسمح بالمهاجمة إلا بعد وصول نبأ النبذ إلى العدو ، وقد جاء في الحالة الأولى قوله تعالى : « وَإِمَّا تَتَحَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَى العدو ، وقد جاء في الحالة الأولى قوله تعالى : « وَإِمَّا تَتَحَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَى العدو ، وقد جاء في الحالة الأولى قوله تعالى : « وَإِمَّا تَتَحَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَى العُمْرِ كِينَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ المُحْجِ الْأَكْرِ أَنَّ الله قوله تعالى : « وَأَذَانُ مِنَ الله وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ المُحْجِ الْأَكْرِ أَنَّ الله بَرى مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ » (٣) .

هذا هو حكم الإسلام في المعاهدات التي تضمن السلام وتحفظ الحقوق

<sup>(</sup>١) الآية ٤ من سورة التوبة .

<sup>(</sup>٢) • ٨٥ من سورة الأنفال .

<sup>(</sup>٣) < ٣ من سورة التوبة .

من جهة إنشائها والوفاء بها ، ومن جهة نقضها وسقوط حرمتها ، وضعه القرآن ودرج عليه الرسول وأصحابه منذ أربعة عشر قرناً ، في وقت كانت دول الحضارة الغابرة تتعثر في عادات وحشية جافة .

وجاءت بعدها دول الحضارة الحاضرة فخدعت الناس بما سمته « القانون الدولى العام » و بما سمته « الهيئات الدولية الحكمة » وها هى ذى المجازر البشرية تجرى على أيديهم فى أكثر أقاليم المعمورة تنطق بخداعهم وفشلهم ، كا تنطق بكذبهم إذا قالوا ، السلم ، أو قالوا ، حقوق الإنسان ، والإنسانية منهم براء « إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللهِ اللَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤمنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقَوُنَ » (١) .



<sup>(</sup>١) الآيتان ٥٥ ، ٥٦ منسورة الأنفال .

## الأخلاق في الإسلام

١ — للإسلام — كما عرفنا — شعب تكليفية ، اعتبرت فيه الأساس الأول ، ليكون المرء مسلماً عند الله ، وهي : شعبة العقيدة ، شعبة الإيمان بالله ، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وشعبة العبادات والتقرب إلى الله ، وهي الأثر للصدق في الشعبة الأولى ، ون الوقت نفسه ، غذاء يقويها و ينميها ، وشعبة النظم التي تساس بها الحياة ، ونجيء المعاملات على مقتضاها وفق ميزان . العدل والحكمة .

ح وهناك شعب أخرى إرشادية توجيهية ، نذكر منها : شعبة علاقة الإنسان بالحياة وما فيها من نعيم . وشعبة الكون أمام الإنسان .

وقد أباح الإسلام للإنسان في علاقته بالحياة ، أن يمتع نفسه بكل نعمة من نعمها على وجه لايخرجه عن حد القصد والاعتدال : « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ا ! ؟ » (١) . « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَـكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُ الْمُعْتَدِينَ ، وَكُلُوا مِنَ اللهُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ عَلَيْهِ فِي فَعَلُوا مِنَ الرَّوَ عَلَى اللهُ اللهَ اللهَ اللهَ اللهَ عَلَيْهِ فِي فَعْمُونَ » (٢) . هو مُؤمِنُونَ » (٢) .

و بشعبة السكون أمام الإنسان ، أشعره بالعبارة الجلية الواضحة ، أنه بسط السكون أمامه ، وسخره له ، ليعمل فيه و يكافح ، وكان من ذلك قوله تعالى : « هُوَ الَّذِى خَاقَ لَـكُمْ مَافِي الأَرْض جَمِيعًا » (١) . وفي هذا السبيل ، سخر له الشمس والقمر ، والليل والنهار ، والبحار والأنهار ، والأرض والجبال ،

<sup>(</sup>١) الآيةمن ٣٢ سورة الأمراف.

<sup>(</sup>٢) الآيتان ٨٧، ٨٨ من سورة المـــائدة .

<sup>(</sup>٣) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

وسخر له كل ما فى السكون ، ووجهه إلى بحثه والنظر فيه ، واستخراج أسراره والانتفاع بذخائره .

#### شعبة الأخلاق :

٣ — وليس من شك فى أن قوام الانتفاع بهاتين الشعبتين ، وقوام الصدق فى شعب العقيدة والعبادة والنظم ، إنما هو التمسك بشعبة أخرى ، هى شعبة الأخلاق .

لقد دل تاريخ الرسالات الإلهية في جميع مراحلها ، على أن السعادة التي جعلت هذه الشعب سبيلا إليها . لا بد في الحصول عليها من حسن الخلق ، وأن الإيمان الذي يرجع فقط إلى مجرد العلم بوحدانية الله ، والعبادة التي ترجع فقط إلى الصور والأشكال ، وأن النظم التي ترجع فقط إلى مواد القوانين والفقه المحفوظ في الصدور وأن المتعة بالحياة التي ترجع فقط إلى إصابة لذائدها ، وأن نظرة الإنسان في الصدور التي ترجع فقط إلى مظاهره العامة — دل تاريخ تلك الرسالات وإرشاداتها — على أن إنقطاع هذه الشعب في جوهرها عن شعبة الأخلاق هكذا أو انقطاع شعبة الأخلاق عنها بما يهدم في النفوس ، وفي الحياة ، الأثر الذي ترتبه الحكمة الإلهية في الإنسان على التكليف بهذه الشعب والإرشاد إلى التمسك بها .

## الخلق هو المعتصم :

٤ — وليس الخلق المطلوب في صون هذه الشعب التي يرجع إليها الدين عند الله ، مجرد أن يعرف أن الصدق فضيلة والكذب رذيلة ، وأن الإخلاص سمو ، والمكر والخداع انحطاط ، ولا مجرد الحديث فيا بين الناس عن ذلك ،

وأن الناس تخلوا عن الأخلاق الفاضلة ، و إنما الخلق ، هو انفعال النفس وتأثرها عا ينبغي أن يكون ، فيترك .

والخلق بهذا المعنى . هو الصمام لهذه الشعب كلمها ، وهو المعتصم الذى يتمسك به من أراد أن يكون « مسلماً حقاً » . والعقيدة وما إليها دون خلق ، شجرة لا ظل لها ولا ثمرة ، والخلق دون عقيدة ، ظل لشبح غير مستقر .

ومن هنا ، كانت عناية الإسلام بالخلق ، عناية تفوق كل عناية ، ولقد وصلت هذه العناية عند الرسول محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن جعل الخلق ، متعلق رسالته « إنما بعثت لأتم مكارم الأخلاق » .

وقد كثرت توصيات الرسول في هذا الجانب حتى قال : « أثقل ما يوضع في الميزان يوم القيامة ، تقوى الله وحسن الخلق » وحتى جاءه رجل ذات مرة ، ووقف بين يديه وسأله : « ما الدين يا رسول الله ؟ فقال : حسن الخلق . فجاءه من قبل يمينه وسأله السؤال نفسه وكان الجواب: حسن الخلق ، ثم جاءه من الشمال، ومن الخلف ، وسأله السؤال ، وكان الجواب هو الجواب » .

وما أشد وقع حكم الرسول على المرأة التي قيل له فيها: إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وهي سيئة الخلق ، تؤذى جيرانها بلسانها . فقال : لاخير فيها ، هي من أهل النار . ما أشد وقع هذا الحكم على هؤلاء الذين وقفوا من الدين ، عند الهمهمة بالتسبيح ، وكثرة التحدث عن الفضيلة وصور العبادات وأشكالها ، ثم ما كانت نفوسهم منطوية إلا على الغش والمسكر والخداع ، والملق والنفاق . يدبرون السوء ، ويفسدون مابين الناس من روابط ، مستعينين بتشويه الحقائق ، ودس الأكاذيب ، والعمل على ستركل ما يقوض دعائم الحياة الطيبة الفاضلة هؤلاء في واقعهم ، ليسوا من التدين في شيء ، وأن الله سبحانه لم يجعل الإيمان به أساس دينه ، ولم يجعل العبادات أركاناً له ، إلا لما تحدثه من أثر طيب به أساس دينه ، ولم يجعل العبادات أركاناً له ، إلا لما تحدثه من أثر طيب

فى النفوس ، يكون عنصراً لتكون الخلق الفاضل ، وانظر فى مثل قوله تعالى : قُلْ إِنَّماً حَرَّمَ رَبِى الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنها وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمُ وَالْبَغْىَ بِغَيْر الحُقِّ ، وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا كُمْ 'يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَناً ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالاَ تَعْلَمُونَ » (١) لتعرف أن هؤلاء بوضعهم الخلقي ، ومسلكهم بين الناس والمصالح العامة ، استحلوا لأنفسهم الإثم والبغى بغير الحق ، وقالوا على الله ما بعتقدون بغض الله له .

## صلاح الظاهرمن صلاح البالمن:

وفى ظل هذه الشعبة ، شعبة الأخلاق ، يكون الربانيون والشهداء والصالحون وفى ظلم يكون الأئمة والهداة والمرشدون . فى ظلما تطهر النفس الإنسانية من الحقد والحسد والنفاق ، والجبن والكذب والحيانة وما إلى ذلك من الأخلاق السيئة التي كثيراً ما أفسدت على الناس حياتهم ، وتوارت فى ظلمتها القائمة وسائل الخير والصلاح .

إن إصلاح الباطن أساس لكل إصلاح ظاهرى ، ولا بقاء لإصلاح خارجى . ولا بقاء لإصلاح خارجى . إلا إذا تركز وكان نتيجة وأثراً للإصلاح الباطنى . وشعبة الأخلاق ، هى الكفيلة بالإصلاح الباطنى ، وهى الشجرة الطيبة التى ثبت أصلها و بسق فرعها ، وطاب ثمرها وآتت أكلها كل حين بإذن ربها .

ولعل قوله عليه الصلاة والسلام « إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، و إذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب » من أقوى العبارات المأثورة فى تقرير القضية الطبيعية ، قضية الضمير ، وهى « صلاح الظاهر نتيجة لصلاح الباطن » .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

# الفشم المثالث مصادر المشريعية

## تمهید :

تحدثنا فى القسم الثانى من الكتاب عن الخطوط الرئيسية لشريعة الإسلام فى عباداته ومعاملاته ونظمه ، وهى خطوط متشابكة : بها صار للمسلمين شخصية لايشاركهم فيها غيرهم، ويرجع ذلك التشابك إليها فى ذاتها ، وفى السلطان المشرف على تنفيذها .

و إذا كان مصدر العقيدة في الإسلام ليس إلا مصدراً واحداً ، وهو القرآن الصريح الحاسم في معناه ، الذي لا يحتمل سواه ، فإنا نقرر هنا أن مصدر الشريعة أوسع نطاقاً من ذلك ، فهي تؤخذ :

أولا : من القرآن : نصه ومحتمله .

وتؤخذ ثانياً: من السنة: وهي أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته التشريعية بشرط صحة نقلها عنه عليه الصلاة والسلام.

وتؤخذ ثالثاً: من الرأى عن طريق النظر في محتمل القرآن والسنة ، وفي إلحاق ما لم ينص على حكمه بما نص في حكمه ، وفي تطبيق القواعد السكلية المأخوذة من جزئيات النشريع القرآنى على الحوادث المعروضة ، وذلك مثل قاعدة « الأصل في الأشياء الإباحة » وقاعدة « حفظ المصالح » وقاعدة « اليسر ورفع الحرج » وقاعدة « إزالة الضرر » وقاعدة « سهد ذرائع الفساد » وقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ، «والضر ورات تقدر بقدرها» ، « ودفع الضرر مقدم على جلب المنافع » وقاعدة « ارتكاب أخف الضررين » ، « والضرد لا يزال بالضرر » ، « وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام » إلى آخر

ما عرف من القواعد العامة للتشريع ، وأخذ فى الإسلام مكانة النصوص القطعية التي يرجع إليها جميع المجتهدين .

ومن هنا يتبين أن مصادر التشريع في الإسلام ثلاثة : القرآن ، والسنة ، والرأى ، وهي في المصدرية على هذا الترتيب ، فما وجد في القرآن أخذ منه ولا يطلب له مصدر سواه ، وما لم يوجد فيه بحث عنه فيا صحت روايته وثبت وروده عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا وجد فيه أخذ منه ، ولا يطلب له مصدر سواه ، وإذا لم يوجد له مصدر من كتاب ولا من سنة صريحين ، كان مصدره البحث والنظر من أهل العلم بالقرآن والسنة ، وبروح التشريع وقواعده العامة ، وهم المعروفون باسم « المجتهدين » والمعروف بحثهم ونظرهم باسم « المجتهاد » وقد تقررت في الإسلام مصدرية الثلاثة للشريعة على هذا الترتيب من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين .

وفى الأبواب التالية نمرض لـكل مصدرمن هذه المصادر، وقيمته التشريعية، واتجاه فقهاء الإسلام فى استنباط الأحكام من كل منها.



# الباب الأول

# العترآن

## الفرآله في الوضع اللغوى :

1 — قال الراغب الأصفهاني في المفردات: القرآن في الأصل مصدر نحو كفوان ورجحان . قال الله تعالى: « إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه » . قال ابن عباس : إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به . وقد خص بالسكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصار له كالعلم ، كا أن التوراة لما أنزل على موسى، والإنجيل على عيسى صلى الله عليهم وسلم . قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم كما أشار تعالى إليه بقوله: « وتفصيل كل شيء » ، وقوله « تبياناً لكل شيء » ، وقوله « قرآناً عربياً غير ذي عوج » .

والقرآن بعد صيرورته علماً على الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم واشتهار ذلك عند الناس أجمعين ليس مما يحتاج إلى تعريف ، إذ ليس هناك من يجهل أنه هو هذه السور وتلك الآيات التي يقرؤها المسلمون ، و يحفظها كثير منهم بعد أن تلقوها بمن قبلهم جمعاً عن جمع عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم .

## القرآن عند العلماء:

٢ — ومع هذا فقد عرفه العلماء تعريفاً جمع خواصه ، وذلك نظر الما يتعلق

بتلك الخواص من أحكام و يتفرع عليها من آثار ، وقد يكون لها ارتباط بالغرض المقصود من دراستناكما يتضح بعد .

وقد عرفوه بأنه: « اللفظ العربي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المنقول الينا بالتواتر » . وقد سماه الله « الكتاب » ، فقال تعالى : « ذلك الكتاب لا ريب فيه » وقال « إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم » . ولا تطلق الكلمة معرفة هكذا « القرآن » إلا على جميعه ، أما كله « قرآن » مجردة من حرف التعريف فإنها تطلق على كله وعلى جزئه . فمن الأول قوله تعالى : « وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث » ، ومن الثاني قولنا الآية الواحدة : هذه قرآن ، لا يصح أن يقال هذه الفرآن . هذا وقد تكلم العلماء على كيفية نزوله وأنه كان بالتدريج حسب الوقائع المقتضية ، وحسب الأسئلة والاستفهامات الموجهة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيا يعن للناس أو يحتاجون إليه ، كا تكلموا على مكيه ومدنيه ، و بينوا خصائص كل من المكي والمدنى في الأسلوب والمعنى على مكيه ومدنيه ، و بينوا خصائص كل من المكي والمدنى في الأسلوب والمعنى والخطاب، وعرضوا أيضاً إلى نسبة المدنى والمدكى ، وأفاض في ذلك الإمام الشاطبى في كتابه ( الموافقات ) ببحوث ممتعة .

ولكن الذى يهمنا الآن أن نرجع إلى التعريف فنأخذ منه أركان أو عناصر القرآنية التي باختلالها كلها أو بعضها لانتحقق حقيقة القرآنية ولا يكون الكلام قرآنًا .

والتعريف المذكور يرشدنا إلى أن عناصر القرآنية أربعة :

أولا : كُونه لفظًا .

ثانياً : كونه عربياً

ثالثًا : كونه منزلا على محمد صلى الله عليه وسلم .

رابعاً: نقله إلينا بالتواتر، وذلك بأن يتلقاه الجمع العظيم عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينقله جمع عن هذا الجمع ، وهكذا حتى يصل إليناكا نطق به النبى صلى الله عليه وسلم من غير تحريف ولا تبديل ولا نقص ولا زيادة . والنقل بهذه الطريقة هو السبيل الوحيد لصيانة القرآن وحفظه على الوجه الذى أنزل عليه . وقد كان تلقى الناس له بهذه الكيفية وحفظهم إياه في صدورهم هو الأصل المحسكم عند الاختلاف في كتابة حرف أو كلة منه ، وهو طريق حفظه الذى وعد الله به في كتابه إذ يقول: « إنا نحن نزلنا الذكر و إنا له لحافظون ».

## المعتى وحده ليس قرآ نا :

" — ويتفرع على العنصر الأول وهو كونه (لفظاً) أن ما يوحيه الله من المعانى إلى النبى ثم يعبر عنه النبى بألفاظ من عنده لا يكون قرآناً ، ولايأخذ حكم القرآن من جواز الصلاة به ، وطهارة قارئه ، وما إلى ذلك من الأحكام التى تتعلق بنفس القرآن ، فالأحاديث المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم و إن كانت من وحى الله ليست قرآناً ، وكذلك ليس بقرآن ما يبينه الناس من معانى القرآن ، و يعبر ون عنه بألفاظهم كالتفسير ، ولا يقال له قرآن .

# هل في الفرآن ألفاظ غير عربية؟:

٤ — و بعنصر ( العربية ) نعلم أن ترجمة القرآن إلى غير لغة العرب مهما روعى فيها من الدقة لمسايرة الأصل ومحاذاته ، لا تسكون قرآناً ولا تأخذ شيئاً من أحكام القرآن التى أشرنا إليها ، بل ولا تسكون مصدر تشريع لأنها تعبر عما يفهمه المترجم من القرآن ، كما يعبر التفسير عما يفهمه المفسر ، فلا يكون الاستنباط من أحدها استنباطاً من كتاب الله و إنما يسكون أخذاً بفهم من لا تقوم بفهمه حجة .

وليس معنى هذا أن ترجمة القرآن ، على معنى بيان معانيه وما احتوى عليه من آداب و إرشاد بغير لغة العرب محظورة ، بل قد تكون فيما نرى طريقاً متعيناً لنشر ما تضمنه من عقائد وأخلاق وأحكام .

## هذا وينبغي أن نعرض هنا لمسألتين :

(إحداها) أن الله وصف القرآن في غير موضع بأنه عربى ، ثم بحث العلماء فيما إذا كان القرآن يحتوى على كلات خارجة عن لغة العرب ، أو لا يحتوى ، وذلك وكان مثار هذا الخلاف وجود كلمات في القرآن ليست من لغة العرب ، وذلك مثل كلة : (مشكاة) للكوة ، و (الناشئة) للقيام من الليل ، و (القسورة) للأسد فإنها من لغة الحبشة ، وكلة (غساق) للبارد المنتن فإنها من لسان الترك ، و (القسطاس) للميزان في لغة الروم . و (السجيل) للحجارة والطين بلسان الفرس ، و (الطور) للجبل ، و (اليم) للبحر بالسريانية .

ومجمل الرأى فى هذا أن العلماء اتفقوا على أنه ليس فى القرآن كلام مركب على أساليب غير العرب وهو مصداق الوصف بالعربية الذى ورد فى القرآن ، واتفقوا أيضاً على أن فى القرآن أعلاما من غير اللسان العربى ، مثل (إسرائيل) و (جبريل) ، و (عران) ، و (نوح) ، و (إبراهيم) .

واختلفوا بعد هذا هل وقع فيه ألفاظ مفردة ليست أعلاما من غير كلام اللعرب ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا يوجد فيه شيء من غير لغة العرب وأنه كله بأساليبه ومفرداته عربي لا شية للعجمة فيه ، وما يوجد فيه من المفردات التي يظن أنها من اللغات الأخرى فهي مما تواردت عليه اللغات فتسكلم به غير العرب كا تسكلم به العرب ، ورأى آخرون وجود هذا النوع في القرآن ، وأن وجوده وهو قليل جداً — لا يؤثر في كون القرآن عربياً مبيناً ، لأن عربية الأسلوب

جميعه ، وعربية الكثرة الساحقة من المفردات التي تتلاشى فيها هذه القلة ، مما يكفي لتحقق اتصافه بأنه عربي مبين .

وذهب جماعة ثالثة إلى أن الأصل فى هذه الألفاظ العجمة ، وقد انتقلت إلى العرب أثرا للتجاور والاختلاط ، فاستعملها العرب بما خففها على ألسنتهم حتى لانت بها ، وجرت عندهم مجرى العربى الأصيل ، وعلى هذا نزل بها القرآن .

ونحن نرى ترجيح هذا القول الأخير . لأن هذه الكلمات مخالفة فى وزنها للأوزان العربية المعروفة ، ولأنها قليلة الاستعال عند العرب ، وبهذين يترجح الحكم بأنها غير عربية الأصل .

نعم نقلها العرب عن غيرهم بطريق المجاورة كما تقدم واستعماوها حتى لانت بها ألسنتهم ، فأصبحت مما يتكلم به العرب و يتخاطبون به ، وإن لم يكن من أوضاعهم ، وهذا القدر كاف فى تحقق عربيته ، وعدم المنافاة لوصف القرآن بأنه عربى مبين .

# زعم أند أبا حنيفة برى أند الفرآند اسم للمعنى فقط:

ه — (المسألة الثانية) أن بعض الناظرين أخذ من كلام العقهاء في مسألة (القراءة في الصلاة بالفارسية)، والخلاف الذي بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في جوازها — أن الإمام يرى أن القرآن اسم المعنى فقط، وأن الصاحبين يخالفانه في ذلك، ويريان أنه اسم للفظ والمعنى معاً، وأنه لهذا رأى جواز القراءة بغير العربية في الصلاة دونهما.

ولكن الحق أن الجميع متفقون على أن القرآن اسم للفظ والمعنى معاً ، وأنه لم يذهب إلى جواز القراءة بالفارسية بناء على هذا الذى نسب إليه فى مسمى القرآن ، وإنما نظرا إلى أن المقصود من القراءة فى الصلاة مجرد المناجاة ،

والمناجاة تحصل بغير العربية ، ولهذا فقط رأى جوازها بالفارسية في الصلاة .

قال الزيلمي: « والصحيح أن القرآن هو النظم والمغنى جميعا عنده لأنه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ، والإعجاز وقع بهما جميعاً إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة لأنها ليست بحالة الإعجاز » . ومع هذا فقد قرر الكال في فتح القدير أن تخريج رأى الإمام على هذا الاعتبار غير صحيح أيضاً ، وقال : « إنه معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربية ، وهذا الاعتبار يجيزه بغيرها ، ولا بعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الآتى بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدى الرب تعالى . فلذا كان الحق رجوعه إلى قولها في المسألة » . و يريد الكال من قوله « والنص طلب بالعربي » قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر من القرآن » ، و بهذا يثبت أن الإجماع منعقد على أن القرآن اسم للفظ والمعنى حتى فيا يختص بقراءة الصلاة .

# حِكَاية الشرائع السابقة في الفرآنه:

٣ — والعنصر الثالث للقرآنية هو عنصر التنزيل على محمد ، وهذا العنصر يدلنا على أن ما أنزل على الأنبياء السابقين كإبراهيم ، وموسى ، ولم يحك في القرآن لا يكون قرآناً ، أما ما أنزل عليهم وقص علينا في القرآن بالإنزال على محمد فهو قرآن قطعاً تثبت له سائر أحكام القرآن . ولكن هل يكون — إذا تضمن حكا كلفوا به — مصدر تشريع لنا فنلزم به أيضاً كاكانوا ملزمين به ؟ هذه هي المسألة التي بحثها علماء الأصول تحت عنوان (شرع من قبلنا) وخلاصة ما قالوه فيها أنه إذا قرنت حكاية الشرائع السابقة في القرآن بما يدل على نقريرها على نسخها عندنا فليست تشريعاً لنا باتفاق ، وإذا قرنت بما يدل على تقريرها وكتابتها علينا كا كتبت على الذين من قبلنا فهي تشريع لنا باتفاق .

أما إذا ذكرت مجردة عما يدل على نسخها أو تقريرها فهى محل خلاف بين العلماء: فذهب جمهور المالكية، والحنابلة، والحنفية إلى أنها شرع لنا، وذهب جمهور الشافعية، والأشاعرة، والمعتزلة، إلى أنها ليست شرعا لنا. وقد تكفلت كتب أصول الفقه ببيان آراء الفريقين ومناقشة الأدلة فلبرجع إليها من شاء.

غير أنه ينبغى أن يعلم أن من أهم ما يترتب على الخلاف فى هذه المسألة ومعرفة الحق فيها تبين المصدر التشريعي لمثل نظرية « القصاص فى الجروح والأطراف التى يقررها الفقه الإسلامي كتشريع عام ، فعلى رأى المثبتين يكون القرآن — بما يحكيه فى سورة المائدة عن التوراة من تشريع ( العين بالمين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن ) ، هو المصدر التشريعي الخاص ، أو من المصادر التشريعية الخاصة لهذا الحريم ، أما على رأى النافين فإن النظرية لا يكون لها مصدر تشريعي خاص بها من القرآن ، و إذاً فهم يلتمسون مصدرها من العمومات القرآنية مثل قوله تعالى : « فمن اعتدى عليه القرآنية مثل قوله تعالى : « فمن اعتدى عليه من فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليه من الأحاديث فى الوقائع الزمنية التى حدثت على عهد الرسول صلى و بما يروى من الأحاديث فى الوقائع الزمنية التى حدثت على عهد الرسول صلى دلك فى باب « العقو بات » .

# مكم القراءة الآحادية في الاحتجاج:

العنصر الرابع للقرآنية عنصر التواتر في النقل. وهذا العنصر يخرج ما نقل بطريق الآحاد عن أن يكون قرآناً ، ولا خلاف لأحد من العلماء في هذا وإن اختلفوا في أنه حجة ، فرأى بعضهم أنه وإن لم تثبت قرآنيته لعدم تواتره

فقد ثبت أنه خبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والعمل بخبر الواحد واجب ، ورأى آخرون أنه لا يصلح الاحتجاج به نظراً إلى أنه ليس بقرآن قطعاً ، ولم ينقل على أنه خبر .

وينبنى على هذا الخلاف أن مثل قراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ، وفى الإيلاء « فإن فاءوا فيهن » ، وفى عقو بة السرقة « فاقطعوا أيمانهما » لا يحتج بها على وجوب تتابع الصوم فى الأول ، ولا على وجوب قطع اليمين فى السرقة ، ولا على أن النيء فى الإيلاء يكون فى أثناء المدة فقط — لا يحتج بها على شىء من هذا ، إلا فى رأى الحنفية القائلين بأن القراءة الشاذة ـ وهى ما نقل بطريق الآحاد \_ حجة فى الأحكام .

## المقصد من إنزال القرآله :

۸ — هذا هو القرآن ، وهذه هی عناصر القرآنیة ، وقد أنزله الله لأمرین عظیمین :

أحدها: أن يكون معجزة دالة على صدق الرسول في دعوى الرسالة والتبليغ عنه سبحانه ، و بمقتضى هذا أنزله يحمل في أسلوبه ومعانيه وتشريعه ومعارفه عناصر الإعجاز ، وقد أمر رسوله أن يتحدى به القوم فتحداهم حتى ظهر عجزهم ، وتمت عليهم الحجة وفي ذلك يقول الله تعالى : « و إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله » (١) ، وقوله تعالى : « أم يقولون افتراه قل فأتوا بمشر سور مثله مفتريات » (٢) وقوله عز وجل : « قل لأن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهيراً » (٢) على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولوكان بعضهم لبعض ظهيراً » (٢) .

<sup>(</sup>٢) ألآية ١٣ من سورة هود .

<sup>(</sup>١) الآية ٢٣ من سورة البقرة.

<sup>(</sup>٣) • ٨٨ من سورة الإسراء.

وقد كانت معجزات الرسل قبله خوارق حسية ، لا عقلية يجول فيها العقل ريصول ، ويعمل فيها الذهن بالتفكير والتدبر ، وكانت منقرضة لا دائمة ، وذلك لأن رسالتهم لم تكن عامة لأهل زمنهم ، ولا خالدة .

الأمر الثاني : وثاني الأمرين اللذين أنزل القرآن لهما ، أن يكون منبع هداية وإرشاد ، ومصدر تشريع وأحكام ، بجب اتباعه والرجوع إليه ، ولا يكنى في إثبات أنه واجب الاتباع مجرد ثبوت أنه ممجز ، بل لابد مع هذا من ملاحظة أن إعجازه دل على أنه من عند الله . وقد احتوى على الأمر الإلهي الصريح بوجوب اتباعه ، والعمل بما تضمنه من الأحكام في غير موضع ، و بغير أسلوب واحد ، فقال تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه أولياء »(١) ، وقال سبحانه: « إنا أنولنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (٢٠). وقال عز وجل : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »(٣<sup>)</sup> . وقال تمالى : « وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق » (١٠) ، وقال عز وجل : « وأن احكم بينهم بمـا أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بدض ما أنزل الله إليك ، فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنو بهم ، و إن كثيراً من الناس لفاسقون ، أَفْكُمُ الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حَكمَا لقوم \_ يُوقنون » (°°.

<sup>(</sup>١) الآية ٣ من سورة الأعراف .

<sup>(</sup>٢) • • ١٠٠ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٣) ﴿ ٢٢٩ من سُورَةُ البَقْرَةُ .

<sup>(</sup>٤) - في ٤٨ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٥) الآيتان ٤٩ ، ٠ من سورة المائدة .

وقد انعقد إجماع المسلمين على أن القرآن السكريم هو أساس الدين والشريعة ، حتى صار ذلك عندهم مما علم من الدين بالضرورة ، لا فرق فى ذلك عندهم بين عصر وعصر ، و إقليم ، فهو حجة الله العامة على الناس أجمعين فى كل زمان ومكان ، فى عقائده وأحكامه وأخلاقه . ومن زعم أنه حجة خاصة بقوم دون قوم ، أو بعصر دون عصر ، فهو خارج عن ربقة الإسلام .

## محثويات الغرآب :

احتوى القرآن على ما يأتى:

(أولا) — العقائد التي يجب الإيمان بها ، في الله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر .

( تانياً ) — الأخلاق الفاضلة التي تهذب النفوس ، وتصلح من شأن الفرد والجماعة ، وتحذر الأخلاق السيئة ، التي تودى بمعانى الإنسانية الفاضلة ، وتسبب الشقاء في الحياة .

(ثالثاً) — الإرشاد إلى النظر والتدبر في ملكوت السموات والأرض ، وما خلق الله من شيء ، لتعرف أسرار الله في كونه ، وإبداعه في خلقه ، فتمتلي القلوب إيماناً بعظمته ، عن نظر واستدلال ، لا عن تقليد ومجاراة . وقد نعى القرآن كثيراً على الذين يقلدون الآباء والأجداد في عقائدهم ودينهم ، وعاداتهم السيئة ، كما أنه فتح للناس بهذا الإرشاد باب البحث عن خواص الأجسام في أرضه ، وسمائه ، وهوائه ، ومائه ، فينتفعون بها في حياتهم ويستخدمونها في مقاصد التعمير والإنشاء . وعلى الرغم من الإرشادات المتكررة في هذه الناحية في مقاصد التعمير والإنشاء . وعلى الرغم من الإرشادات المتكررة في هذه الناحية قد أهمل المسلمون هذا الجانب ، ولم ينتفعوا بإيجاء القرآن فيه ، بينما انتفع به غيرهم قد أهمل المسلمون هذا الجانب ، ولم ينتفعوا بإيجاء القرآن فيه ، بينما انتفع به غيرهم

ممن خاضوا غمار هذا الكون ، وعرفوا أسراره ، واستخدموها فى نواحى هذه الحياة ، بعد أن كانوا فى عماية وضلالة .

رابعاً: قصص الأولين أفراداً وأمماً ، وقد أورد القرآن من ذلك كثيراً مما يثير الاعتبار والاتعاظ ، ويرشد إلى سنن الله فى معاملة خلقه الصالحين منهم والمفسدين . وهذا هو مقصد القرآن من ذكر هذا القصص فلم يذكره على أنه تاريخ يحدد الزمان والمسكان والأشخاص . وعلى الرغم من هذا فقد شغل المفسرون أنفسهم وشغلوا الناس معهم بتحميل الآيات القصصية ما لم يرده الله منها ، و بذلك صرفوا الناس عن مقصد العظة والاعتبار فحرموا فائدتها ، و بقيت آيات تتلى لا ينتفع بها مؤرخ فى تحقيق ، ولا مؤمن فى اعتبار واتعاظ .

خامساً : الإنذار والتخويف ، أو الوعد والوعيد :

وللقرآن في ذلك طريقان :

أحدها: الوعد والوعيد عن طريق الحياة الدنيا ، بعموم السلطان والتمكين في الأرض ، أو بتقلص العز والملك وتسليط الظالمين ، فقال تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملو الصالحات ليستخلفنهم في الأرض (١١) » ، وقال عز وجل : « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان ، فكفرت بأنع الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون (٢٠) » .

ثانيهما: الترغيب والترهيب بنعيم الآخرة وعذابها ، فقال تعالى : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم (٣) » ، وقال سبحانه : « ومن يعص الله ورسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (١) » ، وأمثال ذلك كثير في القرآن .

<sup>(</sup>١) الآية ه، من سورة النور .

<sup>(</sup>٢) الآية ١١٢ من سورة النعل.

<sup>(</sup>٣ ، ٤) الآيتان ١٣ ، ١٤ من سورة النساء .

سادساً: الأحكام العملية التي وضعها ، أو وضع أصولها وكلفنا اتباعها في تنظيم علاقاتنا بالله سبحانه ، وعلاقاتنا بعضا ببعض ، وهي المسهاة (فقه القرآن) فجاء في العبادات على اختلاف أنواعها من صلاة وصوم ، وزكاة وصدقة ، وحج وجهاد ، و يمين ونذر ، ما يقرب من مائة وأربعين آية وجاء في أحكام الزواج والطلاق وما يتبعهما من مهر ونفقة وحضانة ورضاع ، ونسب وعدة ، ووصية وإرث ، ما يقرب من نحو سبعين آية . وجاء في أحكام المعاملات المالية كالبيع والإجارة ، والرهن والمداينة ، والتجارة ، مايقرب من نحو سبعين . وجاء في أحكام الجنايات كالقتل والسرقة ومحارنة الله في أرضه ، والزنا والقذف ، ما يقرب من ثلاثين آية . كما جاء نحو هذا تقريبا في أحكام الحرب والسلم ، وما يجب على الحكام من الشورى والمدل والمساواة وسائر ما يجب عليهم للناس أو ما يجب على الناس لهم . كما جاءت آيات يصح أن تكون أساساً لتنظيم الحياة الاجتماعية وعلاقة الأغنياء بالفقراء ، والقيام محقوق « العال » مما يعرفه الناس اليوم باسم وعلاقة الأغنياء بالفقراء ، والقيام محقوق « العال » مما يعرفه الناس اليوم باسم والعدل الاجتماعي » .

هذا ولم يتفق العلماء الباحثون فى القرآن على عدد آيات الأحكام نظراً لاحتلاف الأفهام وتفاوت جهات الدلالة ، والذى ذكرناه هنا إنما هو على جهة التقريب، وللنظر التحقيقي رأيه وحكمه .

# الفرآن ليس ميشكراً في كل ماجاء به من أحكام :

ا من هذه الأحكام العملية بل ما جاء به من هذه الأحكام العملية بل كثيراً ما جاء مهذباً لطرق التعامل الذى تقتضيه طبيعة الاجتماع ، أو منتقياً لأكل ما كان موجوداً منها ، في تحقيق الغرض المقصود منه . وإنه لمن المؤكد

أن اجتماعاً ما لم يخل عن بيع وشراء ، ولا عن نكاح وميراث ، ولا عن عقو بات وطرق للفصل في الخصومات .

وقد كان للأمة العربية التي ظهر فيها التشريع الإسلامي ونزل القرآن عليها أولا ، عرف يحكمون به و يسيرون عليه ، وكان لهم ضوابط يرجمون إليها في خصوماتهم وقضائهم .

وليس من سبيلنا الآن أن نبين مصدر هذه العادات وتلك الضوابط التي كانت عندهم ، أكان الإلهام والفطرة ، أم كان التلقي عن شرائع قديمة أو أم مجاورة ؟ ولكن الذي نريد أن نقرره أن التشريع الإسلامي جاء ، وللعرب عرف ومعاملات ، وأحكام وعبادات ، فأقر القـرآن كثيراً مما درجوا عليه في هذه الشئون ، وهذب فيها وعدل وألعي و بدل ، وليس ذلك مما يضير القرآن في تشريعه واستقلاله ، فما كان الإسلام إلا ديناً يراد به تدبير مصالح العباد وتحقيق العدالة وحفظ الحقوق ، ولم يأت ليهدر كل ماكان عليه الناس ، ليؤسس على أنقاضه بناء جديداً لا صلة له بفطرة البشر وما تقتضيه سنن الاجتماع ، و إنمــا كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصالح ومضار ، فما كان منها صالحاً أبقاه وأقره كالقسامة والديات ، وجمله من شريعته ، وما كان منها ضاراً مفسداً للمال أو للاجتماع أو للأسر نهى عنه وحرمه ، وما احتاج منها إلى التنقيح والتهذيب أدخل عليه من التهذيب ما جمله صالحاً كفيلا بخير الناس. وقد يقر الشيء نظراً للتمامل الشائع حينذاك ، ويشرع من جانب آخر ما يوحى بإنهائه ، أو بعدم الرغبة فيه ، وذلك كما صنع في الرق وقتل الأسرى ، فإنه أقر الرق نظراً لشيوع التعامل به في وقت النشريع ، ومن جهة أخرى حبب في العتق وطلبه في مواضع كثيرة تكفيراً للذنوب والخطايا ، ككفارة اليمين ، والقتل الخطأ ، والإفطار في رمضان ، والظهار ، ورتب عليه في ذاته درجات عظيمة من المثو بة عند الله .

وأباح أيضاً قتل الأسرى جريا على قاعدة المعاملة بالمثل ، ولكنه لم يجعله التشريع الدائم و إنما جعل التشريع الدائم فيها المن أو الفداء . وقد دلت على هذا آية شد الوثاق فى سورة القتال (١) .

ومثال ما ألغاه من النظم العربية نظام التبنى الذى كانوا يورثون به المتبنى ، وجاء فيه قوله تعالى: « وَمَاجَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ وَوْلُهُ تعالى: « وَمَاجَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ وَوْلُهُ تعالى: « ادْعُوهُمْ لِأَبَا بَهِمْ وَاللهُ كَيْقُولُ الحَّقِ وَهُو يَهْدِى السَّبِيلَ » (٢) وقوله تعالى: « ادْعُوهُمْ لِأَبَا بَهِمْ فَإِخْوَ انْكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَ اليكُمْ » (٣) هُو أَوْسُولُ اللهِ » (١) .

ومماً عدله الظهار . وهذه قصة المرأة التي ظاهر منها زوجها أى قال لها :

(أنت على كظهر أمى ) ونحوه ، تدل على أن القوم كان لهم نظم فى الأحوال الشخصية وكانوا متمسكين بها وكان الرسول فيما بينهم يتمسك بها أيضاً ويفتى فيها بما هو معروف بينهم حتى ينزل الوحى بما يريد الله . والقصة تتلخص في أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته ، ثم ندم على ما قال ، فرفعت الزوجة أمرها إلى الرسول فقال لها : «حرمت عليه » فقالت يا رسول الله ما ذكر طلاقا و إنما قال إنما أنت على كظهر أمى فقال لها : «حرمت عليه » فقالت : إلى الله أشكو فاقتى و وجدى ، وجعلت تراجع الرسول صلى الله عليه وسلم وكما قال لها : (حرمت عليه) هتفت بالشكوى إلى الله ، فنزلت أوائل سورة المجاذلة قال لها : (حرمت عليه ) متفت بالشكوى إلى الله ، فنزلت أوائل سورة المجاذلة وقد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركا ،

<sup>(</sup>١) الآية الرابعة ·

 <sup>(</sup>٢) د الرابعة من سورة الأحزاب .

 <sup>(</sup>٣) د الحامسة من السورة نفسها .

<sup>(</sup>٤) آخر آية من سورة الأنفال ·

وهكذا يجد الناظر في أسباب نزول التشريع العملي ما يثبت أن القرآن لم تكن أحكامه كلها إنشاء وابتكارا ، ومن هنا نرى كثيرا ما يقول الفقهاء في بيان مشروعية العمل: (بعث الرسول والناس يتعاملون به) ، ويعتبرون هذا دليلا إقراريا على المشروعية لا إنشائياً . وهذا بحث جدير بالاستيعاب في التتبع ، إذ به يتبين مقدار الصلة بين التشريع الإسلامي ، وبين ما كان معروفا عند العرب وقت نزول القرآن ، و به تبطل شبهة القائلين: (إن الشريعة الإسلامية جاءت عن طريق الشرائع القديمة ، ولم يكن للعرب قانون معروف حتى تكون تعديلا له وتنظيما لأحكامه) ، وليس هذا ناشئاً إلا عن عدم البحث أو إدادة التمويه و إخفاء الحق بالباطل

# نهيج الفرآن في بيان الأحكام:

۱۱ — يستطيع الناظر في آيات الأحكام ، أن يخرج منها بجملة خواص لا يراها لغير القرآن في بيان الأحكام ، هي التي نسميها ( نهيج القرآن في بيان الأحكام ) ، وهي بحسب نظرنا تتلخص فما يأتي :

[ أولا ] أن بعض آيات الأحكام قد جاء بصيغة قاطعة في معنى معين فلم تكن محل اجتهاد الحجتهدين ، كآيات وجوب الصلاة والزكاة ، وكآيات الميراث التي حددت أنصبة الوارثين ، وكآيات حرمة الزنا ، والقذف ، وأكل أموال الناس بالباطل ، والقتل بغير حق ، وما إلى ذلك مما اشتهر عند المسلمين ، وأخذ حكم المعلوم بالضرورة .

و إن بعضاً آخر من آيات الأحكام جاء بصيغة لا يتعين المراد منها ، وهى بذلك كانت قابلة لاختلاف الأفهام ، وكانت مجالا للبحث والاجتهاد ، ومن أمثلة هذا النوع تحديد القدر الذى يحرم فى الرضاع ووجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً ، وتحديد المسح بالرأس فى الوضوء ، إلى غير ذلك من الأحكام التى كانت موضع خلاف بين الأئمة .

والفرق بين النوعين أن الأول بمنزلة العقائد بحيث إن من أنكره يكون خارجاً عن الملة ، بخلاف الثانى فإن من أنكر فيه فهما معيناً تحتمله الآية كما تحتمل غيره لا يكون كذلك ، وأن الأول واجب الاتباع عيناً على كل الناس . مخلاف الثانى فإن كل مجتهد يتبع فيه ما ترجح عنده ، وكذلك المقلد يتبع فيه رأى من شاء أن يقلده .

ومن هذا النوع الثانى تعددت المذاهب الإسلامية ، واختلفت آراء الفقهاء ، واتسع نطاق ذلك الخلاف إلى درجة أن رأينا الآراء تصل إلى السبعة أو الثمانية في المسألة الواحدة ، كما نجد في حكم ( انعقاد الزواج بغير ولى ) ، بل إلى درجة أن رأينا جميع الاحتمالات العقلية في المسألة الواحدة مذاهب وآراء ذهب إلى كل منها فقيه ، وذلك كما نرى في حكم « القصاص في الفتل بالإكراه » ، فمنهم من قال بوجو به على المحكرة ، ومن قال بوجو به على المحكرة ، ومن قال بوجو به على المحكرة ، ومن قال بوجو به على واحد منهما .

وفى مثل هذا وهو كثير فى الفقه الإسلامى لا يمكن أن يقال إن السكل دين يجب اتباعه ، لأنها آراء متناقضة ، ولا أن الدين واحد معين منها ، لأنه لا أولوية لبعضها على بعض ، ولا أن الدين واحد منها لا بعينه ، لأنه شائع لا يعرف على التحديد ، وإنما الذى يقال فى هذا وأمثاله إنها آراء وأفهام . للحاكم أن يختار فى العمل أيها شاء تبعاً لما يراه من المصلحة . ولعل هذا هو السر فى سعة الفقه الإسلامى ، واستطاعته حل المشاكل الاجتماعية ، مهما امتد الزمن بالحياة وكثرت صور الحوادث والحضارات .

[ثانياً] إن بيانه لتلك الأحكام لم يكن على سنن البيان المعروف في القوانين الموضعية ، بأن يذكر الأواص والنواهي جافة مجردة عن معانى الترغيب أو الترهيب و إنما يسوقها مختلفة بأنواع من المعانى التي من شأنها أن تخلق في نفوس المخاطبين بها الهيبة والمراقبة والارتياح والشعور بالفائدة العاجلة والآجلة ، فيدعوهم كل هذا إلى المسارعة إليها وامتثال الأمر فيها ، نظراً إلى واجب الإيمان ، و بداعية الخوف من عقاب الله وغضبه ، والطمع في ثوابه ورضاه . وهذا هو الوازع الديني الذي تمتاز بغرسه في النفوس الشرائع السماوية ، وهو بلا شك أكبر عون للوازع الزمني في الحصول على مهمته .

وتستطيع أن تدرك هذا المعنى إذا رجعت إلى ما ذكرنا من آيات إبطال التبنى ، وتعديل الظهاز ، وإلى غيرها من آيات التشريع ، وانظر فى مثل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كونوا قو امين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » .

[ثالثاً] لم ينهج القرآن في ذكره لآيات الأحكام منهج الكتب المؤلفة ، لتى تذكر الأحكام المتعلقة بشيء واحد في مكان واحد ، ثم لاتعود إليه إلا بقدر

ما تدعو إليه المناسبة ، وإنما فرق آيات الأحكام تفريقاً ؛ وقد يورد ما يتعلق بالطلاق والرضاع وأحكامها ، وما يتعلق بالخمر وحرمتها ، بين ما يتعلق بالقتال وشئون اليتامى ؛ وانظر فى ذلك قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فى سورة البقرة ، فإنها وقعت بين آيات الطلاق وما يتعلق به (۱) ، ثم وانظر إلى قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر » فى السورة نفسها مع ما قبلها من آيات القتال والردة ، وما بعدها من آيات اليتامى ونكاح المشركات (۲) ، ثم انظر إلى آيات الحج التى ذكر بعضها فى سورة البقرة من الآيات رقم ١٩٦ ألى ٣٠٠ ، وذكر البعض الآخر فى سورة الحج من الآيات رقم ٢٦ إلى ٣٧ ، وكذلك تجد أحكام الطلاق والزواج والرجمة ، ذكر بعضها فى سورة البقرة ، و بعضها فى سورة البقرة ، و بعضها فى سورة البقرة ،

وهكذا نجد القرآن فى ذكره لآيات الأحكام ، وكأنه فى ذلك أشبه شىء ببستان فرقت ثماره وأزهاره فى جميع نواحيه ، حتى يأخذ الإنسان أنى وجد فيه ، ما ينفعه وما يشتهى من ألوان مختلفة ، وأزهار متباينة ، وثمار يعاون بعضها بعضاً فى الروح العام الذى يقصد ، وهو روح التغذية بالنافع والهداية إلى الخير .

ولهذه الطريقة — فيما نرى — إيحاء خاص ، وهو أن جميع ما فى القرآن و إن اختلفت أماكنه وتعددت سوره وأحكامه فهو وحدة عامة لايصح تفريقه فى العمل ولا الأخذ ببعضه دون البعض. وكأنه وقد سلك هذا المسلك يقول للمكلف وهو يحدثه عن شئون الأسرة وأحكامها مثلا : لا تلهك أسرتك وشئونها عن مراقبة الله فيما يجب له من صلاة وخشوع ، ولا ريب أن لمثل هذا الإيحاء تأثيراً

<sup>(</sup>١) الآيات من ٢٢٨ إلى ٢٤٨ من سورة البقرة .

<sup>(</sup>٢) الآيات من ٢١٦ إلى ٢٢١ من سورة البقرة .

فى المراقبة العامة وعدم الاشتغال بشأن عن شأن ، فيكمل للروح تهذيبها وللنفس صلاحه .

[رابعً] لم يكن القرآن في أكثر أحكامه مفصلا ، يذكر الوقائع ويتتبع الصور والجزئيات ، ولكنه يؤثر الإجمال ، ويكتفى فى أغلب الشأن بالإشارة إلى مقاصد التشريع وقواعده الكلية ، ثم يترك للمجتهدين فرصة الفهم والاستنباط على ضوء هذه القواعد وتلك المقاصد ، وكثيراً ما تساعد السنة و إن كانت آحادية في بيان ما أجمله أو تشريع ما توكه .

على أنه قدفصل فى نواح لابد فيها من التفصيل ، سموا بها عن مواطن الخلاف والجدل ، كما فى العقائد والعبادات ، أو لأنه يريدها مستمرة على الوضع الذى حدده ، لابتنائها على أسباب لا تختلف ولا تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة ، وذلك كما نراه فى تشريع المواريث ، ومحرمات النكاح ، وعقو بة بعض الجرائم .

وفى غير هذين النوعين آثر الإجمال وترك التفصيل ليحكم فيه أهل الرأى في دائرة مابين لهم من مقاصد ، أو أشار من قواعد .

ومن هذا نجده عرض لحل البيع ، والاستيثاق فى الديون ، ولم يذكر شيئًا من تفاصيل البيوع ولا مايلحقها من خيارات وما لايلحقها، كما لم يذكر ــ تفصيلاًــ ما يتعلق بموضوع الاستيثاق فى الديون من تفريعات جزئية ، وأحكام تفصيلية .

وعرض للقيام بالقسط والعدل فى الشهادة والقضاء ، ولم يذكر طريق الشهادة ولا كيفية القضاء ، ولا طرق رفع الدعوى .

وعرض لمقو بات بعض الجنايات ، ولم يذكر مقدار المسروق مثلا ، ولا مقدار الدية ، وهكذا .

ونجده ذكر الصوم بحقيقته وزمانه ورخصه ، والحج وأركانه ، وكثيراً من

تفاصيله ، وذكر المواريث مبيناً نصيب كل وارث في حالاته المختلفة مكتفياً في إجمال ما أجمل بالمبادئ العامة ، كقاعدة ( اليسر ورفع الحرج ) ، وقاعدة ( دفع الضرر ) وقاعدة ( الصلاح والفساد ) ، وقاعدة ( سد الذرائع ) ، وأمثال ذلك بما أفر ده العلماء بالتدوين وأخذ عندهم حكم المعلوم بالضر ورة ، وقد كان هذا الوضع ، وهو « تفصيل مالا يتغير ، و إجمال ما يتغير » من ضر ورة خاود الشريعة ودوامها ، فليس من المعقول أن تعرض شريعة جاءت على أساس من الخلود والبقاء والعموم — لتفصيل أحكام الجزئيات التي تقع في حاضرها ومستقبلها ، فإنها مع كثرتها الناشئة من كثرة التعامل وألوانه ، متجددة بتجدد الزمن وصور الحياة ، فلا مناص إذاً من هذا الإجمال والاكتفاء بالقواعد العامة والمقاصد التي تنشدها للعالم ، و بإزاء هذا حثت على الاجتهاد واستنباط الأحكام الجزئية التي تعرض حوادثها ، من قواعدها السكلية ، ومقاصدها العامة .

وقد جعل القرآن لأهل الذكر والاستنباط منزلة سامية ، وأمر الناس بالرجوع إليهم فيما يحتاجون إليه ، فقال تعالى : « يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقال تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم » ، « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . و بهذه الآيات ونحوها حث القرآن على الاجتهاد في تعرف الأحكام ، وسؤال أهل العلم والمعرفة .

وقد مهد النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده طريق الاستنباط لمن جاء بعدهم من أثمة المسلمين وعلمائهم ، وبذلك اتضح مقدار سعة هذه الشريعة وتناولها لكل ما يجد فى الحياة ، وأنها بحق صالحة لتنظيم جميع الشئون ، اجتماعية أو فردية ، إلى يوم الدين .

## الباب الثانى

# السينة

## السنة في الوضع اللغوى :

١ — السنة كلة قديمة معرفة في اللغة العربية بمعنى الطريقة المعتادة ، حسنة كانت أم سيئة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » . وقد وردت في القرآن الكريم في مواضع متعددة ، بمعنى العادة المستمرة ، والطريقة المتبعة ، فقال تعالى : « قد خلت من قبلكم سنن » ، وقال عز وجل : « سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا » ، وقال سبحانه : « فقد مضت سنة الأولين » ، وقوله عز وجل : « ولن تجد لسنة الله تبديلا » .

## ي صدر الإسلام ولساله الشرع:

٢ — وقد اقتبسها عاماء الإسلام من القرآن واللغة ، واستعماوها في معنى أخص من المعنى اللغوى ، وهي بحسب استمالهم الطريقة المعتادة في العمل بالدين ، أو بمبارة أخرى في الصورة العملية التي بها طبق النبي وأصحابه أوامر القرآن ، على حسب ما تبين لهم من دلالة القرآن ومقاصده .

و يقرب منها في المعنى كلات (السبيل. الصراط. الطريقة. الطريق المستقيم)، قال تمالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى » ، وقال تعالى : « والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم » وقال تعالى : « لقد كان لهم فى رسول الله أسوة حسنة»، وقال عز وجل: « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا»: وقال سبحانه : « قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدى إلى الحق و إلى طريق مستقيم » وقال سبحانه : « وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه » .

و بهذا المعنى عرفت كلة السنة فى صدر الإسلام ، وقد وردت مقترئة بالكتاب فى وصايا الرسول فى قوله صلى الله عليه وسلم : ( تركت فيسكم أمرين لن تضلوا بعدى ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنة رسوله ).

والسنة المقرونة بالسكتاب ، والتي يكون التمسك بها كالتمسك بالسكتاب في الوقاية من الضلال ، ليست إلا الطريقة العملية المضطردة التي نقلت عن الرسول نقلا متواترا عملياً معروفا عند السكافة ، ومن الوصايا بها على هذا المعنى ما ورد من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى ) وقوله صلى الله عليه وسلم : ( من رغب عن سنتي فليس منى ) فإن سبيلها في هذين هو سبيلها في الوصية السابقة ، ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في الجوس : ( سنوا بهم سنة أهل السكتاب ) أي اسلكوا في معاملتهم الطريقة التي اتبعت مع أهل السكتاب ، وهذا في الجزية خاصة .

ويقابل (سنة) على هذا الاصطلاح كلة (بدعة) التى فسرها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: (من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) ويقرب منها فى هذا المعنى كلة (سبيل) الواردة فى عبارتى (سبيل المفسدين، وسبيل المجرمين)، الواردتين فى قوله تعالى: « وكذلك نفصل الآيات، ولتستبين سبيل المجرمين »، وقوله عز وجل: « ولا تتبع سبيل المفسدين ».

والخلاصة أن كلة (سنة) عربية الأصل ، وجاءت فى الفرآن ، واقتبسها المسلمون للطريقة التي كان عليها الرسول وأصحابه ، وشاع ذلك فى الصدر الأول ، كما شاعت كلة ( بدعة ) فى سلوك طريق آخر غير طريقهم .

# فى اصطهوح علماء الأصول:

٣ - ثم أخذت الكلمة عند علماء الأصول معنى آخر ، وهو : ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال أو أفعال ، أو تقريرات .

وكانت بهذا المعنى المصدر الثانى من المصادر التشريعية ، يستنبطون منها كما يستنبطون منها كما يستنبطون من المصدر الأول وهو القرآن ، و يرجعون إليها فى فهم المراد منه ، ومن ذلك قول العلماء : (أصول الشرع : الكتاب والسنة ) .

ونظراً إلى ما لها من هذه المكانة ، أفردها العلماء ببحوث خاصة ومسائل متنوعة ، تتعلق بحجيتها وأقسامها ، من جهة القبول والرد ، والصحة والضعف ومن جهة مايثبت بها من الأحكام ومالا يثبت ، ومن جهة مركزها من الحكتاب وتأثيرها فيه وعدم تأثيرها إلى آخر بحوثهم .

# زعم بعضى الناسى أن كلمة سنة دخيعة في اللغة العربية :

ع - هذا وقد زعم بعض الباحثين أن كلة (سنة) مأخوذة من كلة (مشناه) العبرية ، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية ، و يعتبرونها شرحاً للتوراة ، ومرجماً لهم في تعرف أحكامها ، وأن المسلمين عربوها بكلمة (سنة) ، وأطلقوها هم أيضاً على مجموعة الروايات المحمدية ، واعتمدوها مصدراً لأحكام دينهم ، كما فعل اليهود ، ولعلك تعلم مما تقدم فساد هذا الزعم ، فإن المسلمين الأوائل لم يستعملوا الكلمة في مجموعة هذه الروايات ، وإنما استعملوها

كما استعملها القرآن ، وكما استعملها النبى صلى الله عليه وسلم فى المعنى الذى بينا آنفاً ، وهو : الطريقه العملية التى كان يطبق بها النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ما يفهمونه من القرآن بوجوه دلالاته المختلفة ، وتحرى مقاصده النشريعية وأن إطلاقها على مجموعة الأقوال المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا بعد تمام المائة الأولى من تاريخ الإسلام ، حيث قصدت الأحاديث والروايات بالجمع والتدوين .

على أن ما أطلقت عليه روايات عن الرسول نفسه صاحب الشرع ، لا عن العلماء الذين تناولوا المصدر الأول بالتفسير والبيان على نحو ما حصل في المسمى بكلمة (مشناه) بالنسبة للتوراة . ومع هذا الفارق الكبير فالسنة لم تحل عند المسلمين محل المصدر الأول وهو القرآن المحفوظ بنصه المتواتر في نقله ، بل كانت في المرتبة الثانية ، لا يفزع إليها إلا حيث لم يوجد في الكتاب نص واضح في الحكم المطلوب ، وعندئذ كانوا يتلمسون الأحاديث إما لمعرفة الحكم ، أو لمعرفة دلالة القرآن ، فلم تكن عندهم بمثابة الروايات الإسرائيلية التي حلت عند اليهود محل التوراة ، وصارت مرجعاً لهم في تعرف أحكامها .

على أن هناك ما يقطع فى المسألة من جهة أخرى ، وهو أن السكلمة عرفت عند العرب قديمًا ، واستعملها القرآن مضافة إلى الله وإلى الرسل ، ومضافة إلى الأم ، فلم يأخذها علماء الأصول عن كلة (مشناه) العبرية ، وإبما أخذوها من صميم لغتهم وصريح كتابهم .

نم رأوا أن مجموعة ما أثر عن النبى صلى الله عليه وسلم من أقوال ، وأفعال ، وتقرير ، هو الطريق الوحيد لتصوير الطريقة العملية التى درج عليها الرسول وأصحابه فأطلقوا كلة ( سنة ) على هذه المجموعة ، وجعلوها فى المرتبه الثانية

من المصادر التشريعية ، فكيف يصح أنهم اقتبسوها من العبرية ؟ وكيف يصح أن يقال إن صنيعهم كصنيعهم ؟

## السنة في اصطهوح الفقهاء:

ه - وكما أخذت كلة (سنة) عند الأصوليين هذا المعنى ، أخذت عند الفقهاء معنى آخر ، وهو الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم ، بحيث يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

والفرق بين اصطلاح الأصوليين واصطلاح الفقهاء ، أنها عند الأصوليين : اسم لدليل من أدلة الأحكام ، فيقال : هذا الحسكم ثبت بالسنة أى لا بالقرآن ، أما عند الفقهاء فهي : حكم شرعى يثبت للفعل بهذا الدليل ، فيقال : هذا الفعل سنة ، أو حكمه السنية ، أى ليس فرضاً ولا واجبا ، فهي على هذا حكم من الأحكام ، لا دليل من الأدلة .

ومما تقدم يتبين أن كلة (السنة) مرت بها أطوار أربعة :

- ( ) معناها في اللغة .
- (ت) معناها في صدر الإسلام ولسان الشرع .
  - (ح) معناها عند الأصوليين .
    - (د) معناها عند الفقهاء.

ومن الواضح أنها فيا نحن بصدده ، (مصادر الشريعة) ، لا يراد منها سوى اصطلاح الأصوليين ، لأنها بهذا الاصطلاح هي التي اتخذها العلماء مصدراً من مصادر التشريع ، ودليلا من أدلة الفقه ، يستنبطون منها الأحكام و يرجعون إليها كما قلنا في تفهم القرآن .

## شبهة المخالفين في إن السنة مصدر من مصادر النشريع:

٣ – ويهمنا هنا أن نعلم أن جماعة من الباحثين أبوا أن يتخذوا هذه الأحاديث المروية مصدراً من مصادر التشريع، رأوا أن القرآن بدلالاته الحتلفة ، وإشاراته المتعددة ، وما تناقله المسلمون بالعمل ، كفيل ببيان أحكام الله ، وأن ماجاء من هذه الأحاديث لم يكن صادراً عن الرسول إلا باعتباره إماماً للمسلمين ، يقدر مصلحتهم التي تحددها الظروف وتمليها الأحوال ، وليست من قبيل التشريع العام الملزم في جميع الأزمنة والحوادث والأشخاص .

ويستدلون على هذا بمثل قوله تعالى: « اليوم أكلت لكم دينكم (١) » ، وقوله تعالى: « ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء (٢) » ، وقوله عن وجل: «ما فرطنا فى الكتاب من شيء (٣) » ، وقوله سبحانه: «إن هذا القرآن يهدى للتي هي أقوم (١) » ، وغير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن فيه كفاية المسلمين فى دينهم وتشريعهم . ويرون أن البيان الذي كلفه الرسول ما هو إلا التطبيق العملى لما فهمه من القرآن ، وهو ( السنة ) بالمعنى المعروف أولا .

و يستدلون أيضاً بأن الأحاديث لو كانت تشريعاً عاما كالكتاب ، لأم الرسول بتدوينها وحفظها ، كما فعل ذلك فى القرآن ، وليس من المعقول أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم مصدراً لإيجاب أو تحريم يتعلق بأمة خالدة . ثم لا يأمر – وهو الرسول المكلف بالبلاغ والبيان – بتدوين ما به البلاغ والبيان حفظاً له من الضياع والاختلاف .

 <sup>(</sup>١) الآية ٣ من سورة المائدة .

<sup>(</sup>٢) • ٨٩ من سورة النحل .

<sup>(</sup>٣) • ٣٨ من سورة الأنعام •

<sup>(</sup>٤) و ٩ من سورة الإسراء ...

ومع هذا فقد وجدت أحاديث تمنع من تدوين الحديث ، منها ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أنه قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تكتبوا عنى ، ومن كتب غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عنى ولا حرج ، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، ومنها ما جاء في البخارى عن ابن عباس أنه قال ؛ لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال : « إيتونى بكتاب أكتب له كتاباً لن تضاوا بعده » ، قال عمر : إن النبي غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسبنا .

قالوا: ولقد رأينا الخلاف يشتد بين المحدثين ، بعضهم مع بعض ، والفقهاء بمضهم مع بعض ، والتعويل بمضهم مع بعض ، وهؤلاء مع هؤلاء ، فى تصحيح الحديث أو رفضه ، والتعويل عليه فى الدلالة أو عدم التعويل ، وذلك مما يشهد بأن الحديث لوكان أصلا فى التشريع والتحليل والتحريم ، لما ترك بدون تحديد وضبط ، حتى تثور حوله هذه الخلافات الشديدة .

ولقد كان من أثر هذا أن رفض جماعة من العلماء كثيراً من الأحاديث المروية ، لاعتبارات فقهية لم يعتمدوا فيها على غير الرأى العقلى البحت (١).

بهذا ونحوه استدات هذه الطائفة ، وأسقطت الأحاديث المروية من أصول التشريع ، ورأت أن كل ما ورد منها قولا ، أو فعلا ، أو تقريراً ، مما لم يتواتر عملياً ، فسبيله إن صحت روايته ، وثبت اتصاله ، الاجتهاد الذي يتغير تبعاً للمصلحة ، وليس من التبليغ الدائم والشرع العام ، كا أنه ليس من الهوى الذي نفاه الله عن رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » ، على أن القوم ما كانوا يرمونه بالهوى إلا فيا كان ينطق به قرآناً ووحياً من عند الله .

<sup>(</sup>١) راجع الجزء الثانى من كتاب أعلام الموقعين لابن الليم الجوزى المتوقى سنة ٧٥١ هـ .

#### الرد على -به هؤلاء:

٧ -- واسكن المحققين من العلماء ، قد أثبتوا بالسنة قولا وعملا ، كثيراً من الأحكام التشريعية الدائمة ، كما اعتمدوا عليها في بيان القرآن بتخصيص عامه ، وتقييد مطلقه ، وبيان مجمله ، وغير ذلك ، معتمدين في هذا على القرآن نفسه ، إذ يقول الله تعالى : « وما آتا كم الرسول فحذوه وما نها كم عنه فانتهوا (١) » و يقول عن وجل : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أنه و يقول سبحانه : « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله (٣) » ، و يقول تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ، و يسلموا السلما تأهم ، و يقول عن وجل: « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن تسلما كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٥) » .

وقد أقر النبى صلى الله عليه وسلم معاذاً على اعتبار السنة مصدراً من مصادر التشريع ، حينا بعثه إلى البمن ، واستقر ذلك عند الأصحاب حتى كتبها عمر رضى الله عنه لأبى موسى الأشعرى في عهده إليه بالقضاء ، واعتبرها مصدراً تالياً للكتاب .

ومن هنا يتبين أن الرأى السابق مخالف لإجماع الذين يعتد بإجماعهم ، وأن ما ذكروه من الشبه لا قيمة له أمام العمل المستمر من عهد الرسول إلى يومنا هذا ، في نزوع المسلمين في تعرف أحكامهم إلى السنة المروية . وإذا كانت السنة

الآية ٧ من سورة الحسر.

<sup>(</sup>٢) • ٩٥ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٣) • ٨٠ من سورة النماء.

<sup>(</sup>٤) د ٦٥ من سورة النساء .

<sup>(</sup>٥) د ٩ من سورة النساء ٠

العملية المتواترة حجة عندهم ، فسنة المسلمين العملية المتواترة فى جميع الأجيال السابقة ، هى استدلالهم على الأحكام بما صح من أحاديث الرسول أقوالا كانت أو غير أقوال .

ومع اتفاق العلماء على أن السنة مصدر من مصادر التشريع ، فقد جعلوها في المرتبة الثانية بعد القرآن ، فلم يكن لها عندهم حكم مع صريحه .

#### الفروق بين الفرآد والسنة وأثرها :

٨ - و يرجع ذلك إلى فروق بينهما نجمل أهمها فيما يأتى :

[أولا] - القرآن قد اتخذ له الرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً يكتبونه و يرتبونه بآياته وسوره حسب ما أمر به من الله ، بينما السنة لم يتخذ لها كتابا ، ولم يكتب منها إلا القليل ، بل ورد كما تقدم النهى عن كتابتها اكتفاء بحفظها في الصدور .

[ثانياً] \_ القرآن نقل إلينا بالتواتر حفظاً وكتابة ، بينها السنة قد نقلت في معظمها بطرق الآحاد ، ولم يتواتر منها إلا القليل .

[ثالثاً] \_ القرآن لم ينقل منه شيء بالمعنى ، ومنع ذلك فيه منماً باتاً ، بينما السنة قد أبيح فيها ذلك ، ونقل كثير منها بالمعنى ، ولا يخفى تفاوت الناس فى فهم المعنى وأسلوب التعبير والنقل .

[رابعً] - كان الأصحاب ير اجعون النبى صلى الله عليه وسلم عند اختلافهم فى حرف من الفرآن ، وكان يحكم بينهم فيه ، إما بتعيين إحدى القراءتين أو بإجازتهما ، بينما السنة لم يعهد فيها شىء من ذلك .

#### أثر هذه القروق :

وقد كانت هذه الفروق أصلا في انحصار مصدر العقيدة في القرآن ، وعدم الاعتماد في ثبوتها على السنة ، وكانت في الوقت نفسه سبباً عظيما في اتساع نطاق الخلاف في دائرة السنة أكثر منه في دائرة القرآن ، فإن الخلاف فيها تناولها من جهة الثبوت ، ومن جهة الدلالة ، ومن جهة المعارض لها منها أو من غيرها ، بينما القرآن لم يتناوله الخلاف إلا فيما يختص بجهة الدلالة أو بجهة المعارض له منه إن وجد ، وسيتضح هذا حين نذكر أسباب الخلاف بين العلماء في فقه القرآن والسنة .

# البنة نشريع وغير نشريع :

بنبغى أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم ودون
 على أقسام:

أحدها: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية ، كالأكل والشرب والنوم والمشى والتزاور ، والمسالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمساومة " في البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، كالذى ورد في شئون الزراعة والطب ، وطول اللباس وقصره .

ثالثها: ما سبيله التدبير الإنسانى أخذاً من الظروف الخاسة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف فى الموقعة الواحدة ، والكون بالكر والفر ، واختيار أماكن النزول ، وما إلى ذلك بما يعنمد على وحى لظروف والدرية الخاصة .

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا ، يتعلق به طلب الفعل أو الترك ، و إنما هو من الشئون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريماً ولا مصدر تشريع .

## والسنة نشريع عام وخاص :

١٠ - (رابعها ) ـ ماكان سبيله النشريع ، وهو على أقسام :

[أولا] \_ ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم على وجه التبليغ بصفة أنه رسول ، كأن يبين مجملا في السكتاب ، أو يخصص عاما ، أو يقيد مطلقاً ، أو يبين شأناً في العبادات ، أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق ، أو شأناً متصلا بشيء مما ذكر .

وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة ، فإن كان منهياً عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه ، لايتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

[ثانياً] \_ ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين : كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة .

وحكم هذا أنه ليس تشريعاً عاماً ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه .

[ثالثاً] \_ ما يصدر عنه صلى الله عليه وسلم بوصف الفضاء ، فإنه كما كان رسولا يبلغ الأحكام عن ربه، ورئيساً عاما للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم ، كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضياً يفصل فى الدعاوى بالبينات ، أو الأيمان أو النكول .

وحكم هذا كسابقه ، ليس تشريعاً عاما ، حتى يجوز لأى إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به ، وفصله فيه بحكم ممين ، بين من حكم بينهم . بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ، ومن هذه الجهة لا يلزم المكلف إلا بقضاء مثله . فمن كان له حق على آخر ، و يححده ، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذى كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف ، وكثيراً ما تخنى فيما ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره ، ومن هنا نجد أن كثيراً مما نقل عنه صلى الله عليه وسلم صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلا . وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بصفة البشرية ، أو بصفة العادة والتجارب .

ونجد أيضاً أن ما صدر على وجه الإمامة أو القضاء ، قد يؤخذ على أنه تشريع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات .

وقد تكون ممرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية ، فيتقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها . وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع ، تبعا لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع .

ولنضرب لذلك أمثلة يتضح بها هذا النوع:

(١) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له». واختلف العلماء في أن ذلك : هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكما

عاما ، لَـكُلُ أَحَدُ أَن يحيى أَرضاً ليس لأحد حق فيها فتكون له ، أذن الإمام فى ذلك أم لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته ، فلا يكون حكما عاما ، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام ؟

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء ، و إلى الثانى أبو حنيفة (١) .

(۲) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لهند بنت عتبة لما قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، قال لها : « خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمحروف » واختلف العلما ، في هذا : هل كأن بطريق الفتوى والتبليغ فيجوز لحل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه ، أو كان بطريق القضاء ، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه أو جنس حقه ، إذا تعذر أخذه من غريمه ، إلا بقضاء القاضي ؟ وهذه هي المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة ( الظفر ) ، ولهم فيها أقوال وترجيحات (٢) .

(٣) صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من قتل قتيلا فله سَلَبه » ، والسلب هو ما على القتيل من ملابس وأدوات . واختلف العلماء أيضاً فيه على النحو المتقدم ، فمنهم من يرى أنه تصرف بالإمامة — فلا يستحق أحد سلب مقتوله ، إلا أن يقول الإمام ذلك في الموقعة ، ومنهم من يرى أنه تبليغ — فيستحق كل قاتل سلب قتيله ، أعلن الإمام أم لا .

قال الكال : « ولا خلاف فى أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك ، و إنما الكلام فى أن هذا كان منه نصب شرع على العموم فى الأوقات والأحوال ، أو كان تحريضاً قاله فى وقائع فيخصها » . فعند الشافعى هو نصب

<sup>(</sup>۱) وقد ذكرت هذه المسألة في كتاب • إحياء الموات ، من كتب الحنفية ، وراجع فيها إن شئت الجزء السادس من شرح الزيلعي والتعايقات عليه .

<sup>(</sup>٢) أنظر إن شئت : ( إغاثة اللهفان ) لابن القبم ، وباب العارية من كتاب ( سبل السلام ).

شرع ، لأنه هو الأصل في قوله : لأنه مبعوث لذلك ، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع في فتح القدير . هذا وقد عرض لهذه المسألة بوجه عام الإمام القرافي في كتابه ( الفروق - ج ١ ) ، كما عرض لهأ الإمام ابن القيم الجوزى في كتابه ( زاد المعاد - ج ٢ ) في أثناء المكلام على غزوة حدين ، وعرض لها كما أشرنا كثير من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبني الخلاف فيها بين الأثمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول .

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرف ، وأنه معترف به عندهم .

## محشو بأت القسم القشريعى في السنة :

11 - وإذا قطعنا النظر عما ورد فى السنة مما سبيله العادة والتجارب والشئون التى تعتمد على محض التدبير الإنسانى ، فإنا نستطيع أن نحصر ما احتوت عليه سائر الأحاديث من شئون تشريعية فما يأتى :

(أولا) العقائد التي حددها الإسلام ، في الفرق بين الإيمــان والــكفر في العملة وصفاته ، وما يتعلق بالرسل والوحى ، وما يتعلق بالرسل والوحى ، وما يتعلق باليوم الآخر .

وهذا القسم قد تكفل القرآن ببيانه ، وكان القرآن لتواتره و إفادته القطع ، هو المصدر الوحيد لتعرف هذه العقائد ، فما طلب من الناس الإيمان به فهو عقيدة ، وما لم يطلب الإيمان به فليس بعقيدة ، و « الحديث » في هذا القسم ليس إلا مرددا لما أثبته القرآن منه ، وليس في العقائد ما انفرد الحديث بإثباته ، أو ما يخالف الحديث فيه القرآن .

وقد كان مسلك الحديث فيه كمسلك القرآن ، فمنه المحكم البين ، ومنه المتشابه المشكل . وما كان للعلماء من آراء في متشابه القرآن ، فهو لهم في متشابه

الحديث ، وذلك مثل كلمات : (اليد) و (الوجه) و (استوى) المنسوبة إلى الله ، في مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » ، وقوله عن وجل : « ويبقى وجه ربك » ، وقوله سبحانه : « ثم استوى على العرش » . فالعلماء في مثل هذا ، سواء ورد في القرآن أم في السنة ، بين أن يقولوا : آمنا به على المعنى الذي يريده الله ، وهو مذهب (التفويض) ، ولا يكلفون أنفسهم البحث عنه ، ولا يتحملون تبعة تحديد معنى خاص لها ، و بين أن يقتحموا هذه الألفاظ و يفسر وها بمعان تتفق مع التنزيه لله سبحانه عن مشابهة الحوادث ، كتفسير اليد بالقدرة ، والوجه بالذات الأقدس ، والاستواء بعموم السلطان والتدبير ، وهو مذهب (التأويل) .

و إنما لا تثبت العقيدة بالحديث ، لأن العقيدة ما يطلب الإيمان به ، والإيمان معناه اليةين الجازم . ولا يغير اليقين الجازم إلا ما كان قطعى الورود والدلالة ، وهو المتواتر . والأحاديث المروية لم تتوفر فيها أركان التواتر ، فلا تفيد بطبيعتها إلا الظن ، والظن لا يثبت العقيدة (١) .

(ثانياً) الأخلاق: جاء فى الأحاديث كثير من الحكم والآداب والنصائح، مثل ما ورد فى مدح العدل ، والصدق ، والوفاء بالعهد ، وذم ما يقابلها ، وهى كثيرة فى القرآن والحديث ، وهى بطبيعتها أمور يتطلبها السكال الإنسانى ، وتدعو إليها الفطر السليمة ، وكل ما جاء منها فى الأحاديث فله أصل فى القرآن ، والحديث فيها إما مردد ومذكر ، أو موضح ومفصل .

وهذان القسمان : المقائد والأخلاق ، لا كلام لنا فيهما فيما نحن بصدده ، و إنما الكلام في القسم الثالث وهو :

<sup>(</sup>١) وأجع فصل • طريق ثبوت المقيدة ، من القسم الأول من السكتاب .

(ثالثاً) الأحكام العملية التي تقصل بضبط العبادات، وتنظيم المعاملات، وتمييز الحقوق، والحسكم بين الناس.

وقد روى فى هذا القسم جزء كبير من الأحاديث ، اتخذها العلماء كما قلنا المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن ، فنظروا فيها ، واستنبطوا منها ، وبينوا بها دلالات القرآن فيما عرض له من أحكام . والأحكام التى تستفاد من هذا القسم هى التى نسميها : ( فقه السنة ) . وأحاديثها تعرف بأحاديث الأحكام ، كما أن أحكام العبادات والمعاملات التى تستنبط منها هى التى نطلق عليها : ( فقه القرآن ) ، وآياتها تعرف بآيات الأحكام .

وعليه يكون المراد من عبارة ( فقه القرآن والسنة ) : الأحكام العملية المتعلقة بشئون الإنسان ، فرداً كان أو جماعة . المستفادة بطريق مباشر من القرآن والسنة بحسب الدلالات المعهودة للمكلام في اللغة العربية . و إنما قلنا بطريق مباشر ، لنخرج الأحكام المستفادة بطريق القياس ، أو تقدير المصلحة ، فإنها لا تندرج تحت هذا العنوان .

ويما ينبغى ملاحظته فى هذا المقام ، أن الخلاف الذى حصل بين العلماء فى وسائل الاستنباط من آيات الأحكام ، قد حصل مثله بينهم فى الاستنباط من أحاديث الأحكام . فما من آية حصل من دلالتها اختلاف بين العلماء ، وفى موضوعها حديث أو أحاديث ، إلا كانت هذه الأحاديث أيضاً محل خلاف بينهم ، وقلما نجد حديثاً رفعت دلالته ما بين العلماء من خلاف فى دلالة آية من القرآن ولسنة فى الأسلوبية المربية ، من القرآن و ولعل ذلك يرجع إلى اشتراك القرآن والسنة فى الأسلوبية المربية ، وهى واحدة فيهما ، كا يرجع إلى أسباب أخرى تتعلق بثبوت الحديث ، وعدم ثبوته ، وقوته وضعفه .

## الباب الثالث

# أسياب اختلاف الأعمة في فقته المنسرة والسنة

يحسن أن نذكر هنا ، مجمل الأسباب التي أدت إلى اختلاف العلماء في استنباط الأحكام من الآيات والأحاديث ، حتى تكون بمثابة إرشاد — لمن يريد فقه الشريعة من القرآن والسنة — إلى معرفة طرقهم في الاستنباط ، و إلى الموازنة بينها ، وترجيح ما يظهر له رجحانه ، من آرائهم وأفهامهم .

وقد اتفقوا جميعاً على أن الأصل الذي لا يمدل عنه في التشريع ، ويقضى على كل ماسواه متى وجد ، هو كتاب الله ، ثم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم . وما من إمام إلا بذل غاية جهده في الوصول إلى ما يدل عليه القرآن ، أو السنة ، أو هما معاً ، وعلى الرغم من هذا وقع بين الأئمة اختلاف كثير في استنباط الأحكام من هذن المصدرين .

و يمكن حصر أسباب الاختلاف في نوعين : أحدها - أسباب تعم القرآن والسنة ، وثانيهما - أسباب تخص السنة .

# آولاً : أسباب الاختلاف التي تعم القرآن والسنة

من خصائص اللغة العربية : اشتراك اللفظ في الوضع لمعنيين فأكثر ، وتردده بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازى ، أو بين المعنى الحقيقي والمعنى الشرعى .

ومن خصائصها أيضاً: اشتراك الجل المركبة بين معنيين مختلفين بسبب تركبها بحروف خاصة ، (كأداة الاستثناء) ، وكلتي (أو) و (الفاء).

ومن المعلوم أن القرآن والسنة عربيان ، فيهما ما فى اللغة العربية من هذه الخصائص التى تؤدى إلى الاحتمال فى المعنى ، ومن هنا وقع الاختلاف فى فهم ما يدلان عليه .

ولنذكر جملة أمثلة نوضح بها كيف نشأ الخلاف بينهم من هذه الخصائص: الاختماف الذي برجع إلى الاشتراك في اللفظة المفردة:

١ — ولهذا النوع من الاختلاف أسباب :

(١) تردد اللفظة المفردة بين معنيين مقيقيين :

أمثلة :

المثال الاُول:

فذهب جماعة من الفقهاء ومنهم مالك ، والشافع ، إلى أن المعنى المراد هو الطهر . وعليه فإن عدة المطلقة المذكورة تحسب بالأطهار ، أعنى الأزمنة

<sup>(</sup>١) الآية ٢٢٨ من سورة النقرة •

التي تقع بين الدمين ، وتنتهي العدة بانتهاء الطهر الثالث ، فلا يكون للزوج عليها رجعة ، و يحل لها أن تتزوج بغيره .

وذهب جمهور آخرون ومنهم أبو حنيفة إلى أن المراد منها هو الحيض . وعليه فعدة المطلقة المذكورة تحسب بالحيض ، ولا تنتهى العدة عندهم إلا بانقضاء الحيضة الثالثة .

وقد أكثركل فريق من استظهار القرائن التي تدل في نظره على أن المراد من السكامة هو المعنى الذي ذهب إليه . ومما قاله الأولون: إن اسم العدد (ثلاثة) جاء في الآية مؤنثاً ، وهو في اللغة العربية يدل على أن المعدود به مذكر ، وهو لا يكون مذكراً إلا إذاكان المراد به الطهر . وأن كلة (قرء) إذاكانت بمعنى الحيض جمعت على (أقراء) ، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: « دعى الصلاة أيام أقرائك » ، أما الذي بمعنى الطهر فإنه يجمع على (قروء) ، كالوارد في الآية ، فليسكن هو المراد .

#### ومما قاله الآخرون :

١ -- إن العدة شرعت لتمرف براءة الرحم من الحمل ، والذى يدل عليها إنما هو الحيض لا الطهر ، بدليل أن الشارع اعتبر استبراء الجوارى المشتراة ، بالحيض ، نظراً لأنه المعروف للبراءة المطلوبة ، فليعتبر الحيض فى العدة أيضاً ، لأن المقصود منها هو المقصود من الاستبراء .

الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » ، والأمة لا تخالف الحرة فى جنس المشروع ، و إنما تخالفها فى التصنيف ، فإذا كانت عدة الأمة بالحيض ، كانت عدة الحرة به أيضاً .

٣ -- إن الآية نصت على عدد مخصوص وهو ( ثلاثة ) وحقيقته ثلاث

وحدات ، ولا يطلق على وحدتين و بعض الثالثة إلا مجازاً . وعلى رأى الآخرين قد تكون العدة طهرين و بعض الثالث ، وذلك فيما إذا وقع الطلاق فى نهاية الطهر ، فلا يصدق العدد على سبيل الحقيقة . وليس كذلك على ما ذهبنا إليه ، لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تحسب عندنا من العدة .

ع - إن قوله تعالى ، فى بيان عدة التى لا تحيض : « وَاللَّا فِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِن ارْ تَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاتَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّافِي وَاللَّافِي لَمْ يَضْنَ » (١) ، صريح فى جعل الأشهر بدلا من الحيض فى العدة ، فصار الاعتداد بالأشهر مشروطا بعدم الحيض ، فدل على أن الحيض هو الأصل ، وهذا شأن قاعدة البدل والمبدل منه ، كا نراه فى التيم والوضوء ، أخذاً من قوله تعالى : « فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا » فإنه دل عند الجميع على أن الأصل هو التطهر بالمراب بدل عنه ، فكذلك هنا .

ثم قالوا بعد هذا : صحته روى الشعبى عن ثلاثة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : « أن الرجل أحق بامرأته مالم تغتسل من الحيضة الثالثة » ، ولم تتوقف ولو كانت العدة بالطهر لانتهت بالدخول فى الحيضة الثالثة ، ولم تتوقف على الاغتسال منها ، كما جاء عن هؤلاء الصحابة وهذا دليل آخر على أن المراد من الكلمة هو الحيض لا الطهر .

ثم ناقشوا ما أورد الأولون من قرائن ، فأثبتوا لهم مجى، (قروء) جمعا لقرء بمعنى الحيض ، ووجهوا تأنيث العدد ؛أنه منظور فيه إلى اللفظ ، ومراعاة اللفظ كثيرة فى اللغة ، والآية جاءت على هذا الاعتبار ، فلا يدل على تذكير المعدود .

وقد قال ابن رشد : ( ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة ، ومذهب

<sup>(</sup>١) الآية ٤ من سورة الطلاق .

الحنفية أظهر من جهة المعنى ، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية ).

ولعلك تأخذ من هذا النقاش فكرة مدى بحث الفقهاء فى الاستنباط وتأييد الآراء.

#### المشال الشائي :

ومن الأمثلة أيضاً اختلاف الفقهاء فى معنى كلة ( نـكح ) ، فى قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَـكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاء » (١) . فإنها مشتركة بين العقد والوطء ، ومن هذا الاشتراك نشأ اختلافهم فى معنى الآية .

فحملها أبو حنيفة على الوطء ، و رأى حرمة من زنى بها الأب على الابن .

وحملها الشافعي وآخرون على العقد ، ورأوا أن مزنية الأب لايحرم زواجها على الابن .

وقد و ردت السكلمة فى القرآن ، ولسان العرب ، بمعنى الوطء مرة ، و بمعنى العقد أخرى ، فاختلف العلماء فى تعيين المعنى المراد . والترجيح بين الرأيين مذكور فى كتب التفسير والفقه ، فارجم إليه إن شئت .

## س — تردد اللفظة المفردة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى :

ومن أمثلة الاختلاف الناشىء من تردد اللفظة بين المعنى الحقيقى والمعنى الحجازى: اختلافهم فى معنى كلة (أو ينفوا من الأرض) الواردة ضمن عقو بات الحجار بين لله ولرسوله ، فى الآية التى تذكر بعد .

<sup>(</sup>١) الآية ٢٢ من سورة النساء .

فقد حملها الجهور على الإخراج من الأرض التي ارتكب فيها الإفساد ، وهو المعنى الحقيقي للكامة .

وحملها الحنفية على السجن ، وهو معنى مجازى لها .

ومنشأ الاختلاف أن كلة (ننى) تستعمل مجازا فى السجن ، فرأى الأولون أن اللفظ يجب حمله على المعنى الحقيقي مالم يصرف عنه صارف ، ولم يوجد هنا صارف ، فلا يصح استعاله فى المعنى الحجازى .

أما الحنفية فقالوا: قد وجد مايصرف عن إرادة المعنى الحقيقى وهو استحالة أن يراد نفيه من جميع الأرض ، لأنه لايكون إلا بالقتل ، والنفى عقوبة غير القتل . وإن أريد النفى من خصوص أرض المسلمين ، كان فيه زج المسلم فى دار الكفر ، وهو لايجوز شرعا ، وإن أريد خصوص الأرض التى ارتكب فيها الإفساد، إلى أرض أخرى من أرض المسلمين، لم يتحقق الغرض المقصود من العقوبة ، وهو الزجر عن إخافة السبيل ، وكف الأذى عن الناس ، فإنه قد يرتكب فيها مثل ما ارتكب فى الأرض الأولى . ومن هنا رأى الحنفية تعين الحل على المعنى المجازى ، وهو السجن ، وهو ممكن بدون قتل ، ولا يمنع منه مانع شرعى ، ومحقق للغرض المقصود من التشريع .

### ح — تردد اللَّفظُمُ المقردة بين المعنى اللَّقوى والمعنى الشرعى :

ومن أمثلة الاختلاف الناشيء من تردد اللفظة بين المعنى اللغوى والشرعى : اختلافهم في كلة ( بناتكم ) الواردة في آية المحرمات من النساء ."

فحملها أبو حنيفة على ما يشمل البنت المتخلقة من ماء الزنا ، يظرا إلى أنها بنت بالمعنى اللغوى ، ورأى حرمتها على من تخلقت من مائه .

ورأى الشافعي أنها لا تتناولها ، فلا تحرم علي من تخلقت من مائه ؛ نظرا

إلى أنها ليست بنتاً شرعية ؛ بدليل عدم توريثها ، وعدم إباحة الخلوة بها ، وعدم ثبوت ولايته عليها .

ومنشأ هذا الخلاف تردد اللفظ بين المعنى اللغوى ، وهو المتولد من ماء الرجل مطلقا ، والحقيقة الشرعية ، وهو خصوص المتولد من ماء الرجل فى ظل نكاح شرعى صحيح .

الافشلاف الناشىء من الاشتراك الوافع فى تركيب الالفاظ بعض :

٢ - أمثلة :

#### المثال الأول:

ومن أمثلة الاشتراك الواقع في تركيب الألفاظ بعضها على بعض قوله تعالى: « إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعُوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَبْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوا مِنَ الْأَرْضِ » (١) ، فقد ركب فيها الـكلام بكلمة (أو) ، وهي تجيء في لسان العرب للتخيير بين شيئين أو أشياء تارة ، وتجيء للتنويع والتوزيع ، بالفظر المي حالات مختلفة تارة أخرى .

ومن هنا نشأ اختلاف الفقهاء في هذه العقو بات: هل هي مترتبة على الجنايات التي علم الشارع ترتبها عليها ؟ وعليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ، ولا يقطع منهم إلا من أخذ المال ، ولا ينفى إلا من يقتل ولم يأخذ المال .

<sup>(</sup>١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

و إلى هذا الرأى ذهب جمهور العلماء حملا لـكلمة ( أو ) على التنويع والتوزيع .

أو هى ليست مترتبة على الجنايات ، و إنما سيقت على وجه التخيير ؟ فيكون للإمام الخيرة فى توقيع أيتها شاء على من شاء ، بمر ثبت عنده أنه بحارب الله ورسوله ، ويسمى فى الأرض بالفساد ، سواء أقتل أم لم يقتل ، وسواء أخذ المال أم لم يأخذ . و إلى هذا ذهب جماعة آخرون .

وحجة الأولين أن المذكور في الآية عقوبات متفاوتة: (القتل - الصلب - قطع الأيدى والأرجل - النفي) . والجرائم التي يرتسكبها المحاربون متفاوتة أيضاً ، فمنها الفتل ، ومنها أخذ المال ، أو ها معا ، والتخويف والتهديد دون واحد منهما ، وإذا كان الأمركذلك فإن التخيير يقتضي جواز ترتيب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم ، وأخفها على أغلظها ، وهذا مما تدفعه قواعد الشريعة العادلة ، فلا بد من مراعاة ما عهد في الشرع من ترتيب القتل على القتل ، والقطع على أخذ المال ، والنفي على الإخافة . ونتيجة هذا وذاك وجوب توزيع العقوبات المذكورة على ما يقع من الجرائم بحسب الغلظ والخفة .

وينبغى أن يعلم هنا أن الذى قال بالتخيير للإمام ، لم يرد أن الإمام يحم بمجرد الهوى والشهوة ، حتى يقال إن التخيير يقتضى ترتيب أغلظ العقوبات على أخف الجرائم . إلخ ، و إنما يريد أن الحاكم مخير بحكم اجتهاده فى اتخاذ ما يراه دارئا للمفسدة ، محققا للمصلحة . وليس المقصود من هذه الآية بيان عقو بات جرائم معينة تقع من الأفراد ، و إنما القصد بيان عقوبة المحاربين — عصبة لا أفرادا — وأن الإمام مخير فى توقيع ما يراه ، مما يمايه عايه النظر المصلحى ، وقد تكون جرائمهم خالية من قتل وأخذ مال ، ولكن يرى الإمام أن لهم باعتصابهم شرورا ومفاسد فى الأمة ، تربو بكثير عن قتل شخص فقط ،

أو عن قتله وأخذ ماله ، وذلك كما فى العصابات المتآمرة على خطف الأولاد والسيدات ، وتدبير الثورات الداخلية ، التى من شأنها أن تفسد الأمن العام ، وتروع الآمنين فى المساكن والطرقات . ولا شك أن هذا التخيير هو أساس صلاحية هذه الآية لأن تكون مصدراً لأعظم تشريع ، يضرب به على أيدى العصابات المفسدة .

أما هذا التوزيع الذى ذهب إليه الأولون ، ففضلا عن أنه ليس له سند يحتمه ، فهو تقييد للحاكم بما لم يرد الله أن يقيده به . ومراعاة ماعهد فى الشرع لجرائم الأفراد فى عقو به المحاربين — ليس فى الشرع ما يدعو إليه . أو يدل عليه . ويرشد إلى هذا أن القطع هنا لليد والرجل معا بخلافه فى جريمة السرقة للعتادة ، وأن الصلب هنا بخلافه فى أية جريمة أخرى فردية .

فالحق الذى تراه فى هذه المسألة هو الحمل على التخيير ، المبنى على الاجتهاد والمشورة فى تعرف المصلحة ، وما يجب أن يسن من قوانين . أما الاختيار بالهوى والشهوة فلا يعرفه الإسلام من الحاكم الإسلامي المنوط به تنفيذ حدود الله وأحكامه .

ولا يهولنك ما تسمع من أفواه المشوهين للإسلام فى عقو باته ، فتذكر كما يذكرون: «أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف »، وتقول كما يقولون: عقو بات تتخلع من هولها القلوب . بل عليك أن تستحضر معنى قوله تعالى: « الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون فى الأرض فسادا »، وعندئذ ينفتح لك باب من العلم والحكمة ، تؤمن منه بحكمة المشرع الحكيم ، ثم تلتفت إلى هؤلاء الذين يقتلون الجماعات والأمم ، رجالا ، ونساء ، وأطفالا ، ويذرون الديار بلاقع من غير أشجار ولا بناء ، وتقول لهم أين رحمت كم التى

لا تظهر إلا لغرض تشويه الجمال ، و إلباس الحق بالباطل ؟ ولكنه الهوى يملى على صاحبه ما يشاء .

#### المثال الشاني:

ومن أمثلة الاشتراك الواقع فى التركيب أيضاً ، قوله تعالى : « وَاللَّذِينَ يَرْ مُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمُ لَمْ مَا إِلَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُكَامًا ، فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَا اللَّهِ جَلْدَةً ، وَأَوْلَـا يَكُ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١) »، فقد ركب الكلام ولا تَقْبَلُوا لَهَمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأَوْلَـا يَكُ هُمُ الْفَاسِقُونَ (١) »، فقد ركب الكلام فيها بكلمة ( إلا ) بعد جملتين متعاطفتين ، وها قوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، وقوله « وأولئك هم الفاسقون » . ومثل هذا التركيب فى اللغة ، شهادة أبداً » ، وقوله « وأولئك هم الفاسقون » . ومثل رجوعه إلى الجلتين معا .

و بالنظر إلى هذا الاشتراك اختلف العلماء : فذهب الحنفية إلى الأول ، ورأوا أن المجلود بالقذف يظل بعد التو بة غير مقبول الشهادة .

وذهب غيرهم إلى الثانى ، ورأوا أن التوبة ترد إليه اعتباره فى الدنيا ، فتقبل شهادته ، كما ترد إليه اعتباره عند الله ، فتخرجه من زمرة الفاسقين .

و إنما ذهب الحنفية إلى الأول ، لأنهم يرون أن رد شهادة القاذف من تمام الحد لأن الآية رتبت على القذف أمرين : أحدها إيجابى ، هو الجلد المذكور بقوله تمالى : « فاجلدوهم ثمانين جلدة » ، والآخر سلبى ، وهو عدم قبول الشهادة المذ دورة بقوله تعالى : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » .

أما غيرهم فرأى أن الحدهو خصوص الجلد، وأن رد الشهادة عقو بة زائدة؛ وحجتهم فى ذلك أن المعروف فى الحدود أنها عقوبات بدنية، ورد الشهادة عقو بة أدبية، ولم تعهد عقو بة أدبية فيما شرعت له الحدود.

<sup>(</sup>١) الآية ٤ من سورة النور .

وقد اتخذكل منهما نظرته إلى رد الشهادة أساساً لرأيه فى رجوع الاستثناء، و بهذا وذاك كان الخلاف فى المسألة .

وقد عرض الأصوليون لمسألة ( رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو )، و بينوا ما للعلماء فيها من مذاهب ، وما لهم على مذاهبهم من حجج ، فليرجع إليها من شاء .

وينبغى أن تعلم أن الخلاف فيها إنما هو فى حالة ما إذا تجرد الكلام عن دايل يعين أحد الاحتمالين ، كما هو الشأن لكل اختلاف فى مشترك .

أما إذا وجد فى السكلام ما يعين أحد الاحتمالين ، فإنه يجب المصير إليه باتفاق ، وذلك مثل قوله تعالى ، فى كفارة القتل الخطأ : «فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » ، فإنه قد اشتمل على قرينة تعين أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، وهـذه القرينة هى امتناع عود الاستثناء إلى تحرير الرقبة ، لأن تحرير الرقبة حق لله تعالى ، وتصدق الولى لا يتعلق به ولا يسقطه .

ومثال ذلك أيضاً: الاستثناء الواقع في آية المحاربين السابقة وهي : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فساداً ، أن يقتلوا ، أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الأرض ، ذلك لمم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم » ، فإنها قد اشتملت على قرينة تفيد رجوع الاستثناء إلى الجل كلها ، وهي قوله تعالى : « من قبل أن تقدروا عليهم » وتمنع رجوعه إلى الأخيرة وحدها ، وهي قوله تعالى : « ولهم في الآخرة عذاب عظيم » ، لأنه من المعلوم أن التو بة من الذنوب تسقط العذاب الأخروي عذاب عظيم » ، لأنه من المعلوم أن التو بة من الذنوب تسقط العذاب الأخروي

مطلقاً ، كانت قبل القدرة عليهم أم بعدها ، فلا يبقى على هذا الفرض للتقييد بقبل القدرة فائدة ، فوجب رجوع الاستثناء بهذا إلى جميع ما ذكر ، فترفع التو بة الحد كما ترفع العذاب والخزى .

#### المثال الثالث:

ومثال الاشتراك الواقع فى التركيب أيضاً قوله تعالى : « لِلَّذِينَ مُيؤْلُونَ مِنْ لُونَ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرُ فَإِنْ فَالِهِمَا فَإِنَّ اللهَ غَفُورُ رَحِيمٌ، وَ إِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعُ عَلِيمٌ » (١).

وينبغى أن تعلم هذا أولا ، أن الإيلاء هو حلف الرجل على هجر امرأته أربعة أشهر فأكثر ، وقد كان عند الجاهلية من أساليب إضرارهم بالزوجة ، وكان يمتد عندهم إلى سنتين ، تكون المرأة فيهما كالمعلقة ، لامتزوجة ولا مطلقة ، فعدله الإسلام ورده إلى أربعة أشهر ، ورتب عليه حكمه الذي يرفع عن المرأة الضرر بهذه الآية ، وقد ركب الكلام فيها بكلمة الفاء وهي للتعقيب ، غير أنها تجيء في لسان العرب للتعقيب الزمني تارة ، فيكون زمن ما بعدها بعد زمن ما قبلها ، نحو أراد الصلاة فتوضأ ، وتجيء أخرى للتعقيب الذكرى ، نحو توضأ فغسل وجهه ويديه ، فلا تفيد التأخير من الزمن ، و إنما تكون تفصيلا لحالة الفعل في زمن ما قبلها .

وقد نشأ من هذا الاحتمال اختلاف الفقهاء فى معنى الآية ، فمن ذهب إلى الأول رأى أن المعنى : فإن فاءوا بعد انقضاء المدة فإن الله غفور رحيم ، و إن عزموا الطلاق أى بعد المدة أيضاً ، فإن الله سميع عليم ، و بذلك رأوا

<sup>(</sup>١) الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧ من سورة البقرة ٠

أن مضى الأجل لا يقع به طلاق ، والواجب على الزوج حينئذ أن يطلق ، فإن أبى ، رفع أمره إلى الحاكم فيجبره على الطلاق أو يوقمه عليه .

ومن ذهب إلى الثانى رأى أن الطلاق يقع بمضى المدة لأن المعنى : فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم ، و إن عزموا الطلاق أيضاً فيهن ، وذلك بعدم النيء إلى مضى المدة فإن الله سميع لحديث نفوسهم بهذا العزم ، عليم بما يكنونه من الإضرار بالمرأة .

وهكذا كان الخلاف في حكم الإيلاء مترتباً على الخلاف في تعيين المراد من التعقيب الذي تدل عليه (الفاء).

وقد اعتمد الحنفية الذين ذهبوا إلى الاحتمال الثانى على قراءة ابن مسعود « فإن فاءوا فيهن » ، وقال الكمال من علمائهم : ( رجعت قراءة ابن مسعود احتمال التعقيب الذكرى . لأن الأصل توافق القراءات ، أو لأنها قراءة آحادية وهي تثبت الحكم وقد قام الدليل على صحة الإثبات بها ، إذ ليس من شك في أنها قرآن عن صاحب الوحى عند الراوى ، فإذا امتنعت القرآنية لعدم التواتر ، بق أنها عن صاحب الوحى . ونفي الخاص ، وهو أنها قرآن ، لا ينفي العام ، وهو أنها عن صاحب الوحى ، فهى إما قرآن أو حديث . وهذا دوران بين وهو أنها عن صاحب الوحى ، فهى إما قرآن أو حديث . وهذا دوران بين الحجية على وجه ، والحجية على وجه آخر ، لا بين الحجية وعدمها ) ، وعلى كل الحجية على وجه ، والحجية على وجه آخر ، لا بين الحجية وعدمها ) ، وعلى كل فلكل فريق استدلالات وترجيعات يرجع إليها من شاءها في كتب التفسير والفقه ، وفي هذا القدر كفاية في المراد هنا .

## المثال الرابيع:

ومن أمثلته أيضاً ، قوله تعالى : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ الَّـتِي فَي حُجُورِكُمْ مِن نِسَائِكُم اللَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » (١) ، وقد ركب الـكلام

<sup>(</sup>٤) الآية ٢٣ من سورة النساء وهي آية المحرمات في النكاح .

فيها على صفة بعد موصوفين ، فالصفة قوله تعالى : « اللاتى دخلتم بهن » والموصوفان « نسائم » المذكورة مع الأمهات . و « نسائم » المذكورة مع الربائب ، يمثل هذا يحتمل رجوع الصفة إلى الموصوف الثانى فقط ، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء .

فرأى جماعة , جوع الصفة إليهما ، وكان المعنى عندهم : حرمة أمهات النساء اللاتى دخلتم بهن ، وعليه فلا تحرم الأم إلا بالدخول على البنت ، كالبنت لا تحرم إلا بالدخول على الأم .

ورأى آخرون أنها صفة الثانى فقط ، فلا تفيد سوى تقييد حرمة البنت بالدخول على الأم ، وتبقى حرمة الأم مطلقة حصل دخول ببنتها أو لم يحصل ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وهو معنى القاعدة المشهورة : (العقد على البنات يحرم الأمهات بحرم البنات ) .

## الاختلاف الناشيء من الاختلاف في القواعد الأصولية:

٣ — إن معرفة هذا النوع من أسباب الاختلاف ، تستدعى الإلمام بآراء الفقهاء في القواعد الأصولية ، وهي كثيرة متنوعة .

فني باب الأمر : هل يدل على الوجوب ، أو على الندب .

وفى باب النهى : هل يدل على الفساد ، أو على الصحة ، أو لا يدل على واحد منهما . ؟

وفى باب العام: هل هو حجة بعد التخصيص فى الباقى ، أو ليس حجة ؟ وهل يصح التخصيص بحديث الآحاد ، و بالفياس ، أو لا يصح ؟ .

وفى باب المطلق : هل يحمل على المقيد أو لايحمل عليه ، وهل يصح التقييد بحديث الآحاد أو لا يصح ؟ . وفى باب المفهوم: هل له دلالة على نقيض الحكم فى الجانب المخالف المنطوق، أو ليس له دلالة؟ وغير ذلك مما عرض لبحثها علم الأصول، وعرفت آراء العلماء فيه.

ونذكر هنا جملة أمثلة توضح كيفية الاختلاف الناشيء من الاختلاف في هذه القواعد، لتكون بمثابة إرشاد لمعرفة التطبيق الخلافي من هذه الناحية.

#### المثال الأول :

فمن ذلك اختلافهم فى المقدار الححرم من الرضاع: فقالت طائفة يحرم قليله وكثيره، ورأت أخرى أن مطلق الرضاع لايحرم، و إنما يحرم منه قدر مخصوص، ومع هذا اختلفوا فى تحديد ذلك القدر: فمنهم من يرى أنه ثلاث رضعات، ويرجع ومنهم من يرى أنه عشر رضعات، ويرجع اختلافهم هذا إلى معارضة إطلاق الكتاب لأحاديث وردت بالتحديد، وإلى معارضة أحاديث التحديد بعضها بعضاً.

وإطلاق الكتاب في هذا هو قوله تعالى: « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » ، ومن الأحاديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم: « لا تحرم المصة ولا المصتان » ، وقوله صلى الله عليه وسلم: « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نسخن بخمس معلومات .

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث . فلم يقيد بها مطلقه ، قال بتحريم الرضاع ولوكان قطرة . ومن قبل هذه الأحاديث وقيد بها الكتاب ، قال بالتحديد . و بعد هذا اختلف هؤلاء في ترجيح بعض أحاديثهم على بعض ، ولحكل طريقة في ترجيح ما رجح .

ويلاحظ هنا أن الفقهاء جميعاً حصروا نظرهم في دلالة كلة (أرضعنكم) ،

فبعضهم أخذها منفردة عن الأحاديث ، و بعضهم أخذها مفسرة بما صح عنده منها . ولكفا لم نعرف أحداً منهم نظر إلى ما تعطيه كلة (أمها تكم) ، من طول مدة الاحتضان الأمومى ، الذى يستحق فى الدرف أن يعبر عنه بكلمة (أمهات) ، ولو أن ناظراً نظر إلى هذا وأخذ ما تعطيه الكمة بحسب العرف من معانى الأمومة ، لتغير وجه الحكم فى مسألة التحريم بالرضاع ، وليس فى هذا أكثر من عدم الأخذ بالأحاديث الواردة فى الموضوع ، كما صنع فريق المطلقين اكتفاء بإطلاق الإرضاع فى الآية ، وكان عليهم أن ينظروا تركيب « اللاتى أرضعنكم » على كلة «أمها تكم » فينكشف المعنى الذى نحاول الإشارة إليه ، ولهذا بجال الخريبحث فيه .

#### المشال الشانى:

ومن أمثلة ذلك اختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: فقد ذهب الجمهور إلى أن عدتها أطول العدتين: الجمهور إلى أن عدتها أطول العدتين: (عدة المتوفى عنها زوجها وهى أربعة أشهر وعشر، وعدة الحامل وهى وضع الحمل).

ومنشأ الخلاف تعارض نصين عامين وردا في الموضوع ، أحدها قوله تعالى : « وَأُولَاتُ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلُهُنَّ » (١) ، وهي تشمل بعمومها المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، والآخر قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يُتُوَفِّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا » (٢) وهي بعمومها تشمل الحامل وغير الحامل .

فرأى الأولون تخصيص الآية الثانية بالآية الأولى ، وحجتهم أن الأولى

<sup>(</sup>١) الآية ٤ من سورة الطلاق.

<sup>(</sup>٢) الآية ٢٣٤ من سورة البقرة .

نزات بعدها فتكون مفسرة لها ، وعليه يكون المعنى : أن المتوفى عنها زوجها تعتد بالعدة المذكورة ، ما لم تكن حاملا ، فتعتد بوضع الحمل ، و بقيت الآية الأولى على عمومها ، فتعتد الحامل بوضع الحمل ، ولوكانت متوفى عنها زوجها .

ورأى الآخرون أن خصوص كل منهما ، أثر فى عموم الأخرى ، وكان المعنى : أن ذات الحمل تعتد بوضع الحمل ، ما لم تـكن متوفى عنها زوجها ، فإذا كانت متوفى عنها زوجها ، ووضعت قبل مضى مدة المتوفى عنها زوجها ، فلابد من إتمامها ، فإذا مضت المدة وهى حامل بقيت فى العدة حتى تضع حملها ، وإن وضعت حملها قبل المدة ، وجب عليها إتمامها ، فعدتها أطول العدتين ، فهى معاملة بالآيتين .

#### المثال الثالث:

ومن أمثلة ذلك أيضاً اختلافهم فى نفقة المبتوتة وسكناها ، إذا لم تكن حاملا فذهب الحنفية إلى أن لها السكنى والنفقة ، وذهب أحمد إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها .

و يرجع هذا الخلاف إلى اختلاف الرواية فى حديث فاطمة بنت قيس ، ومعارضة ظاهر الكتاب له . فالذين أوجبوا لها السكنى والنفقة تمسكوا بعموم قوله تعالى : « أَسْكِنوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِللهُ يَعْلَى اللهُ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ اللهُ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ اللهُ اللهُ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ اللهُ اللهُ اللهُ عليه وسلم ، وأهملوا حديث فاطمة بنت قيس ، لأنها تابعة للسكنى فى المعهود من الشرع ، وأهملوا حديث فاطمة بنت قيس ، وهو أنها قالت : طلقنى زوجى ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . وفى بعض الروايات فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة . وفى بعض الروايات

<sup>(</sup>١) الآية ٦ من سورة الطلاق.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » .

لم يلتفت الحنفية إلى هذا الحديث ، بل ردوه مقدمين عليه عموم الآية المذكورة ، وسلفهم فى ذلك عمر بن الخطاب الذى روى عنه أنه قال فى حديث فاطمة هذا : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ، يريد الآية التى أشرنا إليها ، و يريد أن السنة قد جرت بوجوب النفقة حيث وجبت السكنى .

أما الذين لم يوجبوا لها نفقة ولا سكنى ، فقد قبلوا الحديث وجملوه مخصصاً للآمة بالمطلقة الرجعية .

أما الآخرون فقد عملوا هم أيضا في سقوط الففقة ، بحديث فاطمة الذي ثبت عندهم ، كما جاء في موطأ مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد في بيت أم كاثوم ، ولم يذكر فيه إسقاط السكني ، فبقيت الآية على عمومها في السكني ، وإنما قطعوا ما بين السكني والنفقة من اتصال وتلازم ، ولم يروا أن إيجاب السكني مستلزم لإيجاب النفقة ، خصوصاً وقد صرحت السنة بإسقاط النفقة ، والآية بوجوب السكني ، فكأنهم عملوا بالمصدرين اللذين لا يتعارضان .

## المثال الرابع :

ومن أمثلة ذلك أيضاً اختلافهم فى القضاء بشاهد و يمين المدعى . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى عدم جوازه فى شيء ما .

وذهب الجمهور إلى جواز القضاء بالشاهد مع يمين المدعى فى الأموال . وسبب هذا الخلاف معارضة ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ، لظاهر، قوله تعالى : « وَأَسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ، فَإِنْ كُمْ يَكُوناَ رَجُايْنِ ، فَرَجُلُ وَأَمْرَأَ تَانِ مِمَّنْ تَرْ ضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ » (١) . فإنْ كُمْ يَكُوناَ رَجُايْنِ ، فَرَجُلُ وَأَمْرَأَ تَانِ مِمَّنْ تَرْ ضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ » (١) .

فقال الحنفية : إن الآية أفادت أن الاستشهاد ، وهو حجة المدعى ، لابد أن يكون إما برجلين ، أو برجل وامرأتين ، ولا ثالث لهما . والحديث تضمن زيادة عما في الكتاب ، والزيادة على الكتاب نسخ ، ونسخ الكتاب لا يكون بأحاديث الآحاد .

أما الجمهور فقد قبلوا الحديث ، وعملوا بمقتضاه ، ومنموا أن الزيادة به على الكتاب نسخ ، وقالوا : إنها زيادة عما فى الكتاب ، وليست تغييراً لحم ثبت بالكتاب حتى تكون نسخا . وقد ألزموا الحنفية بعد هذا الرد بأنهم خالفوا قاعدتهم هذه فى كثير من فروعهم المذهبية ، فقد قدروا المهر ، ومقدار المسروق بعشرة دراهم ، مع أن القرآن فيهما — وهو قوله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن » ، بالنسبة للمهر ، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » ، بالنسبة للمهر ، وقوله تعالى : « والسارق والسارقة » ، بالنسبة للسرقة — مطلق يشمل القليل والكثير ، فصنيعهم فى مثل هاتين المسألتين لا يتفق وصنيعهم فى مواضع النزاع التى ردوا بها الأحاديث الآحادية ، بحجة أنها زيادة على الكتاب . ولكن الأحاديث التى وردت فيها ليست أحادية ، بحجة أنها وإنما هى أحاديث مشهورة ، ( والأحاديث المشهورة قسم ثالث بين الآحاد ، والمتاب ، أو تقييد مطلقه بها .

ولا يخفي أن هذه نزعة قد لا يوافقهم عليها خصومهم ، فالأحاديث المذكورة

<sup>(</sup>١) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة ٠

لم تصل قطعاً إلى درجة التواتر الذي يحكمونه في الكتاب بالزيادة والنسخ . ولقد كانت هذه القاعدة مجالا واسعاً يرجع إليه كثير من الخلافات الفقهية بين الحنفية وغيرهم . وقد عرض ابن القيم في كتابه « إعلام الموقعين » إلى هذه المسألة ، في الجزء الثاني تحت عنوان ( بحث الزيادة على القرآن نسخ ) ، و بحثها المسألة ، في الجزء الثاني تحت عنوان ( بحث الزيادة على القرآن نسخ ) ، و بحثها بحثاً مستفيضا ، وأورد لها شواهد متعددة ، و بين أن الحنفية تضاربوا مع أنفسهم في تأصيلها والعمل على خلافها . والموضوع هناك عظيم النفع يجب الرجوع إليه والإلمام به .

وللإمام ابن تيمية كلام جيد في توجيه الآية التي استدل بها الحنفية في هذا الموضوع ، بما يخرجها عن محل النزاع ، فضلا عن أنها تفيد حصر طريق القضاء في الشاهدين ، كما يريد الحنفية ، ونحن نورده هنا لما فيه من الفوائد الفقهية المتصلة بطريق القضاء على وجه عام :

قال: القرآن لم يذكر الشاهدين ، والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، و إنما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه . و بعد أن ذكر الآية قال : فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتابة ، وأمر من عليه الحق أن يملي الكاتب ، فإن لم يكن بمن يصح إملاؤه أملي عنه وليه . ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين ، فإن لم يجد فرجل وامرأتان . ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك . ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها . ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع ، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً ، أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة ، كل هذا نصيحة لهم ، و تعليم و إرشاد لما يحفظون به حقوقهم ، بالرهان المقبوضة ، كل هذا نصيحة لهم ، و تعليم و إرشاد لما يحفظون به حقوقهم ، وما يحكم به الحاكم شيء آخر ، فإن طرق الحكم وما تحفظ به الحقوق شيء ، وما يحكم به الحاكم شيء آخر ، فإن طرق الحكم وسع من الشاهدين ، والرجل والمرأتين ، فإن الحاكم يحكم بالنكول ، ولا ذكر له

فى القرآن ؛ فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله ، فالحكم بالنكول أشد مخالفة .

#### آية المداينة:

ونحن إتماما للفائدة نسوق هنا آية المداينة التي جاء فيها الاستشهاد برجلين، أو برجل وامرأتين، مع الإشارة إلى ما دلت عليه من أهم الأحكام.

قال الله تمالى: « يَلْأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَا يَنْتُمُ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلِ مُسَمًّى فَا كُتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبْ إِلْعَدْل . وَلَا يَأْبَ كَاتِبْ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَمَهُ اللهُ فَلْيَكُنُبُ ، وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقَ اللهَ رَبَّهُ ، وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمَ َ يَكُونَا رَجُكَيْنِ ، فَرَجُلْ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرَ ْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاهِ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا نَسْنَمُوا أَنْ تَـكُمْتُهُوْهُ صَغِيرًا أَوْ كَبيرًا إِلَى أَجَلِهِ ؛ ذَلْكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ وَأَقُوْمُ لِلشُّهَادَةِ ، وَأَدْنَى أَلَّا تَرْ تَابُوا ، إِلَّا أَنْ تَـكُونَ تَجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ، فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكُنُّبُوهَا ، وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَا يَعْتُمُ ۚ ، وَلَا يُضَارَّ كَاتِبْ وَلَا شَهِيدٌ . وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ، وَاتَّقُوا اللهُ ، وَ يُعَدِّكُمُ اللهُ ، وَاللهُ بِكُلِّ شَيء عَلِيمٌ . وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَر وَكُمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُوءً ۗ الَّذِي أَوْتُمُنَ أَمَانَتَهُ ، وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ . وَلَا تَـكْنُمُوا الشَّهَادَةَ ، وَمَنْ يَـكْنُمُهَا فَإِنَّهُ آَثِمُ قَلْبُهُ وَاللَّهُ مِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ » (1) .

<sup>(</sup>١) الآيتان ٢٨٢ ، ٢٨٣ من سورة البقرة .

هذه هى الآية ، وهى المعروفة فى لسان الفقهاء بآية ( المداينة ) ، والمراد بالمداينة : التعامل بالدين ، والدين هو المال الذى يكون فى الذمة عيناً كان أو نقداً ، فهو يشمل القرض ، والسلم ، و بيع الأعيان بثمن مؤجل . والأجل المسمى هو : الوقت الذى يعين بين المتعاملين بالتسمية ، كالشهر ، والسنة .

أما أمهات الأحكام التي تدل عليها الآية ، فإنا نجملها فيما يلي :

(أولا) يؤخذ من هذه الآية على وجه عام وجوب المحافظة على الأموال ، وقد احتوى أسلوبها على أنواع كثيرة من التأكيدات والتحذيرات المشددة في أوامرها ونواهيها ، وعليك بتدبرها لتضع يدك على ما اشتملت عليه من ذلك ، فتعلم مبلغ عناية القرآن بحفظ الأموال واستثمارها ، وبتقرير الحق على وجه يملأ القلوب طمأنينة ، وحسبك في المحافظة على الأموال أن جملها القرآن قياما للناس ، وربط بها سعادتهم في الدنيا والآخرة .

(ثانياً) طلبت الآية في الاستيثاق بالديون أموراً ثلاثة: الكتابة، والإشهاد، والرهن المقبوض.

١ — أما السكتابة ، فقد أشار فيها القرآن إلى ما يجب على السكاتب ، من تحرى العدل بين الطرفين ، ولا ريب أن تحرى العدل يستدى العلم بشئون التوثيق الذي يحفظ الحقوق ، حسب المعروف بين الناس أو المنصوص عليه في القوانين الموضوعة ، وفي هذا إيحاء قوى إلى أنه ينبغى أن يكون في الأمة المتعامون القادرون على القيام بهذه المهمة ، وهم المعروفون اليوم باسم ( المحررون) . وأشار فيها أيضاً إلى أن الذي يتولى إملاء السكاتب إنما هو المدين ، والقصد من هذا أن يكون محضرته واعترافه ، ليكون ما في الوثيقة حجة تحفظ الحق الذي يتفق عليه مع دائنه ، ثم وكلت الإملاء المذكور إلى وليه الذي يكفله الذي يتفق عليه مع دائنه ، ثم وكلت الإملاء المذكور إلى وليه الذي يكفله

و يرعى شئونه ، فيما إذا كان غير رشيد ، أو عاجزاً بآفة تمنعه من النطق ، أو جاهلا بشئون التعامل وكيفيته ، وذلك حرصاً على حقه ، وخوفا من أن توقعه حالته فى الإساءة إلى نفسه .

٧ — أما الإشهاد، فقد طلبت الآية أولا: أن يكون برجلين من المخاطبين، وهم المؤمنون، وقد أخذ جمهور العلماء من هذا، ومن قوله تعالى فى الاستشهاد على مراجعة الرجل لزوجته بعد الطلاق: « وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » (١)، ومن قوله تعالى: « وَ لَنْ يَجِعْلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَلِيلًا » (٢)، أنه لا يعمل بشهادة غير المسلم، وعموا ذلك فى الماليات وغيرها.

وقد عرض ابن القيم في كتابه « الطرق الحكمية» لبحث (شهادة غير المسلمين على بعضهم ، وعلى المسلمين ) ، و بين آراء الفقهاء فيها وأدلتهم ، والناظر في المصادر التشريعية لهذه المسألة يخرج منها بأن الشريعة الإسلامية تقبل شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض ، وعلى المسلمين ، في المعاملات العامة التي جرت العادة بحصولها أمامهم أو اشتراكهم فيها .

أما مثل الرجعة ، والزواج ، وطهارة الماء ونجاسته ، وحل الذبيحة وحرمتها ، من الشئون الخاصة بالمسلمين ، والتي يغلب فيها الجانب الديني – فإن شهادتهم فيها لاتقبل ، وبهذا ضعف الاستدلال بآية الاستشهاد على الرجعة .

أما تقييد الشاهدين في الآية التي نحن بصددها بكونهما من رجال المخاطبين ، وهم المؤمنون ، فهو منظور فيه إلى أن الغالب في معاملات المسلمين أن تجرى بينهم دون أن يحضرها غيرهم . ومثل هذا التقييد على فرض تسليم دلالة المفهوم

<sup>(</sup>١) الآية ٢ من سورة الطلاق ٠

۲) • ۱٤۱ من سورة النساء •

- لامفهوم له باتفاق - فلا يدل على عدم صحة الاستشهاد بغير المسلمين ، مادام الشرط الجوهري للشهادة ، وهو الصدق ، متحققا .

أما آية النساء ، فيدل سابقها ولاحقها على أن (السبيل) فيها ، لا يشمل الشهادة ولا القضاء ، إنما هو سبيل العزة والقهر من (الكافرين) ، على (المؤمنين) . وفي الواقع أن السبيل في الشهادة والقضاء إنما هو للحق الذي ظهر للقاضي بأي طريق كان ، ولا سبيل لذات الشاهد ، لا على المشهود عليه ، ولا على القاضي . و بهذا تبين أنه لا دلالة لقوله تعالى : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ، على منم قبول شهادة غير المسلمين .

وقد أرشد الله بعد ذلك إلى أن الرجل والمرأتين ، يقومون مقام الرجلين في الاستيثاق ، إذا لم يوجدا وقت المعاملة . وأشارت الآية إلى أن الحكمة في جعل المرأتين بمنزلة الرجل الواحد ، هي أن المرأة يغلب عليها النسيان أو الخطأ . ولعل ذلك يرجع إلى أن ممارستها لشئون المعاملات العامة قليلة غير مألوفة لها ، فليس عندها من المران ما يجعلها ذاكرة أو حفيظة على كل ما ترى منها أو تسمع ؟ تأمل قوله تعالى : « أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى » .

٣ - أما الرهن ، فقد أرشدت إليه الآية ، إذا كان المتعاملان على سفر ولم يجدا الكاتب . ولا يدل هذا التقييد على أن مشر وعية الرهن في الاستيثاق خاصة بتلك الحالة ، لأنه قد ثبت في الصحيحين أن الذي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في المدينة ليهودي ، وجرى التعامل بين المسلمين على الرهن ، في السفر والحضر ، وجد الكاتب أم لم يوجد ، وإيما أرشدت الآية إلى مايقوم مقام الكتابة في الحالة التي يغلب فيها عدم وجود الكاتب ، وهي حالة السفر ، وقد وصفت الآية ( الرهان ) بأنها ( مقبوضة ) ، وأخذ منه جهور العلماء أن الرهن لايلزم إلا بالقبض ، وأن مجرد العقد لايكني فيه . ورأى المالكية أنه يلزم لايلزم إلا بالقبض ، وأن مجرد العقد لايكني فيه . ورأى المالكية أنه يلزم

بالعقد ، و يجبر الراهن على دفع الرهن ، عملا بالنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود ، وعلى أن المؤمنين عند شر وطهم .

(ثالثاً) دل قوله تعالى في آخر الآية : « فإن أمن بعضكم بعضاً ، فليؤد الذي اؤتمن أمانته » ، على أن طرق الاستيثاق التي تضمنتها الآية حق للمتعاملين ، فإذا ماحلت الأمانة فيا بينهم محلها ، وذهبت بخوف الجحود ، وضياع الحقوق ، كان لهم أن يركنوا إليها ، وكان على المدين أن يقدر ثقة صاحبه به . وائتهانه إياه ، فليؤد إليه أمانته ، وليتق الله ربه . وقداستدل الفقهاء بهذا ، على أن الأوام التي تضمنتها الآية في أصل الاستشهاد ، والكتابة ، والرهن ، ليست أوام إنجابية ، وإنما هي إرشادية ، تلفت نظر الناس إلى ما يطمئنهم على حقوقهم عند الخوف ، وعدم الثقة . أما الأوامر المتعلقة بالعدل كتابة و إملاء ، و بأداء الشهادة وعدم كتانها وغير ذلك مما في الآية ، فلم يذهب أحد إلى أنها إرشاد وتعليم ، بل أجمع المكل على أنها للوجوب والتحتيم .

(رابعاً) دلت الآية بإرشادها إلى الكتابة في طرق الاستيثاق ، على أنها من طرق القضاء أيضاً ، و إلا لما تحقق أنها وثيقة تحفظ الديون .

وقد اختلف الفقهاء قديماً في الفضاء بالكتابة ، وكانت حجة الجمهور أن الكتابة يدخلها التزوير كثيراً ، وأن الخطوط متشابهة ، فلا تفيد الطمأنينة على حقيقة ما احتوت عليه . ولكن المحققين من الفقهاء يرون أن التزوير قدر مشترك بين الشهادة والكتابة ، وربماكان في الشهادة أكثر منه في الكتابة ، وأن طرق مضاهاة الخطوط التي عرفها الخبراء وأتقنوها قللت من الضرر المتوقع للكتابة ، ولا يوجد مثل ذلك في الشهادة ؛ والمطلوب للقاضي هو ظهور الحق ولو بغلبة الظن ومتى وجد ذلك بطريق ما ، وجب عليه الحكم ، وكان حكمه نافذاً مقبولا في نظر الحق والعدالة .

ومن لطائف ما يحكى فى شأن القضاء بالكتابة : أن مدعياً تقدم إلى قاض بو ثيقة كتابية موقع عليها بختم المدعى عليه ، فقال له القاضى : إنه لا يعمل بهذا الصك لأن الختم ليس بينة شرعية ، والبينة هى الشهود . فقال له المدعى : من قال بهذا ؟ قال القاضى : الإمام أبو حنيفة . فقال المدعى : هل عندك شهود سمعت من الإمام ذلك ؟ فبهت القاضى ولم يجد جواباً .

ومغزى هذه الحكاية ، أن الكتابة كانت هى الطريق الوحيد فى حفظ الفقهاء ، ووصولها إلينا ، ومعرفتنا بها ، فإذا كانت مما يعتمد عليه فى معرفة القوانين والأحكام ، فلأن يعتمد عليها فى القضاء بتلك القوانين أولى ، وهى تدل فى الوقت نفسه على أن اعتماد الكتابة فى حفظ الحقوق شأن فطرى يدركه أصحاب الفطر السليمة التى لم تطف بها مظاهر التقليد .

هذا ما أردت أن أنبه إليه مما تضمنته هذه الآية الكريمة التي اتخذها الفقهاء مصدراً لكثير من الأحكام حتى قال بعضهم إنها نضمنت ثلاثين حكما. وعلى الباحث أن يستخرج مايستطيع استخراجه منها.

#### المثال الخامس :

ومن أمثلة اختلافهم الناشئ من الاختلاف في هذه القواعد ، اختلافهم فيا تدل عليه الآية التي جاء فيها قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكُحُ الْمُدْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَينْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَينْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ، الْمُؤْمِنَاتِ ، الله الكتابية .

فقد رأى الجمهور أن حل الأمة مشروط بأمرين : عدم طول الخرة المؤمنة ،

<sup>(</sup>١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

وأن تكون الأمة مؤمنة ، وذلك جرياً منهم على رأيهم فى العمل بالمفهوم ، فإن مفهوم الشرط وهو قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا » ، يدل على أن من استطاع طولا نكاح المحصنات المؤمنات ، لا يباح له التزوج بالأمة ، وأن مفهوم الوصف المذكور من قوله تعالى : « من فتياتكم المؤمنات » يدل على أنه لا يباح تزوج الأمة الكتابية .

وخالف الحنفية فى ذلك ، جرياً منهم أيضاً على رأيهم فى إلغاء العمل بالمفهوم فأباحوا نكاح الأمة ، و إن كانت كتابية .

والترجيح بين الرأيين يدفعنا إلى معرفة حجج الفريقين في هذه المسألة الأصولية ، ومحلما علم الأصول ، وليرجع إليها من شاء .

## الاختلاف الناشيء من الاختلاف في نحكيم القواعد الفقهية:

و يلحق باختلاف الفقهاء الناشىء من الاختلاف فى القواعد الأصولية ،
 الذى ذكر نا له هذه الأمثلة السابقة اختلافهم الناشئ من تحسكيم القواعد الفقهية .

ويظهر هذا في موقفهم أمام الحديث المعروف بحديث «المصراة»، وهو ما روى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها، وصاعا من تمر».

والمصراة هى الدابة التى ربط ضرعها ليجتمع اللبن فيه ، من قولك صريت الماء فى الحوض — بالتخفيف والتشديد — إذا جمعته . والمراد بالنظرين : الرأيان ، والصاع قدحان وثلث .

فكان العلماء أمام هذا الحديث فريقين : فريق أخذ بمقتضاه ، فأثبت حق الرد للمشترى ، و إلزامه بصاع من تمر يدفعه إلى البائع ، سواء أكان اللبن قليلا

أم كثيراً . ومقتضاه أن اللبن لا يرد عليه ، لأن الحديث أثبت له صاع تمر بدلا عن اللبن .

وخالف الحنفية هذا الحديث ، فلم يثبتوا الرد بعيب التصرية ، ولم يوجبوا رد الصاع من التمر ، ومنشأ ذلك عندهم أن الحديث فيما يرون يخالف الأصول الفقهية من جهات ، فلا يصح الأخذ به :

يخالفها من جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر ، والتمر ليس مثليًا ، ولا قيميًا للبن ، والقاعدة أن ضمان المثليات يكون بمثلها ، والقيميات بقيمتها .

ومن جهة أنه قد حدد قدر الضمان بالصاع ، ولم ينظر إلى كمية اللبن ، والقاعدة أن الضمان إنما يكون بقدر التالف .

ومن جهة أن اللبن ضمن فيه بالتمر مع بقائه ، والقاعدة أن الأعيان إنما تضمن عند هلاكها .

قالوا: فلما خالف الحديث هذه القواعد الفقهية ، وهي مقطوع بها ، وجب رده . ولم يثبتوا بهذا حق الحيار للمشترى بعيب التصرية ، كالم يوجبوا عليه الضمان المذكور . وقد حاولوا بعد هذا طعن الحديث تارة بالقدح في الصحابي الراوى ، وأخرى بالاضطراب ، وثالثة بالنسخ ، ورابعة بأنه معارض بقوله تعالى : « و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به » . وقد قال الصنعاني في كتابه سبل السلام : وكلها أعذار مردودة ، ثم عرض لتفصيل الرد عليهم ، وليرجع إليه من شاء .

وقال ابن القيم في الرد عليهم : ( وزعهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل ، فيقال : الأصول كتاب الله ، وسنة رسوله ، و إجماع أمته ، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة . فالحديث الصحيح أصل بنفسه ، فكيف يقال الأصل يخالف نفسه ! ؟ هذا من أبطل الباطل . والأصول في الحقيقة اثنان

لا ثالث لهما :كلام الله ، وكلام رسوله ، وما عداها ، فمردود إليهما ، فالسنة أصل قائم بنفسه ، والقياس فرع ، فكيف يرد الأصل بالفرع ! ؟ .

قال الإمام أحمد : إنما القياس أن تقيس على أصل ، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه ، ثم تقيس ، فعلى أى شيء تقيس ؟

وقد تقدر موافقة حديث « المصراة » للقياس ، و إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح، وأما القياس الباطل، فالشريعة كلها مخالفة له.

والذي يفهم من كل ما كتبه في هذا الموضوع ، أن الحديث أصل في الرد بالتدليس والغش ، فإنه والخلف في الصفة من باب واحد ، والتدليس أولى في الرد به من العيب ، ولا ريب أن هذا محض القياس ، وموجب العدل ، فإن المشترى إنما بذل ماله بناء على الصفة التي أظهرها له البائع في المبيع ، ولو أنه علم في المبيع خلافها لم يبذل له ما بذل ، فإلزامه بالمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم ، أما كيفية الضمان وأنه بالتمر ، فقد نظر فيه إلى المعروف عنده ، وتحديده بالصاع أما كيفية الضمان وأنه بالتمر ، فقد ير الضمان ، وكان التمر لأنه أقرب شيء يشبه اللبن فيما يقتاته العرب . ومتى اتفق الطرفان أو الحاكم على كيفية الضمان وقدره ، كان محل الرضا والعدالة .

ولنكتف بهذه الأمثلة في سبيل الإرشاد إلى أسباب الخلاف الواقع بين الفقهاء فيا يعم القرآن والسنة، ولننتقل بكم إلى النوع الآخر وهو:

ثانياً: أسباب الاختلاف التي تخص السنة وحدها

وترجع هذه الأسباب إلى ثلاث جهات : جهة الرواية والنقل ، وجهة فعل الرسول ودلالته بالنسبة إلى الأمة ، وجهة تكييف التقرير الصادر منه صلى الله عليه وسلم لفعل شيء رأى غيره يفعله .

# الاختلاف الذى يخفى السنة من جهة النقل والروابة :

٥ — والاختلاف الذي يرجع إلى هذه الجهة يمكن إجماله فيما يأتى : أن يصل الحديث إلى أحد الأئمة بينما لا يصل إلى غيره . أو يصل إليهما ، ولكن يصل إلى أحدها عن طريق لا تقوم به الحجة ، بينما يصل إلى الآخر عن طريق تقوم به الحجة أو يصل إليهما من طريق واحد ، ولكن يرى أحدها أن فى بعض رواته ضعفاً لا يراه الآخر . أو يصل إليهما من طريق واحد متفق على أوصاف رجاله ، غير أن أحدها يشترط فى العمل بمثله شروطاً لا يشترطها الآخر ، كعرضه على كتاب الله ، أو فقه الحدث ، أو اشتهار الحديث فيما تعم به البلوى ، أو الاتصال وعدم الإرسال ، وغير ذلك .

وقد نشأ من هذه الجهة اختلاف واسع النطاق بين أئمة الحديث ، وتبعا اختلاف الفقهاء فى العمل بالأحاديث المروية ، وعدم العمل بها ، ولعل ذلك أوسه أسباب الاختلاف بين الأئمة فى الأحكام التى للسنة دخل فيها ، إما على سبيل الاستقلال ، وعلى سبيل البيان للكتاب .

## الاختلاف الذي بخصى السنة من جهة الفعل:

بالنظر إلى فعل الرسول ودلالته بالنسبة إلى الأمة يتبين ما يأتى:
 فعل ثبت أنه من خواصه عليه السلام ، وذلك كوجوب صلاة الضحى،
 والتهجد بالليل ، والتزوج بما فوق الأربع ، أو بغير مهر ، وهذا القسم لا يدل الفعل فيه على مشاركة الأمة له .

ولكن قد يقع الخلاف بين العلماء في أن الفعل خاص به ، أو عام يشمر أمته ، وذلك كالتزوج بلفظ الهبة ، فقد أجازه الحنفية ، بدلالة قوله تعالى

« وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً ، إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » (١) بناء على أن الأصل فى أفعاله صلى الله عليه وسلم أن تسكون تشريعاً عاماً ، ولم يثبت لديهم خصوصية ذلك به صلى الله عليه وسلم ، ومنعه غيرهم بناء على أنه خاص به صلى الله عليه وسلم ، كا ترشد إليه الآية في قولها : « خالصة لك من دون المؤمنين » . ووجه الحنفية هذا الخلوص إلى سقوط المهر ، لا إلى الصيغة .

وينبنى على هذا أنه يجوز لغيره من أمته أن يعقد النكاح بلفظ الهبة على مذهب الحنفية ، مع اتفاقهم جميعاً على عدم سقوط المهر ، وإن لم يجر له ذكر في العقد ولا فما بينهما .

(٢) ثبت أنه بيان لنص من الكتاب ، وهذا تشريع في حق الأمة باتفاق، وحكمه حكم النص الذى يعتبر أصلاله ، فإن كان الوجوب فالوجوب ، أو الندب فالندب ، أو الإباحة .

ويعرف أن الفعل بيان للنص تارة ، بصر يح مقاله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ، وقوله صلى الله عليه وسلم . « خذوا عنى مناسككم » ، فإنهما قد دلا على أن صلاته عليه الصلاة والسلام ، بيان لقوله تمالى : « وأقيموا الصلاة » ، وأن حجه وعمرته ، بيان لقوله تمالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » .

ويعرف تارة أخرى بوقوعه عقب مجمل ، أو عام ، أو مطلق لم يسبق منه بيان له لعدم تطبيقه ، وذلك كقطعه صلى الله عليه وسلم يدالسارق من السكوع ، بيانًا لقوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا » (٢) ، وكتيممه

<sup>(</sup>١) الآية ٥٠ من سورة الأحزاب .

 <sup>(</sup>٢) • ٣٨ من سورة المائدة .

إلى المرفقين ومسحه كل الوجه ، بياناً لقوله تعالى : « فَتَيَمَّمُو ا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُو هِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » (١) .

هذا وقد يقع الخلاف أيضاً فى أن الفعل الصادر منه بيان ، أو ليس بياناً ، فينشأ بذلك خلاف فى الحريم الذى يدل عليه . وهذا مثل مداومته صلى الله عليه وسلم على المضمضة والاستنشاق فى الوضوء ، فإن الحنفية قالوا بعدم وجوبها مع مواظبته عليها بناء على أنها ليست بياناً للوضوء الواجب . ورأى غيرهم وجوبها فى الوضوء ، بناء على أن مواظبته عليها كانت بياناً للوضوء الواجب .

٣ — فعل لم تثبت خصوصيته به صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أنه وقع بياناً لنص سابق عليه ، ولكن قد عرفت له صفة شرعية من قبل أن يفعله . وذلك مثل صلاة النوافل الراتبة مع الفرائض ، قبلا ، أو بعداً ، وحكم هذا القسم أن أمته مثله فيه .

٤ — فعل لم يثبت فيه شيء مما تقدم ، لا الخصوصية ، ولا البيان ،
 ولا معاومية الصفة الشرعية .

وهذا القسم قد اختلف العلماء في صفته بالنسبة إلى الأمة \_ على أقوال: قيل يدل على الوجوب، وقيل يدل على الندب، وقيل يدل على الإباحة، والمختار أنه إن كان قربة، أى من جنس ما يتقرب به إلى الله، ولم يواظب عليه، دل على الندب في حق الأمة، وإن لم يكن من جنس القربات، دل على الإباحة بالنسبة لها، وإنما كان هذا هو المختار لأن المتيقن من صدور الفعل منه صلى الله عليه وسلم إباحته، فلا يثبت ما زاد عليه إلا بدليل.

<sup>(</sup>١) الآية ٦ من سورة المائدة .

و بهذه القاعدة التي ذكر ناها لأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف منشأ اختلاف الأئمة فما ورد منها بالنسبة للأمة .

## الاختيلاف الذي يخفى السنة من عهة النقرير:

الما النقرير، وهو سكوته صلى الله عليه وسلم عن الإنكار عند رؤيته شخصاً يفعل شيئاً فقد اتفق العلماء على أنه يدل على إباحة ذلك الفعل ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر أحداً على فعل منكر فى الدين ، وشرطوا لذلك أن يكون قادراً على الإنكار، وأنه لم يعلم تقدم إنكاره على ذلك الفعل ، فإن لم يكن قادراً على الإنكار، أو كان قادراً ولكن علم تقدم إنكاره عليه فإنه لايدل على إباحة الفعل .

وقالوا أيضاً إن التقرير المذكور إذا اقترن بالاستبشار و إظهار الفرح بالفعل الذي رآه ، كان ذلك أدل على الإباحة .

وقد يوجد التقرير ، ويظهر الاستبشار ، ولكن يختلف العلماء في مثار التقرير ، ومنشأ الاستبشار ، أهو مشر وعية الفعل فيدل على الإباحة ، أم شيء آخر وراء المشر وعية ، وأن المشر وعية لم تكن ذات دخل في التقرير والاستبشار فلا يدل على الإباحة ؟

وقد كان من أثر ذلك ، اختلاف الفقهاء فى اعتبار « القيافة » دليلا على ثبوت النسب . فذهب إليه مالك والشافعية ، وخالفهم فى ذلك الحنفية .

والقيافة مصدر قاف قيافة ، والقائف هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف أصحابها ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه ، والأصل في هذا الموضوع ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل على صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسر وراً تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى إلى مجزز المدلجي ، نظر آنفاً إلى زيد

ابن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال « هذه الأقدام بعضها من بعض » ، وكان الكفار يقدحون فى نسب أسامة من زيد ، لأنه كان أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض شديد البياض . أقر الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه الحادثة مجزز المدلجى على القيافة ، واستبشر بمقالته التى قالها فى زيد وأسامة ، والتقرير المقترن بالاستبشار ، أقوى صور التقرير الذى يدل على إباحة الفعل .

ومن هنا قال ، مالك ، والشافعي ، وجماهير العلماء ، باعتبار ( القيافة ) دليلا في ثبوت النسب ، ولكن الحنفية قالوا إن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل مجزز وعدم الإنكار عليه ، ليس تقريراً لفعله ، حتى تتخذ القيافة دليلا على ثبوت النسب ، لأن نسب أسامة كان معلوما من قبل وأنه لزيد ، و إنما كان الكفار يقدحون في نسبه لما بينه و بين أبيه من تباين اللون . واستبشاره إنما كان لإلزام الكفار الطاعنين في نسب أسامة ، بما يقررونه و يعتمدون عليه في عاداتهم وأعر افهم ، و إذاً فليس السكوت في هذه الحادثة من باب التقرير الدال على مشر وعية الفعل ، حتى تكون القيافة دليلا على ثبوت النسب . فهذا نوع اختلافهم في دلالة التقرير المقترن بفعل خاص ، على مشر وعية ذلك الفعل أو عدم المشر وعية .

أما ترجيح أحد الرأيين في المسألة ، فسبيله استقصاء كل ما ورد فيها ، ومرجعه كتب الفقه والحديث . و إن الناظر فيها يخرج بترجيح رأى الجمهور ، واعتماد أن « القيافة » دليل يعتمد عليه شرعا في ثبوت النسب . وهو بعد هذا يلتقي مع ما تقرر في الشريعة على وجه عام من وجوب الرجوع في معرفة الوقائم على وجهها ، إلى قول أهل البصر والمعرفة . وقد كان هذا أصلا عظيما في الأخذ برأى الطب الشرعى ، في الحوادث التي يعتبر القانون نظرها ، لتبين جهة الحق فيها ، من اختصاصه . ويمكن أن نلج من هذا الباب إلى الاعتماد في القضاء والحسكم من اختصاصه . ويمكن أن نلج من هذا الباب إلى الاعتماد في القضاء والحسكم

على الوسائل الجديدة التي لم تعرفها الفقهاء من قبل ، كتحليل الدم وكآثار الأيدى والأقدام ، وغير ذلك ، مما يعرفه علماء التحقيقات الجنائية وأهل الخبرة ، ويشهدون بصحتها ، أخذاً من التطبيق المتكرر الذى يحدث علما أو غلبة ظن على الأقل ، في حقية ما يدل عليه .

ولهذا الموضوع صلة وثيقة بموضوع الحسكم بالقرآن في الشريعة ، وما القيافة وتحليل الدم ، و إظهار آثار البصات ومضاهاتها . إلا قرائن لها دلالات يفهمها العارفون لها .

#### القضاء بالقرائن

ومما ينبغى المسارعة إليه فى هذا المقام ، أن الناظر فى كتب الأئمة ، يرى أنهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن ، فى الحسكم والقضاء ، وأن أوسع المذاهب فى الأخذ بها مذهبا المالكية ، والحنابلة ، ثم الشافعية ، ثم الحنفية .

وقد أفاض ابن القيم في كتابيه : (إعلام الموقعين ، والطرق الحكمية ) ، في هذا المقام ، بمالا يدع مجالا للشك في اتخاذ القرائن بينة للقضاء . ومن قوله : (لا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد ما تبين وظهرت أمارته ، بقول أحد من الناس ) ، وهذا منه بناء على تفسير كلة « بينة » الواردة في لسان الشرع بما يبين الحق ويظهره — (وهي تارة تكون أربعة شهود) إلى أن قال : ما يبين الحق ويظهره — (وهي تارة تكون أربعة شهود) إلى أن قال : (وبحكون شاهد الحال في صور كثيرة ) ، ثم قال : (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات ، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخلفها ولا إقرارا) . وقال : (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده والقرائن الحالية والمقالية أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطلانه ) .

ثم ذكر وقائع كشيرة قص القرآن والسنة الحكم فيها بمقتضى القرائن ، وحرى على ذلك عمل الصحابة والتابعين ، فمن ذلك قميص يوسف فى حادثتى إخوته وامرأة العزيز.

ومن ذلك حكم سليمان بين المرأتين اللتين ادعتا ولداً إذ قال: ائتونى بالسكين أشقه بينكما نصفين ، فقالت الصغرى : وقد كان داود حكم بالولد للسكبرى — لا تفعل رحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى معتمداً على ما بدا منها من قوة الشفقة والإشفاق .

و بهذا يتبين أن الأخذ بالقرائن فى الأحكام ، ليس من مبتكرات القوانين الحديثة ، و إنما هو شريعة إسلامية جاء بها كتاب الله ، وقررته السنة ، ودرج عليه حكام المسلمين وقضاتهم فى جميع العصور ، وأن رمى الشريعة بالقصور أو الجمود فى طرق الحكم ، ناشىء إما عن الجهل بها ، وعدم الاطلاع على كنوزها ، أو عن سوء النية ، وقصد تشويه الحق والجمال .

نعم كان للمحدثين ظاهرة التنظيم والتنويع ، مع العلم بأن كل ما أوردوه من تقسيم للقرائن موجود بذاته فى كتب الفقه الإسلامى ، لا ينقصه إلا الأسماء الجديدة ، والذهب هو الذهب ، و إن علاه الصدأ .

# الباب الرابع الرأى والنظر

١ — انقضى عهد الرسول وقد تركز فيه مصدران للتشريع: المصدر الأصلى وهو القرآن ، والمصدر البيانى وهو السنة . . وقد استقبل أصحابه بعد موته حياة أوسع ، عرضت لهم فيها شئون احتاجوا إلى معرفة أحكامها ، فكانوا يرجعون إلى القرآن ، فإن لم يجدوا فيه ما يدل على حكمها ، بحثوا عنه فيما يحفظه العدول الثقات من بيان الرسول واجتهاده ، فإن لم يجدوا الحكم في بيان الرسول ، نظروا وبحثوا ، مستلهمين روح الشريعة ، وماعرفوه من هدفها ، وما ترشد إليه قواعدها العامة ، التي أخذت في مصدرية التشريع ، مكانة النصوص الواضحة .

وكان الشأن العام في عهد أبي بكر وعمر ، التحرى الشديد فيما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والنزوع في الشئون العامة إلى استشارة كبار الصحابة المقيمين معهما بمركز الخلافة ، والمعروفين فيما بينهم بدقة الرأى والنظر في إدراك المصالح ، وحسن الفهم لروح الشريعة ، وجودة التطبيق على القواعد العامة ، وكانوا إذا أجمعوا على رأى وجب تنفيذه . . . و بذلك كان أخذ الرأى بطريق الاستشارة ، مصدراً جديداً ، ظهر العمل به بعد وفاة الرسول ، فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، أو فما فيه نص محتمل .

#### حبية الرأى :

٢ — وترجع حجية الرأى في النشريع إلى أمور:

أولاً : تقرير القرآن مبدأ الشورى « وأمرِهم شورى بينهم » .

ثانياً: أمر القرآن برد المتنازع فيه إلى أولى الأمر ، وهم الذين أوتوا الفهم والحكمة ، وطرق الاستنباط « ولو ردوه إلى الرسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »(١) .

ثالثاً: ثبوت إقرار النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين كان يبعثهم إلى الأقاليم النائية على الاجتهاد والأخذ بالرأى . فيما لم يجدوا حكمه فى القرآن أو السنة .

#### منيق دائرة الخلاف بن المجهدين:

ولمكانة الاستشارة في عهد الخليفتين ، ولشدة تحريهما في رواية السنة ، و إقامة معظم فقهاء الصحابة معهما في مركز الخلافة .

لهذه الأسباب الثلاثة كانت دائرة الخلاف في زمنهما ضيقة ، ومحصورة في مسائل معدودة يرجع معظمهما إلى الشئون الفردية ، وكان منشأ هذا الخلاف القليل تفاوت الصحابة ، في فهم القرآن . وفي الثقة بصحة السنة ، ومدى الأخذ بها ، وفي إدراك روح التشريع ، وانتقال بعضهم عن مركز الاستشارة التشريعية .

ومن هنا وجد للرأى مظهران : مظهر جماعى سبيله الاستشارة ، ومظهر فردى سبيله الاستقلال في النظر .

<sup>(</sup>١) الآية ٨٣ من سورة النساء .

وقد اتسع نطاق الرأى الفردى أو الطائني ، بعد عهد الخليفتين ، وبخاصة بعد أن وقعت الفتنة الكبرى بمقتل الخليفة الثالث!!... التي جعلت من المسلمين طوائف عادى بعضهم بعضاً. وحكموا نزعاتهم في مبادئ الرأى والنظر.

والذي يهمنا من هذا ، أن عهد الشيخين أبي بكر وعمر هو وحده الذي يصور لنا المعنى الصحيح في مصدرية الاجتهاد : فردياً كان أم جماعياً ، ومنه نأخذ أن الاجتهاد الذي كانت الاستشارة سبيله ، هو ما عرف باسم « الإجماع » وأن مبناه كان استطلاع رأى أولى الأمم ، وهم أهل المعرفة بالنظر والاجتهاد الممروفين ، واتفاقهم على الرأى في المسألة المطروحة عليهم .

#### الاعجماع:

عسادر على الإجماع - الذي يعتبر في الإسلام مصدراً من مصادر التشريع ، فيما لانص فيه - هو اتفاق أهل النظر في المصالح ، وهم رجال الشورى الذين تعرض عليهم الحوادث ، ويتناولونها بالبحث ، وتتفق آراؤهم فيها .

و بما أن هذا الاتفاق لا يكون إلا أثراً للبحث والنظركان خاصاً بأهل البحث والنظر ، ولا عبرة فيه بموافقة من ليس أهلا للنظر ، ولا بمخالفته .

#### إجماع الأصولين:

أما الإجماع الذي يصور بأنه: اتفاق جميع الأمة مجتهديها وغير مجتهديها خاصها وعوامها ، فليس هو الإجماع الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع ، وإنما هو إجماع على العلم بما أجمعت الأمة عليه لثبوته بالتشريع المقطوع به ، الذي ليس محلا للنظر والاجتهاد ، والذي يجب أن يستوى في العلم به جميع المسلمين ، ولا يصح لمسلم أن يجهله . وهذا شيء آخر غير الإجماع الذي يعرفه الإسلام مصدراً للتشريع ، بعد القرآن والسنة .

#### نحفيق الإجماع الأصولى :

- ومن الواجب أن نقرر هنا ؛ أن الإجماع الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع المازم ، كما لا يعتبر فيه موافقة من ليس له أهلية النظر ولا مخالفته ، لا يتحقق عملياً من جميع المجتهدين إلا في حالة واحدة ، لا بد فيها من الشروط الآتية ؛
- (١) أن تحدد أصلية الاجتهاد من جهة : الإلمام بوسائل البحث والنظر ، سواء منها ما يرجع إلى وجوه : دلالة اللغة العربية ، التي هي لغة القرآن والسنة ، وما يرجع إلى إدراك روح التشريع وقواعده العامة .
- (٢) أن تحصى أشخاص الذين حصلوا على هذه الأهلية من الأمّة كلها ، وتعرف بلدانهم المنتشرة في الأقاليم .
  - (٣) أن يعرف رأى كلُّ واحد منهم في المسألة ذات البحث والنظر .
    - (٤) أن تـكون النتيجة: اتفاقهم جميعاً فيها على رأى واحد.

وليس من ريب في أنه إذا فرض تيسر الشروط الثلاثة الأولى ، فإنه يبعد كل البعد تحقق الشرط الرابع — وهو اتفاقهم جميعاً على رأى واحد في المسألة — نظراً إلى أن المسألة المعروضة للبحث هي من المسائل ذات البحث والنظر ؛ والسنة البشرية تقضى في مثلها باختلاف الرأى ، لمكانة التفاوت بين الناظرين في قوى الإدراك ووسائل البحث التي منها اختلاف ظروف الأقاليم التي تحيط بكل باحث .

#### إجماع نظرى لايتحقق :

ومن هنا يتضح أن تفسير الإجاع باتفاق جميع مجتهدى الأمة في عصر تفسير نظرى بحت ، لا يقع ولا يتحقق به تشريع . . .

نعم: يمكن فهمه وقبوله على معنى « عدم العلم بالمخالف » أو على معنى « اتفاق الكثرة » ، وكلاهما يصلح أن يكون أساساً للتشريع العام الملزم في المسائل ذات البحث والنظر ؛ إذ هو غاية ما في الوسع ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

ولكن يشترط فى اعتباره على وجه عام : أن تكون حرية رأى الباحثين مكفولة ، وألا يتصل بها مظهر من مظاهم الضغط الذى قد يكبل به السلطان حرية الرأى .

### نسخ الإجماع الأول باجماع ثاله:

وإذا كان من أسس الإجماع اتفاق النظر فى تقدير المصلحة \_ وهى مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال \_ فإنه يجوز المجتهدين أنفسهم أو لمن يأتى بعدهم إذا تغيرت ظروف الإجماع الأول ، أن يعيدوا النظر فى المسألة على ضوء الظروف الجديدة ، وأن يقرروا ما يحقق المصلحة التى تقتضيها تلك الظروف ، ويكون الاتفاق الثانى إجماعا منهياً لأثر الإجماع الأول ، ويصير هو الحجة التى يجب اتباعها ؟ وإذا وجدت المصلحة فتم شرع الله .

#### الاجتهاد جماعی وفردی:

حذا هو الاجتهاد الجماعى ؛ أما الاجتهادى الفردى فإنه لا يكون
 حجة ملزمة إلا لصاحبه ، فلا يصح له أن يقلد غيره فيما لا يراه هو ، ولا يجب
 على أحد أن يقلده .

#### الاجتهاد الفردى:

والاجتهاد الفردى حق ثابت في الإسلام ، لـكل من له أهلية النظر والبحث ، يستوى فيه الرجل والمرأة ، والحاكم والمحكوم ، وأرباب الوظائف الـكبرى ،

وغيرهم ممن لا يشغلون وظيفة ، وكما يستورن فى ثبوت هذا الحق لهم ، يستوون فى حق احتمال الخطأ ، ولا يعرف الإسلام عصمة أحد من الخطأ ، إلا الرسول فيما يبلغه عن ربه ؛ أما فيما يجتهد فيه فقد سبق أنه فيه عرضة للخطأ . . .

و إذا كان الرسول فيه عرضة للخطأ فإن غيره من أمته ، مهما علا كعبه ، وقربت نسبته إليه ، يكون — بالأولى — عرضة للخطأ .

### لا اختصاص لا عد محق التفسير والفهم :

٨ — ومن هذا يتضح أن الإسلام لا يخص أحداً بحق الاستثناء بتفسير النصوص ، ولا بحق إلزام الناس برأيه ، بل يمنح هذا الحق لكل مسلم حائز لأهلية البحث ، أما من ليست له أهلية البحث ، فإن واجبه أن يسأل أر باب الأهلية ، عما يحتاج إليه ، ولا يلزم باتباع شخص معين ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ورسوله على أحد من الناس أن يدين بمذهب فقيه معين ، فإيجابه تشريع شرع جديد .

ولم يزل الناس من الصدر الأول يسألون من يرون من الباحثين المعروفين من غير تقييد برأى معين منهم .

وقد ثبت عن جميع المجتهدين التحذير من تقليدهم في اجتهادهم إلا بعد معرفة دليلهم ، كما ثبت عنهم جميعاً « إذا صح الحديث فهو مذهبي واضر بوا بقولى عرض الحائط » .

ليس في الإسلام من بجب الأخر رأيه « الخليفة والإمام والفاضى »:

٩ - ومن هنا نعرف أن الخليفة أو الإمام ليس معصوما من الخطأ ،
 ولا هو مهبط الوحى ، ولا أثرة له بالنظر والفهم ، وليس له سوى النصح

والإرشاد ، و إقامة الحدود والأحكام فى دائرة ما رسم الله ، وهو نائب فى وظيفته عن الأمة ، توليه وتبقيه ، وتطيعه ما دام قائمًا بمهمته ، وقائمًا على حدود الله ، وتعزله إذا أنحرف عن الحدود واقتحم حدود الله .

وكما أن هذا وضع الخليفة ، فهو وضع القاضى والمفتى ، وشيخ الإسلام و « الملاّ » . فوظيفة القاضى لا تعدو الفصل فى الخصومات بمــا اختير الحـــكم به فى القوانين .

#### الفتوى ليست ملامة :

ووظيفة المفتى لا تعدو بيان المسائل التى يسأل عنها ، فإن كان مجتهداً أبدى حكمها بنظره واجتهاده ، و إن لم يكن مجتهداً أفتى برأى غيره \_ أى غير يختار \_ ومع ذلك وعلى كل فليست فتواه ملزمة لمن يستفتيه ، وللمستفتى مطالبته بالدليل ، وله أن يستفتى غيره بمن يطمئن إلى علمه .

أما شيخ الإسلام ، والملا ، فإن المسلمين لا يعرفونهما إلا لقبين علميين شاع في بعض العصور والأقطار إطلاقهما على من عرفوا في بيئاتهم بامتياز خاص في علوم الدين والشريعة ، ولا يرتبط بهما حق تحليل أو تحريم في الشريعة ، ولبس لهما من حق في العصمة من الخطأ ، بل لا يعرفهما الإسلام .

#### اجنهاد الاُفراد:

ا - وفى ظل النظر الفردى الذى قرره الإسلام ، اجتهد كل من آنس
 من نفسه أهلية النظر ، وكان لـكل ناظر طريقته فى البحث والاستدلال .

فهنهم من ضيق سبيل الأخذ بالأحاديث ، وشدد في شروط قبولها نظراً لشيوع الوضع أو الشك ، في كثير منها ، وآثر عليها القياس ، وتحكيم القواعد العامة ، وروح التشريع ، وعرف هؤلاء في تاريخ الفقه الإسلامي بأهل الرأي .

ومنهم من اقتنع برأيه في الراوى من جهة الصدق والعدالة ، فآثر الحديث على القياس ، وأخذمنه بمالا يأخذ به الفريق الأول ، وعرف هؤلاء بأهل الحديث .

ومنهم من اعتمد التقاليد التي كانت سائدة في العمل عند أهل المدينة ، وهي البيئة التي كان فيها التشريع التفصيلي في زمن الرسول .

ومنهم من أخذ بالرأى الذي كان معروفًا في عهد أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن تحدث فتنة الانقسام على الملك والسلطان .

وكما وقع الاختلاف فى طرق الاجتهاد الفردى من هذه الجوانب فيما ليس فيه نص قاطع من كتاب أو سنة ، وقع أيضاً فى مدى استخدام علل الأحكام ، وفى تحرير قواعد اللغة فى فهم النصوص المحتملة .

#### أسباب تعدد المذاهب :

11 — وبالاختلاف فى طرق الاجتهاد هكذا تعددت المذاهب الفقهية فى الإسلام ودون منها بأصوله وأحكامه ما ساعدت الظروف الزمنية على تدوينه ، واشتهر منها وشاع ما ساعدت الظروف على انتشاره .

والمكتبة الإسلامية المنتشرة في أنحاء المعمورة مليئة بموسوعات كثيرة لكل من هذه المذاهب، وكان أسعد هذه المذاهب حظًا في الاشتهار والذيوع.

مذهب الحنفية : وإمامه النمان بن ثابت الذى ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ وتو في ببغداد سنة ١٥٠ه.

ومذهب المالكية : و إمامه مالك بن أنس الذى ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة وتو في سنة ١٧٩ هـ .

ومذهب الحنابلة: وإمامه أحمد بن حنبل الذى ولد بمدينة مرو الفارسية المدينة مرو الفارسية المدينة مرو الفارسية المدينة الم

#### يمرة مشروعية الاجتهاد الفردى :

۱۲ — ولقد كان فى تقرير حق الاجتهاد الفردى والجماعى ما فتح لأهل البحث والاستنباط من علماء الشريعة الإسلامية ، أوسع الأبواب لتخير القانون الذى تنظم به شئون المجتمعات الإسلامية على اختلاف ظروفها ، غير مقيدين فيا يختارون إلا بشىء واحد : وهو عدم المخالفة لأصل من أصول التشريع القطعية ، مع تحرى وجود المصلحة ، وسبيل العدل ، وكان ذلك أساساً لدوام الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ...

## فهرست تحکسی کی

#### تمهيد

| صفحة                              | 42.40                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| والنبيين واليوم الآخر             | ما هو الإسلام ؟٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| الإلهيات٠٠٠                       | القرآن كتاب الله٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| أسماء الله لا دخل للإنسان فيها ٢٥ | الفهم الإِنساني في الإِسلام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| ذات الله توصفُ ولاً تدركُ ﴿ ٢٦    | ليس ديناً يلتزم۸                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
| وحدانية الإله                     | سماحة الإسلام ٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| إنكار الإسلام لتعدد الإله ٢٧      | الإسلام عقيدة وشريعة ٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| عوالم الغيب : الملائكة            | العقيدة والشريعة في تعبير                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| الإيمان بعالم غيبي آخر            | القرآنالقرآن أو القرآن أو القر |
| ( الجن ) ( الجن                   | العقيدة أصل والشريعة فرع ١١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| الروح                             | صلة العقيدة بالشريعة١١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| الرسل والإيمان بهم ٣٤             | المساواة بين بني الإنسان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| وحدة الرسالات الألهية ٣٤          | بالنسبة للإسلام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| الإسلام لا يفرق بين الرسل ٣٥      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| محمد خاتم الأنبياء                | المسئولية الدينية١٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| رسالة محمد للناس جميعاً ٣٦        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| وظيفة الرسل                       | القسم الأول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| بشرية الرسل ٣٨                    | العقيدة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| الأولياء في القرآن٣٩              | الباب الأول                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| خطأ الناس في معنى الأولياء ٤٠     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| الإيمان بالكتب                    | العقائد الأساسية في الإسلام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| الإيمان باليوم الآخر ٤١           | كلمة الشهادة نجمع عقائد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| نعيم الآخرة وعدابها ٤٢            | الإسلام وأصول شرائعه ١٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| دوام الجنةج ٤٣                    | الحد الفاصل بين الإسلام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| العقائد الأساسية للإسلام هي       | والكفر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| عقائد كل دين سماوي ٤٤             | الطريق إلى الإسلام ٢٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| موقف الإسلام بالنسبة لغير         | النظر العقلي۲۱                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| المسلمين ٤٤                       | الوجدان الفطري ٢٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الإسلام يبيح المعاهدات            | طريق الإيمان بالملائكة والكتاب                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |

| صفحه                                     | صفحه                                                |
|------------------------------------------|-----------------------------------------------------|
| القسم الثاني                             | والتعاويُّ مع محالفيه ما لم                         |
| الشريعة                                  | يكونوا محاربينٰ ٥٤                                  |
| الباب الأول : العبادات                   | حرية التدين في الإسلام ٤٦                           |
| الصلاة                                   | الإسلام لا يبيح معاهدة                              |
|                                          | المشركين                                            |
| صلاة الجماعة٧٨                           | الإنسان في الكون وتسخيره له ٤٧                      |
| صلاة الجمعة٧٨                            | الثروات الاقتصادية ٤٧                               |
| صلاة العيدين٧٩                           | استعداد الإنسان للخير والشر ٤٨                      |
| صلاة الجنازة٧٩                           | حرية الإنسان واختياره ٤٩                            |
| النظافة للصلاة٠٨٠                        | القضاء والقدر ٠٥                                    |
| نظام الحياة اليومي للمسلم ٨٠ الآذان      | الباب الثاني                                        |
| الصلاة عنصر من العناصر                   | طريق ثبوت العقيدة                                   |
| المكونة لشخصية المؤمن                    | التكاليف علمية وعملية ٢٥                            |
| أثرها في تهذيب النفوس ٢٣٠٠٠٠             | الشارع حدد العقائد ٥٣                               |
| الصلوات رحلات إلهية ٨٤                   | طريق ثبوت العقيدة ٥٣                                |
| الصلاة أقدم عبادة بدنية                  | النظريات الخلافية ٥٥                                |
| عرفت في الرسالات الإلهية ٨٥              | الاختلاف فيما لا قاطع فيه                           |
| الصلاة تألية للإيمان٨٦                   | يمنع التأثيم " ٥٦                                   |
| عناية الإسلام ببيان صفتها                | القرآن وثبوت العقيدة ٥٧                             |
| وأحكامها                                 | السنة وثبوت العقيدة ٥٨                              |
| الصلاة ليست مجرد عبادة                   | منشأ ظنية السنة٨٥                                   |
| شخصية                                    | التواتر والآحاد۸۰                                   |
| اشتمال الصلاة على جميع<br>أساليب التعظيم | الآحاد لا تفيد اليقين ٥٩                            |
| أساليب التعظيمأ                          | ندرة المتواتر ٦١                                    |
| تيسير الله على عباده في الصلاة ٨٩        | الإسراف في وصف الأحاديث                             |
| المؤمن يضع كل شيء موضعه ٩٠               | بالتواتر وأسبابه ۲۲                                 |
| اليسر داخل الصلاة من جميع                |                                                     |
| نواحیها                                  | الاجماع وثبوت العقيدة                               |
| الزكاة                                   | آراء العلماء في الإجماع ٦٥<br>شيوع حكاية الإجماع في |
| وجهة الإسلام في مشكلة المال ٩٢           | المسائل الخلافية ٦٧                                 |
| الزكاة بين الإطلاق والتحديد ٩٣           | لإجماع عند المحققين ٦٨                              |

| صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | صفحة                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| محمد يجدد دعوة ابراهيم ١١٤ زمن الحج وحكمة اختياره ١١٦ رحلة بعد رحلة ١١٦ الأشهر الحرم ١١٠ حرمتان تربويتان ١١٨ حرمة تحريم الزمان والمكان ١١٩ مناسك الحج ١١٠ ١٢٠ الإحرام ١٢٠ السعي بين الصفا والمروة ١٢٠ التحلل من الاحرام ١٢٠ التحلل من الاحرام ١٢٠ الوقوف بعرفة ١٢٠ الوقوف بعرفة ١٢٠ المحرام ١٢٠ الوقوف بعرفة ١٢٠ المحرام ١٢٠ الوقوف بعرفة ١٢٠ المحرام ١٢٠ الوقوف بعرفة ١٢١ الوقوف بعرفة | الزكاة من الأمة وإليها ٩٤ الاشتراكية في الإسلام ٩٥ أنواع الأموال ومقادير الزكاة ٩٠ بيان الرسول ٩٥ الزكاة ركن ديني عام ٩٧ الزكاة ركن ديني عام ٩٨ الجهات التي تصرف الزكاة طما وفيها الحلقة الأولى الفقراء والمساكين الفقراء والمساكين الفقر والمسكنة ١٠١ العاملون عليها |
| الوقوف بالمزدلفة ۱۲۶<br>رمي الجمارطواف الوداع                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | المؤلفة قلوبهم                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الهدي من شعائر الله ١٢٥ المدي في القرآن ١٢٦ الأسرار التي تنطوي عليها هذه                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | الحلقة الثانية                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الهدي في القرآن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الحلقة الثانية<br>في الرقاب                                                                                                                                                                                                                                           |
| الهدي في القرآن                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | الحلقة الثانية<br>في الرقاب                                                                                                                                                                                                                                           |

| with the state of the             |                                                          |
|-----------------------------------|----------------------------------------------------------|
| بالمحاربة والافساد في الأرض. ٢٨٦  | والإسراف والترف عند<br>أ                                 |
| عقوبة الاعتداء على العقل          | أصحاب المال ٢٥٧                                          |
| بشرب المسكر ۲۸۷                   | حق ولي الأمر ٢٥٩                                         |
| عقوبة الاعتداء على النفس          | الترف منبع شر۲۹۰                                         |
| بالقتل ، أو بما دونه من القطع     | دعوة إلى الإنفاق في سبيل الله ٢٦١                        |
| والجرح                            | المبادلات المالية ٢٦٥                                    |
| حق الله وحق العبد                 | أدب البيع والشراء ٢٢٦                                    |
| الفرق بين الحدود والقصاص ٢٨٨      | البيع والشراء معاملة عامة في                             |
| المسلك الثاني : العقوبة التفويضية | هذه الحياة ٢٦٧                                           |
| معنى التعزير وكلام                | الغش في المعاملة                                         |
| الفقهاء فيه                       | أثر الغش في المجتمع ٢٦٨                                  |
| هل يصل التعزير إلى ما فوق         | عبرة القائمين على مصالح                                  |
| مقدار الحد ؟ ٢٩٣                  | المجتمع ٢٦٩                                              |
| هل يُصح التعزير بأخذ المال ؟ ٢٩٤  | الإسلام يحرم استغلال حاجة                                |
|                                   | المجتمع ، وذلك هو أساس                                   |
| هدف الشريعة من تقرير العقوبة      | الربا                                                    |
| حكمة تشريع العقوبات               | الباب الرابع                                             |
| الدنيوية ٢٩٥                      | العقوبات                                                 |
| سبل الوقاية من الإجرام ٢٩٦        | الفصل الأول                                              |
| العقوبة الدنيوية لا بد منها ٢٩٨   | مسلك الشريعة وهدفها                                      |
| حكمة تنويع العقوبات الدنيوية      | في تقرير العقوبات                                        |
| إلى نصية وتفويضية ٢٩٩.            | ., ,,, ,,                                                |
| الاحتياط في الحكم بالعقوبة ٢٩٩    | رادع الدين ورادع السلطان ٢٧٩                             |
| أثر توبة الجاني في إسقاط          | مسلك الشريعة في تقرير                                    |
| العقوبة                           | العقوبات الدنيوية                                        |
| اتهام الشريعة بالتقصير أو         | المسلك الأول : العقوبة النصية                            |
| الإسراف ٣٠٢                       | عقوبة الاعتداء على الدين                                 |
| الفصل الثاني:                     | عقوبه الاعتداء على الدين المرادة                         |
| جَرِيمة القتل في الإسلام والشرائع | عقوبة الاعتداء على الأعراض                               |
| الأخرى                            | نا أو القذف ٢٨١                                          |
| أولاً : حريمة القتل في الشرائع    | بة الاعتداء على الأموال                                  |
| الأخرى ٣٠٣                        | به المحتجاء على الأمن العام<br>برقة ، أو على الأمن العام |
| 1 1                               |                                                          |

| حة         | صف                              | صفحة                          |
|------------|---------------------------------|-------------------------------|
| ٤٧         | هل في القرآن ألفاظ غير عربية ٢  | مثل واقعي ٤٤٨                 |
|            | زعم أن أبا حنيفة يرى أن         | عبرتنا من الحادثة             |
| ٤٧         |                                 | العدل هو طريق السلم 60        |
|            | حكاية الشرائع السابقة في        | الفصل الثاني :                |
| <b>£</b> V |                                 | العلاقات الدولية في الإسلام   |
|            | حكم القراءة الآحادية في         | شمس الإسلام ١٥٤               |
| ٤٧         | _                               | الوحدة الإنسانية والمساواة في |
| ٤٧         |                                 | الحقوق والواجبات ٤٥٢          |
| ٤٧         |                                 | السلم هو العلاقة الأصلية بين  |
|            | القرآن ليس مبتكرًا في كل        | الناس في الإسلام ٤٥٣          |
| ٤٨         | · • • •                         | الحرب في الإسلام ٤٥٣          |
| ٤/         | نهج القرآن في بيان الأحكام 12   | رأفة الإسلام في الحرب ٤٥٤     |
|            | ,                               | المعاهدات في الإسلام ٥٥٥      |
| •          | الباب الثاني                    | الشروط التي يجب توافرها في    |
|            | السنة                           | المعاهدة ٢٥٤                  |
|            |                                 | الوفاء بالمعاهدات ٧٥٤         |
| 4          | السنة في الوضع اللغوي ٩٠        | خاتمة                         |
| •          | في صدر الإسلام ولسان            | الأخلاق في الإسلام            |
| ٤          | الشبرع ١٠٠٠                     | •                             |
| ٤          | في اصطلاح علماء الأصول ٩١       | شعبة الأخلاق ٤٦٣              |
|            | زعم بعض الناس أن كلمة سنة       | الخلق هو المعتصم ٤٦٣          |
| ٤          | دخيلة في اللغة العربية ٩٢       | صلاح الظاهر من صلاح           |
| ٤          | السنة في اصطلاح الفقهاء ٩٤      | الباطنا                       |
|            | شبهة المخالفين في أن السنة      | القسم الثالث                  |
| ٤          | مصدر من مصادر التشريع 🔞 ٩٥      | مصادر الشريعة                 |
| ŧ          | الرد على شبه هؤلاء ٩٧           | •                             |
|            | الفروق بين القرآن والسنـــــة   | تمهید                         |
|            | وأثرها ١٩٨٤                     | الباب الأول                   |
|            | أثر هذه الفروق                  | القرآن                        |
|            | السنة تشريع وغير تشريع 444      | القرآن في الوضع اللغوي ٤٧٠    |
| •          | السنة تشريع عام وخاص ٥٠٠        | القرآن عند العلماء ٤٧٠        |
|            | محتويات القسم التشريعي في السنة | المعنى وحده ليس قرآناً ٤٧٧    |
|            | ♥ · [                           |                               |
| ,          |                                 |                               |
|            |                                 |                               |
|            |                                 |                               |

رقم الإيداع: ١٩٨٨/٤٩٢٧

مطابع الشروف

القاهرة : ۸ شارع سيبويه المصرى \_ ت: ٢٠٣٣٩٩ ـ فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٠) بيروت : ص.ب: ٨٠١٤ ـ ماتف : ١٥٨٥٩ ـ ١١٧٢١٣ ـ فاكس : ٨١٧٧٦٥ (٠٠)

The second of the second

### هناو لكئاب

• أول كتاب من تلك المجموعة القيمة التي ألفها الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت فأثرى بها المكتبة الإسلامية الحديثة ، وسد فراغاً كبيراً في الفكر الإسلامي المعاصر ، وقابل حاجة ماسة لدى مسلم اليوم وهو يواجه الحياة والأفكار والمعتقدات التي تحيط به وتجابهه . والمجموعة هي :

الإسلام عقيدة وشريعة ، الفتاوى ، من توجيهات الإسلام .

• والكتاب ، كما يدل عليه عنوانه ، يتناول الإسلام من شعبتيه الأساسيتين : العقيدة : وهي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولاً وقبل كل شيء ـ إيماناً لا يحمل إليه إكراه ولا يرقى إليه شك ولا تؤثر فيه شبهة .

والشريعة : وهي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالكون وعلاقته بالحياة .

• وبمنهجه الفذ الذي تميز به ـ رحمه الله ـ وتألق فيه ، منهج الاتصال بكتاب الله مباشرة .. قدم لنا الإسلام كأروع ما يقدم .. عقيدة وشريعة .. متعانقتين متكاملتين :

العقيدة أصل تبنى عليه الشريعة ..

والشريعة أثر تستتبعه العقيدة ..

ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ..

كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة ..

ذلك أن الشريعة بدون العقيدة علو ليس له أساس .

و الله و لي التوفيق

ممليلك